كتاب تنوير الحوالك على موطا الامام مالك
للامام العالم العلامه القدوة الفهامه
امام المحدثين ومحيي سنة
سيد المرسلين جلال الدين
السيوطي رحمه الله
والمسلمين امين
امين
ام

فايدة تشتمل على ما في الموطا من الابواب على سبيل الاجمال

وقوت الصلاة	الجنايز	الزكاة	الصيام	الاعتكاف
الايمان والنذور	الجهاد	الحج	الضحايا	الفرايض
النكاح	البيوع	الاقضيه	العتق	الرهم
الحدود	العقول	الجامع		

هكذا ترتيب الموطا في نسخة الجلال السيوطي ولان رواية يحيى بن يحيى نسخها
مختلفة في الترتيب لان النسخة التي بالاربكية رواية يحيى بن يحيى المقروءة
على جمع كثير من ايمة الحديث منهم الحافظ ابن حجر وعليها خطه والقاقوسي
وابن حجي وغيرهم ترتيبها هكذا الوقوت الجنايز الزكاة
الصيام الاعتكاف الحج الجهاد النذور والايمان
الضحايا الذبايح الصيد العقيقة الفرايض النكاح الطلاق الرضاع
المكاتب المدبر العتق البيوع القراض المساقاة كرا الارض اللقطه
الاقضية الرجم الاشربة العقول القسامه الجامع ورايت نسخا اخرى
قديمة مصححة على ترتيب اخر فاعلم ذلك فايدة ابو الحسن عمر بن احمد بن ابوبكر
القاضي البغدادي حدثني ابي عن اسماعيل بن احمد بن اسحاق عن الجاويس قال
قلت لمالك اريت ما في الكتاب من قولك الامر المجتمع عليه والامر عندنا والامر ببلدنا
وادركت اهل العلم وسمعت بعض اهل العلم فسره لي فقال مالك اما ما كان في الكتاب

[illegible]

نرگسنی چشم کوزلرنڭ رضوان دکله مز

احبة قلبي والمحبة شافعي لديكم اذا شئتم بها اتصل الحبل

سیب

سرخوامنی حرب کرد دای ئیپ

سپ

مینو لیسو مینو لیسو مینو مینوه

کل کدم بزم باغا صارلرم بیر بوداغا ایل ایلادوغ ودغا

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي بعث النبي صلى الله عليه وسلم بما وضح المسالك
ونور به ارجا كل حالك واشهد ان سيدنا محمدا عبده ورسوله
صاحب الطريق الذي من رغب عنها فهو الهالك صلى الله عليه
وعلى اله واصحابه المخصوصين بالشرف الاعلى وهم اهل لذلك
هذا تعليق لطيف على موطا الامام مالك ابن انس رضي الله
عنه على نمط ما علقته على صحيح البخاري المسمى بالتوشيح
وما علقته على صحيح مسلم المسمى بالديباج واوسع منهما قليلا
لخصته من شرحي الاكبر الذي جمع فاوعى وعمد الى الجلي خفي
من كادمي وقد سميت هذا التعليق تنوير الحوالك على موطا مالك
والله اساله ان يسلك بنا في الدنيا والاخرة احسن المسالك مقدمة
فيها فوائد الاولى مولف الكتاب هو امام دار الهجرة ابو
عبد الله مالك بن انس بن مالك ابن ابي عامر بن عمرو بن الحارث ينتهي نسبه
الى يعرب بن يشجب بن قحطان الاصبحي جده ابو عامر صحابي
جليل شهد المغازي كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
خلا بدرا وابنه مالك جد مالك من كبار التابعين وعلمائهم
وهو من الاربعة الذين حملوا عثمان ليلا الى قبره واما مالك
الامام فذكره ابن سعد في الطبقة السادسة من تابعي اهل المدينة
ولد في سنة ثلاث وتسعين وقيل سنة تسعين وقيل غير ذلك
وحملت به امه ثلاث سنين قال ابن سعد انبانا مطرف بن عبد الله
اليساري قال كان مالك بن انس طويلا عظيم الهامة اصلع ابيض
الراس واللحية ابيض شديد البياض الى الشقرة قال الشافعي
اذا جاء الاثر فمالك النجم وقال ايضا اذا ذكر العلما فمالك النجم وما
احد امن علي في علم الله من مالك بن انس وقال ايضا مالك وابن عيينه
القرينان لولاهما لذهب علم الحجاز وقال عبد الرحمن بن مهدي ما بقي

على

على وجه الارض احدا امن على حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم من
مالك بن انس وقال سفيان بن عيينه رحم الله مالكا ما كان اشد
انتقاد مالك للرجال وقال يحيى بن سعيد القطان ويحيى بن معين
مالك امير المؤمنين في الحديث وقال ابن وهب لولا مالك والليث
لضللنا وقال ابن مهدي لا اقدم على مالك في صحة الحديث احدا وقال
ابو قدامة كان مالك احفظ اهل زمانه وقال ابن مهدي ما رايت
اعقل من مالك وقال الشافعي العلم يدور على ثلاثة مالك بن انس
وسفيان ابن عيينه والليث بن سعد وقال سفيان بن عيينه
في حديث يوشك ان يضرب الناس اكباد الابل يطلبون العلم فلا
يجدون عالما اعلم من عالم المدينة نرى انه مالك بن انس والحديث
المذكور اخرجه احمد والترمذي وحسنه والنسائي والحاكم في
المستدرك وصححه من حديث ابي هريرة مرفوعا وقال ابن مهدي
سفيان الثوري امام في الحديث وليس بامام في السنة والاوزاعي
امام في السنة وليس بامام في الحديث ومالك بن انس امام فيهما
جميعا سئل ابن الصلاح في فتاويه عن معنى هذا الكلام فقال
السنة هنا ضد البدعة فقد يكون الانسان عالما بالحديث
ولا يكون عالما بالسنة وقال البخاري اصح الاسانيد مالك عن نافع
عن ابن عمر وقال عبد الله بن احمد بن حنبل قلت لابي من اثبت
اصحاب الزهري قال مالك اثبت في كل شيء وقال ابن معين كان
مالك من حجج الله على خلقه وقال ابن عيينه كان مالك لا يبلغ من
الحديث الا صحيحا ولا يحدث الا عن ثقات الناس وما ارى المدينة
الا ستخرب بعد موت مالك اخرج ابو نعيم في الحلية عن المثنى
بن سعيد القصير قال سمعت مالكا يقول ما بت ليلة الا رايت فيها
رسول الله صلى الله عليه وسلم مرض مالك يوم الاحد فاقام مريضا اثنين
وعشرين يوما ومات يوم الاحد لعشر خلون وقيل لاربع عشرة

قال المص في نزهة الذهبي
من طبقات الحفاظ والذي اقوله
ان مدار الحديث الان على الرجال
وغيرها من قبول الحديث
على اربعة المزي والذهبي
والعراقي وابن حجر

خلت من ربيع الاول سنة تسع وسبعين ومائة قال سحنون
عن عبد الله بن نافع توفي مالك وهو ابن سبع وثمانين سنة
واقام مفتيا بالمدينة بين اظهرهم ستين سنة وترك من الاولاد
يحيى ومحمدا وحمادا وام ابيها وبلغت تركته ثلاثة الاف دينار وثلاثمائة
دينار قال بكر بن سليم الصواف دخلنا على مالك في العشية التي
قبض فيها فقلنا يا ابا عبد الله كيف تجدك قال لا ادري ما اقول
لكم الا انكم ستعاينون غدا من عفو الله ما لم يكن لكم في حساب
قال ثم ما برحنا حتى اغمضناه اخرجه الخطيب وقال القاضي عياض
في المدارك رأى عمر بن سعد الانصاري ليلة مات مالك كان قائلا يقول

لقد اصبح الاسلام زعزع ركنه * غداة ثوى الهادي لدى ملحد القبر
امام الهدى ما زال للعلم صائنا * عليه سلام الله في آخر الدهر

واخرج الخطيب عن عمرو بن عثمان الزهري قال دخل شاعر على
مالك بن انس فمدحه

يدع الجواب فلا يراجع هيبة * والسائلون نواكس الاذقان
ادب الوقار وعز سلطان التقى * فهو المطاع وليس ذا سلطان

الفائدة الثانية اخرج الهروي في ذم الكلام من طريق
الزهري قال اخبرني عروة بن الزبير ان عمر بن الخطاب رضي الله
عنه اراد ان يكتب السنن واستشار فيها اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم فاشار عليه عامتهم بذلك فلبث عمر شهرا يستخير الله
تعالى في ذلك شاكا فيه ثم اصبح يوما وقد عزم الله له فقال اني كنت
ذكرت لكم من كتاب السنن ما قد علمتم ثم تذكرت فاذا اناس
من اهل الكتاب من قبلكم قد كتبوا مع كتاب الله كتبا فاكبوا عليها
وتركوا كتاب الله واني والله لا البس كتاب الله بشيء فترك كتابة السنن
وقال ابن سعد في الطبقات انا قبيصة بن عقبة انا سفيان عن معمر عن
الزهري قال اراد عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان يكتب السنن فاستخار

الله

الله شهرا ثم اصبح وقد عزم الله له فقال ذكرت قوما كتبوا كتابا
فاقبلوا عليه وتركوا كتاب الله واخرج الهروي في ذم الكلام
من طريق يحيى بن سعيد عن عبد الله بن دينار قال لم يكن الصحابة
ولا التابعون يكتبون الحديث انما كانوا يؤدونها لفظا ويأخذونها
حفظا الا كتاب الصدقات والشيء اليسير الذي يقف عليه الباحث
بعد الاستقصاء حتى خيف عليه الدروس واسرع في العلماء الموت
امر امير المؤمنين عمر بن عبد العزيز ابا بكر الحزمي فيما كتب اليه
ان انظر ما كان من سنة او حديث عمر فاكتبه وقال مالك في الموطا
رواية محمد بن الحسن انا يحيى بن سعيد ان عمر بن عبد العزيز كتب
الى ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ان انظر ما كان من حديث رسول
الله صلى الله عليه وسلم او سنة او حديث عمر او نحو هذا فاكتبه لي
فاني قد خفت دروس العلم وذهاب العلماء علقه البخاري في صحيحه
واخرجه ابو نعيم في تاريخ اصبهان بلفظ كتب عمر بن عبد
العزيز الى الافاق انظروا حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاجمعوه واخرج ابن عبد البر في التمهيد من طريق ابن وهب
قال سمعت مالكا يقول كان عمر بن عبد العزيز يكتب الى الامصار
يعلمهم السنن والفقه ويكتب الى المدينة يسألهم عما مضى وان يعملوا
بما عندهم ويكتب الى ابي بكر بن عمرو بن حزم ان يجمع السنن ويكتب
اليه بها فتوفي عمر وقد كتب ابن حزم كتبا قبل ان يبعث بها اليه
قال الحافظ ابن حجر في شرح البخاري عقب التعليق السابق يستفاد
منه ابتداء تدوين الحديث النبوي ثم افاد ان اول من دونه
بامر عمر بن عبد العزيز ابن شهاب الزهري قلت وقد وقفت على سنده
قال ابو نعيم في الحلية حدثنا سليمان بن داود انا احمد بن يحيى ثعلب
ثنا الزبير بن بكار حدثني محمد بن الحسن بن زبالة عن مالك بن
انس قال اول من دون العلم ابن شهاب قال الحافظ ابن حجر في المقدمة

اعلم ان اثار النبي صلى الله عليه وسلم لم تكن في عصر اصحابه وكبار تابعيهم
مدونة في الجوامع ولا مرتبة لامرين احدهما انهم كانوا في ابتدا الحال
قد نهوا عن ذلك كما ثبت في صحيح مسلم خشية ان يختلط بعض ذلك
بالقران العظيم والثاني لسعة حفظهم وسيلان اذهانهم ولان
اكثرهم كانوا لا يعرفون الكتابة ثم حدث في اواخر عصر التابعين
تدوين الاثار وتبويب الاخبار لما انتشر العلما في الامصار
وكثر الابتداع من الخوارج والروافض ومنكري الاقدار فاول
من جمع ذلك الربيع بن صبيح وسعيد بن ابي عروبة وغيرهما كانوا
يصنفون كل باب على حدة الى ان قام كبار اهل الطبقة الثالثة
في منتصف القرن الثاني فدونوا الاحكام فصنف الامام مالك الموطا
وتوخى فيه القوي من حديث اهل الحجاز ومزجه باقوال الصحابة
وفتاوي التابعين ومن بعدهم وصنف ابن جريج بمكة والاوزاعي
بالشام وسفيان الثوري بالكوفة وحماد بن سلمة بالبصرة وهشيم
بواسط ومعمر باليمن وابن المبارك بخراسان وجرير بن عبد
الحميد بالري وكان هؤلا في عصر واحد فلا يدرى ايهم سبق ثم
تلاهم كثير من اهل عصرهم في النسج على منوالهم الى ان راى
بعض الائمة ان يفرد حديث النبي صلى الله عليه وسلم خاصة وذلك
على راس المائتين فصنفوا المسانيد انتهى وهو ملخص من المحدث
الفاصل للرامهرمزي والجامع للخطيب وجامع الاصول لابن الاثير
وقد سبقت عبارتهم في شرح العيني وقال ابو طالب المكي في
قوت القلوب هذه المصنفات من الكتب حادثة بعد سنة عشرين
او ثلثين ومائة ويقال ان اول ما صنف في الاسلام كتاب ابن جريج
في الاثار وحروف من التفاسير بمكة ثم كتاب معمر بن راشد
الصنعاني باليمن جمع فيه سننا منثورة مبوبة ثم كتاب الموطا
بالمدينة لمالك ثم جمع ابن عيينة كتاب الجامع والتفسير في احرف

من علم

من علم القران وفي الاحاديث المتفرقة وجامع سفيان الثوري صنفه
ايضا في هذه المدة وقيل انما صنفت سنة ستين ومائتين **الفائدة
الثالثة** قال القاضي ابو بكر ابن العربي في شرح الترمذي الموطا
هو الاصل الاول واللباب وكتاب البخاري هو الاصل الثاني في
هذا الباب وعليهما بنى الجميع كمسلم والترمذي قاله وذكر
ابن الهباب ان مالكا روى مائة الف حديث جمع منها الموطا عشرة
الاف ثم لم يزل يعرضها على الكتاب والسنة ويختبرها بالاثار
والاخبار حتى رجعت الى خمسماية وقال الكيا الهراسي في تعليقته
في الاصول ان موطا مالك كان اشتمل على تسعة الاف حديث ثم
لم يزل ينتقي حتى رجع الى سبعماية واخرج ابو الحسن بن
فهر في فضايل مالك عن عتيق بن يعقوب قال وضع مالك الموطا
على نحو من عشرة الاف حديث فلم يزل ينظر فيه في كل سنة
ويسقط منه حتى بقي منه هذا وقال سليمان بن بلال لقد
وضع مالك الموطا وفيه اربعة الاف حديث او اكثر ومات وهي الف
حديث ونيف يخلصها عاما عاما بقدر ما يرى انه اصلح للمسلمين
وامثل في الدين اورده القاضي عياض في المدارك واخرج ابن
عبد البر عن عمر بن عبد الواحد صاحب الاوزاعي قال عرضنا
على مالك الموطا في اربعين يوما فقال كتاب الفته في اربعين
سنة اخذتموه في اربعين يوما ما اقل ما تفقهون فيه واخرج
ابو نعيم في الحلية عن ابي خليد قال اقمت على مالك فقرات الموطا
في اربعة ايام فقال مالك علم جمعه شيخ الاسلام في ستين سنة اخذ تموه
في اربعة ايام لا فقهتم ابدا وقال ابو عبد الله محمد بن ابراهيم
الكناني الاصبهاني قلت لابي حاتم الرازي موطا مالك بن انس لم
سمي موطا فقال شيء قد صنعه ووطاه للناس حتى قيل موطا
مالك كما قيل جامع سفيان وقال ابو الحسن بن فهر انا احمد بن

في كتاب فضايل مالك رحمه الله تعالى ح

ابراهيم بن فراس سمعت ابي يقول سمعت علي بن احمد الخلنجي
يقول سمعت بعض المشايخ يقول قال مالك عرضت كتابي هذا
على سبعين فقيها من فقهاء المدينة فكلهم واطأني عليه فسميته الموطا
قال ابن فهر لم يسبق مالكا احد الى هذه التسمية فان من الف في
زمانه بعضهم سمى بالجامع وبعضهم بالمصنف وبعضهم بالمؤلف
ولفظة الموطا بمعنى الممهد المنقح انتهى قلت وفي القاموس وطاه
هياه ودمثه وسهله ورجل موطا الاكناف سهل دمث كريم مضياف
او متمكن في ناحيته صاحبه غير مؤذ ولا ناب به موضعه وموطا
العقب سلطان يتبع وهذه المعاني كلها تصلح في هذا الاسم على
طريق الاستعارة **واخرج** ابن عبد البر عن المفضل بن محمد
بن حرب المدني قال اول من عمل كتابا بالمدينة على معنى الموطا
من ذكر ما اجتمع عليه اهل المدينة عبد العزيز بن عبد الله بن
ابي سلمة الماجشون وعمل ذلك كلاما بغير حديث فاتي به
مالك فنظر فيه فقال ما احسن ما عمل ولو كنت انا الذي عملت
ابتدات بالاثار ثم شددت ذلك بالكلام قال ثم ان مالكا عزم
على تصنيف الموطا فصنفه فعمل من كان بالمدينة يومئذ من العلماء
الموطات فقيل لمالك شغلت نفسك بعمل هذا الكتاب وقد
شركك فيه الناس وعملوا امثاله فقال ائتوني بما عملوا فاتي بذلك
فنظر فيه وقال لتعلمن انه لا يرتفع الا ما اريد به وجه الله قال
فكانما القيت تلك الكتب في الابار وما سمع لشيء منها بعد ذلك بذكر
قال ابن عبد البر وبلغني عن مطرف بن عبد الله الاصم صاحب مالك
قال قال لي مالك ما يقول الناس في موطاي فقلت له الناس رجلان
محب مطر وحاسد مفتر فقال لي مالك ان مد بك عمر فسترى ما
يريد الله به واخرج الخطيب عن احمد بن سعيد بن ابي علقمة قال
لما صنف مالك الموطا كتبه كان اذا مر بحديث زيد بن اسلم قال

اخروا

اخروا هذا الشيخ حتى نجعله في موضعه وقال عبد الرحمن بن
زيد بن اسلم لما وضع مالك الموطا جعل احاديث زيد بن اسلم في
اخر الابواب فقلت له في ذلك فقال انها كالسراج تضيء لما قبلها
اخرجه ابن عبد البر في التمهيد واخرج الخطيب عن ابي بكر
ابن ابي [illegible] قال قال الرشيد لمالك لم نر في كتابك
ذكر علي وابن عباس فقال لم يكونا ببلدي ولم الق رجالهما
الفائدة الرابعة قال الشافعي رضي الله عنه ما على ظهر
الارض كتاب بعد كتاب الله اصح من كتاب مالك اخرجه
ابن فهر من طريق يونس بن عبد الاعلى عنه وفي لفظ ما على
الارض كتاب هو اقرب الى القرآن من كتاب مالك وفي لفظ ما في
الارض بعد كتاب الله اكثر صوابا من موطا مالك وفي لفظ ما بعد
كتاب الله انفع من الموطا وقال الحافظ مغلطاي اول من صنف الصحيح
مالك وقال الحافظ ابن حجر كتاب مالك صحيح عنده وعند من يقلده
قلت ما فيه من المراسيل فانها مع كونها حجة عنده بلا شرط وعند
من وافقه من الائمة على الاحتجاج بالمرسل فهي ايضا حجة عندنا لان
المرسل عندنا حجة اذا اعتضد وما من مرسل في الموطا الا وله عاضد
او عواضد كما سيأتي ذلك في هذا الشرح فالصواب اطلاق ان
الموطا صحيح لا يستثنى منه شيء وقد صنف ابن عبد البر كتابا في
وصل ما في الموطا من المرسل والمنقطع والمعضل قال وجميع ما فيه
من قوله بلغني ومن قوله عن الثقة عنده مما لم يسنده احد وستون
حديثا كلها مسندة من غير طريق مالك الا اربعة لا تعرف احدها اني
لا انسى ولكن انسى لاسن والثاني ان النبي صلى الله عليه وسلم
اري اعمار الناس قبله او ما شاء الله من ذلك فكانه تقاصر اعمار امته
ان لا يبلغوا من العمل مثل الذي بلغه غيرهم في طول العمر فاعطاه الله
ليلة القدر خير من الف شهر والثالث قول معاذ اخر ما اوصاني

على ما اقتضاه نظره من الاحتجاج بالمرسل والمنقطع وغيرهما

به رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد وضعت رجلي في الغرز ان قال
حسن خلقك للناس والرابع اذا انشات بحرية ثم تشامت فتلك
عين غديقة وقال بعض العلماء ان البخاري اذا وجد حديثا يوثر
عن مالك لايكاد يعدل به الى غيره حتى انه يروي في الصحيح عن
عبد الله بن محمد بن اسما عن عمه جويرية عن مالك وقال سعدون
الورجيني

اقول لمن يروي الحديث ويكتب * ويسلك سبيل الفقه فيه ويطلب
ان احببت ان تدعى لدى الحق عالما * فلا تعد ما تحوي من الكتب يثرب
اتترك دارا كان بين بيوتها * يروح ويغدو جبرئيل المقرب
ومات رسول الله فيها وبعده * بسنته اصحابه قد تادبوا
ففرق شمل العلم في تابعيهم * وكل امرئ منهم له فيه مذهب
فخلصه بالسبك للناس مالك * وتصحيحها فيه دواء مجرب
ولولم يلح نور الموطا لمن سرى * بليل عماه ما دري اين يذهب
فبادر موطا مالك قبل فوته * فما بعده ان فات للحق مطلب
ودع للموطا كل علم تريده * فان الموطا الشمس والعلم كوكب
هو الاصل طاب الفرع منه لطيبه * ولم لا يطيب الفرع والاصل طيب
هو العلم عند الله بعد كتابه * وفيه لسان الصدق بالحق معرب
لقد اعربت اثاره ببيانها * فليس لها في العالمين مكذب
وما بعد اهل الجان تناحرة له * بان الموطا بالعراق محجب
ومن لم تكن كتب الموطا ببيته * فذلك من التوفيق بيت مخيب
اتعجب منه ان فهمت كتابه * تعاليه من بعد المنية اعجب
جزى الله عنا في موطاه مالكا * بافضل ما يجزي اللبيب المهذب
لقد احسن التفصيل في كل بابه * كما فعل من يبتغي الاله ويرهب
لقد فاق اهل العلم حيا وميتا * فاضحت به الامثال في الناس تضرب
وما فاتهم الا لتقوى وخشية * واذ كان يرضى في الاله ويغضب

فلا زال

بلغ

فلا زال يسقي قبره كل عارض * بمنهمل ظلت عزاليه تسكب

الفائدة الخامسة قال ابو بكر الابهري جملة ما في الموطا من
الاثار عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن الصحابة والتابعين الف
وسبعماية وعشرون حديثا المسند منها ستماية حديث والمرسل
مايتان واثنان وعشرون حديثا والموقوف ستماية حديث
وثلاثة عشر ومن قول التابعين مايتان وخمسة وثمانون
وقال ابن حزم في كتاب مراتب الديانة احصيت ما في موطا مالك
فوجدت فيه من المسند خمسماية ونيفا وفيه ثلثماية ونيف مرسلا
وفيه نيف وسبعون حديثا قد ترك مالك نفسه العمل بها وفيه
احاديث ضعيفة وهاها جمهور العلما وقال الحافظ صلاح الدين
العلاي روى الموطا عن مالك جماعات كثيرة وبين رواياتهم اختلاف
من تقديم وتاخير وزيادة ونقص واكبرها رواية القعنبي
ومن اكبرها ايضا زيادة رواية ابي مصعب فقد قال ابن
حزم في موطا ابي مصعب زيادة على ساير الموطات نحو ماية
حديث وقال الغافقي في مسند الموطا اشتمل كتابنا هذا
على ستماية حديث وستة وستين حديثا وهو الذي انتهى الينا من
مسند موطا مالك قال وذكرت اين تغلبت الموطا من اثني عشر
رواية رويت عن مالك وهي رواية عبد الله بن وهب وعبد الرحمن
بن القاسم وعبد الله بن مسلمة القعنبي وعبد الله بن يوسف
التنيسي ومعن بن عيسى وسعيد بن عفير ويحيى بن عبد
الله بن بكير وابي مصعب احمد بن ابي بكر الزهري ومصعب
بن عبد الله الزبيري ومحمد بن المبارك الصوري وسليمان
بن برد ويحيى بن يحيى الاندلسي فاخذت الاكثر من رواياتهم
وذكرت اختلافهم في الحديث والالفاظ وما ارسله بعضهم او وقفه
واسنده غيرهم وما كان من المرسل اللاحق بالمسند قال وعدة رجاله

مالك الذين روى عنهم في هذا المسند سماهم خمسة وتسعون رجلا
قال وعدة من روى له فيه من الصحابة خمسة وثمانون رجلا ومن رجال صح
نسائهم ثمانية ثلاث وعشرون امراة ومن التابعين ثمانية واربعون
رجلا كلهم من اهل المدينة الا ستة رجال ابو الزبير من اهل مكة
وحميد الطويل وايوب السختياني من اهل البصرة وعطا بن عبد البصرة منه
الله من اهل خراسان وعبد الكريم من اهل الجزيرة وابراهيم
ابن ابي عبلة من اهل الشام هذا كله كلام الغافقي قلت وقد وقفت
على الموطا من روايتين اخريين سوى ما ذكر الغافقي احدهما رواية
سويد بن سعيد والاخرى رواية محمد بن الحسن صاحب ابي حنيفة
وفيها احاديث يسيرة زيادة على سائر الموطات منها حديث انما
الاعمال بالنيات الحديث وبذلك يتبين صحة قول من عزى روايته
الى الموطا ووهم من خطاه في ذلك وقد بينت في الشرح الكبير على
هذه الروايات الاربعة عشر

الفائدة السادسة

الرواة
عن مالك فيهم كثيرة جدا بحيث لا يعرف لاحد من الائمة رواة كرواته
البغدادي م وقد افرد الحافظ ابو بكر الخطيب كتابا في الرواة عن مالك اورد فيه
الف رجل الا رجعة وذكر القاضي عياض انه الف في رواتها ما ذكر فيه نيفا على فقد منهم
الف اسم وثلثماية اسم وقد سردت اسما الجميع في الشرح الكبير واما الذين
رووا عنه الموطا فعقد لهم القاضي عياض بابا في المدارك فسمى منهم
غير الاربعة عشر اسما بغية الامام الشافعي ومطرف بن عبد الله وعبد
الله بن عبد الحكم وبكار بن عبد الله الزبيري اخو مصعب ويحيى بن حبيب
النيسابوري وزياد بن عبد الله الاندلسي وشبطون بن عبد الله
الاندلسي ومحمد بن شروس الصنعاني وابو حذافة السهمي وابو خالد
السهمي بغدادي واحمد بن سحنون [illegible] وقتيبة بن سعيد
وعتيق بن يعقوب الزبيري واحمد بن عبد الله [illegible] واسحاق
بن عيسى الطباع ومحرز المدني بغدادي [illegible] بن عبد السلام الاندلسي

فاخوه

وسعيد م
واخوه حسان وحبيب بن ابي حبيب كاتبه وخلف بن جرير بن فضالة
القروي وخالد بن نزار الايلي والغازي بن قيس الاندلسي وقرعوس
بن العباس الاندلسي ومعن المدني واسد بن الفرات والمهدي
وسعيد بن عبد الحكم الاندلسي وسعيد بن ابي هند الاندلسي وسعيد
بن عبدوس الاندلسي وعبد الاعلى بن مسهر الدمشقي وعبد الرحيم
بن خالد المصري واسماعيل بن ابي اويس واخوه ابو بكر وعلي بن
زياد التونسي وعباس بن ناصح الاندلسي وعيسى بن شجرة التونسي
وايوب بن صالح المدني سكن الرملة وعبد الرحمن بن هند الطليطلي
وعبد الرحمن بن عبد الله [illegible] الاندلسي وعبيد بن حيان الدمشقي
بلغ
وسعيد بن داود بن سعيد بن ابي زنبر المدني قال القاضي فهولاء
الذين حققنا انهم رووا عنه الموطا ونص على ذلك اصحاب الاثر والمتكلمون
في الرجال وقد ذكروا ايضا ان محمد بن عبد الله الانصاري البصري
اخذ الموطا عنه كتابة واسماعيل بن اسحاق اخذه عنه مناولة واما ابو
يوسف القاضي فرواه عن رجل عنه وذكروا ايضا ان الرشيد وبنيه
الامين والمامون والموتمن اخذوا عنه الموطا وقد ذكر عن المهدي
والهادي انهما سمعاه منه ورويا عنه وانه كتب الموطا للمهدي ولا مرية
ان رواة الموطا اكثر منها ولكنا انما ذكرنا منهم من بلغنا نصا سماعه
له منه واخذه له عنه او من اتصل اسنادنا له فيه عنه او الذي
اشتهر من شيوخنا من روايته او وقفت عليه او كان في روايات
شيوخنا او نقل منه اصحاب اختلاف الموطات نحو عشرين نسخة
وذكر بعضهم انها ثلاثون نسخة وقد رايت الموطا رواية محمد بن حميد
بن عبد الرحيم بن شروس الصنعاني عن مالك وهو عن شيوخنا يجمع لاصحاب
اختلاف الموطات فلم اره لم يذكر وانه زيادة هذا كله كلام القاضي عياض
قلت وذكر الخطيب ممن روى الموطا عن مالك اسحاق بن موسى الموصلي
[illegible] قال الخليلي في الارشاد قال احمد بن حنبل كنت سمعت

الموطا سي بضعة عشر رجلا من حفاظ اصحاب مالك فاعدته على الشافعي
لاني وجد تها اقدمهم وقال ابو بكر بن خزيمه سمعت نصر بن مرزوق
يقول سمعت يحيي بن معين يقول وسالته عن رواة الموطا عن
مالك فقال اثبت الناس في الموطا عبد الله بن مسلمة القعنبي وعبد
الله بن يوسف التنيسي بعده قال الحافظ ابن حجر وهكذا اطلق
ابن المديني والنسائي ان القعنبي اثبت الناس في الموطا وقال ابو
حاتم اثبت اصحاب مالك واوثقهم معن بن عيسي وقال بعض الفضلا
اختار احمد بن حنبل في مسنده رواية عبد الرحمن بن مهدي والبخاري
رواية عبد الله بن يوسف التنيسي ومسلم رواية يحيي بن يحيي
التميمي النيسابوري وابو داود رواية القعنبي والنسائي رواية
قتيبة بن سعيد قلت يحيي بن يحيي المذكور ليس هو صاحب
الرواية المشهورة الان وهو يحيي بن يحيي بن بكير بن عبد الله
التميمي الحنظلي النيسابوري ابو زكريا مات في صفر سنة ست
وعشرين ومائتين **روي عنه البخاري** وسلم في صحيحهما
واما يحيي ابن يحيي صاحب الرواية المشهورة فهو يحيي بن يحيي بن
كثير بن وسلاس ابو محمد الليثي الاندلسي مات في رجب
سنة اربع وثلاثين ومائتين **الفائدة السابعة** قال القاضي عياض
في المدارك لم يعتن بكتاب من كتب الحديث والعلم اعتنا الناس
بالموطا فممن شرحه ابن عبد البر في التمهيد والاستذكار وابو الوليد
بن الصفار وسماه الموعب والقاضي محمد بن سليمان بن خليفة
وابو بكر ابن سابق الصقلي وسماه المسالك وابن ابي صفرة والقاضي
ابو عبد الله بن الحاج وابو الوليد بن العواد وابو محمد بن السيد
البطليوسي النحوي وسماه المقتبس وابو القاسم بن الحداد
الكاتب وابو الحسن الاشبيلي وابن شراحيل وابو عمر الطلمنكي
والقاضي ابو بكر بن العربي وسماه القبس وعاصم النحوي ويحيي

بن

بن مزين وسماه المستقصية ومحمد ابن ابي زمنين وسماه المقرب
وابو الوليد الباجي وله ثلاثة شروح المنتقى والايما والاستيفا وممن
الف في شرح غريبه البرقي واحمد بن عمران الاخفش وابو القاسم العثماني
المصري وممن الف في رجاله القاضي ابو عبد الله ابن الحذا وابو
عبد الله ابن مفرج والبرقي وابو عمر الطلمنكي والف مسند الموطا
قاسم ابن اصبغ وابو القاسم الجوهري وابو الحسن القابسي
في كتابه الملخص وابو ذر الهروي وابو الحسن علي بن حبيب
السجلماسي والمطرز واحمد بن مهران الفارسي والقاضي
ابن مفرج وابن الاعرابي وابو بكر احمد بن سعيد بن فرضخ الاخميمي
والف القاضي اسماعيل شواهد الموطا والف ابو الحسن الدارقطني
كتاب اختلاف الموطات وكذا القاضي ابو الوليد الباجي ايضا
والف مسند الموطا رواية القعنبي ابو عمر والطليطلي وابراهيم
بن نصر السرقسطي ولابن جوصا جمع الموطا من رواية ابن
وهب وابن القاسم ولابي الحسن ابن ابي طالب كتاب موطا الموطا
ولابي بكر بن ثابت الخطيب كتاب اطراف الموطا ولابي عبد البر كتاب
التقصي في مسند حديث الموطا ومرسله ولابي عبد الله بن عيشون
الطليطلي توجيه الموطا ولقاسم بن محمد بن حاتم المعافري علم
آثار الموطا ولابي محمد بن يربوع كتاب في الكلام على اسانيده سماه
تاج الحليه وسراج البغيه انتهى وهذا اخر المقدمة وبالله التوفيق
باب وقوت الصلاة عن ابن شهاب ان عمر بن عبد العزيز قال ابن عبد البر هكذا روي الحديث
عن مالك جماعة الرواة فيما بلغنا وظاهر مساقه يدل على الانقطاع
لانه لم يذكر فيه سماعا لابن شهاب من عروة ولا لعروة من بشير وهذه
اللفظة اعني ان عند جماعة من علما الحديث محمولة على الانقطاع حتى
يتبين السماع ومنهم من يحملها على الاتصال قال وهذا يشبه ان يكون

نعم العاود والقافا اي اوقات ا... الصلاة المفروضة وقدم هذا الباب على سائر ابواب الصلاة لان ا... الصلاة ... ان الصلاة وجوب ... بالاوقات ... على الموطا ... فمنها ... اكثر ... موطا ... الموطات ... هذه ... واقات ... [illegible]

من ذهب مالك لانه في موطايه لايفرق بين شيء من ذلك وهذا الحديث متصل عند الحفاظ لانه صح سماع ابن شهاب لطاحبي بن محمد وعروة وسماع عروة من بشير رواه جماعة من اصحاب ابن شهاب فاخرج عبد الرزاق في المصنف عن معمر عن الزهري قال كنا مع عمر بن عبد العزيز فاخر العصر مرة فقال له عروة حدثني بشير بن ابي مسعود الانصاري ان المغيرة بن شعبة اخر الصلاة مرة يعني العصر فقال له ابو مسعود فذكر الحديث وكذا رواه عن ابن شهاب ابن جريج اخرجه عبد الرزاق والليث بن سعد اخرجه البخاري وشعيب اخرجه م اخر الصلاة يوما يعني العصر كما في رواية معمر وفي رواية الليث عند البخاري اخر العصر شيا قال الحافظ ابن حجر وهكذا يظهر مناسبة ذكر عروة حديث عايشة بعد حديث ابي مسعود ولابي داود من طريق اسامة بن زيد الليثي عن ابن شهاب ان عمر بن عبد العزيز كان قاعدا على المنبر فاخر العصر شيا فاد ابن عبد الرحمن رواية الليث ابن سعد عن ابن شهاب في امارته على المدينة فكان بذلك سبب تاخيره وكانه كان مشغولا اذ ذاك بشيء من مصالح المسلمين قال ابن عبد البر والمراد انه اخرجها حتى خرج الوقت المستحب المرغوب فيه ولم يوخرها حتى غربت الشمس فاخبره ان المغيرة بن شعبة اخر الصلاة يوما في رواية ابن جريج عند عبد الرزاق فقال مسى المغيرة بن شعبة بصلاة العصر المسى فدخل عليه قال الحافظ العسقلاني قال بعض فضلاء الادب كذا الرواية وهي جايزة الا ان المشهور في الاستعمال المسن قال ويتوجه الاولى انه اراد قبيحا بالشتاب قال القاضي عياض ظاهره يدل على علم المغيرة بذلك ويحتمل ان يكون هذا على ظن ابي مسعود ذلك لصحبته النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان جبريل فيه لغات عشر وفي التهذيب في تماري الكلي ... الثالث اجيب بها ابو حيان

وجبرائل وجبرال وجبريل ... والفتح وجبريل بياء ... اولاد ...

في نحو والسمين في اعرابه جبريل بالكسر وبالفتح وجبريل كسمويل وبلا شايعد الهمزة وكذلك الا ان اللام مشددة كجبرايل اولاهما مكسورة وجبرين وجبرايل وجبريل وجبرئيل قال الامام جمال الدين بن مالك ناظما منها سبع لغات

جبريل جبرئيل جبرائيل جبرائل جبرئل وجبرال وجبرين

وقلت يدل عليه بالسنة الباقية

وجبرائل وجبريل مع تبدل جبرائيل وبيائم جبرئيل

قولي مع تبدل اشارة الى جبرايين لانه ابدل فيه اليا بالهمزة واللام بالنون قال ابن جني في المحتسب العرب اذا نطقت بالاعجمي خلطت فيه واصل هذا الاسم كوربايل القاف بين الكاف والقاف ثم لحقه من التغيير على طول الاستعمال ما اصار الى هذا التفاوت قال وقد قيل ان معنى جبريل عبد الله وذلك ان الجبر بمنزلة الرجل والرجل عبد الله وال بالنبطية اسم الله تعالى قال ولم يسمع الجبر بمعنى الرجل الا في شعر ابن احمر وهو قوله اشرب برا وف ... جيبت به والمم صبا حتى ابهاما الجبر وقال ابو حيان جبريل اسم اعجمي ممنوع من الصرف للعلمية والعجمة والعجب من ذهب الى انه مشتق من جبروت الله ومن ذهب الى انه مركب تركيب الاضافة وقيل من قال جبر عبد وايل الله جعله مركبا تركيب مزج كحضرموت وقال السمين جبريل اسم اعجمي فلذلك لم ينصرف وقول من قال انه مشتق من جبروت الله بعيد لان الاشتقاق لا يكون في الاعجمية وكذا قول من قال انه مركب تركيب الاضافة وان جبريل معناه عبد وايل اسم من اسماء الله تعالى فهو بمنزلة عبد الله لانه كان ينبغي ان يجري الاول بوجوه الاعراب وان ينجر الثاني وكذا قول المهدوي انه مركب تركيب مزج نحو حضرموت لانه كان ينبغي ان يبنى الاول على الفتح ليس الا قال وانا رد الشيخ ابو حيان عليه بانه لو كان مركبا تركيب مزج لجاز فيه ان يعرب اعراب المتضايفين او يبنى على الفتح كاحد عشر فان كونا

ركب تركيب المزج يجوز فيه هذه الاوجه وكونه لم يسمع فيه البنا ولاجريانه
مجرى المتضايفين دليل على عدم تركيبه تركيب المزج فالاحسن رده لانه
جاء على احد الجائزين واتفق على انه لم يستعمل الا كذلك انتهى وقد اخرج
ابن ابي حاتم عن ابن عباس قال جبريل كقولك عبد الله جبر عبد وايل
الله واخرج ابن جرير عن عكرمة قال جبر عبد وميك عبد وايل
الله واخرج ابن جرير عن ابن عباس قال جبريل عبد الله وميكائيل عبيد
الله وكل اسم فيه ايل فهو معبد لله واخرج ابن جرير عن عبد الله بن
الحارث البصري احد التابعين قال ايل الله بالعبرانية واخرج ابن جرير
عن علي بن الحسين قال اسم جبريل عبد الله وميكائيل عبيد الله واسرافيل
عبد الرحمن وكل اسم فيه ايل فهو معبد لله واخرجه الديلمي في مسند
الفردوس من حديث ابي امامة مرفوعا قال الحافظ ابن حجر في شرح
البخاري قد ذكر بعضهم ان ايل معناه عبد وما قبله معناه اسم الله كما
تقول عبد الله وعبد الرحمن وعبد الرحيم فلفظ عبد لا يتغير وما بعده
يتغير لفظه وان كان المعنى واحدا ويرد به ان القاعدة في لغة غير العرب
تقديم المضاف اليه على المضاف قلت هذا ارجح والاثار السابقة تشهد
له واخرج ابن ابي حاتم وابو الشيخ في العظمة عن عبد العزيز بن
عمير قال اسم جبريل في الملائكة خادم الله واخرج مسلم عن ابن مسعود
قال راى رسول الله صلى الله عليه وسلم جبريل في صورته له ستمائة
جناح واخرج ابو الشيخ عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لجبريل وددت اني رايتك في صورتك فنشر جناحا
من اجنحته فسد افق السماء حتى ما يرى في السماء شي واخرج
ابو الشيخ عن شريح بن عبيد ان النبي صلى الله عليه وسلم لما صعد الى
السما راى جبريل في خلقته منظوم اجنحته بالزبرجد الكلبي وكنت
واللؤلؤ والياقوت قال فخيل الي ان ما بين عينيه قد سد الافق وكنت اراه قبل
ذلك على صور مختلفة واكثر ما كنت اراه على صورة دحية الكلبي وكنت

احيانا

احيانا اراه كما يرى الرجل صاحبه من وراء الغربال واخرج ابو الشيخ عن ابن
عباس مرفوعا ما بين منكبي جبريل خمس مائة عام للطائر السريع الطيران
ولا خلاف ان جبريل وميكائيل واسرافيل وملك الموت رؤوس الملائكة
واشرافهم وافضل الاربعة جبريل واسرافيل وفي التفضيل بينهما
توقف سببه اختلاف الاثار في ذلك وفي معجم الطبراني الكبير حديث
افضل الملائكة جبريل لكن بسنده ضعيف وله معارض فالاولى الوقف
عن ذلك **نزل** قال الامام الحليمي نزول جبريل على النبي صلى الله
عليه وسلم في هيئة رجل معناه ان الله افنى الزائد من خلقه او ازاله
عنه ثم يعيده اليه بعد وجزم ابن عبد السلام بالازالة دون الفناء وقرر
ذلك بانه لا يلزم ان يكون انتقالها موجبا لموته بل يجوز ان يبقى الجسد
حيا لان موت الجسد بمفارقة الروح ليس بواجب عقلا بل بعادة اجراها
الله تعالى في بعض خلقه ونظيره انتقال ارواح الشهداء الى اجواف
طير خضر تسرح في الجنة وقال البلقيني يجوز ان يكون الاتي هو جبريل
بشكله الاصلي الا انه انضم فصار على قدر هيئة الرجل واذا ترك ذلك
عاد الى هيئته ومثال ذلك القطن اذا جمع بعد ان كان منتفشا فانه
بعد النفش يحصل له صورة كبيرة وذاته لم تتغير وهذا على سبيل
العلامة وقال العلامة علاء الدين القونوي قد كان جبريل عليه
السلام يتمثل في صورة دحية وتمثل لمريم بشرا سويا وفي الممكن ان
يقدر الله تعالى بعض عباده في حالة الحياة بخاصية لنفسه الملكية
القدسية وقوة لها يقتدر بها على التصرف في بدن اخر غير بدنها
المعهود مع استمرار تصرفها في الاول وقد قيل في الابدال انهم انما
سموا ابدالا لانهم قد يرحلون الى مكان ويقيمون في مكانهم الاول
شبحا اخر شبيها بشبحهم الاصلي بدلا عنه واثبت الصوفية عالما متوسطا
بين عالمي الاجساد والارواح سموه عالم المثال وقد [illegible]
بقوله تعالى فتمثل لها بشرا سويا فتكون الروح الواحدة كروح جبريل

مثله في وقت واحد مدبر الشبحه الاصلي وللهند الشبح المثالي ويحل
بهذا ما قد اشتهر نقله عن بعض الائمة انه سال بعض الاكابر عن جسم
جبريل فقال اين كان يذهب جسمه الاول الذي سد الافق باجنحته
لما تراءى للنبي صلي الله عليه وسلم في صورته الاصلية عند اتيانه
اليه في صورة دحية وقد تكلف تكلف بعضهم الجواب عنه بانه يجوز
ان يقال كان يندمج بعضه في بعض الى ان يصغر حجمه فيصير بقدر
صورة دحية ثم يعود وينبسط الى ان يصير كهيئته الاولى وما
ذكره الصوفية احسن وهو ان يكون جسمه الاول بحاله لم يتغير
وقد اقام الله تعالى له شبحا اخر وروحه متصرفة فيهما جميعا في وقت
واحد هذا كلام القونوي في كتابه الذي تقدم الاعلام بالمقام
الارواح بعد الموت تحل الاجسام وقال ابن القيم للروح شان غير
شان الابدان فتكون في الرفيق الاعلى وهي متصلة ببدن الميت
بحيث اذا سلم المسلم على صاحبها رد عليه السلام وهي في مكانها
هناك وهذا جبريل رآه النبي صلي الله عليه وسلم وله ستمائة
جناح منها جناحان سد الافق وكان يدنو من النبي صلي الله
عليه وسلم حتى يضع ركبتيه على ركبتيه ويديه على فخذيه وقلوب
المخلصين تتسع للايمان بان من الممكن انه كان يدنو هذا الدنو
وهو في مستقره من السموات وفي الحديث في رواية جبريل فرفعت
راسي فاذا جبريل صاف قدميه بين السماء والارض يقول
يا محمد انت رسول الله وانا جبريل فجعلت لا اصرف بصري
الى ناحية الا رايته كذلك وانما يؤتى الغلط هنا من قياس الغائب
على الشاهد فيعتقد ان الروح من جنس ما يعهد من الاجسام
التي اذا شغلت مكانا لم يمكن ان تكون في غيره وهذا غلط محض
انتهى ونزول جبريل المشار اليه في هذا الحديث وقع صبيحة الليلة
التي فرضت فيها الصلاة وهي ليلة الاسرا قال ابن عبد البر يقال ان

بلغ مقابلة

جبريل

ان جبريل عليه السلام هبط صبيحة الاسرا قبل عند الزوال فعلم النبي صلي
الله عليه وسلم الصلاة ومواقيتها وهيئتها قال ابن اسحاق حدثنا
عتبة بن مسلم مولى بني تميم عن نافع بن جبير قال وكان نافع كثير
الرواية عن ابن عباس قال لما فرضت الصلاة واصبح النبي صلي الله عليه
وسلم وذكر عبد الرزاق عن ابن جريج قال قال نافع بن جبير وغيره
لما اصبح النبي صلي الله عليه وسلم من الليلة التي اسري به لم يرعه
الا جبريل نزل حين زاغت الشمس ولذلك سميت الاولى فامر
فصيح باصحابه الصلاة جامعة فصلى جبريل للنبي صلي الله عليه
وسلم وصلى النبي صلي الله عليه وسلم بالناس طول الركعتين الاوليين
ثم قصر الباقيتين ثم سلم جبريل على النبي صلي الله عليه وسلم النبي صلي
الله عليه وسلم على الناس ثم نزل في العصر على مثل ذلك ففعلوا كما
فعلوا في الظهر ثم نزل في اول الليل فصيح الصلاة جامعة فصلى جبريل

فصل

للنبي صلي الله عليه وسلم وصلى النبي صلي الله عليه وسلم بالناس طول
في الاوليين وقصر في الثالثة ثم سلم جبريل على النبي صلي الله عليه
وسلم النبي صلي الله عليه وسلم على الناس ثم نزل لما ذهب ثلث الليل فصيح
الصلاة جامعة فاجتمعوا فصلى جبريل للنبي صلي الله عليه وسلم وصلى
النبي صلي الله عليه وسلم فقرا في الاوليين فطول فيهما وقصر في الاخريين ثم
سلم جبريل على النبي صلي الله عليه وسلم وسلم النبي صلي الله عليه وسلم
على الناس فلما طلع الفجر صيح الصلاة جامعة فصلى جبريل للنبي
صلي الله عليه وسلم وصلى النبي صلي الله عليه وسلم للناس فقرا فيهما فجهر
وطول ورفع صوته وسلم جبريل على النبي صلي الله عليه وسلم وسلم النبي
صلي الله عليه وسلم على الناس قال الحافظ ابن حجر في ذلك رد على من زعم
ان بيان الاوقات انما وقع بعد الهجرة قال والحق ان ذلك وقع قبلها ببيان
جبريل وبعدها ببيان النبي صلي الله عليه وسلم قلت وهو
صريح في حديث ابن عباس اتاني جبريل عند البيت رواه ابو داود والترمذي

وعند هما وفي رواية الشافعي عند باب البيت فصلى فصليت مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم كذا وهكذا خمس مرات قال القاضي عياض
وهذا الذي يحتج فيه حقيقة اللفظ اعطى ان الصلاة صلاة رسول الله
صلى الله عليه وسلم كاننا نجد في اع صلاة جبريل لكن مفهوم هذا الحديث
والمنصوص في غيره ان جبريل ام النبي صلى الله عليه وسلم فيحمل قوله
صلى فصلى على ان جبريل كلما فعل جزءا من الصلاة فعله النبي صلى
الله عليه وسلم بعده حتى تكاملت صلاتهما وتبعه النووي وقال
مغلطاي في شرح البخاري ذهب بعضهم الى ان الفا هنا بمعنى الواو
لانه صلى الله عليه وسلم اذا ائتم بجبريل تكون مصليا معه واذا احتملت
الفا على بابها للتعقيب يعني ان جبريل كلما فعل جزءا من الصلاة فعله
النبي صلى الله عليه وسلم وقال القرطبي ليس فيما ذكره عروة حجة
على عمر اذ لم يبين له الاوقات واجاب الحافظ ابن حجر بان في
رواية مالك اختصارا وقد ورد بيانها من طريق غيره فاخرج
الدارقطني والطبراني في الكبير وابن عبد البر في التمهيد من طريق
ايوب بن عتبة وقد اختلف فيه والاكثر على تضعيفه عن ابي بكر
بن حزم ان عروة ابن الزبير كان يحدث عمر بن عبد العزيز وهو يومئذ
امير المدينة في زمن الحجاج والوليد بن عبد الملك وكان ذلك زمانا
يؤخرون فيه الصلاة فحدث عروة عمر قال حدثني ابو مسعود
الانصاري وبشير بن ابي مسعود كلاهما قد صحب النبي صلى الله
عليه وسلم ان جبريل جا الى النبي صلى الله عليه وسلم حين دلكت الشمس
فقال يا محمد صلى الظهر فصلى ثم جاه حين كان ظل كل شي مثله فقال
يا محمد صلى العصر فصلى ثم جاه حين غربت الشمس فقال يا محمد
صلى العشا فصلى ثم جاه حين انشق الفجر غربت الشمس فقال
يا محمد صلى المغرب فصلى ثم جاه حين غاب الشفق فقال يا محمد صلى
العشا فصلى ثم جاه حين انشق الفجر فقال يا محمد صلى الصبح فصلى ثم

[illegible] فقال يا محمد صلى [illegible]

اتاه

[illegible] فصلى ثم اتاه حين كان ظل [illegible] فقال يا محمد صلى [illegible]

اتاه حين كان ظل كل شي مثليه فقال يا محمد صلى العصر فصلى ثم
اتاه حين غربت الشمس فقال يا محمد صلى المغرب فصلى ثم اتاه حين
ذهب ساعة من الليل فقال يا محمد صلى العشا فصلى ثم اتاه حين
اضا الفجر واسفر فقال يا محمد صلى الصبح فصلى ثم قال ما بين
هذين وقت يعني امس واليوم قال عمر لعروة اجبريل اتاه قال
نعم واخرج ابو داود من طريق ابن وهب عن اسامة بن زيد الليثي
ان ابن شهاب اخبره ان عمر بن عبد العزيز كان قاعدا على المنبر فاخر
العصر شيا فقال له عروة بن الزبير اما ان جبريل قد اخبر
محمدا صلى الله عليه وسلم بوقت الصلاة فقال له عمر اعلم ما تقول
فقال عروة سمعت بشير بن ابي مسعود يقول سمعت ابا
مسعود الانصاري يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول نزل جبريل عليه السلام فاخبرني بوقت الصلاة فصليت معه
ثم صليت معه ثم صليت معه ثم صليت معه ثم صليت معه ثم صليت
معه يحسب باصابعه خمس صلوات فرايت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يصلي الظهر حين تزول الشمس وربما اخرها حين يشتد الحر
ورايته يصلي العصر والشمس مرتفعة بيضا قبل ان يدخلها الصفرة
فينصرف الرجل من الصلاة فياتي ذا الحليفة قبل غروب الشمس
ويصلي المغرب حين تسقط الشمس ويصلي العشا حين يسود الافق
وربما اخرها حتى يجتمع الناس وصلى الصبح مرة بغلس ثم صلى
مرة اخرى فاسفر بها ثم كانت صلاته بعد ذلك التغليس حتى مات لم يعد
الى ان يسفر قال ابو داود روى هذا الحديث عن الزهري معمر ومالك
ابن عيينة وشعيب بن ابي حمزة والليث بن سعد وغيرهم لم يذكروا
الذي صلى فيه ولم يفسروه وكذلك ايضا رواه هشام بن عروة وحبيب
ابيم ابن ابي مرزوق عن عروة نحو رواية معمر واصحابه الا ان حبيبا لم يذكر بشيرا
انتهى وفي الحديث ايضا اختصار ثان فانه لم يذكر صلاة جبريل بالنبي صلى

سان ابي صلى

الله عليه وسلم الخمس الا مرة واحدة وقد ورد من طريق انه صلى به الخمس
مرتين في يومين فاخرج ابن ابي ذيب في موطاه عن ابن شهاب انه سمع
عروة بن الزبير يحدث عمر بن عبد العزيز عن ابي مسعود الانصاري
ان المغيرة بن شعبة اخر الصلاة فدخل عليه ابو مسعود فقال الم
تعلم ان جبريل نزل على محمد صلى الله عليه وسلم فصلى وصلى وصلى وصلى
وصلى ثم صلى ثم صلى ثم صلى ثم صلى ثم قال هكذا امرت وقد ثبت
ايضا صلاته به مرتين من حديث ابن عباس اخرجه ابو داود والترمذي
وجابر ابن عبد الله اخرجه الترمذي والنسائي والدارقطني وابن عبد
البر في التمهيد وابي سعيد الخدري اخرجه البزار في مسنده وابن عمر
اخرجه الدارقطني واستدل بعضهم بهذا الحديث على جواز الايتمام
بمن يأتم بغيره قال الحافظ ابن حجر ويجاب عنه بما يجاب به عن قصة
ابي بكر في صلاته خلف النبي صلى الله عليه وسلم وصلاة الناس خلفه
فانه محمول على انه كان مبلغا فقط **قلت** هو في قصة ابي بكر واضح
واما هنا ففيه نظر لانه يقتضي ان يكون الناس اقتدوا بجبريل لا بالنبي
صلى الله عليه وسلم وهو خلاف الظاهر والمعهود مع ما في رواية نافع بن
جبير السابقة من التصريح بخلافه والاولى ان يجاب بان ذلك كان
خاصا بهذه الواقعة لانها كانت للبيان المعلق عليه الوجوب **ثم قال**
بهذا امرت روي بفتح التاء كما ضبطه بعضهم وهو الاقوى اي ان
الذي امرت به من الصلاة البارحة مجملا هذا تفسيره اليوم مفصلا
وبضمها كما قال ابن العربي نزل جبريل عليه السلام الى النبي صلى الله عليه
وسلم مأمورا مكلفا بتعليم النبي لا باصل الصلاة **فقال عمر لعروة اعلم**
ما تحدث يا عروة في رواية عند النسائي فهي من طريق سفيان عن الزهري
فقال اتق الله يا عروة وانظر ما تقول قال الرافعي في شرح المسند
لا يحمل مثله على الاتهام ولكن المقصود الاحتياط والاستثبات ليتذكر
الراوي ويستثبت ما عساه يعرض من نسيان وغلط **او ان** قال النووي

أحمد والطحاوي في الكبير وابن عبد البر وابو هريرة

اخرجه ...

هو بفتح الواو وكسر الهمزة وقال السفاقسي هي الف الاستفهام دخلت
على الواو فكان ذلك تقريرا قال صاحب مطالع الانوار ضبطنا
ان هنا بالفتح والكسر معا والكسر اوجه لانه استفهام مستانف
عن الحديث الا انه جا بالواو ليرد الكلام على كلام عروة لانها من
حروف الرد ويجوز الفتح على تقدير او علمت او حدثت ان جبريل
وقت الصلاة في رواية للبخاري وقوت بالجمع وعلى الاول
المراد الجنس **بشير بفتح الموحدة** وكسر المعجمة **يحدث عن ابيه**
في رواية الليث عند البخاري فقال عروة سمعت بشير ابن ابي في
مسعود يقول سمعت ابي يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول نزل جبريل فذكر الحديث فصرح بسماعه من بشير
وسماع بشير من ابيه وبالرفع الى النبي صلى الله عليه وسلم وزاد عبد
الرزاق في مصنفه عن معمر عن الزهري قال فما زال عمر يتعلم وقت
الصلاة بعلامة حتى فارق الدنيا وعند ابن عبد البر في التمهيد
من طريق حبيب بن ابي مرزوق عن عروة فقال عمر بن عبد
العزيز انظر يا عروة ما تقول ان جبريل هو الذي وقت مواقيت
الصلاة قال كذلك حدثني ابو مسعود فبحث عمر عن ذلك حتى
وجد ثبته فما زال عمر عنده علامات الساعات ينظر فيها حتى
قبض قال ابن عبد البر فان قيل ان الجهل بمواقيت الصلاة لا يسع
احدا فكيف جاز ذلك على عمر بن عبد العزيز قيل ليس في
جهله بالسبب الموجب لعلم المواقيت ما يدل على جهله بالمواقيت
وقد يكون ذلك عنده عملا واتفاقا واخذا عن علماء عصره ولا يعرف
اصل ذلك كيف كان ابتداؤه من جبريل بها على النبي صلى الله عليه
وسلم ام بما سنه النبي صلى الله عليه وسلم لامته كما سن غيرهما شيئا وفرضه
في الصلاة والزكاة **كان يصلي العصر** في الصحاح العصر ان الغداة
والعشي ومنه سميت صلاة العصر وفي النهاية العصر ان صلاة

الغرب وصلاة الفجر سميا العصرين لانهما يقعان في طرفي العصرين وهما
الليل والنهار **واخرج** الدارقطني في سننه عن ابي قلابة قال
انما سميت العصر لانها تعصر واخرج ايضا عن ابن شبرمة قال قال
محمد بن الحنفية انما سميت العصر لتعصر واخرج ايضا من
طريق مصعب بن محمد عن رجل قال اخر طاوس العصر جدا فقيل
له في ذلك فقال انما سميت العصر لتعصر اي لابطائها قال
الجوهري قال الكسائي يقال جا فلان عصرا اي بطيا **والشمس**
في حجرتها للبيهقي من طريق معمر حجرتها وهي بضم الحا المهملة
وسكون الجيم البيت قال انما سميت بذلك لمنعها المال **قبل ان**
تظهر اي ترتفع قال في المغرب ظهر فلان السطح اذا علاه ومنه
قوله تعالى فما استطاعوا ان يظهروه اي يعلوه وقال الخطابي
معنى الظهور هنا الصعود ومنه قوله تعالى ومعارج عليها يظهرون
وقال القاضي عياض قيل المراد تظهر على الجدر وقيل ترتفع
كلها عن الحجرة وقيل تظهر بمعنى ان تزول عنها كما قال وتلك شكاة
ظاهر عنك عارها انتهى وفي رواية ابن عيينة عن ابن شهاب
عند البخاري وسلم كان يصلي صلاة العصر والشمس طالعة
في حجرتي لم يظهر الفي بعد قال الحافظ ابن حجر فيحمل الظهور
للفي وفي رواية مالك جعل للشمس قال والجمع بينهما ان كلا من الظهور
غير الاخر فظهور الشمس خروجها من الحجرة وظهور الفي انبساطه
في الحجرة في الموضع الذي كانت الشمس فيه بعد خروجها **عن زيد بن**
اسلم عن عطا بن يسار انه قال جا رجل الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فسأله عن وقت صلاة الصبح اتفقت رواة الموطا على
ارساله وقد ورد موصولا من حديث انس بن مالك اخرجه البزار في
مسنده وابن عبد البر في التمهيد بسند صحيح من طريق حميد عنه ومن
حديث عبد الله بن عمرو اخرجه الطبراني في الكبير بسند حسن ومن

حديث

حديث عبد الرحمن بن يزيد بن حارثة اخرجه ابو يعلى في مسنده
والطبراني في الكبير وفي حديثه ان ذلك كان في سفر وقال ابن عبد
البر بلغني ان سفيان بن عيينة حدث بهذا الحديث عن زيد بن اسلم
عن عطا بن يسار عن انس بن مالك مرفوعا قال ولا ادري
كيف صحة هذا عن سفيان والصحيح عن زيد بن اسلم انه مرسل
مرسلا عن عطا **فسكت** في حديث زيد بن حارثة فقال اصلها معي
اليوم وغدا **حتى اذا كان من الغد صلى الصبح حين طلع الفجر** نمرة
في حديث زيد بن حارثة ان ذلك كان بقاع نمرة بالجحفة **ثم صلى**
الصبح من الغد في حديث عبد الرحمن بن يزيد بن حارثة ثم صلاها يقاربونا
وفي حديث زيد بن حارثة حتى اذا كان يدري طويت احدها فيحتمل
ان تكون قصة واحدة ويحتمل تعدد القصة **بعد ان اسفر** اي انكشف
واحدا وفي حديث ابن عمر ثم صلاها من الغد فاسفر وفي حديث
زيد بن حارثة فصلاها امام الشمس **ثم قال اين السائل عن وقت**
الصلاة في حديث انس عن وقت صلاة الغداة **قال ها انا ذا يا رسول**
الله قال ابن مالك في شرح التسهيل تفصل ها التنبيه من اسم الاشارة
المجرد بانا واخواته كثيرا نحو ها انا ذا وها نحن اولاء ومنه
قول السائل عن وقت الصلاة ها انا ذا يا رسول الله وقوله تعالى ها انتم
اولاء تحبونهم انتهى **فقال ما بين هذين وقت** في حديث ابن عمر الوقت
فيما بين امس واليوم وفي حديث زيد بن حارثة الصلاة ما بين هاتين
الصلاتين **فائدة** في هذا الحديث ان السائل سأل عن وقت صلاة
الصبح خاصة وورد السؤال عن اوقات كل الصلوات فاخرج
مسلم وابو داود والنسائي والدارقطني عن ابي موسى الاشعري
ان سائلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن مواقيت الصلاة فلم يرد عليه
شيئا حتى امر بلالا فاقام الفجر حين انشق الفجر ثم امر بلالا فاقام الظهر
حين زالت الشمس ثم امر بلالا فاقام العصر والشمس بيضاء نقية

وامر بلالا فاقام المغرب حين غابت الشمس وامر بلالا فاقام العشاء حين
غاب الشفق فلما كان الغد صلى الفجر فانصرف فقلنا اطلعت
الشمس فاقام الظهر في وقت العصر الذي كان قبله وصلى العصر
وقد اصفرت الشمس او قال امسى وصلى المغرب قبل ان يغيب الشفق
وصلى العشاء الى ثلث الليل ثم قال اين السائل عن وقت الصلاة الوقت
فيما بين هذين وورد مثل ذلك ايضا من حديث بريدة اخرجه
مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه ومن حديث جابر بن عبد الله
اخرجه الدارقطني والطبراني في الاوسط ومن حديث مجمع بن جارية
اخرجه الدارقطني ومن حديث البراء بن عازب اخرجه ابو يعلى
وحينئذ فحديث الموطا اما مختصر من هذه الواقعة وهو قضية اخرى
وقع السوال فيها عن صلاة الصبح خاصة **عن يحيى بن سعيد** هو
الانصاري **عن عمرة بنت عبد الرحمن** بن ابي سعد بن زرارة وهي
والدة ابي الرجال انصارية مدنية تابعية ثقة حجة كانت في حجر عائشة
رضي الله عنها قال ابن المديني هي احد الثقات العلماء بعائشة الاثبات
فيها **عن عائشة انها قالت ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم**
ليصلي الصبح هي المخففة من الثقيلة واسمها ضمير الشان محذوف
واللام في ليصلي هي اللام الفارقة الداخلة في خبر ان فرقا بين المخففة
والنافية **فينصرف النساء متلفعات** قال ابن عبد البر رواية يحيى
بفاءين وتبعه جماعة ورواه كثير منهم بفاء ثم عين مهملة وعزاه القاضي
عياض لاكثر رواة الموطا قال الاصمعي التلفع ان يشتمل بالثوب
حتى يجلل به جسده وقال صاحب النهاية اللفاع ثوب يجلل به
الجسد كله كساء كان او غيره وتلفع بالثوب اذا اشتمل به وقال عبد
الملك بن حبيب في شرح الموطا التلفع ان يلقي الثوب على راسه ثم يلتفف
به لا يكون الالتفاع الا بتغطية الراس وقد اخطا من قال الالتفاع
مثل الاشتمال واما التلفف فيكون مع تغطية الراس وكشفه واستدل

لذلك

لذلك بقول عبيد بن الابرص * كيف يرجون سقاطي بعدما * لفع الراس
مشيب وصلع * وقال الرافعي في شرح المسند التلفع بالثوب الاشتمال
به وقيل الالتحاف مع تغطية الراس **بمروطهن** جمع مرط بكسر
الميم كما في الصحاح قال وهي اكسية من صوف او خز كان يوتزر بها
قال الشاعر * تساهم ثوباها ففي الدرع رادة * وفي المرط لفاوان ردفها
عبل * وقال الرافعي المرط كساء من صوف او خز او كتان
عن الخليل ويقال هو الازار ويقال درع المراة وفي المحكم المرط
هو الثوب الاخضر وفي مجمع الغرائب المروط اكسية من شعر اسود
وعن الخليل هي اكسية معلمة وقال ابن الاعرابي هو الازار وقال
ابن الاثير لا يكون المرط الا درعا وهو من خز اخضر ولا يسمى المرط
الا الاخضر ولا يلبسه الا النساء نقل ذلك مغلطاي في شرح البخاري
وقال ابن دقيق العيد في شرح العمدة زاد بعضهم في صفتها ان تكون
مربعة وقال بعضهم ان سداها من شعر وقال ابن حبيب في شرح
الموطا المرط كساء صوف رقيق خفيف مربع كان النساء في ذلك
الزمان يأتزرن به ويلتفعن به وقال ابو جعفر النحاس في شرح
المعلقات عند قول امرئ القيس * فقمت بها امشي تجر وراءنا * على
اثرنا اذيال مرط مرحل * المرط ازار خز معلم **ما يعرفن** قال
الداودي اي ما يعرفن انهن نساء ام رجال وقال غيره يحتمل انه لا يعرف
اعيانهن وان عرفن انهن نساء وان كن مكشفات الوجوه كذا حكاه
القاضي عياض وحكاه النووي فحذف الجملة الاخيرة ثم قال وهذا
ضعيف لان المتلفعة في النهار ايضا لا تعرف عينها فلا يبقى في الكلام
فائدة انتهى ومع تتمة الكلام بهذه الجملة لا يتاتى هذا الاعتراض وقال
الباجي هذا يدل على انهن كن يسفرن اذ لو كن متنقبات لكان المانع
من معرفتهن تغطية الوجه لا الغلس وقال بعضهم المعرفة انما تتعلق
بالاعيان ولو اريد ما قاله الداودي لعبر بنفي العلم **من** هي ابتدائية

وتعليلية **الغلس** قال الخطابي الرافعي هو ظلمة آخر الليل اختلاطها بضيا
الصبح بظلمة الليل انتهى والاول هو المجاز وبه في الصحاح وانشد عليه
قول الاخطل • كذبتك عينك ام رايت بواسط • غلس الظلام من
الرباب خيالا • وقال في النهاية الغلس ظلمة الليل يخالطها ظلام الفجر
قاله الازهري والخطابي قال الخطابي والغبش بالباء والشين المعجمة
قيل الغبس بالسين المهملة وبعده الغلس باللام وهي كلها في آخر
الليل ويكون الغبش اول الليل **فوائد الاولى** قد يعارض هذا
الحديث ما اخرجه الشيخان عن ابي برزة انه صلى الله عليه وسلم كان ينصرف
من صلاة الغداة حين يعرف الرجل جليسه وقال القاضي عياض
يجاب عنه بحمل هذا مع التامل له او في حال دون حال وذلك في
نساء متلفعات الروس بعيدة ان عن الرجال **الثانية** قد يعارضه
ايضا ما اخرجه الاربعة وصححه الترمذي عن رافع بن خديج قال بان
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اسفروا بالفجر فهو اعظم بالصبح
للاجر وقال الرافعي في الجواب عنه قد حمله حاملون على الليالي
المقمرة فان الصبح لا يتبين فيها فامر بالاحتياط وقال الترمذي في
جامعه عقب رواية الحديث قال الشافعي واحمد واسحاق معنى
الاسفار ان يصبح الفجر فلا يشك فيه ولم يروا ان معنى الاسفار تاخير
الصلاة **الثالثة** اخرج ابن ماجه عن مغيث بن سمي قال صليت
مع عبد الله بن الزبير الصبح بغلس فلما سلم اقبلت على ابن عمر فقلت
ما هذه الصلاة قال هذه كانت صلاتنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
وابي بكر وعمر فلما طعن عمر اسفر بها عثمان **وعن بسر بن سعيد**
بضم الباء الموحدة وسين مهملة ساكنة **وعن الاعرج** زاد سعيد بن
منصور وابن عبد البر من طريق حفص بن ميسرة الصنعاني عن زيد
بن اسلم وعن ابي صالح **كلهم يحدثونه** اي زيد بن اسلم **من ادرك ركعة**
من الصبح قبل ان تطلع الشمس زاد البيهقي من طريق الدراوردي

عن

عن زيد بن اسلم بسنده المذكور وركعة بعدما تطلع الشمس ومن
طريق ابي غسان محمد بن مطرف عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار
عن ابي هريرة ثم صلى ما بقي بعد طلوع الشمس **فقد ادرك الصبح**
وبهذه الزيادة ظهر مقصود الحديث فانه كان بدونها مشكل الظاهر
حتى قال النووي في شرح مسلم اجمع المسلمون على ان هذا ليس على
ظاهره وانه لا يكون بالركعة مدركا لكل الصلاة وتكفيه وتحصل براءته
من الصلاة بهذه الركعة وهو متاول وفيه اضمار انتهى وللبخاري من
طريق ابي سلمة عن ابي هريرة في الحديث بدل فقد ادرك في الموضعين
فليتم صلاته وللبيهقي من وجه اخر من ادرك ركعة من الصبح قبل
ان تطلع الشمس فليصل اليها اخرى **ومن ادرك ركعة من العصر**
قبل ان تغرب الشمس زاد البيهقي من طريق ابي غسان ثم صلى ما
بقي بعد غروب الشمس **فقد ادرك العصر** في رواية البيهقي
من طريق ابي غسان فلم تفته في الموضعين وهو مبين ان المراد بالادراك
ادراك الاداء قال ابو السعادات ابن الاثير اما تخصيص هاتين الصلاتين
بالذكر دون غيرهما مع ان هذا الحكم ليس خاصا بهما بل يعم جميع الصلوات
فلانهما طرفا النهار والمصلي اذا صلى بعض الصلاة وطلعت الشمس
او غربت عرف خروج الوقت فلو لم يبين صلى الله عليه وسلم هذا
الحكم وعرف المصلي ان صلاته تجزيه لظن فوات الصلاة وبطلانها
بخروج الوقت وليس كذلك اخر اوقات الصلاة ولانه نهى عن الصلاة
عند الشروق والغروب فلو لم يبين لهم صحة صلاة من ادرك ركعة
من هاتين الصلاتين لظن ان صلاته فسدت بدخول هذين الوقتين
فعرفهم ذلك ليزول عنهم الوهم وقال الحافظ مغلطاي في روايته
من ادرك ركعة من الصبح وفي اخرى من ادرك من الصبح ركعة وبينهما
فرق وذلك ان من قدم الركعة فلانها هي السبب الذي به الادراك ومن قدم
الصبح او العصر قبل الركعة فلان هذين الاسمين هما اللذان يدلان

علي ما يلي الصلاتين دلالة خاصة تتناول الجميع او ما فيها بجملة في الركعة
فانها تدل علي بعض اوصاف الصلاة فعد اللفظ الجامع وقال الرافعي
احتج الشافعي بهذا الحديث علي ان وقت العصر يبقي الي غروب الشمس
واحتج به ايضا علي ان من صلي في الوقت ركعة والباقي خارج الوقت
تكون صلاته جايزة مؤداة وعلي ان المعذور اذا زال عذره وقد
بقي من الوقت قدر ركعة كما اذا افاق المجنون او بلغ الصبي تلزمه
تلك الصلاة وعلي ان من طلعت الشمس وهو في صلاة الصبح لا تبطل
صلاته خلافا لقول بعضهم قال وفي الجمع بين هذه الاحتجاجات توقف
انتهي والبعض المشار اليهم هم الحنفية وقال الشيخ اكمل الدين في شرح
المشارق في الجواب عنهم بحمل الحديث علي ان المراد فقد ادرك ثواب
كل الصلاة باعتبار نيته لا باعتبار عمله وان معني قوله فليتم صلاته
اي ليات بها علي وجه التمام في وقت اخر قلت وهذا تاويل
بعيد يرده بقية طرق الحديث وقد اخرج الدارقطني من حديث ابي
هريرة مرفوعا اذا صلي احدكم ركعة من صلاة الصبح ثم طلعت الشمس
فليصل اليها اخري قال ابن عبد البر ولا وجه لدعوي النسخ في حديث
الباب لانه لم يثبت فيه تعارض بحيث لا يمكن الجمع ولا لتقديم حديث النهي
عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها عليه لانه يحمل علي
التطوع فائدة روي ابو نعيم في كتاب الصلاة الحديث بلفظ من
ادرك ركعتين قبل ان تغرب الشمس وركعتين بعد ان غابت الشمس
لم تفته العصر عن نافع مولي عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب
كتب الي عماله هذا منقطع فان نافعا لم يلق عمر ان اهم امركم عندي
الصلاة يشهد له من الاحاديث المرفوعة ما اخرجه البيهقي في شعب
الايمان من طريق عكرمة عن عمر قال جاء رجل فقال يا رسول الله اي شيء احب
عند الله في الاسلام قال الصلاة لوقتها ومن ترك الصلاة فلا دين له
والصلاة عماد الدين في احاديث اخر من حفظها قال ابن رشيق اي علم ما لا تتم

الا به

الا به من وضوئها واوقاتها وما تتوقف عليه صحتها وتمامها وحافظ
عليها اي سارع الي فعلها في وقتها حفظ دينه ومن ضيعها فهو
بيان ثلاث لما سواها اضيع في معجم الطبراني الاوسط عن انس مرفوعا ثلاث
من حفظهن فهو وليي حقا ومن ضيعهن فهو عدوي حقا الصلاة والصيام
والجنابة فمن نام فلا نامت عينه في مسند البزار عن عائشة رضي
الله عنها قالت قال رسول الله صلي الله عليه وسلم من نام قبل العشا
فلا نامت عينه والصبح والنجوم بادية اي ظاهرة مشتبكة في النهاية
النجوم اي ظهرت جميعها واختلط بعضها ببعض لكثرة ما ظهر منها وهذا
عند الجملة من المرفوع ما اخرجه احمد عن ابي عبد الله الصنابحي قال
قال رسول الله صلي الله عليه وسلم لا تزال امتي بخير ما لم يوخروا
المغرب انتظار الاظلام مضاهاة لليهود وما لم يوخروا الفجر امحاق
النجوم مضاهاة النصرانية [illegible] ولا تكن من الغافلين
شاهده من المرفوع ما اخرجه الحاكم وصححه عن ابي هريرة رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم من حافظ علي هولاء الصلوات
المكتوبات لم يكتب من الغافلين عن يزيد بن زياد عن عبد الله بن
رافع مولي ام سلمة زوج النبي صلي الله عليه وسلم انه سال ابا هريرة
عن وقت الصلاة فقال ابو هريرة انا اخبرك قال ابن عبد البر هذا
موقوف في الموطا عند جماعة الرواة والمواقيت لا توخذ بالراي ولا تدرك
الا بالتوقيف قال وقد روي عن ابي هريرة حديث المواقيت مرفوعا تاما
من هذا اخرجه النسائي بسند صحيح بغلس بفتح الغين المعجمة واللام
الموحدة وشين معجمة كذا في رواية يحيي بن يحيي بغلس وفي رواية
يحيي بن بكير والقعنبي وسويد بن سعيد بفلس كنا نصلي العصر
قال ابن عبد البر هذا يدخل عندهم في المسند وقد صرح في طريق برفعه
فقال كنا نصلي العصر مع النبي صلي الله عليه وسلم اخرجه النسائي من
طريق ابن المبارك عن مالك ثم يخرج الانسان الي بني عمرو بن عوف

قال النووي قال العلماء كانت منازلهم على ميلين من المدينة فيجدهم يصلون
قال النووي كانت صلاتهم في وسط الوقت ولعل تاخيرهم لكونهم اهل
اعمال في حروثهم وزروعهم وحوائطهم فاذا فرغوا من اعمالهم تاهبوا
للصلاة ثم اجتمعوا لها فتتاخر صلاتهم لهذا المعنى كنا نصلي العصر
قال ابن عبد البر هكذا هو في الموطا ليس فيه ذكر النبي صلى الله عليه
وسلم ورواه عبد الله بن نافع وابن وهب في رواية يونس وابن عبد
الاعلى عنه وخالد بن مخلد وابو عاصم النضري كلهم عن مالك عن
الزهري عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي العصر
ثم يذهب الذاهب الحديث وكذلك رواه عبد الله بن المبارك عن مالك
عن الزهري واسحاق ابي عبد الله ابن ابي طلحة جميعا عن انس ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي العصر ثم يذهب الذاهب
الى قبا قال احدهما فياتيهم وهم يصلون وقال الاخر فياتيهم والشمس
مرتفعة ورواه ايضا كذلك معمر وغيره من الحفاظ عن الزهري وهو
حديث مرفوع قلت وهو كذلك عند البخاري من طريق شعيب عن
الزهري وعند مسلم وابي داود والنسائي وابن ماجه من طريق الليث
عن الزهري وعند الدارقطني من طريق ابراهيم ابن ابي عبلة عن
الزهري ورواية ابن المبارك التي اوردها ابن عبد البر اخرجها الدارقطني
في سننه وقال فيه عن ابن المبارك لم يسنده عن مالك عن اسحاق غير
ابن المبارك ثم يذهب الذاهب قال الحافظ ابن حجر اراد نفسه لما اخرجه
النسائي والطحاوي من طريق ابي الابيض عن انس قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يصلي بنا العصر والشمس بيضاء محلقة ثم ارجع
الى قومي في ناحية المدينة فاقول لهم قوموا فصلوا فان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قد صلى قلت بل اعم من ذلك لما اخرجه الدارقطني والطبراني
من طريق عاصم بن عمر بن قتادة عن انس قال كان ابعد رجلين من
الانصار من رسول الله صلى الله عليه وسلم دارا ابو لبابة ابن عبد المنذر

واهله

واهله بقباء وابو عبس بن جبر ومسكنه في بني حارثة وكانا يصليان مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ياتيان قومهما وما صلوا لتعجيل رسول
الله صلى الله عليه وسلم بها الى قبا قال النووي بضم القاف يمد ويقصر ويصرف ولا
يصرف ويذكر ويؤنث والافصح فيه التذكير والصرف والمد وهو على
ثلاثة اميال من المدينة قال النسائي لم يتابع مالك على قوله الى قبا والمعروف
الى العوالي وقال الدارقطني رواه ابراهيم ابن ابي عبلة عن الزهري
فقال الى العوالي قال وكذلك رواه صالح ابن كيسان ويحيى بن سعيد
الانصاري وعقيل ومعمر ويونس والليث وعمرو وابن الحارث وشعيب
بن ابي حمزة وابن ابي ذيب وابن اخي الزهري وعبد الرحمن ابن اسحاق
ومعقل بن عبيد الله وعبيد الله ابن ابي زياد الرصافي والنعمان ابن
راشد والزبيدي وغيرهم عن الزهري عن انس وقال ابن عبد
البر الذي قاله جماعة اصحاب ابن شهاب عنه يذهب الذاهب الى
العوالي وهو الصواب عند اهل الحديث وقول مالك عندهم الى
قباء وهم لا شك فيه ولم يتابعه احد عليه في حديث ابن شهاب هذا الا ان
المعنى متقارب في ذلك على سعة الوقت لان العوالي مختلفة المسافة
فاقربها الى المدينة ما كان على ميلين او ثلاثة ومنها ما يكون على ثمانية
اميال او عشرة ومثل هذا هو المسافة بين قباء والمدينة وقد
رواه خالد بن مخلد عن مالك فقال فيه الى العوالي كما قال سائر اصحاب
ابن شهاب ثم اسنده من طريقه وقال هكذا رواه خالد بن مخلد عن
مالك وسائر رواة الموطا قالوا الى قبا وقال القاضي عياض مالك اعلم
ببلده واماكنها من غيره وهو اثبت في ابن شهاب ممن سواه وقد
رواه بعضهم عن مالك الى العوالي كما قالت الجماعة ورواه ابن ابي ذيب
عن الزهري فقال الى قبا كما قال مالك وقال الحافظ ابن حجر نسبة
الوهم فيه الى مالك منتقد فانه ان كان وهما احتمل ان يكون منه وان
يكون من الزهري حين حدث به مالكا وقال الباجي نقلا عن الدارقطني

ابن ابي

ان ابي ذئب رواه عن الزهري الى قوله وقد رواه خالد بن مخلد عن مالك
فقال فيه ان الصواب كما قال الجماعة **فقد اختلف** فيه على مالك وتوبع
عن الزهري بخلاف ما جزم به ابن عبد البر قال وقوله الصواب عند
اهل الحديث الصواب الى صحيح من حيث اللفظ واما المعنى فمتقارب
لان قباء من العوالي وليست العوالي كل قباء فانها عبارة عن القرى
المجتمعة حول المدينة من جهة نجدها قال ولعل مالكا اراد في
رواية الزهري اجمالها لاحملها على الرواية المفسرة وهي روايته عن
اسحاق حيث قال فيها ثم يخرج الانسان الى بني عمرو بن عوف وهم
اهل قباء فبنى مالك على ان القصة واحدة لانهما جميعا حدثاه عن
انس انتهى **فما ادركت الناس الا وهم يصلون بعشي** قال في الاستذكار
قال مالك يريد الاخر ادبار الظهر وفي النهاية والمطالع العشي ما بعد
الزوال الى الغروب وقيل الى الصباح **طنفسة بكسر الطا** والفا
وبضمهما وبكسر الطا وفتح الفا البساط الذي له خمل رقيق ذكره
في النهاية وقال في المطالع الافصح كسر الطا وفتح الفا ويجوز ضمهما
وكسرهما وحكى ابو حاتم فتح الطا مع كسر الفا وقال ابو علي
القالي بفتح الفا لا غير وهي بساط صغير وقيل حصير من سعف
او دوم عرضه ذراع وقيل قدر عظم الذراع انتهى **ثم نرجع بعد**
صلاة الجمعة فنقيل قائلة الضحى قال في الاستذكار اي النوم
نستدرك به ما فاتهم من النوم وقت قائلة الضحى على ما جرت به
عادتهم **ابن ابي سليط بفتح** السين وكسر اللام **عن ملل بفتح الميم** بلغ
ولاميين بوزن جمل موضع بين مكة والمدينة على سبعة عشر ميلا
من المدينة كذا في النهاية وقال بعضهم على ثمانية عشر ميلا وقال
ابن وضاح على اثنين وعشرين ميلا حكاهما ابن رشيق **عن ابي**
سلمة قيل اسمه كنيته وقيل عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف
من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة زاد النسائي كلها الا

انه

انه يقضي ما فاته قال ابن عبد البر لا اعلم اختلافا في اسناد هذا
الحديث ولا في لفظه عند رواة الموطا عن مالك وكذلك رواه سائر
اصحاب ابن شهاب الا ان ابن عيينة وقد رواه عبد الوهاب ابن ابي
بكر عن ابن شهاب فقال فقد ادرك الصلاة وفضلها وهذه لفظة
لم يقلها احد عن ابن شهاب غير عبد الوهاب وليس بحجة على
من خالفه فيها من اصحاب ابن شهاب ولا اجادها قلت وكذا قال
الطحاوي قال لان معنى ادرك الصلاة ولو ادركها بادراك ركعة
منها لما وجب عليه قضاء بقيتها ثم قال ابن عبد البر وقد رواه عمار
بن مطر عن مالك فقال فقد ادرك الصلاة ووقتها قال وهذا
لم يقله عن مالك احد غير عمار وليس ممن يحتج به فيما خولف فيه
قال وقد رواه ابو علي عبيد الله بن عبد المجيد الحنفي عن مالك فقال
فقد ادرك الفضل ولم يقله عن مالك غيره قال وقد اختلف في معنى
قوله فقد ادرك الصلاة فقيل ادرك وقتها قال وقائلوا ذلك جعلوه في
معنى الحديث السابق من ادرك ركعة من الصبح وليس كما ظنوا لانهما
حديثان لكل واحد منهما معنى وقيل ادرك حكمها فيما يفوته من سهو
الامام ولزوم الاتمام ونحو ذلك وقيل ادرك فضل الجماعة على ان المراد
من ادرك ركعة مع الامام قال وظاهر الحديث يوجب الادراك التام
الوقت والحكم والفضل قال ويدخل في ذلك ادراك الجمعة فاذا ادرك
منها ركعة مع الامام اضاف اليها اخرى فان لم يدركها صلى اربعا ثم
اخرج من طريق ابن المبارك عن معمر والاوزاعي ومالك عن الزهري
عن ابي سلمة عن ابي هريرة مرفوعا من ادرك من الصلاة ركعة فقد
ادركها قال الزهري فنرى الجمعة من الصلاة واخرج من وجه اخر
عن الاوزاعي قال سالت الزهري عن رجل فاتته خطبة الامام يوم
الجمعة وادرك الصلاة فقال حدثني ابو سلمة ان ابا هريرة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من ادرك ركعة من صلاة فقد ادركها انتهى قال

رواه عن الزهري فقال فقد
ادرك لم تبطل الصلاة والمعنى المراد
في ذلك ... صحيح

الحافظ مغلطاي واذا احتملنا على ادراك فضل الجماعة فهل يكون ذلك مضاعفا
كما يكون لمن حضرها من اولها او يكون غير مضاعف قولان والى
التضعيف ذهب ابو هريرة وغيره من السلف وقال القاضي عياض
يدل على ان المراد بفضل الجماعة ما في رواية ابن وهب عن يونس عن
الزهري من زيادة قوله مع الامام وليست هذه الزيادة من حديث
مالك وغيره عنه قال ويدل عليه ايضا افراد مالك له في التبويب في
الموطا وتفسيره رواية من روى فقد ادرك الفضل **ومن فاته قراءة**
ام القران فقد فاته خير كثير قال ابن وضاح وغيره ذلك لموضع التامين
وما يترتب عليه من غفران ما تقدم من ذنبه **عن نافع ان عبد الله بن**
عمر كان يقول دلوك الشمس ميلها اخرجه ابن مردويه في تفسيره
من طريق الزهري عن سالم عن ابن عمر مرفوعا **قال اخبرني يحيى قال**
في الاستذكار هو عكرمة وكان مالك يكتم اسمه لكلام سعيد بن المسيب
فيه **الذي تفوته صلاة العصر** اختلف في معنى الفوات في هذا الحديث
فقيل هو فيمن لم يصلها في وقتها المختار وقيل هو ان تفوته بغروب
الشمس قال الحافظ مغلطاي في موطا ابن وهب قال مالك تفسيره ذهاب
الوقت وقال الحافظ ابن حجر قد اخرج عبد الرزاق هذا الحديث
من طريق ابن جريج عن نافع وزاد في اخره قلت لنافع حتى تغيب الشمس قال
نعم قال وتفسير الراوي اذا كان فقيها اولى قلت وقد ورد مصرحا برفعه
فيما اخرجه ابن ابي شيبة في المصنف عن هشيم عن حجاج عن نافع عن ابن
عمر مرفوعا من ترك العصر حتى تغيب الشمس من غير عذر فكانما
وتر اهله وماله وقيل هو تفويتها الى ان تصفر الشمس مرفوعا اخرجه
ابو داود وقال الحافظ ابن حجر ولعله مبني على مذهبه في خروج وقت
العصر ونقل انها ان تدخل الشمس صفرة فكانما وتر اهله وماله قال ابو
حاتم التفسير من قبل نافع وقالت طائفة المراد فواتها في الجماعة لما يفوته
من شهود الملائكة الليلية والنهارية ويرجحه ما اخرجه ابن منده بلفظ

الموتور

الموتور اهله وماله من وتر صلاة الوسطى في جماعة وهي صلاة العصر
وروي عن سالم انه قال هذا فيمن فاتته ناسيا ومشى عليه الترمذي
والمعنى انه يلحقه من الاسف عند معاينة الثواب لمن صلى ما يلحق
من ذهب اهله وماله وقال الداودي انما هو في العامد قال النووي
وهذا هو الاظهر قلت ويؤيده قوله في الرواية السابقة من غير
عذر واختلف ايضا في تخصيص صلاة العصر بذلك فقيل نعم
لزيادة فضلها ولانها الوسطى ولانها تاتي في وقت تعب الناس
من مقاساة اعمالهم وحرصهم على قضاء اشغالهم وتسويفهم بها الى
انقضاء وظائفهم ولاجتماع المتعاقبين من الملائكة فيها وهذا ما رجحه الرافعي في
شرح المسند والنووي في شرح مسلم قال ابن المنير الحق ان الله يخص ما شاء
من الصلوات بما شاء من الفضيلة وقال ابن عبد البر يحتمل ان الحديث خرج
جوابا على سؤال سائل عمن تفوته العصر وانه لو سئل عن غيرها لاجاب
بمثل ذلك فيكون حكم سائر الصلوات كذلك خصوصا وقد ورد الحديث
من رواية نوفل بن معاوية الديلمي بلفظ من فاتته الصلاة وبلفظ من فاتته
صلاة فلم يخص العصر وقال النووي فيما قاله ابن عبد البر نظر لان الشرع
ورد في العصر ولم تتحقق العلة في هذا الحكم فلا يلحق بها غيرها بالشك والوهم
وانما يلحق غير المنصوص بالمنصوص اذا عرفنا العلة واشتركا فيها وقال
الحافظ ابن حجر حديث نوفل بن معاوية اخرجه ابن حبان وغيره بلفظ من
فاتته الصلاة واخرجه عبد الرزاق بلفظ لان يوتر احدكم اهله وماله خير
له من ان يفوته وقت صلاة وهذا ظاهره العموم لكن المحفوظ من حديثه
صلاة العصر قلت روى النسائي من طريق عراك بن مالك قال سمعت نوفل
بن معاوية يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من الصلاة صلاة
من فاتته فكانما وتر اهله وماله فقال ابن عمر سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول هي صلاة العصر واخرج ابن ابي شيبة من حديث ابي الدرداء
مرفوعا من ترك صلاة مكتوبة حتى تفوته من غير عذر فكانما وتر اهله

وماله لكنه مخرج في مسند احمد بلفظ من ترك العصر فرجع الحديث الي
تعيينها نعم في فوايد تمام من طريق مكحول عن انس مرفوعا من
فاتته صلاة المغرب فكانما وتر اهله وماله فان كانت رواية حفظ
فلم يبعد دل ذلك علي عدم الاختصاص فكانما وتر اهله وماله قال النووي
روي بنصب اللامين ورفعهما والنصب هو الصحيح المشهور علي انه
مفعول ثان ومن رفع فعلي ما لم يسم فاعله ومعناه انتزع منه اهله
وماله وهذا تفسير مالك ابن انس واما علي النصب فقال الخطابي وغيره
معناه نقص اهله وماله وسلبهم فبقي وترا بلا اهل ولا مال فليحذر
من تفويتها كحذره من ذهاب اهله وماله وقال ابن عبد البر معناه عند
اهل الفقه واللغة انه كالذي يصاب باهله وماله اصابة يطلب بها
وترا والوتر الجناية التي يطلب ثارها فيجتمع عليه غمان غم المصيبة
وغم مقاساة طلب الثار ولذا قال وتر ولم يقل مات اهله وقال
الداودي معناه يتوجه عليه من الاسترجاع ما يتوجه علي من فقد
اهله وماله فيتوجه عليه الندم والاسف لتفويته الصلاة وقيل
معناه فاته من الثواب ما يلحقه من الاسف عليه كما يلحق من ذهب
اهله وماله انتهى وقال غيره حقيقته الوتر كما قال الخليل هو الظلم في الدم
فاستعماله في غيره مجاز وقال الجوهري الموتور هو الذي قتل
له قتيل فلم يدرك دمه ويقال ايضا وتره حقه اي نقصه وقيل قتل له قتيل صح
الموتور من اخذ اهله وماله وهو ينظر وذلك اشد لغمه ولذلك وقع
عند ابي مسلم الكجي من طريق حماد بن سلمة عن ايوب عن نافع في اخر
الحديث وهو قاعد فهو اشارة الي انه اخذ منه وهو ينظر وقال الحافظ
زين الدين العراقي كان معناه انه وتر هذا الوتر وهو قاعد غير مقاتل
عنهم ولا ذاب فيحصله وهو ابلغ في الغم لانه لو كان وقع منه شي من ذلك
لكان اسلي له قال ويحتمل ان معناه وهو مشاهد لتلك المصايب غير
غايب عنهم فهو اشد لتحسره قال وانما خص الاهل والمال بالذكر لان بلغ مقابلة حسب الطاقة

الاشتغال

لان الاشتغال في وقت العصر انما هو بالسعي علي الاهل والشغل بالمال
فذكر ان تفويت هذه الصلاة نازل منزلة فقد الاهل والمال فلا معني
لتفويتها بالاشتغال بهما مع ان تفويتها كفقدهما اصلا ورأسا وقال ابن الاثير
في النهاية يروي بنصب الاهل ورفعه فمن نصب جعله مفعولا ثانيا لوتر
واضمر فيها مفعولا لم يسم فاعله عايدا علي الثاني ومن رفع لم يضمر واقام
الاهل مقام ما لم يسم فاعله لانهم المصابون الماخوذون فمن رد النقص الي
الرجل نصبهما ومن رده الي الاهل والمال رفعهما وقال الحافظ مغلطاي قيل
ان النصب علي نزع الخافض والاصل وتر في اهله وقيل ان الرفع علي انه بدل
اشتمال او بدل بعض وفي شرح المشارق للشيخ اكمل الدين قيل يجوز ان يكون
النصب علي التمييز اي وتر من حيث الاهل نحو غبن رأيه والم نفسه وعليه
قوله تعالى الا من سفه نفسه علي وجه فلقي رجلا لم يشهد العصر قال في
الاستذكار ذكر بعض من شرح الموطا ان هذا الرجل هو عثمان بن عفان قال
وهذا لا يوجد في اثر علمته وانما هو رجل من الانصار من بني حديدة طففت
اي نقصت نفسك حظها من الاجر بتاخيرك عن صلاة الجماعة والتطفيف
في لسان العرب هو الزيادة علي العدل والنقصان منه عن يحيى ابن سعيد
انه كان يقول ان المصلي ليصلي وما فاته وقتها ولما فاته من وقتها اعظم
او افضل من اهله وماله قال ابن عبد البر هذا له حكم المرفوع اذ يستحيل
ان يكون مثله رأيا وقد ورد مرفوعا من طريق مرفوعا فاخرج الدارقطني في
سننه من طريق عبيد الله بن موسى عن ابراهيم بن الفضل عن المقبري
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان احدكم ليصلي الصلاة
لوقتها وقد ترك من الوقت الاول ما هو خير له من اهله وماله واخرج
ابن عبد البر من طريق شعبة عن سعد بن ابراهيم عن ابن هرمز عن ابن عمر ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال ان الرجل ليترك الصلاة وما فاته منها خير له من اهله وماله
عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
حين قفل هذا مرسل تبين وصله فاخرجه مسلم وابو داود وابن ماجه من طريق

ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة به

والقفول — والقفول الرجوع من السفر ولا يقال لمن سافر مبتديا قفل قال النووي

ولكونه اختلفوا هل كان هذا النوم مرة او مرتين قال وظاهر الحديث

مرتان وكذا رجحه القاضي عياض وبذلك يجمع بين ما في الاحاديث من المغايرة

من خيبر بالخاء المعجمة قال الباجي وابن عبد البر وغيرهما هذا هو الصواب

وقال الاصيلي انما هو من حنين بالحاء المهملة والنون قال النووي وهذا

غريب ضعيف ولابي داود والنسائي من حديث ابن مسعود من الحديبية

وللطبراني من حديث ابن عمر ومن غزوة تبوك ولا يجمع الا بتعدد القصة

اسرى قال في النهاية السرى السير بالليل يقال سرى يسري

سرى واسرى يسري اذا سار ليلا ولابي مصعب اسرع ولاحمد

من حديث ذي مخبر زيادة وكان يفعل ذلك لقلة الزاد فقال له قائل

يا نبي الله انقطع الناس وراءك فحبس وحبس الناس معه حتى تكاملوا

اليه فقال لهم هل لكم ان نهجع هجعة فنزل ونزلوا حتى اذا كان من اخر

الليل في حديث ابن عمر وحتى اذا كان مع السحر عرس بتشديد الراء قال الخليل

والجمهور التعريس نزول المسافر اخر الليل للنوم والاستراحة ولا يسمى

نزول اول الليل تعريسا اكلا بالهمز اي احفظ وارقب قال تعالى قل من

يكلؤكم بالليل اي يحفظكم والمصدر كلاءة بفتح الكاف والمد ضربتهم الشمس

قال القاضي عياض اي اصابهم شعاعها وحرها ففزع قال النووي اي انتبه وقام

وقال الاصيلي فزع لاجل عدوهم خوف ان يكون اتبعهم فيجدهم بتلك الحال

من النوم وقال ابن عبد البر يحتمل ان يكون تأسفا على ما فاتهم من وقت الصلاة

قال وفيه دليل على ان ذلك لم يكن من عادته منذ بعث قال ولا معنى لقول

الاصيلي لانه صلى الله عليه وسلم لم يتبعه عدو في انصرافه من خيبر ولا من

حنين ولا ذكر ذلك احد من اهل المغازي بل انصرف من كلا الغزوتين غانما

ظاهرا اخذ بنفسك قال ابن رشيق اي ان الله استولى بقدرته علي كما

استولى على منزلتك قال ويحتمل ان يكون المراد ان النوم غلبني كما غلبك

وقال

اخذ بنفسي الذي اخذ بنفسك

وقال ابن عبد البر معناه قبض نفسي الذي قبض نفسك قال وزيادة الباء

توكيدا كما هي في نفسك قال وهذا قول من جعل النفس والروح شيئا واحدا

لانه قال في الحديث الاخر ان الله قبض ارواحنا فنص على ان المقبوض

هو الروح وفي القرآن الله يتوفى الانفس الاية ومن قال ان النفس

غير الروح تأول اخذ بنفسي من النوم الذي اخذ بنفسك منه قال

النووي فان قيل كيف نام صلى الله عليه وسلم عن صلاة الصبح حتى

طلعت الشمس مع قوله ان عيني تنامان ولا ينام قلبي فجوابه من وجهين

اصحهما واشهرهما انه لا منافاة بينهما لان القلب انما يدرك الحسيات

المتعلقة به كالحدث والالم ونحوهما ولا يدرك طلوع الفجر وغيره مما

يتعلق بالعين وانما يدرك ذلك بالعين والعين نائمة وان كان القلب

يقظان والثاني انه كان له حالان احدهما ينام فيه القلب وصادف

هذا الموضع والثاني لا ينام وهذا هو الغالب من احواله قال النووي

وهذا ضعيف والصحيح المعتمد هو الاول قال الحافظ ابن حجر ولا

يقال القلب وان كان لا يدرك المرئيات يدرك اذا كان يقظان

مرور الوقت الطويل لانا نقول كان قلبه صلى الله عليه وسلم اذ ذاك

مستغرقا بالوحي ولا يلزم مع ذلك وصفه بالنوم كما كان يستغرق

حالة القاء الوحي في اليقظة ويكون الحكمة في ذلك بيان الشرع بالفعل

لانه اوقع في النفس كما في قصة السهو وقريب من هذا جواب ابن

المنير ان القلب قد يحصل له السهو في اليقظة لمصلحة التشريع

ففي النوم اولى اقتادوا اي ارتحلوا اراد مسلم فان هذا منزل

حضرنا فيه الشيطان قال ابن رشيد قد علله النبي صلى الله عليه وسلم

بذلك ولا يعلم ذلك الا هو وقال القاضي عياض هذا اظهر الاقوال

في تعليله فاقتادوا شيئا للطبراني من حديث عمران بن حصين حتى

كادت الشمس في كبد السماء فقام القلة لاحمد من حديث ذي مخبر فامر

بلالا فاذن ثم قام النبي صلى الله عليه وسلم فصلى الركعتين قبل الصبح

وهو غير محل ثم امره فاقام الصلاة وقال القاضي عياض اكثر رواة الموطا
في هذا الحديث علي اقام وبعضهم قال فاذن او اقام علي الشك **فصلي بهم**
الصبح زاد الطبراني من حديث عمران فقلنا يا رسول الله انعيدها
من الغد لوقتها قال ينهانا الله عن الربا ويقبله منا وعند ابن عبد البر
لا ينهاكم الله عن الربا ويقبله منكم ثم **قال حين قضي الصلاة من نسي**
الصلاة زاد القعنبي او نام عنها **فليصلها اذا ذكرها** لابي يعلي والطبراني
وابن عبد البر من حديث ابي جحيفة ثم قال انكم كنتم امواتا فرد الله اليكم
ارواحكم فمن نام عن صلاة فليصلها اذا استيقظ ومن نسي صلاة
فليصلها اذا ذكرها وزاد الشيخان من حديث انس لا كفارة لها
الا ذلك ويستفاد من هذا سبب ورود هذا الحديث فان من انواع
علوم الحديث معرفة اسبابه كاسباب نزول القران وقد صنف فيه
بعض المتقدمين ولم نقف عليه ولكني شرعت في جمع كتاب لطيف
في ذلك **فان الله يقول اقم الصلاة لذكري** قال القاضي عياض
قال بعضهم فيه تنبيه علي ثبوت هذا الحكم واخذه من الاية التي تضمنت
الامر لموسي عليه السلام وانه مما يلزمنا اتباعه وقال غيره
استشكل وجه اخذ الحكم من الاية فان معني لذكري اما لتذكرني فيها واما لاذكرك عليها
علي اختلاف القولين في تاويلها وعلي كل فلا يعطي ذلك قال ابن جني ولو كان
المراد حين كان التذكر بل لذكرها واصح ما اجيب به ان الحديث فيه تغيير من
الراوي وانما هو للذكري بلام التعريف والف القصر في سنن ابي داود وفيه
وفي مسلم زيادة وكان ابن شهاب يقرؤها للذكري فبان بهذا ان استدلاله
صلي الله عليه وسلم كان بهذه القراءة فان معناها للتذكر اي لوقت التذكر
قال القاضي عياض وذلك هو المناسب لسياق الحديث وعرف ان التغيير
صدر من الرواة عن مالك او ممن دونهم لا من مالك ولا ممن فوقه قال
في الصحاح الذكري نقيض النسيان **بطريق مكة** قال ابن عبد البر
لا يخالف ما في الحديث قبله لان طريق خيبر وطريق مكة من المدينة واحد

وزاد القعنبي وابن نافع عن

انا الله

سبات
تخابر

ان الله قبض ارواحنا زاد ابو داود من حديث ذي مخمر ثم ردها الينا
فصلينا وله من حديث ابي داود ان الله قبض ارواحكم حين شاء ردها
حين شاء وللبزار من حديث انس ان هذه الارواح عارية في اجساد
العباد يقبضها ويرسلها اذا شاء قال الشيخ عز الدين ابن عبد السلام
في كل جسد روحان احدهما روح اليقظة التي اجري الله العادة
انها اذا كانت في الجسد كان الانسان مستيقظا فاذا خرجت من
الجسد نام الانسان ورات تلك الروح المنامات والاخري روح
الحياة التي اجري الله العادة انها اذا كانت في الجسد كان حيا فاذا فارقته
مات فاذا رجعت اليه حيي قال وهاتان الروحان في باطن الانسان
لا يعرف مقرها الا من اطلعه الله علي ذلك فهما كجنينين في بطن امراة واحدة
قال ولا يبعد عندي ان تكون الروح في القلب قال ويدل علي وجود
روحي الحياة واليقظة قوله تعالي الله يتوفي الانفس حين موتها
والتي لم تمت في منامها تقديره والله يتوفي الانفس التي لم تمت اجسادها
في منامها فيمسك الانفس التي قضي عليها الموت عنده ولا يرسلها
الي اجسادها ويرسل الانفس الاخري وهي انفس اليقظة الي
اجسادها الي انقضاء اجل مسمي وهو اجل الموت فحينئذ تقبض
ارواح الحياة وارواح اليقظة جميعا من الاجساد انتهي **ولو شاء ردها**
في حين غير هذا لابن اسحق ولو ان الله اراد ان لا تناموا عنها لم لاحمد
تناموا ولكن اراد ان يكون لمن بعدكم فهكذا لمن نام او نسي ولاحمد
عن ابن عباس ما يسرني بها الدنيا وما فيها يعني الرخصة
واخرج ابن ابي شيبة عن مسروق قال ما احب ان لي الدنيا وما فيها
بصلاة رسول الله صلي الله عليه وسلم بعد طلوع الشمس **تهدية** قال ابن
عبد البر اهل الحديث يروون هذه اللفظة بترك الهمز واصلها عند اهل
اللغة الهمز وقال في المطالع تهدية بالهمز اي سكنه وينيمه من هدات الصبي
اذا وضعت يدك عليه لينام وفي رواية المهلب يهدئ بهمز علي التسهيل ويقال

في ذلك انتهى يعني به بالتنوين وترى في يديه هذه من هذه هذا الكلام ولعلها
نيام أي حركة انتهى **عن زيد ابن أسلم عن عطاء ابن يسار** قال ابن
عبد البر هذا أمر من مراسيل عطاء التي تكلم الناس فيها وقال ابن عبد
البر يقويه الأحاديث المتصلة الى ر وأنا مالك وغيره من طرق كثيرة
إن شدة الحر من فيح جهنم الفيح بفاء مفتوحة ويا تحتية ساكنة
وحا مهملة والفوح بواو سطوع الحر وانتشاره واختلف هل هذا
على حقيقته فقال الجمهور نعم وقيل إن كلام خرج مخرج التشبيه أي كأنه
نار جهنم في الحر فاجتنبوا ضرره قال القاضي عياض كلا الوجهين ظاهر
وحمله على الحقيقة أولى وقال النووي إنه الصواب لأنه ظاهر الحديث
ولا مانع من حمله على حقيقته فوجب الحكم بأنه على ظاهره وجهنم قال
ابن يونس وغيره اسم أعجمي ونقله ابن الانباري في الزاهر عن أكثر
النحويين وقيل عربي ولم يصرف للتأنيث والعلمية وفي المحكم سميت
بذلك لبعد قعرها من قولهم بير جهنام بعيدة القعر وفي الموعب
عن أبي عمرو جهنام اسم للغليظ وفي المغيث لأبي موسى المديني جهنم
تعريب كهنام بالعبرانية **فإذا اشتد** قال بعضهم هو افتعل من الشدة
بمعنى القوة **فأبردوا عن الصلاة** قال القاضي عياض معناه بالصلاة
كما جاء في رواية وعن تأتي بمعنى الباء كما قيل رميت عن القوس أي به
وهذا ما جزم به النووي قال القاضي وقد تكون عن هنا زائدة أي
أبردوا الصلاة يقال أبرد الرجل كذا إذا فعله في برد النهار وهذا ما اختاره
ابن العربي في القبس وقال الخطابي معناه تأخروا عن الصلاة مبردين
أي داخلين في وقت الإبراد مثل أظلم دخل في الظلام وأصبح وأمسى
دخل في المسا وهذا بخلاف الحمى من فيح جهنم فأبردو[illegible] فإنه يجزا
بقبل الافعل لأنه ثلاثي من برد الماء حرارة جوفي والمراد بالصلاة الظهر
كما صرح به في حديث أبي سعيد في الصحيح وغيره قال ابن العربي في
القبس ليس للإبراد تحديد في الشريعة إلا ما ورد في حديث

ابن

ابن مسعود كان قدر صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصيف
ثلاثة أقدام إلى خمسة أقدام وفي الشتاء خمسة أقدام إلى سبعة أقدام
أخرجه أبو داود والنسائي قال وذلك بعد طرح ظل الزوال فلعل
المراد الإبراد كان ريث ما يكون للجدار ظل يأوي إليه المجتاز وقال
القاضي عياض والنووي اختلف العلماء في الجمع بين هذا الحديث وغيره
وبين حديث خباب شكونا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حر الرمضاء
فلم يشكنا فقال بعضهم الإبراد رخصة والتقديم أفضل وقال بعضهم
حديث خباب منسوخ بأحاديث الإبراد وقال آخرون الإبراد
مستحب وحديث خباب محمول على أنهم طلبوا تأخيرا زائدا على
قدر الإبراد وهذا هو الصحيح انتهى ومن الغريب في الحديثين تفسير
بعضهم أبردوا أي صلوها أول وقتها الأول رد الى حديث خباب
نقله القاضي عياض عن حكاية الهروي وتفسير فلم يشكنا
أي لم يحوجنا إلى الشكوى بل ردنا إلى حديث الإبراد نقله ابن عبد
البر عن ثعلب **اشتكت النار إلى ربها** اختلف أيضا هل هو حقيقة
بلسان المقال أو مجاز بلسان الحال أو تكلم عنها خازنها أو من شاء الله
عنها والأرجح حمله على الحقيقة كذا رجحه ابن عبد البر وقال أنطقها الله
الذي أنطق كل شيء والقاضي عياض وقال إن الله قادر على خلق
الحياة بجزء منها حتى تتكلم أو يخلق فيها كلاما يسمعه من شاء من خلقه
والنووي وقال جعل الله فيها إدراكا وتمييزا بحيث تكلمت بهذا وابن
المنير وقال إن استعارة الكلام للحال وإن عهدت وسمعت لكن الشكوى
وتفسيرها والتعليل به والإذن والقبول والتنفس وقصره على
اثنين فقط بعيد من المجاز خارج عما ألف من استعماله وترجح البيضاوي
الثاني فقال شكواها مجاز عن غليانها وأكل بعضها بعضا مجاز عن
ازدحام أجزائها وتنفسها مجاز عن خروج ما يبرز منها **فأذن لها
بنفسين** بفتح الفاء قال القرطبي النفس التنفس قال غيره وأصله

لذا ان الروح وهو ما يخرج من الجوف ويدخل فيه من الهوا فشبه الخارج من
حرارة جهنم وبردها الي الدنيا بالنفس الذي يخرج من جوف الحيوان
وقال ابن العربي في العارضة اشارة الي ان جهنم مطبقة محاط عليها بجسم
يكنفها من جميع نواحيها قال والحكمة في التنفيس عنهما اعلام الخلق
بانموذج منها **قلت** وقد روى الطبراني في الكبير بسند حسن عن ابن
مسعود قال تطلع الشمس من جهنم في قرني شيطان فما ترتفع في
سيطان فما ترتفع من قصبة الا فتح باب من ابواب النار فاذا اشتد
الحر فتحت ابوابها كلها وهذا يدل على ان النفس يقع من ابوابها
وعلى ان شدة الحر من فيح جهنم حقيقة **نفس في الشتا ونفس**
في الصيف هما بالجر على البدل او البيان ويجوز الرفع ولمسلم زيادة
فما ترون من شدة البرد فذلك من زمهريرها وما ترون من شدة
الحر فهو من سمومها او قال من حرها قال القاضي عياض قيل معناه
انها اذا تنفست في الصيف قوى لهيب تنفسها حر الشمس واذا
تنفست في الشتا دفع حرها شدة البرد الي الارض وقال ابن عبد البر
لفظ الحديث يدل على ان نفسها في الشتا غير الشتا ونفسها في
الصيف غير الصيف وقال ابن التين فان قيل كيف يجمع بين البرد والحر
في النار فالجواب ان جهنم فيها زوايا فيها نار وزوايا فيها زمهرير
وليست محلا واحدا يستحيل ان يجتمعا فيه وقال الحافظ مغلطاي يحتمل
ان يقوله الذي خلق الملك من ثلج ونار قادر على جمع الضدين في
محل واحد قال وايضا فالنار من امور الاخرة لا يقاس على امر الدنيا
عن ابن شهاب عن سعيد ابن المسيب ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال من اكل من هذه الشجرة قال ابن عبد البر هكذا هو في
الموطا عند جميعهم مرسل الا ما رواه محمد بن معمر عن روح بن عبادة عن
صالح بن ابي الاخضر وكذا كان انس يقول عن الزهري عن سعيد عن ابي
هريرة متصولا وقد وصله معمر ويونس وابراهيم بن سعد عن ابن
شهاب

CD

شهاب **قلت** رواية معمر اخرجها مسلم ورواية ابراهيم اخرجها ابن ماجه
ورواية يونس ذكرها ابن عبد البر لابن وهب وللبخاري من حديث
ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم قال ذلك في غزوة خيبر **فلا يقربن مسجدنا**
اختلف في هذا النهي فالاكثرون على انه عام في كل مسجد وقيل خاص
بمسجد النبي صلى الله عليه وسلم من اجل جبريل عليه السلام ونزوله فيه
عن عبد الرحمن ابن المجبر قال في الاستذكار هو عبد الرحمن ابن
عبد الرحمن ابن عمر ابن الخطاب وانما قيل له المجبر لانه سقط فتكسر
فجبر **كتاب الطهارة عن عمرو بن يحيى المازني عن ابيه**
يحيى ابن عمارة **ابن ابي حسن انه قال لعبد الله بن زيد بن عاصم**
لابي تستطيع واكثر الرواة الموطا كذا ان رجلا قال لعبد الله ولمحمد بن
عيسى عن عمرو عن ابيه يحيى انه سمع ابا حسن وهو جد عمرو بن يحيى قال لعبد
الله بن زيد وفي موطا محمد بن الحسن عن مالك حدثنا عمرو عن ابيه يحيى
انه سمع جده ابا حسن يسال عبد الله بن زيد وكذا ساقه سحنون في
المدونة وعند البخاري من طريق وهيب عن عمرو بن يحيى عن ابيه قال شهدت
عمرو بن ابي حسن سال عبد الله بن زيد وعنده ايضا من طريق سليمان
بن عمرو بن يحيى عن ابيه قال كان عمي يكثر الوضوء فقال لعبد الله بن زيد
وفي المستخرج لابي نعيم من طريق الدراوردي عن عمرو بن يحيى عن ابيه
عن عمه عمرو بن ابي حسن قال كنت كثير الوضوء فقلت لعبد الله بن زيد
قال الحافظ ابن حجر والذي يجمع هذا الاختلاف ان يقال اجتمع عند عبد الله
بن زيد ابو حسن الانصاري وابنه عمرو وابن ابنه يحيى فسالوه عن
صفة الوضوء وتولى السؤال منهم له عمرو بن ابي حسن فحيث نسب اليه
السؤال كان على الحقيقة وحيث نسب الى ابي حسن فعلى المجاز لكونه الاكبر
وكان حاضرا وحيث نسب ليحيى فعلى المجاز ايضا لكونه ناقل الحديث وقد
حضر السؤال قال ويؤيده ما رواه الاسماعيلي من طريق خالد الواسطي
عن عمرو بن يحيى عن ابيه قال قلنا لعبد الله فانه يشعر بانهم اتفقوا على سؤاله

وهو جد عمرو بن يحيى قال ابن عبد البر هكذا في الموطا عند جميع رواته وانفرد به مالك ولم يتابعه عليه احد ولم يقل احد من رواة هذا الحديث في عبد الله بن زيد بن عاصم انه جد عمرو بن يحيى الا مالك وحده فانه عمرو بن يحيى بن عمارة بن ابي حسن المازني الانصاري لا خلاف في ذلك وجده ابو حسن له صحبة فيما ذكر بعضهم فيحتمل ان يكون جدا لامه وقال الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد في شرح الالمام هذا وهم قبيح من يحيى بن يحيى او من غيره قال واعجب منه انه سئل عنه ابن وضاح وكان من الايمة في الحديث والفقه فقال هو جده لابيه ورحم الله من انتهى الى ما سمع ووقف دون ما لم يسمع وكيف جاز هذا على ابن وضاح والصواب في المدونة التي كان يقرؤها ويرويها عن سحنون وقد جي بين يديه ينظر فيها مثل حين قال وصواب الحديث مالك عن عمرو بن يحيى عن ابيه ان رجلا قال لعبد الله بن زيد وهذا الرجل هو عمارة بن ابي حسن المازني وهو جد عمرو بن يحيى المازني انتهى قال الشيخ ولي الدين العراقي في شرح ابي داود وهو حسن وقال الحافظ ابن حجر الضمير راجع للرجل القايل الثابت في رواية اكثر الرواة فان صح انه ابو حسن فهو جد عمرو حقيقة او ابنه عمارة فمجاز لانه عم ابيه يحيى فاطلق عليه جدا لكونه في منزلته قال ووهم بعضهم ان الضمير راجع لعبد الله بن زيد وهو سهو لانه ليس جدا لعمرو بن يحيى لا حقيقة ولا مجازا واما قول صاحب الكمال ومن تبعه في ترجمة عمرو بن يحيى انه ابن بنت عبد الله بن زيد فغلط توهمه من هذه الرواية وذكر ابن سعد ان ام عمرو وهي حميدة بنت محمد بن اياس بن البكير وقال غيره هي ام النعمان بنت ابي حية وقال ابن عبد البر رواه سفيان بن عيينة عن عمرو بن يحيى فقال فيه عن عبد الله بن زيد بن عبد ربه واخطا فيه انما هو عبد الله بن زيد بن عاصم وهما صحابيان متغايران قديم اسماعيل بن اسحاق فيما حمله ما قاله فيما حكى القاسم بن اصبغ عنه قال والغلط لا يسلم منه احد واذا كان ابن عيينة مع جلالته غلط في ذلك

الا ان المتاخرين

فاسمعا عن ابن اسحاق ابن يبلغ من ابن عيينة

الا ان المتاخرين اوسع علما واقل عذرا انتهى وقال النووي في شرح مسلم غلط الحفاظ من المتقدمين والمتاخرين سفيان ابن عيينة في ذلك وممن نص على غلطه البخاري وقد قيل ان ابن عبد ربه لا يعرف له غير حديث الاذان **هل تستطيع ان تريني** قال ابن التين هذا من التلطف بالعالم في السوال **كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضا** بين الرواة ما الذي يتوضا به **فافرغ** اي صب يقال افرغ الماء وفرغه لغتان حكاهما في المحكم ويقال فرغ الماء بالكسر يفرغ فراغا كسمع يسمع سماعا اذا انصب ذكره في المصباح **على يديه** زاد ابو مصعب اليمنى **فغسل يديه مرتين** قال الحافظ ابن حجر كذا لمالك ووقع في رواية وهيب عند البخاري وخالد بن عبد الله عند مسلم والدراوردي عنده ابي نعيم ثلثا فهو مقدم لانهم حفاظ وقد اجتمعوا ورواياتهم مقدمة على الحافظ الواحد قال وقد ذكر مسلم عن وهيب انه سمع هذا الحديث مرتين من عمرو بن يحيى املاه فتاكد ترجيح روايته ولا يقال تحمل على واقعتين لاتحاد المخرج والاصل عدم التعدد وفي رواية ابي مصعب يديه بالافراد على ارادة الجنس **ثم تمضمض واستنثر** كذا في رواية يحيى وفي رواية ابي مصعب بدله واستنشق قال الشيخ ولي الدين وفيه اطلاق الاستنثار على الاستنشاق قال الحافظ ابن حجر لانه يستلزمه وفي شرح مسلم للنووي والذي عليه الجمهور من اهل اللغة وغيرهم ان الاستنثار غير الاستنشاق وانه اخراج الماء من الانف بعد الاستنشاق خلافا لما قاله ابن الاعرابي وابن قتيبة انهما بمعنى واحد وهو ماخوذ من النثرة وهي طرف الانف واما الاستنشاق فهو ايصال الماء الى داخل الانف وجذبه بالنفس الى اقصاه **ثم غسل يديه مرتين مرتين** قال الشيخ ولي الدين المتفق عليه عند علماء العربية ان اسماء الاعداد والمصادر والاجناس اذا كررت كان المراد حصولها مكررة لا التوكيد اللفظي فانه قليل الفائدة لا يحسن حيث يكون للكلام محمل غيره مثال ذلك جا القوم اثنين اثنين او رجلا رجلا وضربته ضربا ضربا اي اثنين بعد اثنين ورجلا بعد رجل وضربا بعد

ضرب قال وهذا الموضع منه أي غسلهما مرتين بعد مرتين أي أفرد كل واحدة
منهما بالغسل مرتين قال الحافظ ابن حجر لم تختلف الرواة على عمرو بن يحيى
في غسل اليدين مرتين لكن في مسلم من طريق حبان بن واسع عن عبد
الله بن زيد أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم توضأ وفيه وغسل يده
اليمنى ثلاثا ثم الأخرى ثلاثا فيحمل على أنه وضوء آخر لكون مخرج
الحديثين غير متحد **إلى المرفقين** تثنية مرفق بكسر الميم وفتح الفاء
وبفتح الميم وكسر الفاء لغتان مشهورتان قال في الصحاح هو موصل
الذراع من العضد وقال في المحكم أعلى الذراع وأسفل العضد وقال في
المشارق عظم طرف الذراع مما يلي العضد قال بعضهم سمي بذلك
لأنه يرتفق عليه أي يتكأ ونحوه قال الشيخ ولي الدين اليد حقيقة
من أطراف الأنامل إلى الإبط ونحوه قول الخطابي ما بين المنكب إلى
أطراف الأصابع كله اسم لليد وإن تقضاه النووي في تهذيبه وقد كان
وقع من أيام الشيخ أنه من لا يطلق عليه اليد حقيقة نقل بعض هذا أو
الذراع أو الكف ترعن علماء النقل في ذلك ما صرحت به ثم قصد النقل
ثم مسح رأسه لأبي مصعب برأسه قال القرطبي الباء للتبعيض فيجوز
حذفها وإثباتها لذلك يقال مسحت رأس اليتيم ومسحت برأسه وقيل
دخلت الباء لتفيد معنى آخر وأن الغسل لغة يقتضي مغسولا به والمسح
لغة لا يقتضيه فلو قال تعالى وامسحوا رؤوسكم لأجزأ المسح باليد بغير
ماء فكأنه قال وامسحوا برؤوسكم الماء فهو على القلب والتقدير امسحوا
رؤوسكم بالماء **فأقبل بهما وأدبر** قال القاضي عياض قيل معناه أقبل إلى وجهه
قفاه ورجع كما فسره بعده وقيل المراد أدبر وأقبل والواو لا تقتضي رتبة
قال وهذا أولى ويعضده رواية وهيب في البخاري كما يجيء بهما وأقبل
قلت **بدأ بمقدم رأسه** إلى آخره قال الحافظ ابن حجر الظاهر أنه من الحديث
وليس مدرجا من كلام مالك وفي الصحاح بدأت بالشيء ابتدأت به وبدأت
الشيء فعلته ابتداء ومقدم الرأس ومؤخره كلاهما بالفتح والتشديد ويجوز

فيهما

فيهما الكسر والتخفيف والقفا بالقصر وحكى ابن جني فيه المد وهو قليل
قال في الصحاح هو مؤخر العنق وقال في المحكم وراء العنق وفيه التذكير
والتأنيث قال ابن عبد البر رواه سفيان بن عيينة هذا الحديث
فذكر فيه مسح الرأس مرتين وهو خطأ لم يذكره أحد غيره قال والعلماء
كالمتفقين على أن الإقبال مرة والإدبار أخرى **ثم غسل رجليه** زاد وهيب
في روايته عند البخاري إلى الكعبين قال ابن سيده الرجل قدم الإنسان
وغيره قال أبو إسحاق الرجل من أصل الفخذ إلى القدم انتهى قال
الشيخ ولي الدين وهو حقيقة في ذلك وأما الكعبان فالمشهور أنهما
العظمان الناتئان عند مفصل الساق والقدم من كل رجل وقيل
الكعب العظم الذي في ظهر القدم عند معقد الشراك **فائدة** قال
القرطبي في شرح مسلم لم يجر في حديث عبد الله بن زيد للأذنين ذكر ويمكن
أن يكون ذلك لأن اسم الرأس يضمهما وتعقبه الشيخ ولي الدين بأن
الحاكم والبيهقي أخرجا من حديثه رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يتوضأ فأخذ ماء لأذنيه خلاف الماء الذي مسح به رأسه وقال صحيح **إذا**
توضأ أحدكم فليجعل في أنفه قال ابن عبد البر كذا رواه يحيى ولم يقل
ماء وهو مفهوم من الخطاب لأن قوله فليجعل في أنفه إذا توضأ إنما هو الماء
ولذلك قال لينثر ورواه القعنبي وابن بكير وأكثر الرواة فقالوا في
أنفه ماء **ثم لينثر** بكسر المثلثة بعد النون الساكنة على المشهور وحكي
ضمها قاله النووي وفي الصحيح ثم لينتثر بزيادة تاء وفي النسائي
ثم ليستنثر بزيادتين وقال الفراء يقال نثر الرجل وانتثر واستنثر
إذا حرك النثرة في الطهارة وهي طرف الأنف وقيل الأنف نفسه وقالت
القاضي عياض هو من النثر وهو الطرح وهو هنا طرح الماء الذي تنشق
منه قبل ليخرج ما تعلق به من قذر الأنف وقال صاحب النهاية نثر ينثر بالكسر
إذا امتخط واستنثر استفعل منه أي استنشق الماء ثم استخرج ما في
الأنف **ومن استجمر فليوتر** قال القاضي عياض قال الهروي الاستجمار

هو المسح بالحجارة وهي الاحجار الصغار ومنه سميت جمار الحج وقال
ابن القصار يجوز ان يقال انه اخذ من الاستجمار بالبخور الذي يطيب
به الرائحة وهذا يزيل الرائحة القبيحة قال وقد اختلف قول مالك
وغيره في معنى الاستجمار المذكور في هذا الحديث فقيل هذا وقيل المراد
به في البخور ان ياخذ منه ثلث قطع او ياخذ ثلث مرات يستعمل واحدة
بعد اخرى قال والاول اظهر وقال النووي انه الصحيح المعروف مالك
انه بلغه ان عبد الرحمن بن ابي بكر وصله مسلم من طريق عن سالم
الرحمن
مولى شداد ويل قال النووي اي هلكة وخيبة وقال الحافظ ابن حجر
اختلف في معناه على اقوال اظهرها ما رواه ابن حبان في صحيحه من
حديث ابي سعيد مرفوعا ويل واد في جهنم قال وجاز الابتداء بالنكرة
لانه دعاء للاعقاب جمع عقب بكسر القاف وسكونها وهو مؤخر
القدم قال البغوي معناه لاصحاب الاعقاب المقصرين في غسلها وقيل
اراد ان العقب يختص بالعقاب اذا قصر في غسله زاد القاضي عياض
فان مواضع الوضوء لا تمسها النار كما جاء في اثر السجود انه محرم
على النار قال ابن عبد البر وهذا الحديث من رواية جماعة من الصحابة
واصحها من جهة الاسناد حديث ابي هريرة وحديث عبد الله بن الحارث
ابن جزء الزبيدي وحديث عبد الله بن عمرو بن العاصي وحديث عائشة
وهو عندي حسن وفي حديث عبد الله بن الحارث زيادة فانه لفظه
ويل للاعقاب وبطون الاقدام من النار قلت حديث ابي هريرة وابن
عمر اخرجه احمد والدارقطني والطبراني اذا استيقظ احدكم من نومه
فليغسل يده قبل ان يدخلها في وضوئه اي في الاناء الذي فيه الماء المعد
للوضوء زاد الشافعي ومسلم وابو داود ثلثا وفي رواية ثلث مرات
قال الرافعي والقدر الذي يستحب غسله ثلاثا من الاظفار الى الكوع
وهو الذي يغسل في الاناء لا اغتراف قال وعلى ذلك يحمل قوله
تعالى فاقطعوا ايديهما قال ولو دخل الساعد في مسمى اليد لم يكن الى

التقييد

التقييد بالمرافق حاجة في قوله تعالى وايديكم الى المرافق فان احدكم قال البيضاوي في
فيه ايماء الى ان الباعث على الامر بذلك احتمال النجاسة لان الشارع اذا ذكر حكما
وعقبه بعلة دل على ان ثبوت الحكم لاجلها ومثله قوله في حديث المحرم الذي سقط
فمات فانه يبعث ملبيا بعد نهيهم عن تطييبه فنبه على علة النهي وهي
كونه محرما وعبارة الشيخ اكمل الدين اذا ذكر الشارع حكما وعقبه باسم
مصدر ابا الغاكان ذلك ايما الى ان ثبوت الحكم لاجله نظيره قوله انها ليست
ليست
بنجسة انها من الطوافين عليكم والطوافات لا يدري اين باتت يده
زاد ابن خزيمة والدارقطني منه اي من جسده وترد الدارقطني من
حديث جابر ولا علي ما وضعها ولابي داود من حديث ابي هريرة فانه
لا يدري اين باتت يده او اين كانت تطوف يده قال الشيخ ولي الدين يحتمل
انه شك من بعض الرواة وهو الاقرب ويحتمل ويحتمل انه تردد من النبي
صلى الله عليه وسلم قال الشافعي كانوا يستجمرون وبلادهم حارة فربما
عرق احدهم اذا نام فيحتمل ان تطوف يده على المحل او على بثرة او دم
حيوان او قذر غير ذلك وذكر غير واحد انه ليس في هذا الحديث
عمي فصار منهم ابن عصفور والابذي في شرح الجزولية فان كان اصلها
للكون فيها كما قاله الخليل وغيره وقد استشكل هذا التركيب من جهة
ان انتفاء الدراية لا يمكن ان يتعلق بلفظ اين باتت يده ولا بمعناه لان
معناه الاستفهام ولا يقال انه لا يدري الاستفهام فقالوا معناه لا يدري
تعيين الموضع الذي باتت فيه فيكون فيه مضاف محذوف وليس استفهاما ح
وان كانت صورته صورة الاستفهام ووقع في اخر الحديث عند ابن عدي
في الكامل زيادة ثم ليغسل يده في الاناء من قبل ان يغسلها فليريق
ذلك الماء قال ابن عدي هذه الزيادة منكرة لا تحفظ عن سعيد بن سلمة
من ال بني الازرق قال ابن عبد البر لم يروه عنه فيما علمت الاصوات
بن سليم ومن كانت هذه حاله فهو مجهول لا تقوم به حجة عندهم
وتعقب بانه روي عنه ايضا الجلاح ابو كثير ذكره الرافعي في

شرح المسند وحديثه عنه في مستدرك الحاكم قال الرافعي وعكس بعض
الرواة الاسمين فقال سلمة بن سعيد وبدل بعضهم فقال عبد الله بن سعيد
وعن المغيرة بن ابي بردة قال ابن عبد البر سئل محمد بن عيسى الترمذي
البخاري عن حديث مالك فقال هذا هو حديث صحيح قال قلت
هشيم يقول فيه المغيرة بن ابي برزة فقال وهم فيه انه سمع ابا
هريرة قال الرافعي روى الحديث بعضهم عن المغيرة عن ابيه عن ابي
هريرة قال ولا يوهم ذلك ارسالا في اسناد الكتاب فان فيه ذكر سماع
المغيرة من ابي هريرة جاء رجل قال الرافعي يذكر انه كان من بني
مدلج قلت كذا في مسند احمد وعند الطبراني ان اسمه عبد الله
وفي رواية عنده وعند ابي عبيد العركي ان اسمه العركي هو الطهور
ماؤه الحل ميتته قال الرافعي لما عرف صلى الله عليه وسلم اشتباه
الامر على السائل في ماء البحر اشفق عليه ان يشتبه عليه حكم ميتته
وقد يبتلى بها راكب البحر فعقب الجواب عن سؤاله ببيان حكم الميتة
قال والحل بمعنى الحلال وقد ورد بلفظ الحلال في بعض الروايات
انتهى قلت اخرجه الدارقطني من حديث جابر بن عبد الله وانس
وعبد الله بن عمرو عن حميدة بنت ابي عبيدة بن فروة قال ابن عبد البر
هكذا قال يحيى وهو غلط منه لم يتابعه عليه احد وانما يقول رواة
الموطا كلهم ابنة عبيد بن رفاعة الا زيد بن الحباب قال فيه عن
مالك حميدة بنت عبيد بن رافع نسبة الى جده وهو عبيد بن رفاعة
بن رافع بن مالك بن العجلان قال يحيى ايضا حميدة بفتح الحاء ورواه
عبيد الله بن يحيى ومحمد بن وضاح عنه وغير يحيى من رواة الموطا
عن مالك يقول حميدة بضم الحاء وصح عنده امراة اسحاق وكذلك
قال يحيى القطان ومحمد بن الحسن الشيباني عن مالك وكنيتها ام يحيى
انتهى وكانت تحت ابن ابي قتادة قال ابن عبد البر رواه ابن المبارك
عن مالك فقال امراة ابي قتادة قال وهذا وهم منه انما هي امراة ابنه

ووقع

ووقع في الام للشافعي وكانت تحت ابن ابي قتادة او ابي قتادة الشك من
الربيع ~~[illegible]~~ كذا وقع في الاصل قال الرافعي وفي نسخة من
الشك من الربيع شبهة لان ابا نعيم عبد الملك بن محمد بن عدي روى
عن الحسن بن محمد الزعفراني عن الشافعي عن مالك الحديث وقال
فيه كما تحت وهذا يوهم ان الشك من غير الربيع قال وفي رواية عبد
الرزاق وغيره عن مالك وكانت عند ابي قتادة وهذا يصدق
على التقديرين قال والاصح على ما رواه الاكثرون الاول وكذلك رواه
الربيع عن الشافعي في موضع اخر بلا شك قال ويدل عليه انه قال
لها يا ابنة اخي ولا يحسن تسمية الزوجة باسم المحارم فسكبت
قال الرافعي يقال سكب يسكب سكبا اي صب وسكب سكوبا اي
انصب وضوءا اي الماء الذي يتوضا به فراني انظر اليه اي نظر المنكر
او المتعجب انها ليست بنجس قال الرافعي تحمل على الوصف بالمصدر
يقال نجس ينجس نجسا فهو نجس ايضا ونجس والمذكر والمؤنث
يستويان في الوصف بالمصدر قال ولو قرئ انها ليست بنجس
اي بما تلغ فيه لكان صحيحا في المعنى وكان قوله انها من الطوافين عليكم
حسن الموقع اي اذا كانت تطوف في البيت ولا يستغنى عنها فيخفف
الامر فيما تلغ فيه ولا نكلف صيانة الى الممنوع بتعين نجاسة
فمها لكن الرواية لا تساعده انها من الطوافين عليكم او الطوافات
قال الرافعي يروى بعضهم بالواو على رواية او ويجوز ان يكون هذا شكا
من بعض الرواة ويجوز ان يريد التشريع اي ذكورها من ذكور
من يطوف واناثها من الاناث قال وروي عن عائشة ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال انها ليست بنجس هي كبعض اهل البيت يعني الهرة
قلت اخرجه الدارقطني وكذا رواية الواو وقال ابن عبد البر
معنى الطوافين علينا الذين يداخلونا ويخالطونا ان كان الرجال
والنساء يتوضؤون في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم جميعا

قال الرافعي يريد به كل رجل مع امرأته وانهما كانا يأخذان من اناء واحد وكذلك
ورد في بعض الروايات قال ومثل هذا اللفظ يراد به انه كان مشهورا
في ذلك العهد وكان النبي صلى الله عليه وسلم لا ينكر عليه ولا يغيره قلت
ما تكلم على هذا الحديث احد احسن من الرافعي فلقد خلط فيه جماعة
عن ام ولد لابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف رواه قتيبة عن مالك
فقال عن ام ولد لعبد الرحمن بن عوف ومن طريقه اخرجه الترمذي ثم
قال ورواه عبد الله بن المبارك عن مالك فقال عن ام ولد لهود بن
عبد الرحمن بن عوف قال وهو وهم وانما هو لابراهيم وهو الصحيح
انها سالت ام سلمة قال ابن عبد البر رواه الحسين بن الوليد عن
مالك فاخطا فيه لانه قال فيه عن محمد بن ابراهيم بن الحارث عن حميدة انها
سالت عائشة وهذا خطا وانما هو لام سلمة لا لعائشة وكذا رواه الحفاظ
في الموطا وغير الموطا عن مالك يطهره ما بعده قال ابن عبد البر وغيره
قال مالك معناه في القشب اليابس والقذر الجاف الذي لا يلصق
منه بالثوب شيء وانما يعلق به فيزول المتعلق بما بعده لان النجاسة يطهرها
غير الماء يقلس قال في النهاية القلس بالتحريك وقيل بالسكون ما خرج
من الحلق ملء الفم او دونه وليس بقيء فان عاد فهو القيء اكل كتف
شاة ثم صلى ولم يتوضا قال الحافظ ابن حجر افاد القاضي اسماعيل
ان ذلك كان في بيت ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب وهي بنت عم
النبي صلى الله عليه وسلم بالصهباء بفتح المهملة والمد وهي من ادنى خيبر
اي طرفها مما يلي المدينة قال ابو عبيد البكري في معجم البلدان هي على
بريد من خيبر وبين البخاري ان هذه الجملة من قول يحيى بن سعيد
ادرجت بالسويق قال الداودي وهو دقيق الشعير او السلت المقلو
فثري بضم المثلثة وتشديد الراء ويجوز تخفيفها اي بل بالماء عن محمد
بن المنكدر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعي لطعام وصله ابو
داود من طريق ابن جريج والترمذي من طريق سفيان ابن عيينة كلاهما عن

محمد

محمد بن المنكدر عن جابر وفيه ان الداعي امراة من الانصار ثم توضا
وصلى زاد في رواية الترمذي الظهر ثم صلى ولم يتوضا زاد في روايته
العصر قال ابن عبد البر هذا الحديث من مرسلات مالك وكلها صحيحة
مسندة اعراقيين قال ابن رشيق اي ابا العراق استفدت هذا
العلم وتركت عمل اهل المدينة عن هشام بن عروة عن ابيه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الاستطابة قال ابن عبد البر
هكذا رواه عن مالك جماعة الرواة مرسلا الا ما ذكره سحنون في
رواية بعض الشيوخ عنه عن ابن القاسم عن مالك عن هشام عن ابيه
عن ابي هريرة قال وقد رواه ابن بكير ايضا في الموطا هكذا وهو غلط
فاحش ولم يروه احد كذلك لا من اصحاب هشام ولا من اصحاب مالك
ولا رواه احد عن عروة عن ابي هريرة وانما رواه مسلم بن قرط عن
عروة عن عائشة قلت ومن طريقه اخرجه ابو داود والنسائي والا ستطابة
طلب الطيب وهي الاستجمار والاستنجاء بمعنى واحد الا ان الاستجمار
يكون بالاحجار والاخران يكونان بالماء ويكونان بالاحجار المقبرة لا
بتثليث الباء والكسر افصح السلام عليكم قال الباجي والقاضي عياض
يحتمل ان احياهم الله حتى سمعوا كلامه كاهل القليب ويحتمل ان يسلم
عليهم مع كونهم امواتا لامتثال امته ذلك بعده قال الباجي وهو
الاظهر وقال ابن عبد البر ورد تسليم النبي صلى الله عليه وسلم
على القبور من وجوه بالفاظ مختلفة وجاء عن الصحابة والسلف
الصالح في ذلك اثار كثيرة وقال ابن رشيق كان عليه السلام اذا مر
بالقبور يسلم ليحصل لهم ثواب التحية ومر كتبنا دار قوم قال صاحب
المطالع هو منصوب على الاختصاص او النداء المضاف والاول اظهر قاله
ويصح الجر على البدل من الكاف والميم في عليكم والمراد بالدار على هذين
الوجهين الاخيرين الجماعة او اهل الدار وعلى الاول مثله او المنزل
وانا ان شاء الله بكم لاحقون قال النووي وغيره للعلماء في اتيانه

بالاستثناء مع ان الموت لا شك فيه اقوال اظهرها انه ليس للشك وانما هو
للتبرك وامتثال امر الله فيه والثاني انه عادة للمتكلم يحسن به كلامه
والثالث انه عائد الى اللحوق في هذا المكان والموت بالمدينة والرابع
ان ان بمعنى اذ والخامس انه راجع الى استصحاب الايمان لمن معه
لا له والسادس انه كان معه من يظن بهم النفاق فعاد الاستثناء اليهم
وددت اني قد رايت اخواننا اي في الحياة الدنيا قال القاضي
عياض وقيل المراد تمني لقائهم بعد الموت **قال بل انتم اصحابي** قال الباجي
في شرح الموطا لم ينف بذلك اخوتهم ولكن ذكر مرتبتهم الزائدة بالصحبة
واختصاصهم بها وانما منع ان يسموا بذلك لان التسمية والوصف بيان يسموا
على سبيل الثناء والمدح للمسمى ان يكون بارفع حالاته وافضل يجب
صفاته وللصحابة بالصحبة رتبة لا يلحقهم فيها احد فيجب ان يوصفوا
بها ونقله القاضي عياض ثم النووي ويمكن اذ فهو لا اخوة صحابة
والذين لم ياتوا اخوة غير صحابة **وانا فرطهم على الحوض** قال الباجي ليسوا
يريد انه يتقدمهم اليه ويجدونه عنده يقال فرطت القوم اذا تقد متهم
لترتاد لهم الماء وتهيئ لهم الدلاء والرشا وافترط فلان ابنا له اي
تقدم له ابن غر جمع اغر والغرة بياض في وجه الفرس محجلة من
التحجيل وهو بياض في يديه ورجليه **دهم** جمع ادهم وهو الاسود
والدهمة السواد بهم جمع بهيم قيل وهو الاسود ايضا وقيل هو
الذي لا يخالط لونه لون سواه سواء كان اسود او ابيض او احمر
يكون لونه خالصا **فانهم ياتون يوم القيمة غرا محجلين من** بل
الوضوء زاد مسلم وغيره سيما امتي ليس لاحد غيرها فاستدل
بذلك طائفة على ان الوضوء من خصائص هذه الامة وقال اخرون
ليس مختصا بها وانما الذي اختصت به الغرة والتحجيل واحتجوا بحديث
هذا وضوئي ووضوء الانبياء من قبلي واجاب الاولون بانه حديث
ضعيف ولو صح احتمل ان يكون الانبياء اختصت بالوضوء دون اممهم وعند

بلغ مقابلة

ابن عبد البر

ابن عبد البر من حديث عبد الله بن بسر امتي يوم القيامة غر من السجود
محجلون من الوضوء **فلا يذادن** قال الباجي وابن عبد البر كذا رواه
يحيى وتابعه مطرف وابن نافع على النهي اي لا يفعلن احد فعلا يذاد به ضلالا
عن حوضي ورواه ابو مصعب فليذادن وتابعه ابن القاسم وابن
وهب واكثر رواة الموطا بلام التاكيد على الاخبار اي ليكونن لا محالة
من يذاد عن حوضي اي يطرد عنه والرواية الاولى معجمة والثانية
مهملة ومنه قوله تعالى امراتين تذودان **اناديهم الا هلم** اي
تعالوا قال الباجي يحتمل ان المنافقين والمرتدين وكل من توضا
يحشر بالغرة والتحجيل فلاجلها دعاهم ولو لم يكن السيما الا للمؤمنين
لما دعاهم ولما ظن انهم منهم قال ويحتمل ان يكون ذلك لمن رأى النبي
صلى الله عليه وسلم فبدل بعده وارتد فدعاهم النبي صلى الله عليه
وسلم لعلمه بهم ايام حياته واظهارهم الاسلام وان لم يكن لهم يومئذ سيما
غرة ولا تحجيل لكن لكونهم عنده ايام حياته وصحبته باسم الاسلام
وظاهره قال القاضي عياض والاول اظهر فقد ورد ان المنافقين
يعطون نورا ويطفى عند الحاجة فكما جعل الله لهم نورا بظاهر
ايمانهم ليغتروا به حتى يطفى عندها فهم على الصراط كذلك لا يبعد
ان يكون لهم غرة وتحجيل حتى يذادوا عند حاجتهم الى الورود
نكالا من الله ومكرا بهم وقال الداودي ليس في هذا ما يحتم به
للذين بدلوا النار ويحتمل ان يذادوا وقتا فتلحقهم شدة ثم
يتلافاهم الله برحمته ويقول لهم النبي صلى الله عليه وسلم سحقا ثم
يشفع فيهم قال الباجي والقاضي عياض كانه جعلهم من اهل الكبائر
من المؤمنين زاد القاضي عياض او ممن بدل ببدعة لا تخرجه عن
الاسلام قال غيره وعلى هذا لا يبعد ان يكونوا اهل غرة وتحجيل
لكونهم من جملة المؤمنين وقال ابن عبد البر كل من احدث في الدين فهو في الدين
من المطرودين عن الحوض كالخوارج والروافض واصحاب الاهواء

وكذلك الطائفة المترفون في الجور وطمس الحق والمعلنون بالكبائر فكل هاولاء يخاف عليهم ان يكونوا ممن عني بهذا الخبر **فسحقا** يسكون الحاء وضمها لغتان اي بعدا وهو منصوب على تقدير الزمهم الله سحقا او سحقهم سحقا **فائدة** روي ابن شاكر في مناقب الشافعي عن يونس بن عبد الاعلى قال ذكر الشافعي الموطا فقال ما علمنا ان احدا من المتقدمين الف كتابا احسن من موطا مالك وما ذكر فيه من الاخبار ثم يذكر من غير ما هذه الرواية كما ذكره غيره في كتبه وما عابه ذكر حديثا فيه ذكر احد من الصحابة الا من تا لكريمه في حديث العلي بن عبد الرحمن ليذادن رجال عن حوضي فلقد اخبرني من سمع مالكا ذكر هذا الحديث وانه ود انه لم يخرجه في الموطا **عن حمران** بضم الحا **على المقاعد** قيل هي دكاكين حول دار عثمان وقيل الدرج وقيل موضع قرب المسجد قال القاضي عياض ولفظها يقتضي انها مواضع جرت العادة بالقعود فيها **لولا اية في كتاب الله** قال الباجي وغيره كذا رواه يحيي وابن بكير بالنون وها الضمير اي لولا ان معناه فيه ما حدثتكم به كيلا تتكلوا ورواه ابو مصعب بالبا ومد الالف وها التانيث اي لولا اية تتضمن معناه **فيحسن وضوءه** اي ياتي به تاما بكمال صفته وادابه **الا غفر له** هذا مخصوص بالصغاير كما صرح به في احاديث اخر **وبين الصلاة الاخرى** اي التي تليها **قال مالك اراه يريد هذه الاية اقم الصلاة طرفي النهار** قال الباجي على هذا التاويل تصح الروايتان انتهى والذي في الصحيحين عن عروة ان الاية ان الذين يكتمون ما انزلنا من البينات والهدى قال الباجي والقاضي عياض فالنون وعلى هذا لا تصح رواية النون والمعنى على هذا لولا اية تمنع من كتمان شيء من العلم ما حدثتكم قال النووي والصحيح تاويل عروة قلت ويشهد له ما اخرجه ابو خيثمة زهير بن حرب في كتاب العلم له قال حدثنا حجاج بن محمد عن ابن جريج قال اخبرني عطا انه سمع ابا هريرة والناس يسالونه يقول لولا اية نزلت

في سورة البقرة ما اخبرت بشيء لولا انه قال ان الذين يكتمون ما انزلنا من البينات والهدى الاية **عن عبد الله الصنابحي** قال ابن عبد البر قال ابن معين عن احاديث الصنابحي عن النبي صلى الله عليه وسلم فقال مرسلة ليس له صحبة وانما هو من كبار التابعين وليس هو عبد الله وانما هو ابو عبد الله واسمه عبد الرحمن ابن عسيلة **خرجت الخطايا من فيه** قال الباجي يحتمل ان يكون معنى ذلك ان فيه كفارة لما يخص الفم من الخطايا فعبر عن ذلك بخروجها منه ويحتمل ان يكون معناه ان يعفو تعالى عن عقاب ذلك العضو بالذنوب التي اكتسبها الانسان وان لم يختص بذلك العضو قال القاضي عياض ذكر خروج الخطايا استعارة لحصول المغفرة عند ذلك لان الخطايا في الحقيقة شيء يحل في الما **حتى تخرج من تحت اشفار عينيه** قال الباجي جعل للعينين من خطايا الوجه دون الفم والانف لانهما يختصان بطهارة في شرعة في الوضوء دون العينين **فاذا مسح براسه خرجت الخطايا من راسه حتى تخرج من اذنيه** فيه اشعار بان خطايا الراس متعلقة بالسمع واصرح منه ما عند الطبراني في الصغير من حديث ابي امامة واذا مسح براسه كفر به ما سمعت اذناه **نافلة** اي زايدا له في الاجر على كفارة الذنوب **العبد المسلم او المؤمن** قال الباجي الظاهر ان هذا اللفظ شك من الراوي **كل خطيئة نظر اليها بعينيه** قال الباجي هذا يدل على ان الوضوء يكفر عن كل عضو ما اختص به من الخطايا **مع الماء او مع اخر قطر الماء** قال الباجي هذا شك من الراوي **فاذا غسل يديه** قال الباجي كذا روى هذا الحديث رواة الموطا غير ابن وهب فانه زاد فيه ذكر الراس والرجلين **حتى يخرج نقيا من الذنوب** قال الشيخ ولي الدين خص العلما هذا بالصغاير قالوا واما الكبائر فلا يكفرها الا التوبة قال وكذلك فعلوا في غير هذا من الاحاديث التي ذكر فيها غفر ان الذنوب ويستندون في ذلك الى ورود التقييد به في الحديث الثابت في الصحيحين

مطلب عن بن

فوالحديث صح

كال في الاصابة مختلف فيه قال ابن السكن يقال له صحبة مدني روى عنه عطاء بن يسار وقيل العباس الدوري عن ابن معين عبد الله الصنابحي الذي روى المدنيون يشبه ان تكون له صحبة ثم قال وابو عبد الله الصنابحي روى عن ابي بكر وعبادة ليست له صحبة انتهى فافادنا انهما اثنان

ابو اسلم بهذا السند حديث اخر عن عبد الله الصنابحي عن عبادة بن الصامت في الوتر اخرجه ابو داود

رع

من الصلوات الخمس والجمعة الي الجمعة ورمضان الي رمضان كفارات
لما بينهما ما اجتنبت الكبائر فحملوا التقييد في هذا الحديث مقيد للاطلاق
في غيره لكن قال الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد فيه نظر وحكي ابن
التين في ذلك خلافا فقال اختلف هل يغفر له بهذا الكبائر اذا لم يصر
عليها ام لا يغفر له سوي الصغائر قال وهذا كله لا يدخل فيه مظالم
العباد وقال صاحب المفهم لا يبعد في ان يكون بعض الاشخاص تغفر له
الكبائر والصغائر بحسب ما يحضره من الاخلاص صحيحا عنه من الاحسان
والاداب وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء وقال النووي ما ورد في هذه
الاحاديث انه يكفر ان وجد ما يكفره من الصغائر كفره وان لم يصادف
صغيرة ولا كبيرة كتبت به حسنات ورفع به درجات وان صادف كبيرة
او كبائر ولم يصادف صغيرة رجونا ان يخفف من الكبائر وكانت بالمهملة
اي قربت فالتمس الناس اي طلبوا الوضوء بفتح الواو فاتي بالضم وفي
رواية عند البخاري ان ذلك كان بالزوراء وهي سوق المدينة ثم امر
الناس يتوضؤون منه قال الباجي هذا انما يكون بوحي يعلم به انه اذا وضع
يده في ذلك الاناء نبع الماء حتي يعم اصحابه الوضوء فرايت الماء ينبع بفتح اوله
وضم الموحدة ويجوز كسرها وفتحها من تحت اصابعه قال ابن عبد
البر الذي اوتي نبينا صلي الله عليه وسلم من هذه الاية اوضح مما اوتي
موسي عليه السلام من انفجار الماء من الحجر فان خروج الماء من الحجارة معهود
بخلافه من الاصابع حتي توضؤوا من عند اخرهم قال الكرماني حتي للتدريج
ومن للبيان اي توضأ الناس حتي توضأ الذين هم عند اخرهم وهو
كناية عن جميعهم وعند بمعني في لان عند وان كانت للظرفية الخاصة
لكن المبالغة تقتضي ان تكون لمطلق الظرفية وكانه قال الذين هم في اخرهم
وقال التيمي المعني توضأ القوم حتي وصلت النوبة الي الاخر وقال
النووي من هنا بمعني الي وهي لغة تابعة قال ابن بطال هذا الحديث
شهده جمع من الصحابة الا انه لم يرو الا من طريق انس وذلك لطول عمره
ولطلب

ولطلب الناس علو السند وقال القاضي عياض هذه القصة رواها
العدد الكثير من الثقات عن الجم الغفير عن الكافة متصلة عن جملة
من الصحابة بل لم يؤثر عن احد منهم انكار ذلك فهو ملتحق بالقطعي من
معجزاته نعيم بن عبد الله المجمر كان ابوه عبد الله يجمر المسجد اذا
قعد عمر علي المنبر وقيل كان من الذين يجمرون الكعبة من توضا فاحسن
وضوءه الحديث قال ابن عبد البر كان نعيم يوقف كثيرا من حديث ابي
هريرة ومثل هذا الحديث لا يقال من جهة الراي فهو مسند وقد ورد
معناه من حديث ابي هريرة وغيره باسانيد صحاح ثم خرج عامدا الي
الصلاة اي قاصدا لها دون غيرها يكتب له باحدي خطوتيه حسنة
ويمحي عنه بالاخري سيئة قال الباجي يحتمل ان يريد ان خطاه كلها
فيكتب له ببعضها حسنات ويمحي بها سيئات وان حكم زيادة الحسنات
غير حكم محو السيئات قال وهذا ظاهر اللفظ ولذلك فرق بينهما قال وقد
ذكر قوم ان معني ذلك واحد وان كتب الحسنات هو بعينه محو السيئات
وفي الصحاح الخطوة بالضم ما بين القدمين وبالفتح المرة الواحدة وقد
جزم اليعمري ان ها هنا بالفتح وضبطها القرطبي وابن حجر بالضم فاذا سمع
احدكم الاقامة فلا يسع قال الباجي منع من ذلك لوجهين احدهما انه تعلق
به الخطا وكثرة الخطا مرغب فيه لما ذكر من كتب الحسنات ومحو السيئات
والثاني انه يخرج عن الوقار المشروع في اتيان الصلاة انما ذلك وضوء
النساء قال الباجي قال ابن نافع يريد ان الاستجمار بالحجارة يجزي
الرجل وانما يكون الاستنجاء بالماء للنساء وقال القاضي ابو الوليد يحتمل
عندي وجهين احدهما انه اراد ان ذلك عادة النساء وان عادة الرجال
الاستجمار والثاني ان يريد بذلك عيب الاستنجاء بالماء كما قال صلي الله
عليه وسلم انما التصفيق للنساء وهذا الاي ما تلك ولا اكثر اهل العلم
اذا شرب الكلب قال ابو عمر ابن حجر كذا هو في الموطا المشهور من
رواية جمهور اصحاب ابي الزناد عنه اذا ولغ وهو المعروف في اللغة

قال ابن العطار انه عمر كما نقل بياض عن القاضي من التعادد

عند بعضها ام

يقال ولغ يلغ بالفتح فيهما اذا شرب بطرف لسانه وقال ثعلب هو ان يدخل
لسانه في الماء وغيره من كل مائع فيحركه زاد ابن درستويه شرب او لم
يشرب وقال مكي فان كان غير مائع يقال لعقه وقال المطرزي فان
كان فارغا يقال لحسه قال الحافظ ابن حجر وادعى ابن عبد البر ان لفظ
شرب لم يروه الا مالك وان غيره رواه بلفظ ولغ وليس كما ادعى فقد
رواه ابن خزيمة وابن المنذر من طريق عن هشام بن حسان عن ابن
سيرين بلفظ اذا شرب ورواه مالك بلفظ اذا ولغ اخرجه ابو عبيد
في كتاب الطهور له عن اسماعيل بن عمر عنه ومن طريقه اورده الاسماعيلي
وكذا اخرجه الدارقطني في الموطات من طريق ابي علي الحنفي عن مالك وهو
في نسخة صحيحة من ابن ماجه من رواية روح بن عبادة عن مالك ايضا
قال وكان ابا الزناد حدث به باللفظين معا لتقاربهما في المعنى في اناء احدكم
قال الرافعي اي منه او شرب الماء في الاناء فليغسله سبع مرات زاد
الشافعي ومسلم من طريق ابن سيرين عن ابي هريرة اولاهن او اخراهن
بالتراب قال الحافظ ابن حجر لم يقع في رواية مالك التتريب ولا ثبت في شيء
من الروايات عن ابي هريرة الا عن ابن سيرين على ان بعض اصحابه
لم يذكره وروي ايضا عن الحسن وابي رافع عند الدارقطني وعبد
الرحمن والد السدي عند البزار عن مالك انه بلغه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال استقيموا ولن تحصوا واعلموا ان خير اعمالكم
الصلاة ولا يحافظ على الوضوء الا مؤمن قال ابن عبد البر هذا الحديث
يتصل مسندا من حديث ثوبان وعبد الله بن عمرو من طرق صحاح قلت
حديث ثوبان اخرجه ابن ماجه وابن حبان والحاكم وصححه بلفظ الموطأ الا انه
واعلموا ان خير اعمالكم الصلاة وحديث ابن عمرو اخرجه ابن ماجه والبيهقي
في سننه وفيه واعلموا ان من افضل اعمالكم واخرج ابن ماجه ايضا عن ابي
امامة يرفع الحديث قال استقيموا ونعما ان استقمتم وخير اعمالكم
الصلاة الحديث واخرج ابن عبد البر من وجه اخر عن ثوبان مرفوعا

سددوا

سددوا وقاربوا واعملوا وخير اعمالكم الصلاة قال ابن عبد البر استقيموا
اي لا تزيغوا وتميلوا عما سن لكم وفرض عليكم وليتكم تطيقون
ذلك وقال الباجي ولن تحصوا قال ابن نافع تمامه ولن تحصوا الاعمال
الصالحة ولا تملكم الاستطاعة وقال القاضي ابو الوليد معناه عندي
لا يمكنكم استيعاب اعمال البر من قوله تعالى علم ان لن تحصوه وقال
مطرف معناه ولن تحصوا ما لكم من الاجر ان استقمتم قال الباجي
وقوله وخير اعمالكم الصلاة يريد انها اكثر اعمالكم اجرا ولا يحافظ على
الوضوء الا مؤمن يريد انه لا يديم فعله في المكاره وغيرها الا مؤمن
عن ابن شهاب عن عباد بن زياد وهو من ولد المغيرة بن شعبة
عن ابيه المغيرة بن شعبة قال ابن عبد البر هكذا قال يحيى عن مالك عن عباد
بن زياد وهو من ولد المغيرة لم يختلف رواة الموطأ عنه في ذلك وهو
غلط منه لم يتابعه احد من رواة ابن شهاب ولا غيرهم عليه وليس هو
من ولد المغيرة بن شعبة عند جميعهم قال وكذا ادعى يحيى بن يحيى في ذلك ايضا
ايضا شيئا لم يقله احد من رواة الموطأ فقال عن ابيه المغيرة ولم يقل ذلك
احد غيره وتابعه الرواة يقولون عن عباد بن زياد من ولد المغيرة بن
شعبة لا يقولون عن ابيه المغيرة كما قال يحيى قال ثم وجدت عبد الرحمن
بن مهدي رواه عن مالك كذلك قال وذكر الدارقطني ان سعد بن عبد
الحميد ابن جعفر قال فيه عن ابيه كما قال يحيى قال وهو وهم قال ابن عبد
البر واسناد هذا الحديث من رواية مالك في الموطأ وغيره ليس بالقائم
وهو منقطع لان عباد بن زياد لم ير المغيرة ولم يسمع منه شيئا وانما رواه
ابن شهاب عن عباد بن زياد عن عروة وحمزة ابني المغيرة بن شعبة عن ابيهما
المغيرة وربما حدث به ابن شهاب عن عباد بن زياد عن عروة بن المغيرة
عن ابيه لا يذكر حمزة انتهى وفي شرح ابي داود للشيخ ولي الدين العراقي
قال الشافعي وهم مالك فقال عباد بن زياد من ولد المغيرة بن شعبة
وانما هو مولى المغيرة بن شعبة رواه عنه البيهقي في المعرفة وقال

ابو حاتم فيما نقله عنه ابنه في العلل وهم مالك في هذا الحديث في نسب عباد بن
زياد وليس هو من ولد المغيرة بن شعبة ويقال له عباد بن زياد من ولد
المغيرة وقال مصعب الزبيري اخطا فيه مالك حيث قال عن عباد بن زياد
من ولد المغيرة والصواب عن عباد بن زياد عن رجل من ولد المغيرة وقال
الدارقطني في الاحاديث التي خولف فيها مالك خالفه صالح بن كيسان ومعمر
وابن جريج ويونس وعمرو بن الحارث وعقيل بن خالد وعبد الرحمن بن
اسحاق وغيرهم فرووه عن الزهري عن عباد بن زياد عن عروة بن
المغيرة عن ابيه فزادوا على مالك في الاسناد عروة بن المغيرة وبعضهم
قال عن ابن شهاب عن عباد عن عروة وحمزة ابني المغيرة عن ابيهما قال
ذلك عقيل وعبد الرحمن بن خالد ويونس من رواية الليث عنه ولم ينسب
احد منهم عبادا الى المغيرة وهو عباد بن زياد ابن ابي سفيان قال ذلك
مصعب الزبيري وقاله علي بن المديني ويحيى بن معين وغيرهم ووهم
مالك في اسناده في موضعين احدهما قوله عباد بن زياد من ولد المغيرة
والاخر اسقاطه من الاسناد عروة وحمزة ابني المغيرة قال وقال في العلل
وهم فيه مالك وهو مما يعتد به عليه ورواه اسحاق بن راهويه عن روح بن
عبادة عن مالك عن الزهري عن عباد بن زياد عن رجل من ولد
المغيرة فان كان روح حفظه عن مالك هكذا فقد اتى بالصواب عن الزهري
ورواه اسامة بن زيد الليثي وبرد بن سنان وابن سمعان عن الزهري
عن عروة بن المغيرة عن ابيه لم يذكروا في الاسناد عبادا والصحيح قول
من ذكر عبادا وعروة انتهى **ذهب لحاجة في غزوة تبوك** زاد مسلم وابو
داود قبل الفجر وكانت غزوة تبوك سنة تسع من الهجرة في رجب وهي اخر
غزوة غزاها صلى الله عليه وسلم بنفسه وهي من اطراف الشام المقاربة للمدينة قيل
سميت بذلك لانه صلى الله عليه وسلم راى قوما من اصحابه يبوكون عين تبوك
اي يدخلون فيها القدح ويحركونه ليخرج الماء فقال ما زلتم تبوكونها بوكا **كمي**
بضم الكاف **الجبة** هي ما قطع من الثياب مشمرا قاله في المشارق **وقد صلى**

لهم ركعة

[حاشية: بن ابي سفيان وابن ابيه روى عن عروة بن المغيرة عن ابيه]

[حاشية: قال مسلم]

لهم ركعة زاد مسلم وابو داود من صلاة الفجر وزاد احمد قال المغيرة
فاردت تاخير عبد الرحمن بن عوف فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
دعه **فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم** زاد مسلم وابو داود
وراء عبد الرحمن بن عوف وفي مسند البزار من حديث ابي بكر الصديق
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قبض نبي حتى
يؤمه رجل من امته **الركعة التي بقيت عليهم** لفظ مسلم وابي داود
الركعة الثانية ثم سلم عبد الرحمن فقام النبي صلى الله عليه وسلم في صلاته
فافزع المسلمين فاكثروا التسبيح لانهم سبقوا النبي صلى الله عليه
وسلم في الصلاة فلما سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لهم
قد اصبتم او قد احسنتم وهذا ظاهر ان في رواية مالك حذفا كثيرا
فائدة اخرج ابن سعد في الطبقات بسند صحيح عن المغيرة
بن شعبة انه سئل هل ام النبي صلى الله عليه وسلم احد من هذه
الامة غير ابي بكر قال نعم كنا في سفر فلما كان من السحر انطلق
وانطلقت معه حتى تبرزنا عن الناس فنزل عن راحلته فتغيب
عني حتى ما اراه فمكث طويلا ثم جاء فصببت عليه فتوضا ومسح على
خفيه ثم ركبنا فادركنا الناس وقد اقيمت الصلاة فتقدمهم عبد الرحمن
بن عوف وقد صلى بهم ركعة وهم في الثانية فذهبت اوذنه فنهاني
فصلينا الركعة التي ادركنا وقضينا التي سبقتنا فقال النبي صلى الله
عليه وسلم حين صلى خلف عبد الرحمن بن عوف ما قبض نبي قط حتى
صلى خلف رجل صالح من امته فهذا الحديث صريح في ان النبي صلى الله
عليه وسلم صلى مرة مؤتما بابي بكر وقد استشكل بما في الصحيح عن
سهل بن سعد الساعدي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب الى
بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم فحانت الصلاة فجاء المؤذن الى ابي بكر
فقال اتصلي للناس فاقيم قال نعم فصلى ابو بكر فجاء رسول الله صلى
الله عليه وسلم والناس في الصلاة فتخلص حتى وقف في الصف فصفق

الناس وكان ابو بكر لا يلتفت في صلاته فلما اكثر الناس التصفيق التفت
فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشار اليه رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان امكث مكانك فرفع ابو بكر حتى استوى في الصف
وتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى فلما انصرف قال يا ابا
بكر ما منعك ان تثبت اذ امرتك فقال ابو بكر ما كان لابن ابي قحافة
ان يصلي بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم والجواب ان الترمذي
والنسائي قد اخرجا عن عائشة قالت صلى الله عليه وسلم خلف ابي بكر
في مرضه الذي مات فيه قاعدا قال الترمذي حسن صحيح واخرج
الترمذي من حديث انس قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم خلف
ابي بكر قاعدا في ثوب متوشحا به وقال حسن صحيح واخرج
البيهقي في المعرفة عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلى خلف ابي بكر في ثوب واحد برد مخالفا بين طرفيه فلما اراد ان يقوم
قال ادع لي اسامة بن زيد فجاء فاسند ظهره الى نحره فكانت اخر صلاة
صلاها واخرج النسائي عن انس قال اخر صلاة صلاها رسول الله
صلى الله عليه وسلم مع القوم صلى في ثوب واحد متوشحا خلف ابي بكر
واخرج ابن حبان في صحيحه عن عائشة ان ابا بكر صلى بالناس ورسول
الله صلى الله عليه وسلم في الصف خلفه وقد استشكلت هذه الاحاديث
بما في الصحيح عن عائشة قالت لما مرض النبي صلى الله عليه وسلم مرضه
الذي مات فيه فحضرت الصلاة فاذن فقال مروا ابا بكر فليصل بالناس
فخرج ابو بكر يصلي فوجد النبي صلى الله عليه وسلم من نفسه خفة فخرج
يهادى بين رجلين كاني انظر رجليه تخطان من الوجع فاراد ابو بكر ان
يتاخر فاومى اليه ان مكانك ثم اتي به حتى جلس الى جنبه قيل للاعمش
فكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي وابو بكر يصلي بصلاته والناس
بصلاة ابي بكر فقال نعم ولمسلم عن جابر نحوه وفيه ان ابا بكر كان مأموما
والنبي صلى الله عليه وسلم كان هو الامام وفيه وابو بكر يسمع الناس تكبيره

والجواب

صلى رسول الله صح

الذي صح

والجواب ان هذه الاحاديث المختلفة قد جمع بينها ابن حبان والبيهقي وابن
حزم فقال ابن حبان ونحن نقول بمشيئة الله وتوفيقه ان هذه
الاخبار كلها صحاح وليس شيء منها يعارض الآخر ولكن النبي صلى الله
عليه وسلم صلى في علته صلاتين في المسجد جماعة لا صلاة واحدة في
احداهما كان مأموما وفي الاخرى كان اماما قال والدليل على انها كانت
صلاتين لا صلاة واحدة ان في خبر عبيد الله بن عبد الله عن عائشة
ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج بين بريرة ونوبة قال فهذا يدلك
على انها كانت صلاتين لا صلاة قال البيهقي في المعرفة والذي [illegible]
نعرفه بالاستدلال بسائر الاخبار ان الصلاة التي صلاها رسول
الله صلى الله عليه وسلم خلف ابي بكر هي صلاة الصبح يوم الاثنين وهي
اخر صلاة صلاها حتى مضى لسبيله وهي غير الصلاة التي صلاها
ابو بكر خلفه قال ولا يخالف هذا ما ثبت عن انس من صلاتهم يوم
الاثنين وكشف النبي صلى الله عليه وسلم ستر الحجرة ونظره اليهم
وهم صفوف في الصلاة واشاره اليهم باتمامها وارخائه الستر فان
ذلك انما كان في الركعة الاولى ثم انه وجد في نفسه خفة فادرك معه
الركعة الثانية قال والذي يدل على ذلك ما ذكر موسى بن عقبة في
المغازي وذكره ابو الاسود عن عروة ان النبي صلى الله عليه وسلم اقلع
عنه الوعك ليلة الاثنين فغدا الى صلاة الصبح متوكئا على الفضل
بن عباس وغلام له وقد سجد الناس مع ابي بكر في صلاة الصبح وهو
قائم في الاخرى فتخلص رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى قام الى جنب
ابي بكر فاستأخر ابو بكر فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بثوبه
فقدمه في مصلاه فصفا جميعا ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس
وابو بكر قائم يقرأ القرآن فلما قضى ابو بكر قراءته قام رسول الله صلى
الله عليه وسلم فركع معه الركعة الاخيرة ثم جلس ابو بكر حين قضى سجوده
يتشهد والناس جلوس فلما سلم اتم رسول الله صلى الله عليه وسلم

الركعة الاخيرة ثم انصرف الى جذع من جذوع المسجد فذكر القصة في دعائه اسامة بن زيد وعهده اليه فيما بعثه فيه ثم في وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم رواه باسناده الى ابن شهاب عن عروة قال البيهقي فالصلاة التي صلاها ابو بكر وهو مأموم هي صلاة الظهر وهي التي خرج فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الفضل بن عباس وغلام له قال وفي ذلك جمع بين الاخبار التي وردت في هذا الباب وقال ابن حزم انهما صلاتان متغايرتان بلا شك احداهما التي رواها الاسود عن عائشة وعبيد الله عنها وعن ابن عباس رضي الله عنهما انه صلى الله عليه وسلم ام الناس والناس خلفه وابو بكر عن يمينه في موقف المأموم يسمع الناس تكبيره والصلاة الثانية التي رواها مسروق وعبيد الله عن عائشة وحميد عن انس رضي الله عنهما انه صلى الله عليه وسلم كان خلف ابي بكر في الصف مع الناس فارتفع الاشكال جملة قال وليست صلاة واحدة في الدهر فيحمل ذلك على التعارض بل في كل يوم خمس صلوات ومرضه صلى الله عليه وسلم كان مدة اثني عشر يوما فيه ستون صلاة او نحو ذلك انتهى رعف بفتح العين والمضارع بضمها **ولا حظ في الاسلام لمن ترك الصلاة** اخذ بظاهره من كفر تارك الصلاة كسلا وتقدم مذهب جمع من الصحابة وقال به احمد واسحاق ومال اليه الحافظ المنذري في ترغيبه **ينعت** بمثلثة ثم عين مهملة قال في النهاية اي يجري وقال في العين اي ينفجر **عن سليمان بن يسار عن المقداد بن الاسود ان علي ابن ابي طالب** قال ابن عبد البر هذا اسناد ليس بمتصل لان سليمان بن يسار لم يسمع من المقداد ولا من علي ولم ير واحدا منهما فانه ولد سنة اربع وثلاثين ولا خلاف ان المقداد توفي سنة ثلاث وثلاثين ثم قال وبين سليمان وعلي في هذا الحديث ابن عباس اخرجه مسلم والنسائي من طريق ابن وهب عن مخرمة ابن بكير عن ابيه

عن

وروي بعث
وبعث

عن سليمان بن يسار عن ابن عباس قال قال علي بن ابي طالب ارسلت المقداد بن الاسود الحديث **المذي** فيه لغتان افصحهما فتح الميم وسكون الذال وتشديد الياء وهو ماء ابيض رقيق يخرج عند الملاعبة وتذكر الجماع **فلينضح فرجه** اي ليغسله قال في النهاية يرد النضح بمعنى الغسل والازالة واصله الرشح ويطلق على الرش وضبطه النووي بكسر الضاد قال الزركشي والحق في بعض مجالس الحديث ان الشيخ ابا حيان قرأه بفتح الضاد فرد عليه السراج الدمنهوري وقال نص النووي على انه بالكسر فانشد ابو حيان وقال حق النووي ان يستفيد منا مني والذي قلت نص الجوهري قال الزركشي وكلام الجوهري يشهد لما قاله النووي لكن نقل عن صاحب الجامع ان الكسر لغة وان الافصح الفتح **وليتوضأ وضوءه للصلاة** قال الرافعي يقطع احتمال حمل المتوضي على الوضاءة الحاصلة بغسل الفرج فان غسل العضو الواحد قد يسمى وضوءا كما ورد ان الوضوء قبل الطعام ينفي الفقر وان المراد غسل اليد **مثل الخرزة** تصغير الخرزة وهي الجوهرة وفي رواية عنه مثل الجمانة وهي اللؤلؤة **الصلت بن زبيد** بضم الزاي وموحدة تحت تحتية **عن عبد الله بن ابي بكر عن محمد بن عمرو بن حزم** قال ابن عبد البر هذا خطأ من يحيى حيث قال عن محمد والصواب ابن محمد بلا شك وليس الحديث لمحمد بن عمرو بن حزم عند احد من اهل العلم بالحديث ولا رواه بوجه من الوجوه وقد حدث ابن وضاح على الصحة فقال عن عبد الله ابن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم **وقال عروة ما علمت هذا** قال ابن عبد البر هذا مع سنه من العلم والفضل على ان الجهل ببعض المعلومات لا يدخل نقيصة على العالم اذا كان عالما بالسنن اذ الاحاطة بجميع المعلومات لا سبيل اليها **بسرة** بضم الموحدة واسكان السين المهملة **عرفات** بفتح الراء **يفيض** اي يسيل والافاضة الاسالة **على جلده** قال الرافعي

يعني ما يُبدنه قال وقد يكني بالجلد عن البدن **العرق** بفتح الرا على الافصح
الاشهر وحكي اسكانها ونقل ابو عبيد الاتفاق على انه ثلاثة اصع
وانه ستة عشر رطلا قال الباجي روى يحيى العرق بتسكين الراء
ورواه غيره بالتحريك وهو الصحيح وقال الازهري العرق في كلام
العرب بالفتح والمحدثون يسكنونه وفي النهاية لابن الاثير العرق
بالتحريك مكيال يسع ستة عشر رطلا وهي اثنا عشر مدا او ثلاثة
اصع فاما العرق بالسكون فمائة وعشرون رطلا قال الحافظ ابن
حجر وهو غريب **من الجنابة** اي بسبب الجنابة **ونضح في عينيه** قال ابن
عبد البر لم يتابع ابن عمر على النضح في العين احد قاله وله شدائد حمله
عليها الورع قال وفي اكثر الموطآت سئل مالك عن ذلك فقال
ليس عليه العمل **ولتغنث** بابهام العناد والغين وتثليثه قال في
النهاية الغنث معالجة شعر الراس باليد عند الغسل كأنها تخلط بعضه
ببعض ليدخل فيه الغسول والماء **اذا مس الختان الختان** قال اهل
اللغة ختان المراة انما يسمى خفاضا فذكره هنا بلفظ الختان للمشاكلة — بيان الفصول صم
يكسل قال في النهاية اكسل الرجل اذا جامع ثم ادركه فتور فلم ينزل — بيان ينزل
ومعناه اذا اكسل **مثل الفروج يسمع الديكة** قال الباجي يحتمل
معنيين احدهما انه كان صبيا قبل البلوغ فسأل عن مسائل الجماع
الذي لا يعرف فهو لم يبلغ حده والثاني انه لم يبلغ مبلغ الكلام في العلم **عن
عبد الله بن دينار عن ابن عمر** قال ابن عبد البر كذا في الموطا وهو المحفوظ — عبد البر
ورواه عيسى عن مالك عن نافع ابن عمر وهذا انما المستغرب عنده م
وقال الحافظ ابن حجر قد رواه عنه عن نافع خمسة او ستة فلا غرابة
لكن الاول اشهر **انه قال ذكر عمر** قال الحافظ ابن حجر مقتضاه انه من
مسند ابن عمر وكذا هو عند اكثر الرواة ورواه ابو نوح عن مالك فزاد
عن عمر وقد بين النسائي سبب ذلك في روايته من طريق ابن عون
عن نافع قال اصاب ابن عمر جنابة فاتى عمر فذكر ذلك له فاتى عمر النبي
صلى

صلى
الله عليه وسلم كما سماه فقال ليتوضأ وليرقد قال الحافظ ابن حجر وعلى
هذا فالضمير في قوله انه تصيبه يعود على ابن عمر لا على عمر **توضأ
واغسل ذكرك ثم نم** قال ابن الجوزي الحكمة فيه ان الملائكة تبعد عن
الوسخ والريح الكريهة وان الشياطين تقرب من ذلك وقال النووي
اختلف في حكمة هذا الوضوء فقال اصحابنا لانه يخفف الحدث وقيل لعله
ان ينشط الى الغسل اذا بل اعضاءه وقيل ليبيت على احدى الطهارتين
خشية ان يموت في منامه قلت اخرج في الكبير بسند لا باس به عن
ميمونة بنت سعد قالت قلت يا رسول الله هل ياكل احدنا وهو جنب
قال لا ياكل حتى يتوضأ قلت يا رسول الله هل يرقد الجنب قال ما
احب ان يرقد وهو جنب حتى يتوضأ فاني اخشى ان يتوفى فلا
يحضره جبريل عليه السلام قال الباجي ولا يبطل هذا الوضوء ببول
ولا غائط قال مالك في المجموعة ولا يبطل شيء الا معاودة الجماع فانه
جامع تجديد وضوئه اعادة الوضوء لان الجماع الثاني يحتاج من احداث
الوضوء مثل احتاجه الاول قلت ويخرج من هذا لغز لطيف فيقال — شرنا
لنا وضوء لا يبطله الحدث وانما يبطله الجماع وقد نظمته فقلت

• قل للفقيه وللمفيد • ولكل ذي باع مديد • ما قلت في شيء قضي •
• قد جا بالامر الشديد • لا ينقضون وضوءه • مهما تغوط او يزيد •
• ووضوؤه لم ينتقض • الا بايلاج جديد •

**ان عطاء بن يسار اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كبر في صلاة** قال ابن عبد البر هذا مرسل وقد روي متصلا مسندا
من حديث ابي هريرة وابي بكرة قلت حديث ابي هريرة اخرجه البخاري
ومسلم وابو داود والنسائي وحديث ابي بكرة اخرجه ابو
داود وفيه انها صلاة الفجر **الى الجرف** بضم الجيم والراء وبالفاء قال الرافعي
على ثلاثة اميال من المدينة من جانب الشام **فنظر** اي في ثوبه
فرأى فيه اثر الاحتلام **وغسل ما رأى في ثوبه** قال الرافعي يحتمل ان

ذلك لانه استحيي بالحجى ويحتمل انه كان شططا ولذلك نفح تام برقيه شماتة
مبالغة في التشنيع **فقال لقد ابتليت بالاحتلام منذ وليت امر**
الناس قال الباجي يحتمل ان يريد ان شغله بامر الناس واهتمامه بهم
صرفه عن الاشتغال بالنساء فكثر عليه الاحتلام ويحتمل ان
يريد ان ذلك كان وكنا لا نبتلى به لمعنى من المعاني لم يذكره ووقته
بما ذكر من ولايته **عن ابن شهاب عن عروة ابن الزبير ان ام**
سليم قال ابن عبد البر كذا هو في الموطا قال فيه ابن ابي اويس عن
مالك عن ابن شهاب عن عروة عن ام سليم وكل من روى هذا
الحديث عن مالك لم يذكر فيه عنه عن عايشة فيما علمت الا ابن ابي
الوزير وعبد الله ابن نافع فانهما رواه عن مالك عن الزهري
عن عروة عن عايشة ان ام سليم ثم اسنده من طريقهما قال
وقال الدارقطني تابع ابن ابي الوزير على هذا الحديث عن مالك
ابن حباب بن جبلة وعبد الملك ابن عبد العزيز بن الماجشون
ومعن ابن عيسى قال ابن عبد البر ورواه يونس وعقيل وصالح
بن ابي الاخضر والزبيدي وابن اخي الزهري كلهم عن ابن شهاب
عن عروة عن عايشة وقال ابو داود تابع ابن شهاب مسافع
الحجبي فرواه ايضا عن عروة عن عايشة قال ابن عبد البر واما
هشام ابن عروة فرواه عن ابيه عن زينب بنت ابي سلمة عن
ام سلمة قال محمد ابن يحيى الذهلي وهما حديثان عندنا انتهى
قلت وقد وصله مسلم وابو داود من طريق عروة عن عايشة
فقالت لها عايشة اف لك في حديث اخر ان ام سلمة هي القايلة
ذلك قال القاضي عياض ويحتمل ان عايشة وام سلمة كلتاهما انكرتا
عليها فاجاب النبي صلى الله عليه وسلم كل واحدة بما اجابها وان كان
اهل الحديث يقولون ان الصحيح هنا ان ام سلمة لا عايشة قال الحافظ
الباجي وهو جمع حسن لانه لا يمتنع حضور ام سلمة وعايشة عند النبي

صلى

قولها

صلى الله عليه وسلم في مجلس واحد قال الباجي اف كلمة على معنى الانكار
لقولها والاغلاظ عليها لما اخبرت به عن النساء وقال القاضي اف — عياض
كذا اي استحقارا لك وهي كلمة تستعمل في الاستحقار والاستقذار — ن
واصله الاف وسخ الاظافير وفيه عشر لغات اف بالكسر والضم — الاطابه
والفتح دون تنوين وبالتنوين ايضا وذلك مع ضم الهمزة هذه ستة
واف بالهاء واف بالكسر بكسر الهمزة وفتح الفاء واف بضم الهمزة وتسكين
الفاء واف بضم الهمزة والقصر انتهى قلت بل فيه نحو اربعين لغة حكاها
ابو حيان في الارتشاف وغيره وقد نظمتها في ابيات فقلت

اف ربع اخيره ثم ثلث • شددا منشددا وتخفف
وبتنوينه وبالترك اتى • لا تمالا وبالامالة فقف
ومكسر ابتدا اف وثلث • ورباعيها اف اطلق لا اف
ثم شدا بكسر اف واف • ثم انوا فاحفظ ودع ما يزيف

وهل ترى ذلك بكسر الكاف **المراة** قال ابن عبد البر فيه دليل على انه
ليس كل النساء يحتلمن ولا انكرت ذلك عايشة وام سلمة قال وقد
يوجد عدم الاحتلام في بعض الرجال الا ان ذلك في النساء اوجد واكثر قلت
وايضا يبعد ان يكون ذلك خصيصة لان ازواج النبي صلى الله عليه وسلم
اللاتي لا يحتلمن كما ان من خصايص الانبياء عليهم السلام انهم لا يحتلمون
لان الاحتلام من الشيطان فلم يسلط عليهم وكذلك لا يسلط على ازواجه
تكرمة له **تربت يمينك** قال الباجي قال عيسى بن دينار ما اراه اراد
بذلك الا خيرا وما الاتراب الا الغنى قال الباجي فذهب الى ان تربت من
الاتراب وليس منه وانما هو من الترب وقال ابن نافع معناه ضعف
عقلك اتجهلين هذا وقيل معناه افتقرت يداك من العلم اي اذا جهلت
مثل هذا فقد قل حظك من العلم وهو معنى قول ابن كيسان وقال الاصمعي
معناه الحض على تعلم مثل هذا كما يقال انج ثكلتك امك لا يريد ان تثكل
وقال ابو عمر معنى تربت يمينك اصابها التراب ولم يدع عليها بالفقر

وقال الداودي قد قال قوم انه تربت بالثاء المثلثة يريد استغنت
من الثرب وهو الشحم وقال هي لغة للقبط صيرت التاء ثاء حتى جرى
على السنة العرب كما ابدلوا من الثاء فاء قال الباجي والاظهر انه صلى الله
عليه وسلم خاطبها على عادة العرب في تخاطبها وهم يستعملون هذه
اللفظة عند الانكار لمن لا يريدون فقره وان كان معناها افتقرت
يداك يقال ترب فلان اذا افتقر فلصق بالتراب واترب اذا استغنى
وصار ماله كالتراب كثرة قال ويحتمل ان يجعل ذلك بما يشبه على
وجه التاديب لها لانكارها ما اقر عليه وهو لا يقر الا على الصواب
وقد قال اللهم انما انا بشر فاجعل ذلك قربة اليك فلا يمتنع
على هذا ان يجعل ذلك لها التوجع ولتعلمها ما قالته ام سليم
قال وروى ابن حبيب عن مالك تربت يمينك خسرت ونفق بمعنى
ما قدمناه وقيل معناه امتلات ترابا انتهى وقال القاضي عياض
هذا اللفظ وشبهه يجري على السنة العرب من غير قصد للدعاء
وقد قال البديع في رسالته وقد يوحش اللفظ وكله ود ويكره الشيء
وليس من فعله بد هذه العرب تقول لا اباك للشيء اذا اهم وقاتله الله
ولا يريدون الذم وويل امه للامر اذا تم وللالباب في هذا الباب
ان تنظر الى القول وقائله فان كان وليا فهو الولاء وان خشن وان كان
عدوا فهو البلاء وان حسن وقال النووي وفي هذه اللفظة خلاف كثير
منتشر جدا للسلف والخلف من الطوائف كلها والاصح الاقوى الذي عليه
المحققون في معناها انها كلمة اصلها افتقرت ولكن العرب اعتادت
استعمالها غير قاصدة حقيقة معناها الاصلي فيذكرون تربت يداك
وقاتله الله ما اشجعه ولا ام له ولا اب لك وثكلته امه وويل امه
وما اشبه هذا من الفاظهم يقولونها عند انكار الشيء او الزجر عليه
واستعظامه او الحث عليه او الاعجاب به وقال صاحب النهاية هذه
الكلمة جارية على السنة العرب لا يريدون بها الدعاء على المخاطب ولا وقوع

الامر بها

الامر بها كما يقولون قاتله الله وقال بعضهم هو دعاء على الحقيقة كانه رأى
الحاجة خيرا لها والاول الوجه انتهى واعلم اني في هذا الكتاب اطنب حيث
يستحق الاطناب واوجز حيث يقتضي الحال الايجاز وما احسن قول
من قال يرمون بالخطب الطوال وتارة وحي الملاحظ خيفة الرقباء
ومن اين يكون الشبه ضبط بفتح الشين والباء وبكسر الشين وسكون
الباء قال الباجي يريد شبه الابن لاحد ابويه او لاقاربه ومعنى ذلك ان للمرأة
ماء تدفعه عند اللذة الكبرى كما للرجل ماء يدفعه عند اللذة الكبرى فاذا
سبق ماء الرجل ماء المرأة خرج الولد يشبه عمومته واذا سبق ماء المرأة
ماء الرجل خرج الولد يشبه خؤولته **جاءت ام سليم امرأة ابي
طلحة الانصاري** زاد ابو داود وهي ام انس بن مالك ان الله لا يستحيي
من الحق قال الباجي يحتمل انه يريد لا يامر ان يستحيي من الحق ويحتمل ان
يريد لا يمتنع من ذكره امتناع المستحيي قال وانما قدمت ذلك بين يدي
قولها لما احتاجت اليه من السؤال عن امر يستحيي النساء من ذكره
ولم يكن لها بد منه وقال الرافعي معناه لا يتركه فان من يستحيي من الشيء
يتركه والمعنى ان الحياء لا ينبغي ان يمنع طلب الحق ومعرفته وقال ابن
دقيق العيد لعل قائله انه يقول انما يحتاج الى تاويل الحياء في حق الله اذا كان
الكلام مثبتا كما جاء ان الله حيي كريم واما في النفي فالمستحيلات تنفى عن الله
تعالى ولا يشترط في النفي ان يكون المنفي ممكنا وجوابه انه لم يرد
النفي على الاستحياء مطلقا بل ورد على الاستحياء من الحق وبطريق المفهوم
يقتضي انه يستحيي من غير الحق فيعود بطريق المفهوم الى جانب الاثبات
انتهى ويستحيي بياءين في لغة الحجاز وبياء واحدة في لغة تميم **اذا هي احتلمت**
الاحتلام افتعال من الحلم بضم الحاء وسكون اللام وهو ما يراه النائم
في نومه وخصصته العرف ببعض ذلك وهو رؤية الجماع وفي رواية
احمد من حديث ام سليم انها قالت يا رسول الله اذا رأت المرأة ان زوجها
يجامعها في المنام اتغتسل وفي ربيع الابرار للزمخشري عن ابن سيرين

كان لا يحتلم ورع الاعلى اهله **فقال نعم اذا رات الماء** اي المني بعد الاستيقاظ
زاد البخاري من طريق اخرى عن هشام فغطت ام سلمة يعني وجهها
وقالت يا رسول الله وتحتلم المراة قال نعم تربت يمينك فبم يشبهها ولدها
ولاحمد انها قالت وهل للمراة ماء فقال هن شقائق الرجال اي نظائرهم قال الرافعي
وامثالهم في الخلق **ويعطيه الخمرة** قال في النهاية هي مقدار ما يضع الرجل
عليه في سجوده من حصير او نسيجة خوص ونحوه من الثياب ولا يكون نسيجة خوص
خمرة الا في هذا المقدار وسميت خمرة لان خيوطها مستورة بسعفها
انتهى **عن عائشة انها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم في بعض اسفاره** قال جماعة منهم ابن سعد وابن حبان وابن عبد
البر ان ذلك كان في غزاة بني المصطلق **حتى اذا كنا بالبيداء** هي الشرف
الذي قدام ذي الحليفة **او بذات الجيش** هي من المدينة على بريد وبينها
وبين العقيق سبعة اميال **عقد** بكسر المهملة كل ما يعقد ويعلق في العنق
ويسمى قلادة ولابي داود من حديث عمار بن ياسر انه كان من جزع
ظفار **على التماسه** اي لاجل طلبه **وجعل يطعنني** بضم العين وكذا جميع ما
هو حسي واما المعنوي فيقال يطعن بالفتح هذا هو المشهور فيهما
وحكي فيهما معا الفتح والضم **فانزل الله اية التيمم** قال ابن العربي هذه
معضلة ما وجدت لدائها من دواء لانا لا نعلم اي الايتين عنت عائشة وقال
ابن بطال هي اية النساء او اية المائدة وقال القرطبي هي اية النساء ووجهه
انه اية المائدة تسمى اية الوضوء واية النساء لا ذكر للوضوء فيها فيتجه
تخصيصها باية التيمم واورد الواحدي في اسباب النزول هذا الحديث
عند ذكر اية النساء ايضا قال الحافظ ابن حجر وخفي على الجميع ما ظهر للبخاري
من ان المراد بها اية المائدة بغير تردد لرواية عمرو بن الحارث اذ صرح فيها بقوله فنزلت
يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة الاية **فقال اسيد** هو بالتصغير **ابن الحضير**
بمهملة ثم معجمة مصغرا ايضا **ما هي باول بركتكم يا ال ابي بكر** اي بل هي مسبوقة
بغيرها من البركات والمراد ال ابي بكر نفسه واهله واتباعه وفي تفسير اسحاق

البستي

البستي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها ما كان اعظم بركة قلادتك **فبعثنا
البعير** اي اثرنا **فوجدنا العقد تحته** ولابي داود من حديث عمار بن ياسر
في اخره زيادة فقام المسلمون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فضربوا
بايديهم الارض ثم رفعوا ايديهم ولم يقبضوا من التراب شيئا فمسحوا
بها وجوههم وايديهم الى المناكب ومن بطون ايديهم الى الاباط **عن زيد بن
اسلم ان رجلا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما يحل لي من امراتي
وهي حائض** قال ابن عبد البر لا اعلم احدا روى هذا مسندا بهذا اللفظ
ومعناه صحيح ثابت **عن ربيعة عن ابي عبد الرحمن ان عائشة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم كانت مضطجعة** قال ابن عبد البر لم تختلف رواة الموطا
في ارسال هذا الحديث ولا اعلم انه روي بهذا اللفظ من حديث عائشة
البتة ويتصل معناه من حديث ام سلمة وهو في الصحيح وغيره **نفست**
قال الخطابي اصل هذه الكلمة من النفس الا انهم فرقوا في بناء الفعل من
الحيض والنفاس فقالوا في الحيض نفست بفتح النون والولادة بضمها
وقال النووي في شرح مسلم هو هنا بفتح النون وكسر الفاء هذا هو
المعروف في الرواية وهو الصحيح المشهور في اللغة ان نفست بفتح النون
معناه حاضت واما في الولادة فيقال بضم النون وقد نقل ابو حاتم عن
الاصمعي الوجهين في الحيض والولادة وذكر ذلك غير واحد واصل ذلك
كله خروج الدم والدم يسمى نفسا **بالدرجة** قال ابن عبد البر من رواه
هكذا اعني فهو على تانيث الدرج وكان الاخفش يرويه بالدرجة ويقول
هو جمع درج مثل خرجة وخرج وترسة وترس وقال صاحب
النهاية هكذا يروى بكسر الدال وفتح الراء جمع درج وهو كالسفط
الصغير تضع فيه المراة خف متاعها وطيبها وقيل انما هو بالدرجة تانيث
درج وقيل انما هي الدرجة بالضم وجمعها الدرج واصله شيء يدرج اي يلف
فيدخل في حيا الناقة ثم يخرج ويترك على حوار فتشمه فتظنه ولدها
فترامه انتهى **الكرسف** هو القطن **حتى ترين القصة البيضاء** بفتح القاف

والصاد المهملة المشددة قال ابن رشيق وهو الطهر الابيض الذي يرينه
النساء عند انقطاع الحيض شبه بياضه بالقص وهو الجص وقال في
النهاية هو ان تخرج القطنة او الخرقة التي تحتشي بها الحائض كانها
قصة بيضاء لا يخالطها صفرة وقيل القصة شيء كالخيط يخرج بعد
انقطاع الدم كله **عن ابنة زيد بن ثابت** اسمها ام سعد **فكانت تعيب**
ذلك عليهن قال الباجي لتكلفهن من ذلك ما لا يلزم قال وانما يلزم النظر
الى الطهر اذا ارادت النوم او اذا قامت لصلاة الصبح قاله مالك في المبسوط
ارجل بتشديد الجيم من الترجيل وهو تسريح الشعر وتنظيفه **عن**
هشام بن عروة عن ابيه عن فاطمة بنت المنذر قال ابن عبد
البر كذا وقع في رواية يحيى وهو خطا بين منه وهو غلط بلا شك
وانما الحديث في الموطأ لهشام عن فاطمة امراته وكذا رواه كل من
رواه عن هشام مالك وغيره **عن اسماء بنت ابي بكر الصديق**
انها قالت سالت امراة في رواية سفيان ابن عيينة عن هشام ان اسماء
قالت سالت كذا اخرجه الشافعي قال الرافعي يمكن ان تعني في رواية
مالك نفسها ويمكن انها سالت عنه وسالت غيرها ايضا فتجمع كل رواية
الى سؤال قال وذكر البيهقي ان الصحيح ان امراة سالت وقال الحافظ
ابن حجر اغرب النووي فضعف رواية سفيان بلا دليل وهي صحيحة
الاسناد لا علة لها قال ولا بعد في ان يبهم الراوي اسم نفسه كما وقع
في حديث ابي سعيد الخدري في قصة الرقية بفاتحة الكتاب **ارايت**
هي بمعنى اخبرني ويجب لهذه التاء اذا لم يتصل بها الكاف ما يجب لها مع
ساير الافعال من تذكير وتانيث وتثنية وجمع **اذا اصاب ثوبها الدم**
بنصب ثوبها ورفع الدم **من الحيضة** بفتح الحاء اي الحيض وقال الرافعي
يجوز فيه الكسر وهي الحالة التي عليها المراة ويجوز الفتح وهي المرة من
الحيض قال وهذا اظهر **فلتقرصه** قال الباجي رواية يحيى واكثر
الرواة بضم الرا وتخفيفها ورواه القعنبي بكسر الرا وتشديدها

ومعناه

ومعناه تأخذ الماء وتغمز باصبعها للغسل وقال النووي معناه تقطعه
باطراف الاصابع مع الماء ليتحلل **ثم لتنضحه** قال النووي اي تغسله قال
وهو بكسر الضاد كذا قاله الجوهري وغيره وقال الرافعي فسره
الشافعي بالغسل قال والنضح يطلق على الصب والرش والغسل وقال
القرطبي المراد به هنا الرش لان غسل الدم استفيد من قوله
فلتقرصه واما النضح فهو لما شكت فيه من الثوب ورده الحافظ ابن
حجر بانه يلزم منه اختلاف الضمائر في المرجع وهو خلاف الاصل قال ثم ان
الرش على المشكوك فيه لا يفيد شيئا لانه ان كان طاهرا فلا حاجة اليه
وان كان متنجسا لم يطهر بذلك **فاطمة بنت ابي حبيش** بالحاء المهملة
والموحدة والشين المعجمة بصيغة التصغير اسمه قيس بن المطلب
بن اسد بن عبد العزى بن قصي وهي غير فاطمة بنت قيس التي
طلقت ثلاثا **اني لا اطهر** قال الباجي تريد لا ينقطع عنها الدم وذلك بكسر — الدم صح
الكاف **عرق** بكسر العين وسكون الراء هو المسمى بالعاذل بالذال
المعجمة **وليس بالحيضة** قال النووي يجوز فيه الوجهان الكسر اي الحالة — **وليست بحيضة**
واختاره الخطابي والفتح وهو الاظهر اي الحيض قال وهذا الوجه
قد نقله الخطابي عن اكثر المحدثين او كلهم وهو في هذا الموضع متعين
او قريب من المتعين فان المعنى يقتضيه لانه صلى الله عليه وسلم اراد
اثبات الاستحاضة ونفي الحيض واما ما يقع في كثير من كتب الفقه — فاراد صح
انما ذلك عرق انقطع او انفجر فهي زيادة لا تعرف في الحديث وان
كان لها معنى **فاذا اقبلت الحيضة** قال النووي يجوز هنا الوجهان
فتح الحاء وكسرها جوازا حسنا **فاذا ذهب قدرها** قال الباجي
يحتمل ان يريد قدر الحيضة على ما قدره الشرع وان يريد قدرها على
ما تراه المراة باجتهادها وان يريد قدرها على ما تقدم من عادتها في
حيضتها **عن نافع عن سليمان بن يسار ان ام سلمة** قال ابن عبد البر — عن صح
هكذا رواه مالك وايوب ورواه الليث بن سعد وصخر بن جويرية وعبيد

الله ابن عمر عن نافع عن سليمان بن يسار ان رجلا اخبره عن ام سلمة فادخلوا
بين سليمان وبين ام سلمة رجلا **ان امرأة** قال الباجي يقال هي فاطمة
بنت ابي حبيش قال وقد بين ذلك حماد بن زيد وسفيان ابن عيينة في
حديثهما عن ايوب عن سليمان ابن يسار **قلت** وكذا هو مبين في سنن
ابي داود من طريق وهيب عن ايوب **كانت تهراق الدماء** قال الباجي
يريد انها من كثرة الدم بها كانت تهريقه وفي النهاية كذا جاء هذا الحديث تهراق
الدم على ما لم يسم فاعله والدم منصوب اي تهراق هي الدم وهو منصوب
على التمييز وان كان معرفة وله نظائر او يكون قد اجري تهراق مجرى نفست
المرأة غلاما ونتج الفرس مهرا قال ويجوز رفع الدم على تقدير تهراق
دماؤها ويكون الالف واللام بدلا من الاضافة كقوله او يعفو الذي بيده
عقدة النكاح اي عقدة نكاحه او نكاحها قال والهاء في هراق بدل من
همزة اراق يقال اراق الماء يريقه وهراقه يهريقه بفتح الهاء هراقة انتهى
وقال ابو حيان في شرح التسهيل اختلفوا في تشبيه الفعل اللازم بالفعل
المتعدي كما شبه وصفه باسم الفاعل المتعدي فاجاز ذلك بعض المتاخرين
فتقول زيد قد تفقأ الشحم اصله تفقأ شحمه فاضمرت في تفقأ ونصبت
الشحم تشبيها بالمفعول واستدل بما روي في الحديث كانت امرأة تهراق
الدما فمنع ذلك ابو علي الشلوبين وقال لا يكون ذلك الا في الصفات وتاول
الحديث على انه على اسقاط حرف الجر او على اضمار فعل اي بالدما او تهريق
الله الدما منها قال ابو حيان وهذا هو الصحيح اذ لم يثبت ذلك من لسان
العرب **لتستثفر** بمثلثة قبل الفا قال في النهاية هو ان تشد فرجها بخرقة
عريضة بعد ان تحتشي قطنا وتوثق طرفيها في شيء تشده على وسطها
فتمنع بذلك سيل الدم وهو مأخوذ من ثفر الدابة الذي يجعل
تحت ذنبها فايدة قال الامام احمد بن حنبل في الحيض ثلاثة احاديث
حديثان ليس في نفسي منهما شيء حديث عايشة في قصة فاطمة بنت ابي
حبيش وحديث ام سلمة وانا في قلبي منه شيء وهو حديث حمنة بنت
جحش

جحش فقال ابو داود وما عدا هذه الثلاثة احاديث ففيها اختلاف واضطراب
وقال ابو محمد الاشبيلي حديث فاطمة اصح حديث يروى في الاستحاضة
عن زينب بنت ام سلمة ان امرأة كانت زينب بنت جحش التي كانت تحت — تحت صح
عبد الرحمن بن عوف وكانت تستحاض قال الباجي قوله زينب
زينب وهم لان زينب بنت جحش كانت زوج رسول الله صلى الله
عليه وسلم واختها حمنة كانت تحت طلحة بن عبيد الله واختها ام حبيبة قال وقد — كانت تحت عبد الرحمن بن عوف واسمها حبيبة صح
روي هذا الحديث ابن عفير عن مالك وقال ابنة جحش فلم يسمها
وكذلك رواه القعنبي عن مالك فان كان محفوظا فهو الصواب — هو
وقال القاضي عياض اختلف اصحاب الموطا في هذا عن مالك فاكثرهم
يقولون زينب بنت جحش وكثير من الرواة يقولون عن ابنة جحش
قال وهذا هو الصواب قال ويبين الوهم فيه قوله كانت عند عبد
الرحمن وزينب هي ام المؤمنين لم يتزوجها عبد الرحمن بن عوف قط انما
تزوجها اولا زيد بن حارثة ثم تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم
والتي كانت تحت عبد الرحمن بن عوف ام حبيبة وقال ابن عبد البر قيل — هي ام
ان بنات جحش الثلاث زينب وام حبيبة وحمنة زوج طلحة كن
يستحضن كلهن وقيل انه لم يستحض منهن الا ام حبيبة وذكر القاضي
يونس ابن مغيث في كتابه الموعب في شرح الموطا مثل هذا وذكر
ان كل واحدة منهن اسمها زينب ولقب احداهن حمنة وكنية الاخرى
ام حبيبة قال واذا كان هذا هكذا فقد سلم مالك من الخطا في تسميته ام
حبيبة زينب انتهى كلام القاضي قال النووي واما قوله ام حبيبة فقد
قال الدارقطني قال ابراهيم الحربي انها ام حبيب بلا هاء واسمها حبيبة — الصحابي
قال الدارقطني قول الحربي صحيح وكان من اعلم الناس بهذا الشان وقال
ابو علي الغساني ان اسمها حبيبة وقال ابن الاثير يقال لها ام حبيبة وقيل
ام حبيب قال والاول اكثر وكانت مستحاضة واهل السير يقولون
المستحاضة اختها حمنة بنت جحش قال ابن عبد البر الصحيح انهما كانتا تستحاضان

انتهى وقال صاحب المطالع قول الموطأ أن زينب بنت جحش قال الحربي
صوابه أم حبيبة واسمها حبيبة قال الدارقطني هو الصواب قال أبو
عمر وهو الأكثر وبنات جحش ثلاث زينب وحبيبة وحمنة
فقيل كن يستحضن كلهن وقيل بل حبيبة فقط وقيل بل حبيبة وحمنة
وهذا هو الأصح وحكى شارحهما أبو إسحاق اللوائي عن ابن سهل عن
يونس بن عبد الله القاضي أنه حكى أن بنات جحش كن ثلاثا اسم كل واحدة
منهن زينب وكن يستحضن كلهن قال القاضي وسألت عن ذلك شيخنا
يونس بن محمد بن مغيث فصححه قال ابن قرقول وهذا لا يحمل قولا
يلتفت إليه لم يسمع إلا من هذا الوجه وأهل المعرفة بهذا الشأن لا يثبتونه لأنه
ولا عمل عليه ممن قاله أنه لا ينسب إلى قائله وقيل انتهى **فائدة** عن الحافظ
ابن حجر في شرح البخاري المستحاضات من الصحابيات في زمن النبي صلى
الله عليه وسلم يبلغن عشرة بنات جحش الثلاثة على ما تقدم وفاطمة
بنت أبي حبيش وتقدم حديثها وسودة بنت زمعة وحديثها عند أبي
داود وابن خزيمة وأم سلمة وحديثها في سنن سعيد بن منصور وأسماء
بنت عميس رواه الدارقطني وهو في سنن أبي داود أيضا لكن على
التردد هل هو عنها أو عن فاطمة بنت أبي حبيش وسهلة بنت سهيل
ذكرها أبو داود أيضا وأسماء بنت مرثد ذكرها البيهقي وغيره
وبادية بنت غيلان ذكرها ابن منده وروى الإسماعيلي في جمعه حديث
يحيى بن أبي كثير أن زينب بنت أم سلمة استحيضت قال الحافظ ابن حجر
لكن الحديث في سنن أبي داود من حكاية زينب عن غيرها وهو أشبه
فإنها كانت في زمنه صلى الله عليه وسلم صغيرة لأنه دخل على أمها في السنة
الثالثة وهي ترضع **أتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بصبي فبال**
على ثوبه قال الحافظ ابن حجر يظهر لي أن المراد به ابن أم قيس المذكور في الحديث
بعده قال ويحتمل أن يكون الحسن بن علي أو الحسين فقد وقع لهما أيضا وغيرهما
ذلك كما أخرجه الطبراني في الأوسط من حديث أم سلمة **فأتبعه إياه** بإسكان

المثناة

المثناة أي أتبع رسول الله صلى الله عليه وسلم البول الماء أي صبه عليه ولمسلم فأتبعه
ولم يغسله ولابن المنذر فنضحه عليه **عن أم قيس بنت محصن** قال ابن عبد
البر اسمها جذامة يعني بالجيم والذال المعجمة وقال السهيلي اسمها آمنة
أخت صح وهي بنت عكاشة بن محصن الأسدي وكانت من المهاجرات الأول **أنها**
أتت بابن لها صغير قال الحافظ ابن حجر لم أقف على تسميته قال وروى
النسائي أن ابنها هذا مات في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وهو صغير **في**
حجره بفتح الحاء **فبال على ثوبه** قال الحافظ ابن حجر أي ثوب النبي صلى الله
عليه وسلم قال وأغرب ابن شعبان من المالكية فقال المراد به ثوب الصبي
والصواب الأول **ولم يغسله** ادعى الأصيلي أن هذه الجملة مدرجة في أصل
الحديث من كلام ابن شهاب وأن المرفوع انتهى عند قوله فنضحه قال وكذلك
روى معمر عن ابن شهاب وكذا أخرجه ابن أبي شيبة قال فرشه لم يزد
على ذلك وتعقب الحافظ ابن حجر في ذلك قال نعم زاد معمر في روايته
قال ابن شهاب فمضت السنة أن يرش بول الصبي ويغسل بول الجارية
أخرجه عبد الرزاق في مصنفه **عن يحيى بن سعيد قال دخل أعرابي**
المسجد وصله البخاري ومسلم والنسائي من طرق عن يحيى عن أنس حديث صح
به قال ابن عبد البر وهذا الحديث أصح ما روي في الماء قال الحافظ ابن حجر
وحكى أبو بكر التاريخي عن عبد الله بن نافع المدني أن هذا الأعرابي هو
الأقرع بن حابس التميمي نقله أبو موسى المديني في الصحابة من
مرسل سليمان بن يسار أنه ذو الخويصرة قال وكان رجلا جافيا وفي
الصحيح أنه قال للنبي صلى الله عليه وسلم في تلك القصة اعدل فقال له
ويحك ومن يعدل إذا لم أعدل وفي الترمذي في أول هذا الحديث أنه صلى ثم
قال اللهم ارحمني ومحمدا ولا ترحم معنا أحدا فقال له صلى الله عليه وسلم لقد
تحجرت واسعا فلم يلبث أن بال في المسجد قال بعض الفضلاء وفي القائل
والبائل نظر **ذنوب** بفتح المعجمة قال الخليل هو الدلو ملأى ماء وقال فارس بن صح
الدلو العظيمة وقال ابن السكيت فيها ما قرب من الملء ولا يقال لها فارغة ذنوب

فضربت على ذلك المكان رواه مسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعاه فقال
له ان هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول ولا القذر انما هي لذكر الله
والصلاة وقراءة القرآن بلغني ان بعض من مضى كانوا يتوضؤون من الغائط
قال في الاستذكار ان بعض من مضى هو عمر بن الخطاب لانه من روايته انه كان عن ابي
يتوضأ بالماء لما تحت ازاره وقد روي في قصة اهل قبا انهم كانوا يتوضؤون
من الغائط بالماء عن ابن شهاب عن ابن السباق ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال في جمعة من الجمع وصله ابن ماجه من طريق صالح بن ابي الاخضر
عن الزهري عن عبيد الله بن السباق عن ابن عباس به وقال ابن عبد البر
ذلك واسم ابن السباق عبيد وهو من ثقات التابعين بالمدينة ما شرا لم
يا معشر المسلمين قال النووي في شرح مسلم المعشر الطائفة الذين
يشملهم وصف فالشباب معشر والشيوخ معشر والنساء معشر والانبيا
معشر وكذا ما اشبهه ان هذا يوم جعله الله عيدا اي لهذه الامة خاصة
قال ابو سعيد في شرف المصطفى وابن سراقة في الاعداد خص رسول الله
صلى الله عليه وسلم بيوم الجمعة عيدا له ولامته قال ابن عبد البر في الحديث دليل
على ان من حلف ان يوم الجمعة يوم عيد لم يحنث وكذا لو حلف على شيء يعمله يوم
عيد فلا نية له فانه يبر بعمله يوم جمعة وعليكم بالسواك قال الرافعي في
شرح المسند السواك فيما حكى ابن دريد من قولهم سكت الشيء اذا دلكته
وذكر انه يقال ساك فاه فاذا قلت استاك لم يذكر الفم وعن الخليل انه من قولهم
تساوكت الابل اي اضطربت اعناقها من الهزال وذلك لان اليد تضطرب
عند السواك قال والسواك العود نفسه والسواك استعماله وعن ابي
حنيفة الدينوري انه يقال سواك وسواك تجمع سوك وسوك
انتهى لولا ان اشق على امتي قال الرافعي اي اثقل عليهم تقول شققت عليه
المشقة اشق شقا بالفتح لامرتهم بالسواك قال الرافعي اي امر ايجاب
وقال ابن دقيق العيد استدل به بعض اهل الاصول على ان الامر للوجوب
ووجه الاستدلال ان كلمة لولا تدل على انتفاء الشيء لوجود غيره فتدل

على انتفاء

على انتفاء الامر لوجود المشقة والمنفي لاجل المشقة انما هو الوجوب لا الاستحباب
فان استحباب السواك ثابت عند كل صلاة فيقتضي ذلك ان الامر للوجوب
انتهى وفي مسند احمد من حديث قثم بن العباس او تمام بن العباس لولا ان اشق
على امتي لفرضت عليهم السواك كما فرضت عليهم الوضوء ولابن ماجه
من حديث ابي امامة ما جاءني جبريل الا اوصاني بالسواك حتى خشيت
ان يفرض علي وعلى امتي ولولا اني اخاف ان اشق على امتي لفرضته
لهم تنبيه في الحديث اختصار من الثانية واصله وقد اخرجه الشافعي
في الام عن سفيان عن ابي الزناد بسنده بلفظ لولا ان اشق على امتي
لامرتهم بتاخير العشاء والسواك عند كل صلاة عن ابي هريرة انه قال
لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك مع كل وضوء قال ابن عبد
البر هذا الحديث يدخل في المسند لاتصاله من غير ما وجه ولما يدل عليه
اللفظ قال وبهذا اللفظ رواه اكثر الرواة عن مالك وممن رواه كما رواه
يحيى ابو مصعب وابن بكير والقعنبي وابن القاسم وابن وهب وابن
نافع ورواه معن بن عيسى وايوب بن صالح وعبد الرحمن بن مهدي
وجويرية وابو قرة موسى بن طارق واسمعيل بن ابي اويس ومطرف
ابن عبد الله اليساري الاصم وبشر بن عمر وروح بن عبادة وسعيد
ابن عفير وسحنون عن ابن القاسم عن مالك بسنده عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك
مع كل وضوء

كتاب الصلاة

الاذان

عن يحيى بن سعيد انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اراد ان يتخذ
خشبتين الحديث قال ابن عبد البر روي قصة عبد الله بن زيد هذه في بدء
الاذان جماعة من الصحابة بالفاظ مختلفة ومعان متقاربة والاسانيد في
ذلك متواترة وقال الحافظ ابن حجر قد استشكل اثبات حكم الاذان برؤيا
عبد الله بن زيد لان رؤيا غير الانبيا لا ينبني عليها حكم شرعي واجيب باحتمال
مقارنة الوحي لذلك ويؤيده ما رواه عبد الرزاق وابو داود في المراسيل

من طريق عبيد بن عمير الليثي احد كبار التابعين ان عمر لما رأى الاذان
جاء ليخبر النبي صلى الله عليه وسلم فوجد الوحي قد ورد بذلك فما راعه الا اذان
بلال فقال له النبي صلى الله عليه وسلم سبقك بذلك الوحي قال الحافظ وهذا
اصح مما حكى الداودي عن ابن اسحاق ان جبريل اتى النبي صلى الله عليه وسلم
بالاذان قبل ان يخبره عبد الله بن زيد وعمر بثمانية ايام انتهى وفي كتاب
الاذان لابي الشيخ عن ابن عباس قال الاذان نزل على رسول الله صلى
الله عليه وسلم مع فرض الصلاة يا ايها الذين آمنوا اذا نودي للصلاة من يوم
الجمعة واخرج ابن شاهين عن زياد بن المنذر قال حدثني العلاء قال
قلت لابن الحنفية كنا نتحدث ان الاذان رؤيا رآها رجل من الانصار ففزع وقال
وقال عمدتم الى احسن دينكم فزعمتم انه كان رؤيا هذا والله الباطل
ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما عرج به انتهى الى مكان من السماء
وقف وبعث الله ملكا ما رآه احد في السماء قبل ذلك فعلمه الاذان
عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد ذكر الحافظ ابو الفضل بن طاهر
في كتاب ذخيرة الحفاظ ان المغيرة بن سقلاب رواه عن مالك فزاد في
سنده سعيد بن المسيب مرفوعا وقال ابن عدي ذكر سعيد في
هذا الاسناد غريب لا اعلم يرويه عن مالك عن الزهري عن ابن المسيب
ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن عبد البر وذلك خطأ من كل من رواه
عن شعبة داود وغيره وفي كتاب اطراف الموطا لابي العباس احمد بن محمد بن
عيسى الداني ورواه عمرو بن مرزوق عن مالك عن الزهري وذلك وهم
اذا سمعتم النداء قال الرافعي اي الاذان سمي به لانه نداء الى الصلاة ودعاء
اليها **فقولوا مثل ما يقول المؤذن** قال الحافظ ابن حجر ادعى ابن وضاح
ان قول المؤذن مدرج وان الحديث انتهى عند قوله مثل ما يقول وتعقب
بان الادراج لا يثبت بمجرد الدعوى وقد اتفقت الروايات في الصحيحين
والموطا على اثباتها ولم يصب صاحب العمدة في حذفها قال الحافظ مغلطاي
وذكر الدارقطني في الموطآت ان لفظ عبد الرزاق عن مالك فقولوا مثل ما

يقول

يقول المنادي قال الرافعي وظاهر قوله مثل ما يقول انه يقول مثل قوله
في جميع الكلمات لكن وردت احاديث باستثناء حي على الصلاة وحي على
الفلاح وانه يقول بدلهما لا حول ولا قوة الا بالله وقال ابن المنذر يحتمل ان يكون
ذلك من الاختلاف المباح فيقول تارة كذا وتارة كذا عن سمي بضم اوله بلفظ
التصغير مولى ابي بكر اي ابن الحارث بن هشام لو يعلم الناس قال الطيبي
بن عبد الرحمن
وضع المضارع موضع الماضي ليفيد استمرار العلم ما في النداء في رواية بشر
ابن عمر عن مالك عند السراج الاذان والصف الاول زاد ابو الشيخ في
رواية من طريق الاعرج عن ابي هريرة من الخير والبركة قال الباجي اختلف
في الصف الاول هل هو الذي يلي الامام او المبكر قال القرطبي والصحيح انه
الذي يلي الامام فان كان بين الامام والناس حائل كما احدث الناس المقاصير
فالصف الاول هو الذي يلي المقصورة **ثم لم يجدوا الا ان يستهموا** اي يقترعوا
وقيل المراد يترامون بالسهام وانه خرج مخرج المبالغة ويؤيده حديث لتجالدوا
عليه بالسيوف عليه اي على ما ذكر من الامرين وقال ابن عبد البر الهاء عائدة
على الصف الاول لا على النداء وهو وجه الكلام لان الضمير يعود لاقرب
مذكور ونازعه القرطبي وقال انه يلزم منه ان يبقى النداء ضائعا لا فائدة له
قال الحافظ ابن حجر وقد رواه عبد الرزاق عن مالك بلفظ لاستهموا عليهما وهو
مفصح بالمراد من غير تكلف ما في التهجير اي التبكير الى الصلاة كما قاله
الهروي وغيره وخصه الخليل بالجمعة قال النووي والصواب المشهور
الاول وقال الباجي التهجير التبكير الى الصلاة في الهاجرة وذلك
لا يكون الا في الظهر او الجمعة **لاستبقوا اليه** قال ابن ابي جمرة المراد الاستباق
معنى لا حسا لان المسابقة على الاقدام حسا يقتضي السرعة في المشي وهو
ممنوع منه **ما في العتمة** اي العشاء قال النووي وقد ثبت النهي عن تسمية
العشاء عتمة والجواب عن هذا الحديث من وجهين احدهما ان هذه التسمية بيان
للجواز وان ذلك النهي ليس للتحريم والثاني وهو الاظهر ان استعمال
العتمة هنا لمصلحة ونفي مفسدة لان العرب كانت تستعمل لفظة العشاء في

المغرب فلو قال لو يعلمون ما في العشاء لحملوها على المغرب فتفسد المعنى
وفات المطلوب فاستعمل العتمة التي يعرفونها ولا يشكون فيها قال وقواعد
الشرع متظاهرة على احتمال اخف المفسدتين لدفع اعظمهما قال الباجي حضور والصبح صح
هاتين لان السعي اليهما اشق من غيرهما لما فيه من تنغيص الصلاتين بعد صح
اول النوم واخره ولو حبوا بسكون الباء قال النووي وانما ضبطه لاني رايت
من الكبار من صحفه وفي شرح مشارق الانوار للشيخ اكمل الدين الحبو
بالحاء المهملة وسكون الموحدة نحو المشي على اليدين والركبتين ولابن ابي
شيبة من حديث ابي الدرداء ولو حبوا على المرافق والركب اذا ثوب
بالصلاة قال النووي معناه اقيمت قال وسميت الاقامة تثويبا لانها دعاء
للصلاة بعد الدعاء بالاذان من قولهم ثاب اذا رجع وقد ورد من طريق اخرى
بلفظ اذا اقيمت الصلاة قال النووي وانما ذكر الاقامة للتنبيه بها على ما
سواها لانه اذا نهى عن اتيانها سعيا في حال الاقامة مع خوف فوت بعضها
فقبل الاقامة اولى قال واكد ذلك ببيان العلة بقوله فان احدكم في صلاة
ما كان يعمد الى الصلاة وهذا يتناول جميع اوقات الاتيان الى الصلاة واكد
ذلك تاكيدا اخر بقوله فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا فحصل فيه
تنبيه وتاكيد لئلا يتوهم متوهم ان النهي انما هو لمن لم يخف فوت بعض
الصلاة فصرح بالنهي وان فات من الصلاة ما فات وبين ما يفعل فيما فات
وقوله وعليكم السكينة بالرفع على انها جملة في موضع الحال وضبطه القرطبي
بالنصب على الاغراء فاذا كنت في غنمك او باديتك بعيدا عن العمران او بلا غنم
قال مغلطاي والبادية هي المحل التي لا عمارة فيها لا يسمع مدى صوت المؤذن
المدى بفتح الميم والقصر الغاية والمنتهى قال البيضاوي غاية الصوت والقصر صح
يكون اخفى من ابتدائه فاذا شهد له من بعد عنه ووصل اليه منتهى صوته اخفى صح
فلان يشهد له من دنا منه وسمع مبادي صوته اولى قال الرافعي يشبه
ان يكون من من الجن والانس شيء هم فلا يشهد فيه للمؤذن بل يعرفه ويطيق وبه
من الانس والجن قال القاضي عياض قيل هو خاص بالمؤمنين فاما الكافر
انس صح

[illegible]

فلا

47

له
فلا شهادة له قال وهذا لا يسلم لقائله لما جاء في الاثار من خلافه ولا شيء قال
الباجي يحتمل ان يريد به سائر الحيوان لانه الذي يصح ان يسمع صوته
وكانت طائفة الحديث على عمومه في سائر الحيوان والجماد كقوله تعالى
وان من شيء الا يسبح بحمده ويشهد له ما في رواية ابن خزيمة لا يسمع قلت صح
صوته شجر ولا مدر ولا حجر ولا جن ولا انس ولابي داود والنسائي
من حديث ابي هريرة المؤذن يغفر له مد صوته ويشهد له كل رطب
ويابس ونحوه للنسائي من حديث البراء وصححه ابن السكن لا شهد له
يوم القيامة قال ابن المنير السر في هذه الشهادة مع انها تقع عند
عالم الغيب والشهادة ان احكام الاخرة جرت على نعت احكام الخلق في الدنيا
من توجيه الدعوى والجواب والشهادة وقال التوربشتي المراد من هذه من
الشهادة اشهار المشهود له يوم القيمة بالفضل وعلو الدرجة وكما ان الله
يفضح بالشهادة قوما فكذلك يكرم بالشهادة اخرين وقال الباجي فائدة
ذلك ان من يشهد له يكون اعظم اجرا في الاخرة ممن اذن ولم يسمعه من يوم القيامة صح
يشهد له قال ابو سعيد سمعته من رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال الرافعي انه لا يسمع الى اخره قلت وقد بينه ابن خزيمة في روايته يعني
ولفظه قال ابو سعيد اذا كنت في البوادي فارفع صوتك بالنداء فاني
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يسمع الى اخره ورواه يحيى
القطان عن مالك بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اذنت فارفع صوتك
فانه لا يسمع الى اخره قال الحافظ ابن حجر فالظاهر انه ذكر الغنم والبادية منها ن صح
موقوف فاذا نودي للصلاة ادبر الشيطان زاد مسلم حتى يكون الروحاء
قال الراوي وهي من المدينة ستة وثلاثون ميلا قال الحافظ ابن حجر والظا هر
ان المراد به ابليس ويحتمل ان المراد جنس شيطان الجن له ضراط جملة اسمية
وقعت حالا بدون واو لحصول الارتباط بالضمير وفي رواية للبخاري وله
بالواو قال القاضي عياض يمكن حمله على ظاهره لانه جسم متغذ يصح منه
خروج الريح ويحتمل انه عبارة عن شدة خوفه ونفاره حتى لا يسمع النداء

قال الحافظ ابن حجر ظاهره انه يتعمد اخراج ذلك اما ليشتغل بسماع الصوت
الذي يخرجه عن سماع المؤذن او يصنع ذلك استخفافا كما يفعله السفهاء
ويحتمل ان لا يتعمد ذلك بل يحصل له عند سماع الاذان شدة خوف
يحصل له ذلك الصوت بسببها ويحتمل ان يتعمد ذلك ليقابل ما يناسب
الصلاة من الطهارة بالحدث قال النووي قال العلماء انما ادبر الشيطان
عند الاذان لئلا يسمعه فيضطر الى ان يشهد له بذلك يوم القيامة وقيل
لعظم امر الاذان لما اشتمل عليه من قواعد التوحيد واظهار شعائر
الاسلام واعلانه وقيل لياسه من وسوسته للانسان عند الاعلان
بالتوحيد قال ابن الجوزي فان قيل كيف يهرب الشيطان من الاذان
ويدنو في الصلاة وفيها القرآن ومناجاة الحق عز وجل فالجواب ان
بعده عن الاذان لغيظه من ظهور الدين وغلبة الحق وعلى الاذان
هيبة يشتد انزعاجه لها ولا يكاد يقع فيه رياء ولا غفلة عن النطق به
لان النفس لا تحضره واما الصلاة فان النفس تحضر فيفتح لها الشيطان
ابواب الوسواس وقال ابن ابي جمرة الاذان اعلام بالصلاة التي هي افضل
الاعمال بالفاظ هي افضل من الذكر لا يزاد فيها ولا ينقص منها بل تقع على
وفق الامر فيفر من سماعها واما الصلاة فلما يقع من كثير من الناس فيها
من التفريط فيتمكن من المفرط فلو قدر ان المصلي وفى بجميع ما امر به فيها
لم يقربه اذا كان وحده وهو نادر وكذا اذا انضم اليه مثله فانه يكون اندر
فاذا قضي النداء اقبل زاد مسلم فوسوس حتى اذا ثوب بالصلاة بضم
المثلثة وكسر الواو المشددة اي اقيمت واصله من ثاب اذا رجع ومقيم الصلاة
راجع الى الدعاء اليها فان الاذان دعاء الى الصلاة والاقامة دعاء اليها حتى يخطر
بين المرء ونفسه هو بضم الطاء وكسرها حكاهما القاضي عياض في المشارق
قال وضبطناه عن المتقنين بالكسر وسمعناه من اكثر الرواة بالضم قال
والكسر هو الوجه ومعناه يوسوس وهو من قولهم خطر الفحل بذنبه اذا
حركه فضرب به فخذيه واما بالضم فمن السلوك والمرور اي يدنو منه فيمر

بينه

بينه وبين قلبه فيشغله عما هو فيه وبهذا فسره الشارحون للموطا وبالاول
فسره الخليل وقال الباجي فيحول بين المرء وبين ما يريده من نفسه من اقباله
على صلاته واخلاصه انتهى اذكر كذا قال الحافظ ابن حجر هذا اعم من ان يكون
في امور الدنيا او في امور الدين كالعلم لما لم يكن يذكر زاد مسلم من قبل
اي لشيء لم يكن على ذكره قبل دخوله في الصلاة ومن هنا استنبط ابو حنيفة
رحمه الله للذي شكى اليه انه دفن مالا ثم لم يهتد لمكانه ان يصلي ويحرص
على ان لا يحدث نفسه بشيء من امر الدنيا ففعل فذكر مكان المال في الحال
حتى يظل الرجل ان يدري كم صلى الرواية المشهورة بالظاء المشالة المفتوحة
بمعنى يصير وبكسر همزة ان بمعنى ما او لا النافية وروي بفتح الهمزة ونسبها
ابن عبد البر لاكثر رواة الموطا وروي بالضاد الساقطة مكسورة بمعنى
ينسى ومفتوحة بمعنى يتحير من الضلال وهو الحيرة وقال القرطبي
ليست هذه رواية فتح ان بشيء الا مع رواية الضاد اسما فتكون ان مع
الفعل بتاويل المصدر في موضع مفعول ضل او باسقاط حرف الجر
اي يضل عن درايته وكذا قال القاضي عياض لا يصح فتحها الا على رواية
من روى يضل بكسر الضاد فتكون ان مع الفعل مفعوله اي يجهل درايته
وينسى عدد ركعاته قال ابن دقيق العيد ولو روي في هذا الوجه
حتى يضل الرجل بضم اوله لكان وجها صحيحا يريد حتى يضل الشيطان الرجل صح
عن درايته كم صلى قال ولا اعلم احدا رواه كذلك لكنه لو روي لكان صحيحا
في المعنى غير خارج عن مراده صلى الله عليه وسلم عن ابي حازم اسمه
سلمة بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي انه قال ساعتان تفتح
لهما ابواب السماء قال ابن عبد البر هذا الحديث موقوف في الموطا عند جماعة
الرواة ومثله لا يقال من جهة الراي وقد رواه ايوب بن سويد ومحمد بن
مخلد واسماعيل ابن عمرو عن مالك مرفوعا ورويا من طرق متعددة عن
ابي حازم عن سهل بن سعد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره
قلت ومن بعض طرقه المرفوعة اخرجه الحاكم في المستدرك ولابي نعيم

مطلب ثلاث ساعات لا ترد الدعوة

مطلب ترد قل للنفي المحض

في الحلية من حديث عائشة ترفعه ثلاث ساعات للمرء المسلم ما دعا فيهن
الا استجيب له ما لم يسأل قطيعة رحم او مأثما حين يؤذن المؤذن بالصلاة
حتى يسكت وحين يلتقي الصفان حتى يحكم الله بينهما وحين ينزل المطر
حتى يسكن قال الباجي قوله تفتح لهما يحتمل ان يريد يفتح فيهما وان يريد
تفتح من اجل فضيلتهما وقل داع ترد عليه دعوته قال الباجي
اخبار بان الاجابة في هذين الوقتين هي الاكثر وان رد الدعا فيهما يندر
ولا يكاد يقع قلت بل قل هنا للنفي المحض كما هو احد استعمالاتها
قال ابن مالك في التسهيل وغيره ترد قل للنفي المحض فترفع الفاعل
متلوا بصفة مطابقة له نحو قل رجل يقول ذلك وقل رجلان يقولان
ذلك وهي من الافعال التي لا تتصرف وسئل مالك عن تسليم
المؤذن على الامام ودعائه اياه للصلاة ومن اول من سلم عليه
فقال لم يبلغني ان التسليم كان من الزمن الاول قال الباجي اي لم
يكن في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان وعلي
رضي الله عنهم وانما كان المؤذن يؤذن فان كان الامام في شغل جاءه
المؤذن فاعلمه باجتماع الناس للصلاة دون تكلف ولا استعمال فاما ما
يتكلف اليوم من وقوف المؤذن بباب الامير والسلام عليه والدعاء
للصلاة بعد ذلك فان لم يقتضي المباهاة تنزه عن ذلك وقد قال القاضي ابو
اسحق في مبسوطه عن عبد الملك بن الماجشون ان كيفية السلام
السلام عليك ايها الامير ورحمة الله وبركاته الصلاة يرحمك الله وقد
قال الشيخ ابو اسحق روي ان عمر انكر على ابي محذورة دعاءه
اياه للصلاة واول من فعله معاوية بن ابي سفيان رضي الله عنه انتهى
وقال ابن عبد البر اول من فعل ذلك معاوية امر المؤذن ان يشعره
ويناديه فيقول السلام على امير المؤمنين الصلاة يرحمك الله وقيل
ان المغيرة بن شعبة اول من فعل ذلك قال والاول اصح وفي الخطط
للمقريزي قال الواقدي وغيره كان بلال يقف على باب رسول الله

صلى الله

صلى الله عليه وسلم بعد الاذان فيقول السلام عليك يا رسول الله
الصلاة يا رسول الله فلما ولي ابو بكر كان سعد القرظ يقف على بابه
فيقول السلام عليك يا خليفة رسول الله الصلاة يا خليفة رسول
الله فلما ولي عمر ولقب امير المؤمنين كان المؤذن يقف على بابه ويقول
السلام عليك يا امير المؤمنين الصلاة يا امير المؤمنين ثم ان عمر امر
المؤذن فزاد فيها رحمك الله ويقال ان عثمان زادها وما زال المؤذنون
اذا اذنوا سلموا على الخلفاء وامراء الاعمال ثم يقيمون الصلاة بعد السلام
فيخرج الخليفة او الامير فيصلي بالناس هكذا كان العمل مدة ايام بني
امية ثم مدة ايام بني العباس حتى ترك الخلفاء الصلاة بالناس فترك
ذلك انتهى وفي الاوائل للعسكري من طريق الواقدي عن ابن ابي قال
قلت للزهري من اول من سلم عليه فقيل السلام عليك يا امير المؤمنين
ورحمة الله وبركاته حي على الصلاة حي على الصلاة الصلاة يرحمك الله
فقال معاوية بالشام ومروان بن الحكم بالمدينة واخرج ابن سعد
في طبقاته عن محمد بن عمار بن سعد القرظ قال كنا نؤذن عمر ابن عبد
العزيز في داره للصلاة فنقول السلام عليك ايها الامير ورحمة الله وبركاته
حي على الصلاة حي على الفلاح الصلاة رحمك الله فرقي الناس الفقها لا ينكر
ذلك وقضيته انكار عمر بن الخطاب على ابي محذورة اخرجها ابن ابي
شيبة عن مجاهد قال لما قدم عمر مكة اتاه ابو محذورة وقد اذن فقال
الصلاة يا امير المؤمنين حي على الصلاة حي على الفلاح قال ويحك امجنون
انت اما كان في دعائك الذي دعوتنا ما نأتيك حتى تأتينا مالك انه بلغه
ان المؤذن جاء عمر ابن الخطاب يؤذنه لصلاة الصبح فوجده نائما
فقال الصلاة خير من النوم فامره عمر ان يجعلها في نداء الصبح قال ابن
عبد البر لا اعلم هذا روي عن عمر من وجه يحتج به وتعلم صحته وانما
جاء من حديث هشام بن عروة عن رجل يقال له اسماعيل لا اعرفه قال
والتثويب محفوظ معروف في اذان بلال وابي محذورة في صلاة الصبح

للنبي صلى الله عليه وسلم قلت روى ابن ماجه من حديث ابن المسيب عن
بلال انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم يؤذنه لصلاة الفجر فقيل هو نائم
فقال الصلاة خير من النوم مرتين فاقرت في تاذين الفجر فثبت الامر
على ذلك وروى بقي بن مخلد عن ابي محذورة قال كنت غلاما صبيا فاذنت
بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم الفجر يوم حنين فلما انتهيت
الى حي على الفلاح قال الحق فيها الصلاة خير من النوم والاثر الذي ذكره
عن مالك اخرجه الدارقطني في سننه من طريق وكيع في مصنفه عن
العمري عن نافع عن ابن عمر عن عمر انه قال لمؤذنه اذا بلغت حي على الفلاح في الفجر
فقل الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم عن عمه ابي سهيل
ابن مالك عن ابيه انه قال ما اعرف شيئا مما ادركت الناس عليه
قال الباجي يريد الصحابة الا النداء بالصلاة قال الباجي يريد انه باق على ما
كان عليه لم يدخله تغيير ولا تبديل بخلاف الصلاة فقد اخرت عن
اوقاتها وسائر الافعال دخلها التغيير الا صلوا في الرحال جمع رحل
وهو المنزل والمسكن قال الرافعي وقد يسمى ما يستصحبه الانسان
في سفره من الاثاث رحلا قال وربما سبق الى الفهم لذلك ان امر
النبي صلى الله عليه وسلم المؤذن بقول ذلك كان في الاسفار وقد ورد
التصريح بذلك في رواية وورد في اخرى ان ذلك كان بالمدينة والحكم
في ذلك لا يختلف قال وليس في الحديث بيان انه متى ينادي المنادي
بهذه الكلمة افي خلال الاذان ام بعده لكن الشافعي عرف من سائر الروايات
انه لا باس بادخالها في الاذان كما نقل في الام واحب للامام ان يامر بهذا
اذا فرغ المؤذن من اذانه وان قاله في اذانه فلا باس عن ابي سعيد
عن سعيد ابن المسيب انه كان يقول من صلى بارض فلاة صلى
عن يمينه ملك وعن شماله ملك فان اذن واقام الصلاة او اقام
صلى وراءه من الملائكة امثال الجبال هذا مرسل له حكم الرفع فان مثله
لا يقال من جهة الراي وقد ورد موصولا ومرفوعا فاخرج سعيد ابن منصور

في سننه

في سننه وابن ابي شيبة في المصنف والبيهقي في السنن من طريق سليمان
التيمي عن ابي عثمان النهدي عن سلمان الفارسي قال اذا كان الرجل في ارض
قي فاقام الصلاة صلى خلفه ملكان فان اذن واقام صلى خلفه من الملائكة
ما لا يرى طرفاه يركعون بركوعه ويسجدون بسجوده ويؤمنون
على دعائه واخرجه النسائي من طريق داود بن ابي هند عن ابي عثمان
النهدي عن سلمان الفارسي قال قال النبي صلى الله عليه وسلم فذكره واخرج
سعيد ابن منصور عن مكحول قال من اقام الصلاة صلى معه ملكان
فان اذن واقام صلى خلفه صفوف من ملائكة قال الباجي قوله صلى عن يمينه
ملك وعن شماله ملك يحتمل ان يكونا الحافظين وان ذلك مكانهما من
المصلي في الصلاة وغيرها ويحتمل ان يكون هذا حكما يختص بالملائكة وحكم
الادميين يخالف لذلك فانه لو صلى معه رجلان قاما وراءه قال وقوله
فان اذن واقام الصلاة او اقام كذا في رواية يحيى بالشك ورواية ابي
مصعب وغيره فان اذن واقام صلى وراءه اي الامام قال القاضي ابو
الوليد وهذه الرواية عندي هي الاصل قال الباجي ويحتمل ان يتعلق بالمكلفين
درجة الجماعة اذا كان بموضع لا يقدر عليها وهو راغب فيها قلت وفي
فتاوى الحناطي من اصحابنا لو حلف من صلى في فضاء من الارض منفردا
باذان واقامة انه صلى بالجماعة كان بارا في يمينه ولا كفارة عليه واستدل
بحديث سلمان ووافقه السبكي في الحلبيات واستدل به وبحديث
الموطا ان بلالا لا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن ام
مكتوم قال الحافظ ابن حجر في صحيح ابن خزيمة وابن حبان وغيرهما من حديث
انيسة مرفوعا ان ابن ام مكتوم ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى
يؤذن بلال وادعى ابن عبد البر وجماعة من الائمة انه مقلوب وان الصواب
حديث الباب قال الحافظ وقد كنت اميل الى ذلك الى ان رايت الحديث في صحيح
ابن خزيمة من طريقين اخريين عن عائشة وفي بعض الفاظه ما يبعد وقوع
الوهم فيه وهو قوله اذا اذن عمرو فانه ضرير البصر فلا يغرنكم واذا اذن

بعض

بلال فلا يطلع احد وجاء عن عايشة ايضا انها كانت تنكر حديث ابن عمر وتقول
انه غلط اخرج ذلك البيهقي من طريق الدراوردي عن هشام عن ابيه
عنها مرفوعا ان ابن ام مكتوم يوذن بليل فكلوا واشربوا حتى يوذن
بلال قالت عايشة وكان بلال لا يوذن حتى يبصر الفجر قال وكانت عايشة
تقول غلط ابن عمر قال الحافظ ابن حجر وقد جمع ابن خزيمة والضبعي بين
الحديثين بما حاصله انه يحتمل ان يكون الاذان كان نوبا بين بلال وبين ابن
ام مكتوم وكان النبي صلى الله عليه وسلم يعلم الناس ان الاذان الاول
منهما لا يحرم على الصايم شيا ولا يدل على وقت دخول الصلاة بخلاف
الثاني وجزم ابن حبان بذلك ولم يبده احتمالا **قلت** وورد ذلك قال ابن
ابي شيبة في المصنف حدثنا عفان حدثنا شعبة عن خبيب بن عبد الرحمن خبيب
قال سمعت عمتي تقول وكانت حجت مع النبي صلى الله عليه وسلم قالت
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان ابن ام مكتوم ينادي بليل فكلوا
واشربوا حتى ينادي بلال وان بلالا ينادي بليل فكلوا واشربوا
حتى ينادي ابن ام مكتوم وابن ام مكتوم اسمه عمرو وقيل كان اسمه
الحصين فسماه النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله وهو قرشي عامري
اسلم قديما والاشهر في اسم ابيه قيس بن زايدة وكان النبي صلى الله
عليه وسلم يكرمه ويستخلفه على المدينة وشهد القادسية في خلافة
عمر واستشهد بها وقيل رجع الى المدينة فمات بها واسم امه عاتكة
بنت عبد الله المخزومية وزعم بعضهم انه ولد اعمى فكنيت امه ام مكتوم
لاكتتام نور بصره والمعروف انه عمي بعد
بسنتين روى
ابن سعد في طبقاته والبيهقي في الشعب عن انس بن مالك قال ان
جبريل اتى النبي صلى الله عليه وسلم وعنده ابن ام مكتوم فقال متى ذهب بصرك
قال وانا غلام ولفظ البيهقي وانا صبي فقال قال الله تبارك وتعالى
اذا ما اخذت كريمة عبدي لم اجد له بها جزاء الا الجنة **عن ابن شهاب**
عن سالم بن عبد الله هذا اسناد اخر لمالك في هذا الحديث قال ابن عبد البر

لم يختلف

لم يختلف على مالك في الاسناد الاول انه موصول واما هذا فرواه يحيى مرسلا
وتابعه اكثر رواة الموطا ووصله القعنبي فقال عن ابيه وقال الدارقطني تفرد
القعنبي بروايته اياه في الموطا موصولا عن مالك ولم يذكر غيره من رواة الموطا
فيه ابن عمر ووافقه على وصله عن مالك خارج الموطا عبد الرحمن بن مهدي
وعبد الرزاق وروح بن عبادة وابو قرة وكامل بن طلحة واخرون ووصله
عن ابن وهب جماعة من حفاظ اصحابه قال **وكان ابن ام مكتوم رجلا اعمى**
كذا هو على رواية القعنبي ان فاعل قال هو ابن عمر وبه جزم الشيخ موفق
الدين الحنبلي في المغني وفي البخاري في باب الصيام ما يشهد له وصرح الحميدي
في الجمع بان عبد العزيز بن ابي سلمة رواه عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه
انه قال وكان ابن ام مكتوم الى اخره قال الحافظ ابن حجر فثبتت صحة وصله وذكر
الخطيب في كتاب المدرج ان يونس بن يزيد رواه عن ابن شهاب
فجعله من كلام سالم وقال الحافظ ابن حجر تبعا للبيهقي من رواية الربيع بن
سليمان عن ابن وهب عن يونس والليث جميعا عن ابن شهاب وفيه قال
سالم وكان رجلا ضرير البصر ورواه الاسماعيلي عن ابي خليفة والطحاوي
عن يزيد بن سنان كلاهما عن القعنبي فجعلاه من قول ابن شهاب وكذلك رواه
اسمعيل بن اسحق ومعاذ بن المثنى وابو مسلم الكجي الثلاثة عند الدارقطني
والخزاعي عند ابي الشيخ وتمام عند ابي نعيم وعثمان الدارمي عند البيهقي
كلهم عن القعنبي **لا ينادي حتى يقال له اصبحت اصبحت** قال ابن وضاح قال
بعض اهل العلم ليس معنى اصبحت ان الصبح قد طلع ولكنه على معنى
التحذير من طلوعه وقال القاضي ابو الوليد الاولى عندي ان معناه ان الفجر
قد بدا ولو كان على ما قاله ابن وضاح لكان اذان ابن ام مكتوم في بقية الليل وقبل
انفجار الصبح فان قيل اباحة الاكل الى اذانه على هذا يودي الى الاكل بعد الفجر
فالجواب ان معنى الحديث كلوا الى الوقت الذي يوذن فيه بالاذان وهو اذا قيل
له اصبحت وهو اول طلوع الفجر وقال الحافظ ابن حجر الاولى قول من قال معنى
اصبحت قاربت الصباح وهو الذي اعتمده ابن حبيب وابن عبد البر والاصيلي

وجماعة ولا يلزم وقوع اذانه قبل الفجر لاحتمال ان يكون قولهم ذلك يقع في اخر
جزء من الليل قال وهذا وان كان مستبعدا في العادة فليس بمستبعد من
مؤذن النبي صلى الله عليه وسلم المؤيد بالملائكة فلا يبعد ان يكون من لم يكن بهذه
الصفة قال انه يقع في اول جزء من طلوع الفجر وقد روى ابو قرة من
وجه اخر عن ابن عمر حديثا فيه وكان ابن ام مكتوم يتوخى الفجر فلا يخطيه
عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان اذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه واذا
رفع راسه من الركوع رفعهما كذلك قال ابن عبد البر هكذا روى يحيى
عن مالك لم يذكر فيه الرفع عند الانحطاط الى الركوع وتابعه على ذلك جماعة
من الرواة للموطا عن مالك منهم القعنبي وابو مصعب وابن بكير وسعيد بن
الحكم ومعن بن عيسى والشافعي ويحيى بن يحيى النيسابوري واسحق
بن الطباع وروح بن عبادة وعبد الله بن نافع الزبيري واسحق بن ابراهيم
وابو حذافة احمد بن اسمعيل وابن وهب في رواية عنه وروى ابن وهب
وابن القاسم ويحيى بن سعيد القطان وابن ابي اويس وعبد الرحمن بن
مهدي وجويرية بن اسماء وابراهيم بن طهمان وعبد الله بن المبارك وبشر بن
عمر وعثمان بن عمر وعبد الله بن يوسف وخالد بن مخلد ومكي بن ابراهيم
ومحمد بن الحسن الشيباني وخارجة بن مصعب وعبد الملك بن زياد وعبد
الله بن نافع الصائغ وابو قرة موسى بن طارق ومطرف بن عبد الله كل هؤلاء
رووه عن مالك فذكروا فيه الرفع عند الانحطاط للركوع قالوا فيه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه اذا افتتح الصلاة حذو منكبيه واذا ركع
واذا رفع راسه من الركوع ذكر الدارقطني الطرق عن اكثرهم عن مالك كما
ذكرنا وهو الصواب وكذلك رواه سائر من رواه من اصحاب ابن شهاب عنه
وقال جماعة ان اسقاط ذكر الرفع عند الانحطاط انما اتى من مالك وهو الذي
ربما اوهم فيه لان جماعة حفاظا رووا عنه الوجهين جميعا قال ابن عبد البر وهذا
الحديث احد الاحاديث الاربعة التي رفعها سالم عن ابيه ووقفها نافع عن ابن عمر والقول

فيها

فيها قول سالم ولم يلتفت الناس فيها الى نافع والثاني من باع عبدا وله مال جعله نافع
عن ابن عمر عن عمر والثالث الناس كابل مائة لا تجد فيها راحلة والرابع فيما سقت
السماء والعيون او كان بعلا العشر وما سقي بالنضح نصف العشر قال ابن عبد
البر ورفع اليدين في المواضع المذكورة عند اهل العلم تعظيم لله وعبادة له وابتهال
اليه واستسلام له وخضوع في حالة الوقوف بين يديه واتباع لسنة المصطفى
صلى الله عليه وسلم وروى الطبراني باسناد حسن عن عقبة بن عامر الجهني
قال يكتب في كل اشارة يشير بها الرجل بيده في الصلاة بكل اصبع حسنة
او درجة والحذو بسكون الذال المعجمة والحذاء بالمد الازاء والمقابل وللطبراني في
من حديث وائل بن حجر قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صليت فاجعل
يديك حذاء اذنيك والمراة تجعل يديها حذاء ثدييها وقال سمع الله لمن حمده
قال العلماء معنى سمع هنا اجاب ومعناه ان من حمد الله تعالى متعرضا لثوابه
استجاب الله له واعطاه ما تعرض له فانا نقول ربنا لك الحمد لتحصيل ذلك عن
ابن شهاب عن علي بن حسين بن علي بن ابي طالب انه قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يكبر في الصلاة كلما خفض ورفع قال ابن عبد البر
لا اعلم خلافا بين رواة الموطا في ارسال هذا الحديث ورواه عبد الوهاب ابن
عطا عن مالك عن ابن شهاب عن علي بن الحسين عن ابيه موصولا ورواه عبد
الرحمن بن خالد بن نجيح عن ابيه عن مالك عن ابن شهاب عن علي بن الحسين
عن علي بن ابي طالب ولا يصح فيه الا ما في الموطا مرسل وقد اخطا فيه ايضا
محمد بن مصعب القرقساني فرواه عن مالك عن الزهري عن سالم عن
ابيه ولا يصح فيه هذا الاسناد والصواب عندهم ما في الموطا عن يحيى بن
سعيد عن سليمان بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع
يديه في الصلاة رواه شعبة عن يحيى بن سعيد عن سليمان ان كان مرسلا بلفظ
كان يرفع يديه اذا كبر لافتتاح الصلاة واذا رفع راسه من الركوع اني لاشبهكم
بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الرافعي هذه الكلمة مع الفعل السابق
به بان له منزلة حكاية فعله صلى الله عليه وسلم عن ابن شهاب عن محمد بن جبير

بن مطعم قال ابن عبد البر كذا رواه مالك وجماعة اصحاب ابن شهاب عنه عن محمد
بن جبير ورواه محمد بن جبير **عن ابيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم قرأ بالطور في المغرب** قال ابن عبد البر في هذا الحديث شيء سقط وتفقه
سقطي بديع حسن من الفقه وذلك ان جبير بن مطعم سمع هذا الحديث
من النبي صلى الله عليه وسلم وهو كافر وحدث به عنه وهو مسلم وقد روي
هذه القصة فيه عن مالك علي ابن الربيع بن الركين وابراهيم بن علي التيمي جميعا
عن مالك عن الزهري عن محمد بن جبير بن مطعم عن ابيه قال اتيت النبي صلى
الله عليه وسلم في فداء اسارى بدر فسمعته يقرأ في المغرب بالطور ولم اسلم حينئذ
فكانما صدع قلبي وقال لو كان المطعم حيا وكلمني في هؤلاء النتنى لاعتقتهم ولفظ
ابراهيم في هؤلاء النتنى لتركتهم له وروى البخاري من طريق سفيان قال
حدثوني عن الزهري عن محمد بن جبير بن مطعم عن ابيه قال سمعت النبي
صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب بالطور فلما بلغ هذه الآية ام خلقوا من غير
شيء ام هم الخالقون ام خلقوا السموات والارض بل لا يوقنون ام عندهم خزائن
ربك ام هم المسيطرون كاد قلبي يطير قال سفيان فاما انا فانما سمعت الزهري
يحدث عن محمد بن جبير عن ابيه سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب
بالطور لم اسمعه زاد الذي قالوا لي قال ابن عبد البر ورواه يزيد بن ابي
حبيب عن ابن شهاب فجعل موضع المغرب العتمة ثم اخرج من طريق ابن لهيعة
قال حدثنا يزيد بن ابي حبيب ان ابن شهاب كتب اليه قال حدثني محمد بن جبير بن
مطعم عن ابيه قال قدمت على النبي صلى الله عليه وسلم في فداء اسارى بدر فسمعته
يقرأ في العتمة بالطور ورواه سفيان بن حسين عن الزهري بلفظ اتيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم لاكلمه في اسارى بدر فوافقته وهو
يصلي باصحابه المغرب او العشاء فسمعته وهو يقرأ وقد خرج صوته من المسجد
ان عذاب ربك لواقع ما له من دافع فكانما صدع قلبي اخرجه ابو عبيد وابن عبد
البر **ان ام الفضل بنت الحارث** هي والدة ابن عباس الراوي عنها واسمها لبابة
الهلالية ويقال انها اول امرأة اسلمت بعد خديجة **انها لما سمعت رسول
الله**

سفيان حدثنا

الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بها في المغرب اذا البخاري ثم ما صلى لنا بعدها حتى
قبضه الله وفي النسائي ان هذه الصلاة التي حكتها ام الفضل كانت في بيته لا في
المسجد **عن البراء بن عازب انه قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم العشاء** زاد البخاري في سفر **فقرأ فيها بالتين والزيتون** في رواية
النسائي في الركعة الاولى ابن حنين بضم الحاء المهملة وفتح النون **نهى عن لبس القسي**
قال الباجي بفتح القاف وتشديد السين قال وفسره ابن وهب بانها ثياب مضلعة يريد
مخططة بالحرير وكانت تعمل بالقس وهو موضع بمصر يلي الفرما وفي النهاية
هي ثياب من كتان مخلوط بحرير يؤتى بها من مصر نسبت الى قرية
على ساحل البحر قريبا من تنيس يقال لها القس بفتح القاف وبعض اهل
الحديث يكسرها وقيل اصل القسي القزي بالزاي منسوب الى القز وهو
ضرب من الابريسم فابدل من الزاي سينا وقيل هو منسوب الى القس وهو
القميص بتمامه قال الباجي وفي رواية ابي مصعب زيادة ولفظه نهى عن
لبس القسي والمعصفر وتابعه على ذلك القعنبي ومعن وبشر واحمد
بن اسماعيل السهمي وجماعة **وعن قراءة القرآن في الركوع** رواه معمر
عن ابن شهاب عن ابراهيم بن حنين **عن ابي حازم التمار** اسمه دينار مولى
الانصاري ويقال مولى ابي رهم الانصاري كذا قال ابن حبيب عن مالك ان
اسمه يسار مولى قيس بن سعد بن عبادة **عن البياضي** اسمه فروة بن
عمرو بن ودقة بن عبيد بن عامر من بياضة فخذ من الخزرج شهد العقبة
وبدرا وما بعدها من المشاهد **خرج على الناس وهم يصلون** رواه حماد
بن زيد عن يحيى بن سعيد فذكر في حديثه ان ذلك كان في رمضان والنبي صلى
الله عليه وسلم معتكف في قبة على بابها حصير والناس يصلون عصبا عصبا
اخرجه ابن عبد البر **ان المصلي يناجي ربه** قال الباجي تنبيه على معنى الصلاة
والمقصود بها ليكثر الاحتراس من الامور المكروهة المدخلة للنقص فيها
والاقبال على الامور الطاعة المتممة **فلينظر بما يناجيه به** قال الباجي اراد به التحذير
من ان يناجيه بالقرآن على وجه مكروه وان كان القرآن كله طاعة وقربة **ولا يجهر**

مخططة

المعصفر

ثم زادوا السجود ثم

بعضكم على بعض بالقرآن قال الباجي لان في ذلك اذى ومنعا من الاقبال على
الصلاة وتفريغ السر لها وتأمل ما يناجي به ربه من القرآن قال واذا كان
رفع الصوت بقراءة القرآن ممنوعا حينئذ لاذى المصلين فبغيره من الحديث
وغيره اولى قال ابن عبد البر واذا نهي المسلم عن اذى المسلم في عمل البر وتلاوة
القرآن فاذاه في غير ذلك اشد تحريما وقد روى مثل هذا الحديث من رواية
ابي سعيد الخدري اخرج ابو داود عن ابي سعيد رضي الله عنه قال اعتكف
رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد فسمعهم يجهرون بالقراءة فكشف
الستر وقال الا ان كلكم مناج ربه فلا يؤذين بعضكم بعضا ولا يرفع بعضكم
على بعض في القراءة او قال في الصلاة قال ابن عبد البر حديث البياضي وابي
سعيد ثابتان صحيحان قال وقد روي باسناد ضعيف عن علي رضي الله
عنه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يرفع الرجل صوته بالقرآن قبل قال
العشاء وبعدها يغلط اصحابه وهم يصلون قلت وكثير اما يسأل في هذا
المعنى عن ما اشتهر على الالسنة مما نقف الحارس للمعتكف ولا اصل له ولكن
معناه مثله عن حميد الطويل عن انس قال قمت وراء ابي بكر وعمر وعثمان
فكلهم كان لا يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم اذا افتتح الصلاة قال الخطيب
البغدادي في كتاب الرواة عن مالك كذا رواه عن مالك كافة اصحابه موقوفا
وكذا رواه غير واحد عن ابي مصعب عن مالك ورواه سليمان بن عبد
الحميد البحراني عن ابي مصعب عن مالك عن حميد عن انس قال صليت خلف
رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم وصليت وراء ابي
بكر فلم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم وصليت خلف عمر فلم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم
وصليت وراء عثمان فلم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم قال الخطيب تفرد سليمان
بن هارون هذا الحديث عن ابي مصعب هكذا مرفوعا وقال ابن عبد البر هكذا هو
في الموطا عند جماعة رواته فيما علمت موقوفا ورواه طائفة عن مالك فرفعته
ذكرت فيه النبي صلى الله عليه وسلم وليس ذلك بمحفوظ منهم الوليد بن مسلم
وابو قرة موسى بن طارق واسمعيل بن موسى السدي كلهم رووه عن مالك
عن

عن حميد عن انس رضي الله عنه قال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم
وابي بكر وعمر وعثمان فكلهم كان لا يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم اذا افتتح الصلاة
ورواه ابن اخي ابن وهب عن عمه عبد الله بن وهب حدثنا عبد الله بن
عمر ومالك بن انس وسفيان بن عيينة عن حميد عن انس ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا كان لا يجهر بالقراءة ببسم الله الرحمن الرحيم قال وقد
روى هذا الحديث عن انس قتادة وثابت البناني وغيرهما كلهم اسنده
وذكر فيه النبي صلى الله عليه وسلم الا انهم اختلف عليهم في لفظه اختلافا كثيرا
مضطربا متدافعا منهم من يقول فيه كانوا لا يقرؤون بسم الله الرحمن الرحيم
ومنهم من يقول كانوا لا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم وقد قال فيه بعضهم
كانوا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم ومنهم من قال كانوا لا يتركون بسم
الله الرحمن الرحيم ومنهم من قال كانوا يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين قال
وهذا اضطراب لا تقوم معه حجة لاحد من الفقهاء انتهى واقول قد كثرت
الاحاديث الواردة في البسملة اثباتا ونفيا وكلا الامرين صحيح انه صلى الله
عليه وسلم قرأها وترك قراءتها وجهر بها واخفاها والذي يجمع صحة الامرين
بل اشكال من شكك على الفريقين معا على من اثبت كونها اية من اول
الفاتحة وكل سورة ومن نفى ذلك بان القرآن لا يثبت بالظن ولا ينفى
بالظن كما اشار اليه طائفة من المتاخرين ان اثباتها ونفيها كلاهما قطعي
ولا يستبعد ذلك فان القرآن نزل على سبعة احرف ونزل مرات
متكررة فنزل في بعضها بزيادة وفي بعضها بحذف نحو قراءة ملك
ومالك وتجري تحتها ومن تحتها في براءة وان الله هو الغني الحميد وان الله
الغني في سورة الحديد فلا يشك احد ولا يرتاب في ان القراء اثباتات
الالف ومن وهو ونحو ذلك متواترة قطعية الاثبات وان القراءة بحذف ذلك
ايضا متواترة قطعية الحذف وان ميزان الاثبات والحذف في ذلك سواء
وكذلك نقول في البسملة انها نزلت في بعض الاحرف ولم تنزل في بعضها
فاثباتها قطعي وحذفها قطعي وكل متواتر وكل في السبع فان بعض القراء

التسمية وقرأ بإثباتها بعضهم وقرأ بحذفها وقراءات السبعة كلها متواترة فمن
قرأها فهي ثابتة في حرفه متواترة إليه ثم منه إلينا ومن قرأ بحذفها فحذفها
في حرفه متواتر إليه ثم منه إلينا والطف من ذلك أن نافعا له روايتان قرأ
في إحداهما عنه بها والأخرى بحذفها فدل على أن الأمرين تواترا عنه بأن قرأ
بالأمرين معا كل بأسانيد متواترة فبهذا التقرير اجتمعت الأحاديث المختلفة
على كثرة كل جانب منها وانجلى الإشكال وزال التشكيك ولا يستغرب الإثبات
ممن أثبت ولا النفي ممن نفى وقد أشار إلى نحو ما ذكرته أستاذ القراء المتأخرين
الإمام شمس الدين بن الجزري فقال في كتابه النشر بعد أن حكى في المسألة
خمسة أقوال ما نصه قلت وهذه الأقوال ترجع إلى النفي والإثبات والذي
نعتقده أن كليهما صحيح وأن كل ذلك حق فيكون الاختلاف فيهما كاختلاف
القراءات هذا لفظه وقد رأيتها باسطا من كلام الجزري الحافظ ابن حجر
فيما نقله عنه تلميذه الشيخ برهان الدين البقاعي في معجمه **فائدة**
قال الحافظ ابن حجر في نكته على ابن الصلاح سمع حميد هذا الحديث
من أنس وقتادة عن أنس الا أنه سمع من أنس الموقوف ومن قتادة
عنه المرفوع قال أبو سعيد بن الأعرابي في معجمه حدثنا محمد بن إسحاق
الصغاني حدثنا يحيى بن معين عن ابن أبي عدي عن حميد عن قتادة عن
أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا
يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين قال ابن معين قال ابن أبي عدي
وكان حميد إذا قال عن قتادة عن أنس رفعه وإذا قال عن أنس
لم يرفعه **أن أبا سعيد مولى عامر بن كريز** قال ابن عبد البر هو تابعي
معدود في أهل المدينة لا يوقف له على اسم وذكر المزي في تهذيبه أنه روى
عن أبي هريرة والحسن البصري ولم يذكر فيهما أنه سمع هذا الحديث
بعينه من أبي بن كعب ومثله من طريقه عند الحاكم **أني لأرجو أن لا تخرج
من المسجد حتى تعلم سورة** قال الباجي هو على معنى التسليم لأمر الله
والإقرار بقدرته وأنه وإن كان تعليم ذلك بسببه إلا أنه لا يقطع بتمامه

الا ان يعلمه

إلا أن يعلمه الله ذلك ومعنى تعلم سورة أي تعلم من حالها ما لم تكن تعلمه قبل ذلك
وإلا فقد كان عالما بالسورة وحافظا لها **ما أنزل في التوراة ولا في الإنجيل
ولا في الفرقان مثلها** قال الباجي ذلك يقتضي بعض شيء حتى أن يعني ذلك إنما تجزي
من غير قراءة الصلاة ولا تجزي غيرها وتساوي السور بعضها
من بعض وهي سورة قسمها الله تعالى بينه وبين عبده ويحتمل أن تكون منه
من الصفات التي تختص بها ولها مع ذلك صفات تختص بها مع أنها السبع المثاني
والقرآن العظيم وغير ذلك من كثرة ثوابها انتهى قلت ويؤيد ذلك ما
أخرجه عبد بن حميد عن ابن عباس رضي الله عنهما يرفعه إلى النبي صلى الله
عليه وسلم قال فاتحة الكتاب تعدل بثلثي القرآن ولم يرد في سورة مثل ذلك وإنما
ورد في قل هو الله أحد أنها تعدل ثلث القرآن وفي قل يا أيها الكافرون أنها
ربع القرآن **وهي السبع المثاني والقرآن العظيم** قال الباجي يريد قوله تعالى الذي أعطيته
ولقد آتيناك سبعا من المثاني والقرآن العظيم وسميت السبع لأنها سبع آيات
والمثاني لأنها تثنى في كل ركعة قال الباجي وإنما قيل لها القرآن العظيم على
معنى التخصيص لها بهذا الاسم وإن كان كل شيء من القرآن قرآنا عظيما كما يقال
في الكعبة بيت الله وإن كانت البيوت كلها لله ولكن على سبيل التخصيص والتعظيم
له **عن العلاء بن عبد الرحمن** قال ابن عبد البر ليس هذا الحديث في الموطأ إلا عن
العلاء عند جميع الرواة وقد انفرد مطرف فيه في غير الموطأ فرواه عن مالك عن
ابن شهاب عن أبي السائب وساقه كما في الموطأ سواء وهو غير محفوظ قال
الدارقطني هو غريب من حديث مالك عن ابن شهاب لم يروه غير مطرف
أنه سمع أبا السائب قال النووي لا يعرف اسمه **مولى هشام بن زهرة**
قال المزي في التهذيب ويقال مولى عبد الله بن هشام بن زهرة ويقال مولى
بني زهرة روى عن أبي هريرة وأبي سعيد الخدري والمغيرة بن شعبة ولم
يذكر له راويا إلا العلاء **من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن** هي الفاتحة سميت بذلك
لأنها فاتحة كما سميت مكة أم القرى لأنها أصلها ذكره النووي في شرح مسلم
وقيل لأنها اشتملت على جميع علوم القرآن بطريق الإجمال **فهي خداج** أي ذات خداج

اي نقصا ن يقال خدجت الناقة اذا القت ولدها قبل اوان النتاج وان كان تام
الخلق واخدجته اذا ولدته ناقصا وان كان لتمام الولادة هذا قول الخليل والا صمعي
وابي حاتم واخرين وقال جماعة من اهل اللغة خدجت واخدجت اذا ولدت
لغير تمام **غير تمام** تقوية تاكيد **فقوله قال الله تعالى** قال الباجي معنى على تعني التانيس له
وتنبيهه على فهم مراده والبعث له على جمع ذهنه وفهمه جوابه قال الله تعالى
قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين قال العلما اراد بالصلاة هنا
الفاتحة سميت بذلك لانها لا تصح الا بها كقوله الحج عرفة والمراد قسمتها من جهة
المعنى لان نصفها الاول تحميد لله تعالى وتمجيده وثناء عليه وتفويض اليه والنصف
والنصف الثاني سؤال وتضرع وافتقار واحتج القايلون بان البسملة
ليست من الفاتحة بهذا الحديث قال النووي وهو من اوضح ما احتجوا به لانها
سبع ايات بالاجماع فثلاث في اولها ثناء اولها الحمد لله وثلاث دعاء اوله
اهدنا الصراط المستقيم والسابعة متوسطة وهي اياك نعبد واياك نستعين
قالوا ولانه لم يذكر البسملة فيما عدده ولو كانت منها لذكرها واجيب بان
التنصيف عايد الى جملة الصلاة لا الى الفاتحة هذا حقيقة اللفظ او عايد
الى ما يختص بالفاتحة من الايات الكاملة وقد مال تعالى قوله **يقول العبد**
الحمد لله رب العالمين يقول الله حمدني عبدي اي اداه قال العلما انما قال
حمدني دون اثنى علي وتمجدني لان التحميد الثنا بجميل الفعال والتمجيد
الثنا بصفات الجلال ويقال اثنى عليه في ذلك كله ولهذا جاء جوابا للرحمن
الرحيم لاشتمال اللفظين على الصفات الذاتية والفعلية **يقول العبد اياك**
نعبد واياك نستعين فهذه الاية بيني وبين عبدي قال الباجي معناه ان
بعض الاية تعظيم للباري تعالى كبعضها استعانة من العبد به على امر دينه ودنيا ٥
ولعبدي ما سال اي من العون **وهؤلاء لعبدي** قال الباجي معناه ان هؤلاء الايات
مختصة بالعبد لانها دعاؤه بالتوفيق الى صراط من انعم عليهم والعصمة من صراط
المغضوب عليهم والضالين **عن ابي السايب** اسمه عمارة وقيل عمر وكنيته ابو الوليد
انفا بمد اوله وكسر النون اي قريبا **اي اقول تابع امام القران** هو بمعنى

[illegible]

التثريب

التثريب واللوم لمن فعل ذلك قال الباجي ومعنى ما عزم له ان لا يغتروه بالقراة
ويقرا وافقه من التنازع بمعنى التجاذب **اذا امن الامام فامنوا** قال الباجي
قيل معناه اذا بلغ موضع التامين من القراة وقيل اذا امنا قالوا وقد يسمي
الداعي مؤمنا كما يسمي المؤمن داعيا قال والاظهر عندنا ان معنى امن
الامام قال امين كما ان معنى فامنوا قولوا امين الان يعدل عن هذا الظاهر
بدليل ان وجد اي وجه سايغ في اللغة انتهى قال الجمهور على القول الاخير لكن اولوا
قوله اذا امن على ان المراد اذا اراد التامين ليقع تامين الامام والماموم معا
فانه يستحب فيه المقارنة قال الشيخ ابو محمد الجويني لا تستحب مقارنته
الامام في شي من الصلاة غيره وقال ولده امام الحرمين يمكن تعليله بان
التامين لقراة الامام لا لتامينه فلذلك لا يتاخر عنه **فانه من وافق** في
رواية الصحيحين فان الملايكة تؤمن فمن وافق **تامينه تامين الملايكة** قال
الباجي فيه اقوال احدها من كان تامينه على صفة تامين الملايكة من الاخلاص
والخشوع وحضور النية والسلامة من الغفلة وقيل معناه ان يكون دعاؤه
للمؤمنين كدعا الملايكة لهم فمن كان دعاؤه على ذلك فقد وافق دعاءهم وقيل
ان الملايكة الحفظة المتعاقبين يشهدون الصلاة مع المؤمنين فيؤمنون
اذا امن الامام غفر له وقيل معنى الموافقة الاجابة فمن استجيب له كما
يستجاب للملايكة غفر له قال الباجي وهذان الوجهان فيهما تعسف ولا يحتاج
اليه ولا يدل على شي منهما دليل والاولى حمل الحديث على ظاهره ما لم يمنع من ذلك
مانع ومعناه ان من قال امين عند قول الملايكة امين غفر له واي بعد ادعت
الداودي انتهى وقال الحافظ ابن حجر المراد الموافقة في القول والزمان خلافا
لمن قال المراد الموافقة في الاخلاص والخشوع كابن حبان فانه لما ذكر الحديث
قال يريد موافقة الملايكة في الاخلاص بغير اعجاب وكذا جنح اليه غيره فقال
ونحو ذلك من الصفات المحمودة او في اجابة الدعا او في الدعا بالطاعة خاصة
او المراد بتامين الملايكة استغفارهم للمؤمنين وقال ابن المنير الحكمة في ايثار
الموافقة في القول ان يكون الماموم على يقظة للاتيان بالوظيفة في محلها

لان الملائكة لا غفلة عندهم فمن وافقهم كان متيقظا ثم ظاهره ان المراد بالملائكة
جميعهم واختاره ابن بزيزة وقيل الحفظة منهم وقيل الذين يتعاقبون منهم
اذا قلنا انهم غير الحفظة قال الحافظ والذي يظهر ان المراد بهم من يشهد
تلك الصلاة ممن في الارض او في السماء للحديث الاتي اذا قال احدكم امين وقالت
الملائكة في السماء امين فوافقت احديهما الاخرى وروى عبد الرزاق عن
عكرمة قال صفوف اهل الارض على صفوف اهل السماء فاذا وافق
امين في الارض امين في السماء غفر للعبد قال الحافظ ومثله لا يقال
بالراي فالمصير اليه اولى قلت وقد اخرجه سنيد عن حجاج عن ابن جريج
قال اخبرني الحكم بن ابان انه سمع عكرمة يقول اذا اقيمت الصلاة فصف
اهل الارض اهل السما فاذا قال قارئ الارض ولا الضالين قالت الملائكة صفهم
امين فاذا وافقت امين اهل الارض امين اهل السماء غفر لاهل الارض ما تقدم
من ذنوبهم **غفر له ما تقدم من ذنبه** قال الباجي يقتضي غفران ذنوبه جميع
المتقدمة قال غيره وهو محمول عند العلماء على الصغائر ووقع في امالي
الجرجاني في اخر هذا الحديث زيادة وما تاخر **فائدة** الف الحافظ ابن
حجر كتابا سماه الخصال المكفرة للذنوب المقدمة والمؤخرة وتبعه الى ذلك
الحافظ المنذري وقد رايت ان الخص احاديثه هنا لتستفاد اخرج ابن
ابي شيبة في مسنده ومصنفه وابو بكر المروزي في مسند عثمان
والبزار عن عثمان بن عفان سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
لا يسبغ عبد الوضوء الا غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر واخرج ابو عوانة
في صحيحه عن سعد بن ابي وقاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من قال حين يسمع المؤذن اشهد ان لا اله الا الله رضيت بالله ربا وبالاسلام
دينا وبمحمد نبيا وفي لفظ رسولا غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر واخرج
ابن وهب في مصنفه عن ابي هريرة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول اذا امن الامام فامنوا فان الملائكة تؤمن فمن وافق تامينه تامين الملائكة
غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر واخرج ادم ابن ابي اياس في كتاب الثواب

عن علي

[illegible]

بلغ

57

عن علي بن ابي طالب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرا اذا سلم الامام
يوم الجمعة قبل ان يثني رجليه فاتحة الكتاب وقل هو الله احد وقل اعوذ برب
الفلق وقل اعوذ برب الناس سبعا سبعا غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر
واخرج احمد عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قام
رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر واخرج احمد
في الكبير وقاسم بن اصبغ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في مصنفه
عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من قام شهر رمضان ايمانا
واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر ومن قام ليلة القدر ايمانا واحتسابا
غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر واخرج ابو سعيد النقاش الحافظ في
اماليه عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صام يوم عرفة
غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر واخرج ابو داود والبيهقي في الشعب
عن ام سلمة انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اهل بحجة
او عمرة من المسجد الاقصى الى المسجد الحرام غفر له ما تقدم من ذنبه
وما تاخر او وجبت له الجنة واخرج ابو نعيم في الحلية عن عبد الله بن
مسعود سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من حج حاجا يريد وجه
الله غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر واخرج احمد بن منيع وابو يعلى في
مسنديهما عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قضى
نسكه وسلم المسلمون من لسانه ويده غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر واخرج
الثعلبي في تفسيره عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرا
اخر سورة الحشر غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر واخرج ابو عبد الله
بن منده في اماليه عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان
مكفوفا اربعين خطوة غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر واخرج ابو
احمد الحاكم في فوائده عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من سعى لاخيه المسلم في حاجة غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر
واخرج الحسن بن سفيان وابو يعلى في مسنديهما عن انس عن النبي

عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صام رمضان
ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم
من ذنبه وما تاخر اخرجه
النسائي

غفر

صلى الله عليه وسلم قال ما من عبدين متحابين يلتقيان فيتصافحان ويصليان على النبي
صلى الله عليه وسلم الا لم يتفرقا حتى يغفر لهما ذنوبهما ما تقدم منها وما تأخر
واخرج ابو داود عن معاذ بن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
من اكل طعاما ثم قال الحمد لله الذي اطعمني هذا الطعام ورزقنيه من غير حول
مني ولا قوة غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ومن لبس ثوبا فقال الحمد لله
الذي كساني هذا ورزقنيه من غير حول مني ولا قوة غفر له ما تقدم من
ذنبه وما تأخر وقد تلخص من هذه الاحاديث ستة عشر خصلة وقد
نظمتها في ابيات على وزن بالسلسلة الرمل وهي هذه

• قد جا عن الهادي وهو خير نبي • اخبار مسندة قد مرويت بإيصال •
• في فضل خصال وعاطي الذنوب ما قدم واوخر للمات بأفعال •
• حج وصوم قيام ليلة قدر • والشهر تقوم له ووقفة اقبال •
• امين وقاري في الحشر ثم ومن قال امين وشهيد اذا المؤذن قد قال •
• سبحي لاخ والمسى ومن لبس • حمد وسبحي من اليايا بانعال •
• في الجمعة يقرا قوافلا ومصافح • مع ذكر صلاة على النبي مع الآل •

قال ابن شهاب وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول آمين هذا
من مراسيل ابن شهاب وقد اخرجه الدارقطني في غرائب مالك والعلل
موصولا من طريق حفص بن عمر العدني عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد
بن المسيب عن ابي هريرة به وقال تفرد به حفص بن عمر وهو ضعيف وقال
ابن عبد البر لم يتابع حفص على هذا اللفظ بهذا الاسناد قال ابن حجر وآمين الحافظ
بالتخفيف والمد في جميع الروايات وعن جميع القراء وفيها لغات اخرى جميع صح
شاذة لم ترد بها الرواية ومعناها اللهم استجب عند الجمهور وقيل اسم
من اسماء الله رواه عبد الرزاق عن ابي هريرة باسناد ضعيف وعن هلال
بن يساف التابعي مثله وتكلمنا عليه اذا قال احدكم آمين ان المسلم في صلاته
قال الحافظ ابن حجر فيحمل المطلق على المقيد اذا قال الامام سمع الله لمن حمده
فقولوا اللهم ربنا لك الحمد فانه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم

من ذنبه

58

من ذنبه قال الحافظ ابن حجر فيه اشعار بان الملائكة تقول ما يقول المأمومون
وقال ابن عبد البر الوجه عندي في هذا والله اعلم تعظيم فضل الذكر وانه
يحط الاوزار ويغفر الذنوب وقد اخبر الله عن الملائكة انهم يستغفرون
للذين آمنوا فمن كان منه من القول مثل هذا باخلاص واجتهاد ونية صادقة
وتوبة صحيحة غفرت ذنوبه ان شاء الله قال ومثل هذه الاحاديث المشكلة
المعاني البعيدة التأويل عن مخارج لفظها واجب ردها الى الاصول المجتمع
عليها عن علي بن عبد الرحمن المعاوي بضم الميم وفتح العين وبعد الالف
واو قال ابن عبد البر منسوب الى بني معاوية فخذ من الانصار واشار فخذ صح
باصبعه قال الباجي روى سفيان بن عيينة هذا الحديث عن مسلم بن ابي
مريم وزاد فيه قال هي مذبة للشيطان لا يسهو احدكم ما دام يشير باصبعه
قال الباجي ففيه ان معنى الاشارة دفع السهو وقمع الشيطان الذي يوسوس
وقيل ان الاشارة معناها التوحيد انما سنة الصلاة ان تنصب رجلك الى
اخره هذه الصيغة حكمها الرفع انه سمع عمر بن الخطاب وهو على المنبر يعلم
الناس التشهد قال في الاستذكار لما ورد مالك في التشهد عن عمر وابن عمر عمر
وعائشة حكمه الرفع لان من المعلوم انه لا يقال بالرأي ولو كان رأيا لم يكن ذلك
القول من الذكر اولى من غيره من سائر الذكر التحيات لله فسرها بعضهم بالملك
وبعضهم بالبقاء وبعضهم بالسلام وعن القتبي ان الجمع في لفظ التحيات بسببه
انهم كانوا يحيون الملوك بأثنية مختلفة كقولهم انعم صباحا وابيت اللعن
وعش كذا سنة فقيل استحقاق الاثنية كلها لله تعالى وقيل المعنى ان
التحيات بالاسماء الحسنى لله تعالى الزاكيات لله قال ابن حبيب هي صالح
الاعمال الطيبات هي طيبات القول الصلوات لله وقال القاضي ابو الوليد
معناه انها لا ينبغي ان يراد بها غير الله وقال الرافعي معناه الرحمة لله على
العباد السلام علينا قيل السلام هو الله تعالى ومعناه الله علينا اي على
حفظنا وقيل هو جمع سلامة عن محمد بن عمرو بن علقمة قال ابن عبد البر
لم يخرج عنه مالك في الموطا حكما واستغنى عنه في الاحكام الزهري ومثله وانما

واحد من النسخ في باب الجامع ... اورده مالك عن ... موقوفا

ذكر عنه في الموطا حديثا ورواه الدراوردي عن محمد بن عمرو عن مليح عن ابي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم مرفوعا **الذي يرفع راسه ويخفضه قبل الامام**
فانما ناصيته بيد شيطان قال الباجي معناه الوعيد لمن فعل ذلك واخبار
ان ذلك من فعل الشيطان به وان انقياده له وطاعته اياه في المبادرة بالخفض
والرفع قبل امامه انقياد من كانت ناصيته بيده **سمعت ابا هريرة يقول**
صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة العصر قال ابن عبد البر كذا رواه يحيى صح
يحيى ولم يقل لنا ورواه ابن القاسم وابن وهب والقعنبي والشافعي
وقتيبة عن مالك فقالوا صلى لنا فقام ذو اليدين اسمه الخرباق بن عمرو
كل ذلك لم يكن قال النووي فيه تاويلان احدهما ان معناه لم يكن المجموع فلا
ينفي وجود احدهما والثاني وهو الصواب ان معناه لم يكن ذاك ولا ذا في
ظني اي اكملت الصلاة اربعا قال ويدل على صحة هذا التاويل وانه لا يجوز
غيره انه جاء في روايات البخاري في هذا الحديث انه صلى الله عليه وسلم قال
لم تقصر ولم انس فنفى الامرين **فقال اصدق ذو اليدين فقالوا نعم**
قال النووي فان قيل كيف تكلم ذو اليدين والقوم وهم بعد في الصلاة
فجوابه من وجهين احدهما انهم لم يكونوا على يقين من البقاء في الصلاة لانهم
كانوا مجوزين لنسخ الصلاة من اربع الى ركعتين والثاني ان هذا
كان خطابا للنبي صلى الله عليه وسلم وجوابا وذلك لا يبطل الصلاة وفي رواية
لابي داود باسناد صحيح ان الجماعة اومؤوا اي نعم فعلى هذه الرواية لم يتكلموا
فان قيل كيف رجع النبي صلى الله عليه وسلم الى قول الجماعة وعندكم لا يجوز
للمصلي الرجوع في قدر صلاته الى قول غيره اماما كان او ماموما ولا يعمل الا
على يقين نفسه فجوابه ان النبي صلى الله عليه وسلم سألهم ليتذكر فلما ذكروه
تذكر فعلم السهو فبنى عليه لا انه رجع الى مجرد قولهم **عن ابن شهاب عن ابي**
بكر بن سليمان بن ابي حثمة قال ابن عبد البر هو قرشي عدوي لا يوقف له
على اسم وهو من ثقات التابعين وحديثه هذا منقطع عند جميع رواة الموطا
فقال له ذو الشمالين رجل من بني زهرة بن كلاب قال الباجي قول ابن شهاب

في هذا

في هذا الحديث ذو الشمالين فيه نظر لما قال ابن ابي خيثمة ذو الشمالين عمير
بن عبد عمرو بن نضلة خزاعي حليف لبني زهرة بن كلاب قتل يوم بدر
وذو اليدين هو خرباق وهو غير ذي الشمالين والوهم فيهما في حديث
الزهري مما خالفه فيه الحفاظ من الرواة عن ابي هريرة محمد بن سيرين
وابو سفيان وغيرهما وكذلك رواه الحفاظ عن ابي سلمة ومن هذا ان ابا
هريرة يقول في هذا الحديث صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم كذلك
رواه ابو مصعب وغيره وهذا يقتضي مشاهدة ابي هريرة لهذه القصة
وذو الشمالين قتل يوم بدر واسلام ابي هريرة بعد ذلك باعوام جمة قال
ولم يذكر ابن شهاب في حديثه هذا سجدتي السهو وقد ذكرهما جماعة
من الحفاظ عن ابي هريرة والاخذ بالزيادة اولى اذا كان راويها ثقة وقال
ابن عبد البر قول الزهري في هذا الحديث ان المتكلم ذو الشمالين لم يتابع
عليه فذو الشمالين هو عمير ابن عمرو بن غبشان خزاعي حليف لبني
زهرة قتل ببدر وذو اليدين اسمه الخرباق سلمي من بني سليم قلت وقد
اضطرب الزهري في حديث ذي اليدين اضطرابا في المتن والاسناد وذكر
مسلم بن الحجاج غلط الزهري في حديثه قال ابن عبد البر لا اعلم احدا من
اهل العلم بالحديث المصنفين فيه عول على الزهري في قصة ذي اليدين وكلهم
تركوه لاضطرابه وانه لم يتم له اسنادا ولا متنا وان كان اماما عظيما في هذا
الشان فالغلط لا يسلم منه بشر والكمال لله تعالى وكل احد يؤخذ من
قوله ويترك الا النبي صلى الله عليه وسلم وقال الحافظ ابن حجر اتفقوا على
تغليط الزهري في قوله ذو الشمالين لانه قتل ببدر وذو اليدين عاش بعد
النبي صلى الله عليه وسلم مدة وحدث بهذا الحديث ولقب بذلك لانه كان في
يديه طول وقيل كان يعمل بيديه جميعا **عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار**
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا شك احدكم في صلاته قال ابن عبد
البر هكذا روى الحديث جميع الرواة مرسلا ولا اعلم احدا اسنده عن مالك الا
الوليد بن مسلم فانه وصله عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم

اوجب عند اهل العلم بالنقل تركه
من رواية خاصة ثم ذكر طرقه
اهل وبين اضطرابها صح

وقد تابع مالكا على إرساله الثوري وحفص بن ميسرة الصنعاني ومحمد
بن جعفر وداود بن قيس وتابع الوليد على وصله جماعة عن زيد بن أسلم
عن عطاء عن أبي سعيد الخدري وأخرجه النسائي أيضا من طريق عبد العزيز
الدراوردي عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس وقال
ابن حبان في صحيحه وهم عبد العزيز في قوله عن ابن عباس وإنما هو عن
أبي سعيد شفعتا أي ردها إلى الشفع ترغيما للشيطان أي إغاظة
له وإذلالا قال الوضعي المعنى أن الشيطان لبس عليه صلاته وتدارك ما لبسه
عليه فأرغم الشيطان ورده خاسئا مبعدا عن مراده وكملت صلاة ابن آدم
وامتثل أمر الله تعالى الذي عصى به إبليس من امتناعه من السجود
عن عبد الله بن بحينة هي أمه واسم أبيه مالك ابن القشب الأزدي ونظرنا
أي انتظرنا عن علقمة بن أبي علقمة أن عائشة قال ابن عبد البر رواه جماعة
الرواة عن مالك في الموطأ عن علقمة عن أمه عن عائشة وسقط ليحيى
عن أمه وهو معدود عليه ولم يتابعه على ذلك أحد من الرواة أهدى أبو
جهم بن حذيفة اسمه عبيد ويقال عامر قرشي صحابي مشهور ويقال عدوي صح
فيه أبو جهيم بالتصغير خميصة بفتح الخاء المعجمة وكسر الميم ثم الصاد
المهملة كساء مربع له علمان فكاد يفتنني قال الباجي يبين أن الفتنة لم تقع
وأن صلاته [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم كملت عن هشام بن عروة عن أبيه
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لبس خميصة قال ابن عبد البر هكذا
مرسل عند جميع الرواة عن مالك إلا معن بن عيسى فإنه رواه عن
مالك عن هشام عن أبيه عن عائشة مسندا وكذلك رواه جماعة أصحاب
هشام عن هشام عن أبيه عن عائشة أنبجانية بفتح الهمزة وسكون
النون وكسر الباء الموحدة وتخفيف الجيم بعد النون ياء النسبة
كساء غليظ لا علم له قال أبو موسى المديني منسوب إلى موضع يقال له
أنبجان وتعقب بذلك قول أبي حاتم السجستاني لا يقال كساء
أنبجاني وإنما يقال منبجاني نسبة إلى منبج موضع أعجمي عن عبد الله بن أبي

بكر أن أبا

بكر أن أبا طلحة الأنصاري كان يصلي في حائطه قال ابن عبد البر هذا الحديث
لا أعلمه يروى من غير هذا الوجه وهو منقطع فطار دبسي بضم الدال
قال ابن عبد البر طائر يشبه اليمامة وقيل هو اليمامة نفسها فطفق
يتردد يلتمس مخرجا قال الباجي يعني أنه أسرع في التحول وانتقال جرايدها
كانت تمنع الدبسي من الخروج فجعل يتردد يطلب المخرج فأعجبه ذلك أي
سروره بصلاح ماله وحسن إقباله ثم رجع إلى صلاته أي بالإقبال
عليها وتفريغ نفسه لتمامها فقال لقد أصابتني في مالي هذا فتنة أي
اختبرت في هذا المال فشغلني عن الصلاة هو صدقة لله قال الباجي
أراد إخراج ما فتن به من ماله وتكفير اشتغاله عن صلاته قال وقصد أيضا
علي أن فعل هذا إن كان يقل منهم ويعظم في نفوسهم فضعه حيث شئت
قال الباجي إنما صرف ذلك إلى اختيار رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلمه
بأفضل ما تصرف إليه الصدقة فانت قد ذللت أي مالت بالثمرة بعد إخراجها
لأنها عظمت وبلغت حد النضج فلبس عليه بفتح الباء الموحدة الخفيفة
أي خلط عليه مالك أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إني لأنسى
أو أنسى لأسن قال ابن عبد البر لا أعلم هذا الحديث روي عن النبي صلى
الله عليه وسلم مسندا ولا مقطوعا من غير هذا الوجه وهو أحد
الأحاديث الأربعة التي في الموطأ التي لا توجد في غيره مسندة ولا مرسلة
ومعناه صحيح في الأصول وقال الباجي أو في الحديث للشك عند بعضهم
وقال عيسى بن دينار وابن نافع ليست للشك ومعنى ذلك أنسى أنا
أو ينسيني الله تعالى قال ولا يحتاج هنا إلى بيان لأنه أضاف أحد
النسيانين إليه والثاني إلى الله تعالى وإن كنا نعلم أنه إذا نسي فإن الله هو
الذي نساه أيضا وذلك يحتمل معنيين أحدهما أنه يريد لا أنسى في اليقظة
وأنسى في النوم فأضاف النسيان في اليقظة إليه لأنها حال التحرز في غالب
أحوال الناس وأضاف النسيان في النوم إلى غيره لما كانت حالا يقل فيها
التحرز ولا يمكن فيها ما يمكن في حال اليقظة والثاني أنه يريد أني لأنسى

غسل الجمعة

على حسب ما جرت العادة به من الميتات مع الشهوي اذ هو اول عن الامداد
اسلم مع تذكر الامر والاقبال عليه والتفرغ له واما فاحد النسا لبوما
الى نفسه لما كان كالمضطر اليه **من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة** قال
الباجي يحتمل ان يريد به غسله على صفة غسل الجنابة ويحتمل ان يريد به
الجنب المغتسل لجنابة قال الحافظ ابن حجر والاول قول الاكثر وفي رواية
ابن جريج عن سمي عند عبد الرزاق فاغتسل احدكم كما يغتسل من
الجنابة والثاني فيه اشارة الى استحباب الجماع يوم الجمعة والحكمة فيه ان
تسكن نفسه في الرواح الى الصلاة ولا يمتد عينه الى شيء يراه وفيه
حمل المراة ايضا على الاغتسال قلت ويؤيده حديث ايعجز احدكم ان
يجامع اهله في كل يوم جمعة فان له اجرين اثنين اجر غسله واجر
غسل امراته اخرجه البيهقي في شعب الايمان من حديث ابي هريرة **ثم
راح في الساعة الاولى** قيل ذلك معتبر من الزوال وعليه مالك والمراد
حينئذ بالساعات الخمس اجزاء لطيفة لان الرواح انما يكون بعد نصف عقبه صح
النهار وقيل من اول النهار وعليه الشافعي والمراد بالرواح الذهاب
وشيوع الاطلاق كونه ذهابا لا شيء يتوهم بعدان وان قال الحافظ ابن
حجر ولم ار التعبير بالرواح في شيء من طرق الحديث الا في رواية مالك عن صح
سمي وقد رواه ابن جريج عن سمي بلفظ غدا ورواه ابو سلمة عن صح
ابي هريرة بلفظ المتعجل الى الجمعة كالمهدي بدنة الحديث صححه ابن
خزيمة وفي حديث سمرة ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل الجمعة
في التبكير كناحر البدنة الحديث اخرجه ابن ماجه ولابي داود من حديث
علي مرفوعا اذا كان يوم الجمعة غدت الشياطين براياتها الى الاسواق
وتغدو الملائكة فتجلس على باب المسجد فيكتب الرجل من ساعة والرجل
من ساعتين الحديث فدل مجموع هذه الاحاديث على ان المراد بالرواح الذهاب
فكانما قرب بدنة اي تصدق بها متقربا الى الله وقيل المراد ان للمبادر في لويشبع صح
لصاحب البدنة من الثواب ممن شرع له القربان لان القربان لم يكن لهذه الامة

على الكيفية

على الكيفية التي كانت للامم السالفة اي فهو مطلوب عنه ما يقوم مقامه
وفي لفظ عند البخاري كمثل الذي يهدي بدنة فكان المراد بالقربان
في رواية مالك الاهداء الى الكعبة والمراد بالبدنة الواحد من الابل ذكرا كان
او انثى سميت بذلك لعظم بدنها والهاء فيها للوحدة لا للتانيث **كبشا اقرن**
قال النووي وصفه به لانه اكمل واحسن صورة ولان قرنه ينتفع به **ومن
راح في الساعة الرابعة فكانما قرب دجاجة** في رواية عند النسائي فكانما
قرب بطة وجعل الدجاجة في الساعة الخامسة والبيضة في الساعة
السادسة والدجاجة بتثليث الدال والفتح افصح ثم الكسر ويقع على
الذكر والانثى **فاذا خرج الامام حضرت الملائكة** استنبط منه الماوردي
ان التبكير لا يستحب للامام قال ويدخل المسجد من اقرب ابوابه الى المنبر
وقال الباجي قوله خرج يريد خرج عليهم في الجامع لانه خروج مما
كان مستورا فيه من منزل او غيره وحضرت بفتح الضاد افصح من
كسرها قالوا والملائكة المشار اليهم غير الحفظة وظيفتهم كتابة حاضري
الجمعة ذكره النووي في شرح مسلم وفي رواية في الصحيح اذا كان يوم الجمعة
وقفت الملائكة على باب المسجد يكتبون الاول فالاول فذكر الحديث
الى ان قال فاذا جلس الامام طووا الصحف وجاءوا يستمعون الذكر ولابي
نعيم في الحلية من حديث ابن عمر مرفوعا اذا كان يوم الجمعة بعث الله ملائكة
بصحف من نور واقلام من نور فذكر الحديث **يستمعون الذكر** قال الرافعي
اي الخطبة وقال الباجي المعنى انها لا تكتب فضيلة من ياتي في ذلك الوقت
**عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله قال دخل رجل من اصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم** قال ابن عبد البر كذا رواه اكثر رواة الموطا عن
مالك مرسلا لم يقولوا عن ابيه ووصله عن مالك عن ابن شهاب عن سالم
عن ابيه روح بن عبادة وجويرية بن اسماء وابراهيم بن طهمان وعثمان
بن الحكم الجذامي وابو عاصم النبيل وعبد الوهاب بن عطاء ويحيى بن مالك
بن انس وعبد الرحمن بن مهدي والوليد بن مسلم وعبد العزيز بن عمران

ومحمد بن عمر الواقدي وإسحاق بن إبراهيم الحنيني والقعنبي في رواية
إسماعيل بن إسحاق عنه ذكره الدارقطني في الموطآت ويحيى بن محمد الشحوري
الشحوري وخالد بن مخلد ذكره في العلل وأبو قرة قال وكذلك رواه
أصحاب الزهري عن الزهري عن سالم بن عبد الله عن أبيه عن عمر
وهو المحفوظ وعند الزهري فيه أسانيد أخر صحاح منها سالم
عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ومنها طاوس عن ابن عباس وعن
نافع عن ابن عمر وقيل عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة وقيل
عنه عن عبيد بن السباق عن ابن عباس وقيل عنه عن أنس والصحيح
من ذلك كله حديث عمر وابنه ورواه عمرو بن دينار عن الزهري
مرسلا انتهى كلام الدارقطني في العلل والحديث موصول في الصحيحين
وأخرجه البخاري من طريق جويرية بن أسماء عن مالك ومسلم من
طريق ابن وهب عن يونس كلاهما عن الزهري عن سالم عن أبيه والرجل
المذكور سماه ابن وهب وابن القاسم في روايتهما للموطأ عثمان بن عفان
قال ابن عبد البر ولا أعلم فيه خلافا قال وكذا وقع في رواية ابن وهب
عن أسامة الليثي عن نافع عن ابن عمر وفي رواية معمر عن الزهري عند
عبد الرزاق وفي حديث أبي هريرة في رواية لهذه القصة عند مسلم قال
وذكر عبد الرزاق عن ابن جريج قال أخبرني عمرو بن دينار أن عكرمة
مولى ابن عباس أخبره أن عثمن بن عفان جاء وعمر يخطب فذكر مثل حديث
ابن عمر وأبي هريرة قال وقد روي هذا الحديث مرفوعا أخرج
من طريق محمد بن أبي عمر العدني حدثنا بشر بن السري عن محمد
بن الوليد السبتي عن عكرمة عن ابن عباس قال جاء رجل والنبي صلى الله
عليه وسلم يخطب يوم الجمعة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم يلهو أحدكم
حتى إذا كادت الجمعة تفوته جاء يتخطى رقاب الناس يؤذيهم فقال ما فعلت
يا رسول الله ولكن كنت راقدا ثم استيقظت وقمت فتوضأت ثم أقبلت
فقال النبي صلى الله عليه وسلم أو يوم وضوء هذا قال ابن عبد البر هكذا حدث

به مرفوعا قال ابن عبد البر ~~هكذا أحدث به مرفوعا~~ وهو عندي وهم لا أدري
ممن وإنما القصة محفوظة لعمر لا للنبي صلى الله عليه وسلم انتهى **فقال**
عمر أية ساعة هذه بتشديد الياء التحتية تأنيث أي استفهام إنكار وتوبيخ
على تأخره إلى هذه الساعة وفي رواية أبي هريرة فقال عمر لم تحتبسون
عن الصلاة **انقلبت من السوق** روى أشهب عن مالك في العتبية أن
الصحابة كانوا يكرهون ترك العمل يوم الجمعة على نحو تعظيم اليهود السبت
والنصارى الأحد **والوضوء أيضا** قال النووي هو منصوب أي توضأت
الوضوء فقط قاله الأزهري وقال الحافظ ابن حجر أي والوضوء أيضا اقتصرت
عليه أو اخترته دون الغسل والمعنى ما اكتفيت بتأخير الوقت وتفويت
الفضيلة حتى تركت الغسل واقتصرت على الوضوء وجوز القرطبي
الرفع على أنه مبتدأ خبره محذوف أي والوضوء أيضا تقتصر عليه قال
وأعرب السهيلي فقال اتفق الرواة على الرفع لأن النصب يخرجه إلى معنى
الإنكار يعني والوضوء لا ينكر قال وجوابه ما تقدم قال والظاهر أن الواو
عاطفة وقال القرطبي هي عوض من همزة الاستفهام كقراءة ابن كثير قال
فرعون آمنتم به قال وقوله أيضا أي ألم يكفك أن فاتك فضل التبكير
إلى الجمعة حتى أضفت إليه ترك الغسل المرغب فيه **قلت** وفيه دليل
على أن هذه اللفظة عربية فإن ابن هشام توقف في ذكر مجيئها مصدرا
من آض يئيض بمعنى رجع لا من آض التي بمعنى صار قال وهي إما مفعول
مطلق حذف عامله أي ارجع إلى الإخبار رجوعا ولا أقتصر على ما قدمت
أو حال حذف عاملها وصاحبها أي أخبر أيضا فتكون حالا من ضمير   حالا سم
المتكلم قال فهذا هو الذي يتعين في جميع المواضع قال ومما يوضح بما ذكرته
من أن العامل محذوف أنك تقول عنده مال وأيضا علم فلا يكون قبلها ما يصلح
للعمل فيها فلابد حينئذ من التقدير **عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار**
عن أبي سعيد الخدري قال ابن عبد البر هكذا هذا الحديث في الموطأ عند
رواته لم يختلفوا في إسناده ورواه بكير بن الشرود الصنعاني عن مالك

عن زيد بن اسلم عن عبد الرحمن بن ابي سعيد الخدري عن ابيه مرفوعا قال
وهذا خطا في الاسناد بلا شك وبكر سيء الحفظ ضعيف عنده عن مالك مناكير
وقال الحافظ ابن حجر لم يختلف رواة الموطا في اسناده عن مالك ورجاله
مدنيون وفيه رواية تابعي عن تابعي صفوان عن عطا وقد تابع مالكا
على روايته الدراوردي عن صفوان عند ابن حبان وخالفهما عبد الرحمن
ابن اسحق فرواه عن صفوان بن سليم عن عطا بن يسار عن ابي هريرة
اخرجه ابو بكر المروزي في كتاب الجمعة له وقال الدارقطني في الموطات
رواه يحيى بن مالك عن ابيه بهذا السند مثله موقوفا احسبه سقط على
بعض الرواة ذكر النبي صلى الله عليه وسلم وقال في العلل رواه اسحاق
بن الطباع عن مالك عن الزهري عن عطا بن يزيد عن ابي سعيد ووهم
فيه ورواه عبد الرحمن بن اسحاق عن صفوان فقال عن عطا بن يسار عن
ابي هريرة او ابي سعيد ومنهم من قال عنه بالشك عن احدهما ورواه محمد بن
عمرو بن علقمة عن صفوان عن عطا بن يسار مرسلا عن النبي صلى الله عليه
وسلم ورواه نافع القاري عن صفوان عن ابي هريرة ووهم فيه والصحيح
من ذلك صفوان عن ابن يسار عن ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال **غسل يوم الجمعة واجب** اي متاكد قال ابن عبد البر ليس المراد انه واجب
فرضا بل هو مؤول اي واجب في السنة او في المروءة او في الاخلاق الجميلة كما تقول
العرب وجب حقك ثم اخرج بسنده من طريق اشهب عن مالك انه سئل عن
غسل الجمعة اواجب هو قال هو حسن وليس بواجب واخرج من طريق
ابن وهب عن مالك سئل عن غسل يوم الجمعة اواجب هو قال هو سنة ومعروف
قيل ان في الحديث واجب قال ليس كل ما جاء في الحديث يكون كذلك **على كل محتلم**
اي بالغ وانما ذكر الاحتلام لكونه الغالب **عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله**
صلى الله عليه وسلم قال اذا جاء احدكم اي اراد ان يجي كما في رواية الليث عن
نافع عند مسلم اذا اراد احدكم ان ياتي **الجمعة فليغتسل** قال الحافظ ابن حجر رواية
نافع عن ابن عمر لهذا الحديث مشهورة جدا وقد اعتنى بتخريج طرقه ابو عوانة

في صحيحه

في صحيحه فساقه من طريق سبعين نفسا رووه عن نافع قال وقد تتبعت
ما فاته وجمعت ما وقع لي من طرقه في جزء مفرد فبلغت اسماء من رواه عن
نافع مائة وعشرين نفسا كما يستفاد منه هنا ذكر سبب الحديث ففي
رواية اسماعيل بن امية عن نافع عند ابي عوانة كان الناس يغدون
في اعمالهم فاذا كانت الجمعة جاءوا وعليهم ثياب متغيرة فشكوا ذلك الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من جاء منكم الجمعة فليغتسل ومنها
ذكر محل القول ففي رواية الحكم بن عتيبة عن نافع عن ابن عمر سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على اعواد هذا المنبر بالمدينة اخرجه
يعقوب الجصاص في فوائده ومنها ما يدل على تكرار ذلك ففي رواية
صخر بن جويرية عن نافع عند ابي مسلم الكجي بلفظ كان اذا خطب يوم
الجمعة قال الحديث ومنها زيادة في المتن ففي رواية عثمان بن واقد عن
نافع عند ابي عوانة وابن خزيمة وابن حبان في صحاحهم من اتى الجمعة
من الرجال والنساء فليغتسل ومن لم ياتها فليس عليه غسل ومنها
زيادة في المتن والاسناد ايضا اخرجه ابو داود والنسائي وابن خزيمة
وابن حبان من طرق عن مفضل بن فضالة عن عياش بن عباس القتباني
عن بكير بن عبد الله الاشج عن نافع عن ابن عمر عن حفصة قالت قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمعة واجبة على كل محتلم وعلى من راح
الى الجمعة الغسل قال الطبراني في الاوسط لم يروه عن نافع بزيادة حفصة
الا بكير ولا عنه الا عياش تفرد به مفضل قال الحافظ ابن حجر رواته
ثقات ولا مانع ان يسمعه ابن عمر من النبي صلى الله عليه وسلم ومن غيره
من الصحابة **اذا قلت لصاحبك انصت والامام يخطب يوم الجمعة فقد**
لغوت قال الباجي معناه المنع من الكلام واكد ذلك بان من امر غيره حينئذ
بالصمت فهو لاغ لانه قد اتى من الكلام بما نهي عنه كما ان من نهى في الصلاة
مصليا عن الكلام فقد افسد على نفسه صلاته وانما نص على ان الامر
بالصمت لاغ تنبيها على ان كل متكلم غيره لاغ واللغو رديء الكلام وما لا خير

في الثاني وفي حديث ابن عمر مرفوعا ومن لغا وتخطى رقاب الناس كانت له
ظهرا أخرجه أبو داود وابن خزيمة قال ابن وهب أحد رواته أجزأت
عنه الصلاة وحرم فضيلة الجمعة ولأحمد من حديث علي مرفوعا من قال
صه فقد تكلم ومن تكلم فلا جمعة له أن رجلا عطس يوم الجمعة والامام
يخطب فشمته رجل الى جنبه فسأل عن ذلك سعيد بن المسيب
فنهاه وبهذا قال الشافعي في القديم وخالف في الجديد وقال يشمت واستدل
في الام بحديث الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا عطس الرجل
والامام يخطب يوم الجمعة فشمته وهو مرسل وليس من مذهب الشافعي
رد المرسل مطلقا بل يحتج به اذا اعتضد فكأنه رأى له عاضدا ثم
رأيت في مصنف ابن ابي شيبة من طريق الاعمش وغيره عن ابراهيم
قال كانوا يردون السلام يوم الجمعة والامام يخطب ويشمتون العاطس
فهذا عاضده فقال ابن شهاب كان عمر بن الخطاب يقرؤها
اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فامضوا الى ذكر الله وصله عبد
بن حميد في تفسيره قال انا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم
عن ابيه قال لقد توفي عمر وما يقرأ هذه الآية التي في سورة الجمعة
الا فامضوا الى ذكر الله واخرج مثله عن ابي وابن مسعود
فيه ساعة لا يوافقها أي يصادفها عبد مسلم وهو قائم يصلي
يسأل الله شيئا الا أعطاه اياه قال ابن عبد البر هكذا يقول عامة رواة
الموطأ في هذا الحديث وهو قائم يصلي الا قتيبة بن سعيد وابا مصعب
وابن ابي اويس والتنيسي ومطرفا فانهم اسقطوها وقالوا ومن
يسأل الله فيها شيئا الا أعطاه وبعضهم يقول أعطاه اياه قال وهي
زيادة محفوظة عن ابي الزناد من رواية مالك وورقاء وغيرهم عنه
وكذلك رواه ابن سيرين عن ابي هريرة وقال الحافظ ابن حجر حكى ابو
محمد بن السيد عن محمد بن وضاح انه كان يأمر بحذفها من الحديث قال وكان
السبب في ذلك انه يشكل على أصح الاحاديث الواردة في تعيين هذه الساعة
وهما

وهما حديثان أحدهما أنها من جلوس الخطيب على المنبر الى ان تقضى الصلاة
والثاني انها من بعد العصر الى غروب الشمس وقد احتج ابو هريرة
على عبد الله بن سلام لما ذكر له القول الثاني بأنها ليست ساعة صلاة
وقد ورد النص بالصلاة فأجابه بالنص الآخر ان منتظر الصلاة في حكم
المصلي فلو كان قوله وهو قائم عند ابي هريرة ثابتا لاحتج به لكنه
سلم له الجواب وارتضاه وافتى به بعده واما الاشكال على الحديث الاول
من جهة انه يتناول حال الخطبة كله وليست صلاة على الحقيقة وقد
اجيب عن هذا الاشكال بحمل الصلاة على الدعاء والانتظار وبحمل القيام
على الملازمة والمواظبة ويؤيد ذلك ان حال القيام في الصلاة غير
حال السجود والركوع والتشهد مع ان السجود مظنة اجابة الدعاء
فلو كان المراد بالقيام حقيقته لأخرجه فدل على ان المراد مجاز القيام
وهو المواظبة ومنه قوله تعالى الا ما دمت عليه قائما ثم ان جملة وهو
قائم حال من عبد ويصلي حال ثانية ومن ضمير قائم ويسأل حال
ثالثة مترادفة ومتداخلة واشار بيده يقللها في رواية للبخاري من
طريق سلمة بن علقمة عن ابن سيرين عن ابي هريرة ووضع أنملته على بطن
الوسطى والخنصر وبين ابو مسلم الكجي ان الذي وضعه بشر بن المفضل راويه
عن سلمة قال الحافظ ابن حجر وكأنه فسر الاشارة بذلك وللطبراني في الاوسط
من حديث انس وهي قدر هذا يعني قبضة ولمسلم وهي ساعة خفيفة قال
الزين بن المنير الاشارة لتقليلها هو الترغيب فيها والحض عليها ليسارة وقتها
وغزارة فضلها وقد اختلف اهل العلم من الصحابة والتابعين ومن
بعدهم في هذه الساعة على اكثر من ثلاثين قولا فقيل انها رفعت حكاه
ابن عبد البر عن قوم وزيفه وقال القاضي عياض رده السلف على قائله
وقيل انها في جمعة واحدة من كل سنة وقيل انها مخفية في جميع اليوم كما
اخفيت ليلة القدر في العشر والاسم الاعظم في الاسماء الحسنى وهو
قضية كلام الرافعي وغيره والحكمة في ذلك بعث العباد على الاجتهاد في الطلب

في الطلب واستيعاب الوقت بالعبادة وقيل انها تنتقل في يوم الجمعة
ولا تلزم ساعة بعينها ورجحه الغزالي والمحب الطبري وقيل هي
عند اذان المؤذن بصلاة الغداة وقيل من طلوع الفجر الى
طلوع الشمس وقيل عند طلوع الشمس وقيل اول ساعة
بعد طلوع الشمس وقيل في اخر الساعة الثالثة من النهار لحديث
ابي هريرة مرفوعا وفي اخر ثلث ساعات منه ساعة من دعا الله
فيها استجيب له اخرجه احمد وقيل اذا زالت الشمس وقيل
اذا اذن المؤذن لصلاة الجمعة وقيل من الزوال الى مصير الظل
ذراعا وقيل الى ان يخرج الامام وقيل الى ان يدخل في
الصلاة وقيل من الزوال الى غروب الشمس وقيل عند
خروج الامام وقيل ما بين خروج الامام الى ان تتم الصلاة
وقيل ما بين ان يحرم البيع الى ان يحل وقيل ما بين الاذان
الى انقضاء الصلاة وقيل ما بين ان يجلس الامام على المنبر
الى ان تقضى الصلاة رواه مسلم عن ابي موسى مرفوعا
قال الحافظ ابن حجر وهذا القول يمكن ان يتحد مع الذي
قبله وقيل من حين يفتتح الامام الخطبة حتى يفرغ منها رواه
ابن عبد البر عن ابن عمر مرفوعا وقيل عند الجلوس بين
الخطبتين وقيل عند نزول الامام من المنبر وقيل عند
اقامة الصلاة لحديث الطبراني عن ميمونة بنت سعد انها قالت
يا رسول الله افتنا عن صلاة الجمعة قال فيها ساعة لا يدعو
العبد فيها ربه الا استجاب له قلت اية ساعة هي يا رسول الله
قال ذلك حين يقوم الامام وقيل من اقامة الصلاة الى الانصراف
منها رواه الترمذي من حديث عمرو بن عوف مرفوعا وحسنه وقيل
من صلاة العصر الى غروب الشمس رواه الترمذي بسند ضعيف
عن انس مرفوعا وقيل في صلاة العصر وقيل بعد العصر الى اخر

وقت

وقت الاختيار وقيل من حين تصفر الشمس الى ان تغيب وقيل اخر ساعة
بعد العصر رواه ابو داود والحاكم عن جابر مرفوعا ونحوه في الموطا من
حديث ابي هريرة عقب هذا الحديث وقيل اذا تدلى نصف الشمس
للغروب رواه الطبراني في الاوسط والبيهقي في شعب الايمان عن
فاطمة بنت النبي صلى الله عليه وسلم مرفوعا قال المحب الطبري اصح الاحاديث
فيها حديث ابي موسى في مسلم واشهر الاقوال فيها قول عبد الله بن
سلام قال الحافظ ابن حجر وما عداهما اما ضعيف الاسناد او موقوف
استند قائله الى اجتهاد دون توقيف ثم اختلف السلف اي القولين
المذكورين ارجح فرجح كل مرجحات فرجح ما في حديث ابي موسى البيهقي
وابن العربي والقرطبي وقال النووي انه الصحيح او الصواب ورجح
قول ابن سلام احمد ابن حنبل واسحاق بن راهويه وابن عبد البر والطرطوشي
وابن الزملكاني من الشافعية واقول قاضيا فيها اشهد ذلك ان ما ورد
ابي هريرة على ابن سلام من انها ليست ساعة صلاة وارد على حديث
ابي موسى ايضا لان حال الخطبة ليست ساعة وتتميز بما بعد العصر
بان ساعة دعاء وقد قال في الحديث يسال الله شيئا وليس حال
الخطبة ساعة دعاء لانه مامور فيها بالانصات وكذلك غالب الصلاة
ووقت الدعاء منها انما هو الى اخر في السجود او التشهد فان حمل
الحديث على هذه الاوقات انقدح رتبة قوله وهو قائم يصلي على
حقيقته في هذين الموضعين وعلى مجازه في الاقامة اي قائم يريد
الصلاة وهذا تحقيق حسن فتح الله به وبه يظهر ترجيح رواية ابي
موسى على قول ابن سلام لابقاء الحديث على ظاهره من قوله يصلي ويسال
فانه اولى من حمله على انتظار الصلاة لانه مجاز بعيد وموهم ان انتظار الصلاة
شرط في الاجابة ولانه لا يقال في منتظر الصلاة قائم يصلي وان صدق
انه في صلاة لان لفظ قائم يشعر بملابسة الفعل والذي اختاره انها
عند الاقوال انها عند اقامة الصلاة وغالب الاحاديث المرفوعة تشهد له

صلاة مع ويتميز ما بعده

اما حديث ميمونة فخرج فيه وكذا حديث عمرو بن عوف فلا يأتي فيه حديث
ابي موسى لانه ذكر انها فيما بين ان يجلس الامام الى ان تقضى الصلاة وذلك
صادق بالاقامة بل منحصر فيها لان وقت الخطبة ليس وقت صلاة ولا دعا
ووقت الصلاة ليس وقت دعاء في غالبها ولا يظن انه اراد استغراق
هذا الوقت قطعا لانها خفيفة بالنصوص والاجماع ووقت الخطبة
والصلاة متسع وغالب الاقوال المذكورة بعد الزوال وعند الاذان
تحمل على هذا فتجتمع اليه ولا تنافي وقد اخرج الطبراني عن عوف
ابن مالك الصحابي قال اني لارجو ان تكون ساعة الاجابة في احدى
الساعات الثلاث اذا اذن المؤذن وما دام الامام على المنبر وعند
الاقامة وانتهى ما بعده قوله وهو قائم يصلي فاحمل وهو قائم على
القيام للصلاة عند الاقامة ويصلي على الحال المقدرة وتكون هذه الجملة
الحالية شرطا في الاجابة وانها مختصة بمن شهد الجمعة ليخرج من تخلف
عنها هذا ما ظهر لي في هذا المحل من التقدير والله اعلم عن عبد الله
بن الهاد قال ابن عبد البر لا اعلم احدا ساق الحديث احسن سياقة من
يزيد بن الهاد ولا اتم معنى فيه منه الا انه قال فيه فلقيت بصرة ابن
ابي بصرة ولم يتابعه احد عليه وانما المعروف فلقيت ابا بصرة قال
وهي مصيخة اي مستمعة مصغية حتى تطلع الشمس شفقا من
الساعة قال الباجي وجه ذلك انها علمت انها تقوم يوم الجمعة فتخاف
من قيامها كل جمعة وقوله حتى تطلع الشمس يدل على انها اذا طلعت
عرفت الدواب انه ليس بذلك اليوم الا الجن والانس قال الباجي هو
استثناء [illegible] لان اسم الدابة واقع على كل ما دب ودرج قال وقد قيل
ان وجه عدم اشفاقهم انهم قد علموا ان بين يديها الساعة شروطا ينتظرونها
قال وهذا عندي ليس بالبين لانا نجد منهم من لا يصيخ ولا علم له بالشروط
وقد كان الناس قبل ان يعلموا بالشروط لا يصيخون فلقيت بصرة قال ابن
عبد البر الحق ابا بصرة واسمه جميل بن بصرة قال العلائي يزيد بن
والقول واضح

مالك

مالك لا تمر بالمصلي اي لا تسبق وتسابق عليها الا الجن مستقبلة هو
استثناء مفرغ اي الجن والانس قال السبكي ليس في الارض بقعة لها
فضل لذاتها حتى تسابق اليها الا لذلك الفضل غير هذه الثلاثة واما
غيرها فلا تسابق اليها لذاتها الفضل غير لذاتها لمعنى فيها من علم
او جهاد او نحو ذلك فلم يجمع المسابقة الى المكان بل الى من في ذلك المكان
قال عبد الله بن سلام كذب كعب قال ابن عبد البر فيه ان من سمع الخطا
وجب عليه انكاره ورده على من سمعه منه اذا كان عنده في رده اصل
صحيح قال عبد الله بن سلام قد علمت اية ساعة هي قال ابن عبد البر
فيه دليل على ان للعالم ان يقول انا اعلم كذا اذا لم يكن على سبيل الفخر
والسمعة ولا تضن اي لا تبخل عن يحيى بن سعيد انه بلغه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما على احدكم لو اتخذ ثوبين لجمعة
سوى ثوبي مهنته وصله ابن عبد البر من طريق ابي ابراهيم بن سعيد
الجوهري عن يحيى بن سعيد الاموي عن يحيى بن سعيد الانصاري
عن عمرة عن عائشة ومن طريق مهدي بن ميمون عن هشام بن
عروة عن ابيه عن عائشة قال واكثر رواة الموطا يروونه هكذا عن
يحيى مقطوعا ورواه ابن وهب عن يحيى بن سعيد عن ربيعة ابن ابي عبد
الرحمن فذكر الحديث قال والمراد بثوبين قميص ورداء او جبة ورداء والمهنة
بفتح الميم الخدمة وقد روى هذا الحديث المتن من حديث يوسف بن عبد
الله بن سلام مرفوعا لا يضر احدكم ان يتخذ ثوبين للجمعة سوى ثوبي
مهنته ومن طريق [illegible] عن يوسف عن ابيه قال خطبنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم يوم جمعة فقال وما على احدكم لو اشترى ثوبين للجمعة
سوى ثوبي مهنته اخرجهما ابن عبد البر على اثر سورة الجمعة اي في
الركعة الثانية عن صفوان بن سليم لا ادري اعن النبي صلى الله عليه
وسلم ام لا انه قال من ترك الجمعة ثلاث مرات من غير عذر ولا علة
طبع الله على قلبه قال ابن عبد البر هذا الحديث يسند من وجوه

عن النبي صلى الله عليه وسلم احسنها اسنادا حديث ابي الجعد الضمري عند
اخرجه الشافعي في الام واصحاب السنن الاربعة بلفظ من ترك الجمعة
ثلث مرات تهاونا بها طبع الله على قلبه واخرج ابن عبد البر من حديث
ابي قتادة مرفوعا من ترك الجمعة ثلث مرات من غير ضرورة فقد
طبع على قلبه ومن حديث ابي هريرة مرفوعا من ترك الجمعة ثلثا ولاء من
غير عذر فقد طبع الله على قلبه ومن مرسل سعيد بن المسيب مرفوعا
من ترك الجمعة ثلث مرات من غير عذر طبع الله على قلبه قال الشافعي
في الام من حديث ابن عجلان عن ابن عباس من ترك الجمعة ثلاثا من غير ضرورة كتب
منافقا في كتاب لا يمحى ولا يبدل قال الباجي معنى الطبع على القلب
ان يجعل بمنزلة المختوم عليه لا يصل اليه شيء من الخير **عن جعفر بن محمد
عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب خطبتين يوم
الجمعة وجلس بينهما** قال ابن عبد البر كذا رواه جماعة رواة الموطا مرسلا
وهو متصل من وجوه ثابتة من غير حديث مالك ففي الصحيحين من
طريق عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان يخطب خطبتين قائما يفصل بينهما بجلوس **ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم صلى في المسجد الى اخره** قال ابن عبد البر تفسير
هذه الليالي المذكورات ما رواه النعمان بن بشير قال قمنا مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم في شهر رمضان ليلة ثلث وعشرين الى ثلث
الليل ثم قمنا معه ليلة سبع وعشرين حتى ظننا ان لا ندرك الفلاح
اخرجه النسائي واما عدد ما صلى ففي حديث ضعيف انه صلى عشرين
ركعة والوتر اخرجه ابن ابي شيبة من حديث ابن عباس واخرج
ابن حبان في صحيحه من حديث جابر انه صلى بهم ثمان ركعات ثم اوتر وهذا
اصح **الا اني خشيت ان يفرض عليكم** قال الباجي قال القاضي ابو بكر يحتمل ان
يكون الله اوحى اليه انه ان واصل هذه الصلاة معهم فرضها عليهم ويحتمل
انه صلى الله عليه وسلم ظن ان ذلك سيفترض عليهم لما جرت به عادته بان ما

دوام

[margin: فيه صح]
[margin: ثم قمنا معه ليلة خمس وعشرين الى نصف الليل صح]

داوم عليه على وجه الاجتماع من القرب فرض على امته ويحتمل ان يريد بذلك انه
خاف ان يظن احد من امته بعده اذا داوم عليها وجوبها **عن ابن شهاب
عن ابي سلمة بن عبد الرحمن ابن عوف عن ابي هريرة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان يرغب في قيام رمضان** قال ابن عبد
البر اختلفت الرواة عن مالك في اسناد هذا الحديث فرواه يحيى بن يحيى
هكذا متصلا وتابعه ابن بكير وسعيد ابن عفير وعبد الرزاق وابن
القاسم ومعن بن عيسى وعثمن بن عمر عن مالك ورواه القعنبي
وابو مصعب ومطرف وابن نافع وابن وهب واكثر رواة الموطا
ووكيع بن الجراح وجويرية ابن اسماء كلهم عن مالك عن الزهري عن ابي
سلمة بن عبد الرحمن عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا لم يذكروا ابا هريرة
وعند القعنبي ومطرف والشافعي وابن نافع وابن بكير وابي مصعب
عن مالك حديثه عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي
هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قام رمضان ايمانا واحتسابا
غفر له ما تقدم من ذنبه هكذا رواه في الموطا وليس هو عند يحيى اصلا
وعند الشافعي حديث حميد وليس عنده حديث ابي سلمة من غير ان
يامر بعزيمة قال النووي معناه لا يامرهم امر ايجاب وتحتيم بل امر
ندب وترغيب ثم فسره بقوله فيقول الى اخره وهذه الصيغة تقتضي
الترغيب والندب دون الايجاب **فيقول من قام ليلة القدر** قال ابن
عبد البر اجمع رواة الموطا على هذا اللفظ ولذلك ادخله مالك في باب قيام
رمضان ويقتضي قوله كان يرغب في قيام رمضان واما اصحاب
ابن شهاب فانهم اختلفوا فرواه مالك ومعمر ويونس والاويسي
كذلك ورواه سفيان بن عيينة وحده عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي
هريرة بلفظ من صام رمضان وكذا رواه محمد بن عمرو ويحيى بن ابي كثير
ويحيى بن سعيد الانصاري كلهم عن ابي سلمة عن ابي هريرة بلفظ من صام
رمضان ورواه عقيل عن الزهري بلفظ من صام رمضان صلاة التراويح

[margin: ابرا]
[margin: علي]
[margin: رمضان فاعلم]
[margin: وقامه قال النووي والمراد بقيام رمضان صلاة صح]

وقال في غيره ليس المراد بقيام رمضان صلاة التراويح بل مطلق الصلاة
الحاصل بها قيام الليل **إيمانا واحتسابا** قال النووي معنى إيمانا تصديقا
بأنه حق معتقدا فضيلته ومعنى احتسابا أن يريد به الله وحده لا يقصد (وجه)
رؤية الناس ولا غير ذلك مما يخالف الإخلاص ونصبهما على الكمال المصدر
أي الكائن (او الحال) **غفر** له ما تقدم من ذنبه قال النووي المعروف عند الفقهاء أن
هذا مختص بغفران الصغائر دون الكبائر قال بعضهم ويجوز أن
يخفف من الكبائر إذا لم يصادف صغيرة وقال الحافظ ابن حجر ظاهره
يتناول الصغائر والكبائر وبه جزم ابن المنذر **فائدة** أخرج
ابن عبد البر من طريق حامد بن يحيى عن سفيان بن عيينة عن الزهري
عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من
قام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر قال
هكذا قال حامد بن يحيى عنه قام رمضان ولم يقل صام وزاد وما تأخر
وهي زيادة منكرة في حديث الزهري قال ابن شهاب فتوفي رسول الله
صلى الله عليه وسلم والأمر على ذلك إلى آخره قال الحافظ ابن حجر قد تابعه على
هذه الزيادة قتيبة عن سفيان عند النسائي والحسين المروزي في
كتاب الصيام له وهشام بن عمار في الجزء الثاني عشر من فوائده ويوسف
النجاحي في فوائده كلهم عن ابن عيينة ووردت أيضا من طريق أبي سلمة
من وجه آخر أخرجها أحمد من طريق حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة
عن أبي هريرة وعن ثابت عن الحسن كلاهما عن النبي صلى الله عليه وسلم
ووردت أيضا من رواية مالك نفسه أخرجها أبو عبد الله الجرجاني
في أماليه من طريق بحر بن نصر على ذلك أحد من أصحاب ابن وهب ولا من
أصحاب مالك ولا يرى من سوى ما قدمناه قال الباجي قد استرسل رسله
ابن شهاب قال ومعنى قوله والأمر على ذلك يعني الناس على ما كانوا عليه (وحال)
في زمن النبي صلى الله عليه وسلم من ترك الندب إلى القيام وأن لا يجتمعوا
فيه على إمام يصلي بهم خشية أن يفرض عليهم وصح أن يكتفوا لم يجتمعوا على

ولا يصلون إلا في بيوتهم
أو يصلي الواحد منهم إمام
في المسجد ويصح أن
يكونوا ...

واحد ولكنهم كانوا يصلون أوزاعا متفرقين قال النووي معناه استمر الأمر
على هذه المدة على أن كل واحد يقوم رمضان في بيته منفردا حتى انقضى
صدر من خلافة عمر ثم جمعهم عمر على أبي بن كعب فصلى بهم جماعة واستمر
العمل على فعلها جماعة وقال الحافظ ابن حجر قوله والأمر على ذلك أي على
ترك الجماعة في التراويح ولأحمد في رواية ابن أبي ذئب عن الزهري
في هذا الحديث ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع الناس على القيام
قال وقد أدرج بعضهم قول ابن شهاب في نفس الخبر قال وأما ما رواه
ابن وهب عن أبي هريرة خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وإذا الناس
في رمضان يصلون في ناحية المسجد فقال ما هذا فقيل ناس
يصلي بهم أبي بن كعب فقال أصابوا ونعم ما صنعوا ذكره ابن عبد
البر ففيه مسلم بن خالد وهو ضعيف والمحفوظ أن عمر هو الذي
جمع الناس على أبي بن كعب **أوزاع** بسكون الواو وبعدها زاي أي جماعة
متفرقون فهو لفظ في الرواية **متفرقون** تأكيد لفظي وقوله **يصلي الرجل**
إلى آخره بيان لما أجمل أولا **فقال عمر إلى آخره** قال النووي وغيره استنبط عمر
ذلك من تقرير النبي صلى الله عليه وسلم من صلى معه في تلك الليالي وإن
كان كره ذلك لهم فإنما كرهه خشية أن يفرض عليهم فلما مات النبي صلى الله
عليه وسلم حصل الأمن من ذلك ورأى عمر ذلك لما في الاختلاف من افتراق
الكلمة ولأن الاجتماع على واحد أنشط لكثير من المصلين **فجمعهم على أبي**
بن كعب أي جعله لهم إماما قال الحافظ ابن حجر وكأنه اختاره عملا بقوله
صلى الله عليه وسلم يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله تعالى وقد قال عمر أقرؤنا
أبي وروى سعيد بن منصور من طريق عروة أن عمر جمع الناس على
أبي بن كعب فكان يصلي بالرجال وكان تميم الداري يصلي بالنساء ورواه
محمد بن نصر في كتاب قيام الليل له من هذا الوجه فقال سليمان بن أبي حثمة
بدل تميم قال ابن حجر ولعل ذلك كان في وقتين ثم خرجت معه ليلة أخرى
والناس يصلون بصلاة قارئهم أي إمامهم المذكور وهو مشعر بأن عمر

اخرجه الترمذي بعض طرق
محمد عن ابن عمر ... صح

قال ابن التين وغيره

كان لا يصلي معهم لأنه كان يرى أن الصلاة في بيته ولا سيما في آخر الليل أفضل
وقد روى محمد بن نصر في قيام الليل من طريق طاووس عن ابن عباس
قال كنت عند عمر في المسجد فسمع هيعة الناس فقال ما بقي من الليل أحب
مما مضى فقال عمر نعمت البدعة هذه أصل البدعة ما أحدث على غير
مثال سابق وتطلق في الشرع على ما يقابل السنة أي ما لم يكن في عهده
صلى الله عليه وسلم ثم تنقسم إلى الأحكام الخمسة والتي ينامون عنها أفضل
قال ابن عمر هذا تصريح منه بأن الصلاة في آخر الليل أفضل من أوله عن محمد
بن يوسف عن السائب ابن يزيد أنه قال أمر عمر بن الخطاب أبي بن كعب
وتميما الداري أن يقوما للناس بإحدى عشرة ركعة قال الباجي لعل
عمر أخذ ذلك من صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ففي حديث عائشة أنها سئلت
عن صلاته في رمضان فقالت ما كان يزيد في رمضان ولا في غيره على
إحدى عشرة إلا في فروع الفجر قال الباجي يعني أوائل وأول ما يبدو منه
ما أدركنا الناس قال الباجي أي الصحابة إلا وهم يلعنون الكفرة في رمضان
قال الباجي أي في قنوت الوتر عن سعيد بن جبير عن رجل عنده رضي
قال ابن عبد البر قيل إنه الأسود بن يزيد النخعي فقد أخرجه النسائي من
طريق أبي جعفر الرازي عن محمد بن المنكدر عن سعيد بن جبير عن الأسود
بن يزيد عن عائشة به ورواه النسائي أيضا من وجه آخر عن أبي جعفر
عن ابن المنكدر عن سعيد بن جبير عن عائشة به ولم يذكر بينهما أحدا
ونحوه مثل حديث عائشة هذا من حديث أبي الدرداء أخرجه البزار
ما من امرئ يكون له صلاة بليل يغلبه عليها نوم قال الباجي هو على وجهين
أحدهما أن يذهب به النوم فلا يستيقظ والثاني أن يستيقظ ويمنعه غلبة
النوم من الصلاة فهذا حكمه أن ينام حتى يذهب عنه غالب النوم إلا كتب له
أجر صلاته قال الباجي يريد الذي اعتاده قال ويحتمل ذلك عندي وجوها
أحدها أن يكون له أجرها غير مضاعف ولو عملها لكان له أجرها مضاعفا
لأنه لا خلاف أن الذي يصلي أكمل حالا ويحتمل أن يريد أن له أجر نيته ويحتمل أن

يكون

يكون له أجر من تمنى أن يصلي مثل تلك الصلاة ولعله أراد أجرها مضعفا على ما
فاته انتهى وقال ابن عبد البر في الحديث دليل على أن المرء يجازى على ما نوى
عليه من الخير وإن لم يعمله كما لو عمله وأن النية يعطى عليها كالذي يعطى
على العمل إذا حيل بينه وبين ذلك العمل بنوم أو نسيان أو غير ذلك من
وجوه الموانع فيكتب له أجر ذلك العمل وإن لم يعمله فضلا من الله ونعمة
وكان نومه عليه صدقة قال الباجي يعني أنه لا يحتسب عليه ويكتب له أجر
المصلين كنت أنام بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن عبد البر
هذا من أثبت حديث يروى في قعود المصلي فإذا سجد غمزني قال النووي
استدل به من يقول لمس النساء لا ينقض الوضوء والجمهور حملوه على أنه
غمزها فوق حائل قال وهذا هو الظاهر من حال النائم والبيوت يومئذ
ليس فيها مصابيح قال النووي أرادت به الاعتذار تقول لو كان فيها
مصابيح لقبضت رجلي عند إرادته السجود ولم أحوجه إلى غمزي وقال
ابن عبد البر قولها يومئذ تريد حينئذ إذ المصابيح إنما تتخذ في الليالي دون
الأيام قال وهذا مشهور في لسان العرب يعبرون باليوم عن الحين والوقت
كما يعبرون به عن النهار إذا نعس بفتح العين أحدكم في صلاته فليرقد قال
النووي هذا عام في صلاة الفرض والنفل في الليل والنهار وهذا مذهبنا
ومذهب الجمهور لكن لا يخرج فريضة عن وقتها وحمله مالك وجماعة
على نفل الليل لأنه محل النوم غالبا لعله يذهب يستغفر قال النووي
قال ابن عبد البر هذا منقطع من رواية إسماعيل وهو متصل من طرق
صحاح ثابتة من حديث مالك وغيره فأخرجه البخاري من طريق القعنبي عن
مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة وأخرجه النسائي ومسلم
من طريق يحيى بن سعيد القطان عن هشام عن أبيه عن عائشة الحولاء
بالمهملة والمد بنت تويت بمثناتين فوقيتين أوله وآخره وهي ابن حبيب
بفتح المهملة بن أسد بن عبد العزى بن قصي رهط خديجة أم المؤمنين رضي الله
عنها عرفت الكراهية بتخفيف الياء في وجهه قال الباجي يعني أنه رأى

قال القاضي معنى يستغفر هنا يدعو
عن إسماعيل بن أبي حكيم
أنه بلغه أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم سمع امرأة من الليل

في وجهه من التقطيب وعلى ذلك ما عرف به كراهيته لما وصفت به إن الله
لا يمل حتى تملوا قال النووي هو بفتح الميم فيهما والملل والسآمة بالمعنى المتعارف
في حقنا محال في حق الله تعالى فيجب تأويل الحديث قال المحققون معناه
لا يعاملكم معاملة المال فيقطع عنكم ثوابه وجزاءه وبسط فضله ورحمته حتى
تقطعوا أعمالكم وقيل معناه لا يمل إذا مللتم قاله ابن قتيبة وغيره
وفي فتح الباري الملال استثقال الشيء ونفور النفس عنه بعد محبته
وهو محال على الله تعالى باتفاق قال الإسماعيلي وجماعة من المحققين
إنما أطلق هذا على جهة المقابلة اللفظية مجازا كما قال تعالى وجزاء سيئة
سيئة مثلها انتهى وهذا بنا على أن حتى على بابها في انتهاء الغاية في جمع
وما يترتب عليها من المفهوم وجنح بعضهم إلى تأويلها فقيل معناه لا يمل الله
إذا مللتم وهو مستعمل في كلام العرب ومنه قولهم في البليغ لا ينقطع حتى
تنقطع خصومه لأنه لو انقطع حين ينقطعون لم يكن له عليهم مزية وكذا قال
المازري قيل إن حتى هنا بمعنى الواو فيكون التقدير لا يمل وتملون فنفى
عنه الملل وأثبته لهم قال الحافظ ابن حجر والأول أليق وأجرى على القواعد
وإنه من باب المقابلة اللفظية وقال ابن حبان في صحيحه هذا من ألفاظ
التعارف التي لا يتهيأ للمخاطب أن يعرف القصد بما خوطب به إلا بها وهذا
رأيه في جميع المتشابه اكلفوا بسكون الكاف وفتح اللام أي خذوا
وتحملوا من العمل ما لكم به طاقة قال الباجي أي بالمداومة عليه قال وهذا
يحتمل معنيين أحدهما الندب إلى ما لنا بطاقة والثاني نهينا عن تكليف ما لا تكليف
نطيق وهو الأليق بمنسوق الحديث قال وقوله من العمل الأظهر أنه أراد به عمل
البر لأنه ورد تسبيبه ولأنه لفظ ورد من الشارع فوجب أن يحمل على الأعمال الشرعية على جمع
كان يصلي من الليل إحدى عشرة ركعة يوتر منها بواحدة فإذا فرغ
اضطجع على شقه الأيمن قال ابن عبد البر في هذا انتهت رواية يحيى وتابعه
جماعة الرواة للموطأ وأما أصحاب ابن شهاب فرووا هذا الحديث عن ابن
شهاب بإسناده هذا فجعلوا الاضطجاع بعد ركعتي الفجر لا بعد الوتر وذكر
بعضهم

بعضهم فيه أنه كان يسلم من كل ركعتين ومنهم من لم يذكر ذلك وكلهم ذكر
الاضطجاع بعد ركعتي الفجر في هذا الحديث ومنهم محمد بن يحيى الذهلي وغيره
أن تكون ذكر في ذلك وهو الصواب دون ما قاله مالك قال ابن عبد البر ولا
يدفع ما قاله مالك من ذلك لموضعه من الحفظ والإتقان ولثبوته في ابن
شهاب وعلمه بحديثه ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد في
رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة قال الحافظ ابن حجر وأما
ما رواه ابن أبي شيبة من حديث ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يصلي في رمضان عشرين ركعة والوتر فإسناده ضعيف
فقد عارضه هذا الحديث الصحيح مع كون عائشة أعلم بحال النبي صلى الله
عليه وسلم ليلا من غيرها يصلي أربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن
قال الباجي معناه هن في نهاية من كمال الحسن والطول مستغنيات
بظهور حسنهن وطولهن عن السؤال عنه إن عيني تنامان ولا ينام
قلبي قال النووي هذا من خصائص الأنبياء عليهم السلام يصلي بالليل
ثلاث عشرة ركعة قال ابن عبد البر ذكر قوم من الرواة في هذا عبد
الحديث عن هشام بن عروة أنه كان لا يجلس في شيء من الخمس ركعات
إلا في آخرهن رواه حماد بن سلمة وأبو عوانة ووهيب وغيرهم
وأكثر الحفاظ رووا هذا الحديث عن هشام كما رواه مالك قال
والرواية المخالفة لرواية مالك إنما حدث بها عن هشام أهل العراق
وما حدث به هشام قبل خروجه إلى العراق أصح عندهم وقال الباجي
ذكرت عائشة في هذا الحديث أنه كان يصلي ثلاث عشرة ركعة
غير ركعتي الفجر وذكرت في الحديث السابق أنه كان لا يزيد على إحدى
عشرة ركعة وقد ذكر بعض من لم يتأمل أن رواية عائشة اضطربت
في الحج والرضاع وصلاة النبي صلى الله عليه وسلم بالليل وقصر الصلاة
في السفر قال وهذا غلط ممن قاله فقد أجمع العلماء على أنها أحفظ الصحابة
فكيف بغيرهم وإنما حمله على هذا قلة معرفته بمعاني الكلام ووجوه التأويل

فإن الحديث الأول إخبار عن صلاته المعتادة الغالبة والثاني إخبار عن زيادة
وقعت في بعض الأوقات أو ضمت فيه ما كان يفتتح به صلاته من ركعتين
خفيفتين قبل الإحدى عشرة **مخرمة** بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة
بات ليلة عند ميمونة في بعض طرق الحديث عند أبي عوانة قال
بعثني أبي العباس إلى النبي صلى الله عليه وسلم في حاجة فوجدته جالسا
في المسجد فلم أستطع أن أكلمه فلما صلى المغرب قام فركع حتى أذن
المؤذن بصلاة العشاء ولمحمد بن نصر في قيام الليل فقال لي يا بني
بت الليلة عندنا **فاضطجعت في عرض الوسادة** بفتح العين لمقابلة
بالطول وقيل بالضم بمعنى الجانب والصواب الأول قال الداودي
والوسادة ما يتوسد به ويوضع الرأس عليه للنوم وعند محمد بن نصر وسادة
من أدم حشوها ليف **فمسح النوم عن وجهه بيده** أي أثر النوم
من باب إطلاق السبب على المسبب أو عينيه من باب إطلاق اسم الحال
على المحل **ثم قرأ العشر الآيات** أولها إن في خلق السموات والأرض إلى آخر
السورة قال الباجي ويحتمل أن ذلك ليبتدئ يقظته بذكر الله ويختمها بذكره
عند نومه ويحتمل أن ذلك ليذكر ما ندب إليه من العبادة وما وعد
على ذلك من الثواب فإن هذه الآيات جامعة لكثير من ذلك ليكون ذلك
تنشيطا له على العبادة **إلى شن معلق** في رواية البخاري معلقة قال
النووي الشن القربة الخلق فمن أنث أرادها ومن ذكر فعلى إرادة السقاء
والوعاء **فتوضأ منها** في رواية محمد بن نصر فاستفرغ من الشن في إناء
ثم توضأ **فأحسن وضوءه** في رواية لمسلم فأسبغ الوضوء ولم يمس من
الماء إلا قليلا **وأخذ بأذني اليمنى يفتلها** قال الباجي يحتمل أنه فعل ذلك تأنيسا
له ويحتمل أنه فعله إيقاظا له وقال النووي قيل فتلها تنبيها له من
النعاس وقيل ليتنبه لهيئة الصلاة وموقف الإمام وغير ذلك قال
والأول أظهر لقوله في الرواية الأخرى فجعلت إذا أغفيت يأخذ بشحمة
أذني وهي عند مسلم قلت لكن في رواية محمد بن نصر فعرفت أنه إنما صنع

ذلك

ذلك ليؤنسني بيده في ظلمة الليل **فصلى ركعتين** إلى آخره هي مذكورة ست
مرات إن أراد أن يخبر أنه يسلم من كل ركعتين **ثم أوتر** زاد مسلم فتكاملت
صلاته ثلاث عشرة ركعة **أتاه المؤذن** هو بلال كما سمي في رواية
البخاري عن عبد الله بن أبي بكر عن أبي عمرو بن حزم الأنصاري
فتوسدت عتبته أو فسطاطه قال الباجي العتبة موضع الباب
والفسطاط نوع من القباب والخبر بالشك الأول أشبه ويحتمل أن ذلك
شك من الراوي **فصلى ركعتين طويلتين** قال الباجي انفرد يحيى
بن يحيى في هذا الحديث بأمرين أحدهما أنه قال في الركعتين الأوليين
طويلتين وسائر أصحاب مالك قالوا على ما تقدم في الأوليين خفيفتين
والثاني أنه قال طويلتين طويلتين ثلاث وسائر أصحاب الموطأ قالوا ذلك
مرتين فقط يعني بذلك المبالغة في طولهما وقال ابن عبد البر تابع
يحيى على ذلك بعض أحد من رواة الموطأ والذي في الموطأ عند جميعهم فصلى
ركعتين خفيفتين ثم صلى ركعتين طويلتين طويلتين طويلتين فأسقط
يحيى ذكر الركعتين الخفيفتين وذلك خطأ واضح لأن المحفوظ عن النبي
صلى الله عليه وسلم من حديث زيد بن خالد وغيره أنه كان يفتتح صلاة
الليل بركعتين خفيفتين وقال الجماعة طويلتين طويلتين مرتين وغيره
يقول ثلاث مرات وذلك مما عد على يحيى من سقطه وغلطه والغلط
لا يسلم منه أحد انتهى **دون اللتين قبلهما** قال الباجي يعني في الطول
عن نافع وعبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر قال الحافظ ابن
حجر لم يختلف على مالك في إسناده إلا في رواية مكي بن دينار عن مالك أن
نافعا وعبد الله بن دينار أخبراه كذا في الموطآت للدارقطني وأورده
الباقون بالعنعنة **أن رجلا** للنسائي من أهل البادية قال ابن حجر
ولم أقف على اسمه **سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة الليل**
في رواية محمد بن نصر فقال يا رسول الله كيف تأمرنا أن نصلي من الليل **صلاة**
الليل زاد أصحاب السنن وابن خزيمة من طريق علي الأزدي عن ابن

طويلتين مع

صح ابن ابراهيم عن مالك أن نافعا
وعبد الله بن دينار

عن صلاة الليل والنهار مثنى مثنى أي اثنين اثنين وهو غير منصرف للعدل والوصف
ولمسلم من طريق عقبة بن حريث قال قلت لابن عمر ما مثنى مثنى قال تسلم من كل
ركعتين صلى ركعة واحدة في رواية يحيى والشافعي وابن وهب ويحيى بن
ابراهيم عن مالك فليصل ركعة أخرجه الدارقطني في الموطآت هكذا بجميعه
الا من وقال ابن عبد البر كل من روى هذا الحديث عن مالك من رواة الموطا
وغيرهم قالوا فيه عنه صلاة الليل مثنى مثنى الا القعنبي وحده فانه روى
هذا الحديث عن مالك والنهار جميعا عن نافع عن ابن عمر مرفوعا صلاة
الليل والنهار مثنى مثنى فزاد فيه والنهار وذلك خطأ عن مالك لم يتابعه
احد عن ابن محيريز اسمه عبد الله أن رجلا من بني كنانة يدعى المخدجي
قال ابن عبد البر هو مجهول لا يعرف بغير هذا الحديث وقيل ان اسمه رفيع
والمخدجي لقب وليس بنسب في شيء من قبايل العرب يكنى ابا محمد قال ابن
عبد البر يقال انه مسعود بن اوس الانصاري لم يضيع منهن شيئا استخفافا بحقهن
قال الباجي احترز بذلك من السهو والنسيان الذي لا يمكن احد الاحتراز منه الا من
حفظه الله بالعصمة وقال ابن عبد البر ذهبت طايفة الى ان التضييع للصلاة
المشار اليه هنا ان لا يقيم حدودها من مراعاة وقت وطهارة واتمام ركوع
وسجود ونحو ذلك وهو مع ذلك يصليها عن ابي بكر ابن عمر قال ابن عبد
البر كذا وقع عند شيوخنا وكان احمد بن خالد يقول ان يحيى رواه ابي بكر
بن عمر وكذلك رواه جماعة اصحاب مالك وهو كما قال وهو ابو بكر بن عمر بن
عبد الرحمن بن عبد الله ابن عمر بن الخطاب مدني ثقة لم يقف على اسمه صلاة المغرب
وتر صلاة النهار قال ابن عبد البر روي هذا مرفوعا الى النبي صلى الله
عليه وسلم قلت اخرجه الدارقطني بسند ضعيف من حديث ابن مسعود مرفوعا
وقال البيهقي الصحيح وقفه عليه عن عبد الله بن عمر ان حفصة اخبرته
قال ابن عبد البر فيه رواية الصحابي عن مثله قلت والاخ عن اخته عن يحيى بن
سعيد ان عائشة قالت قال ابن عبد البر هكذا هذا الحديث عند جماعة رواة
الموطا وقد رواه ابن عيينه وغيره عن يحيى بن سعيد عن محمد بن عبد الرحمن

عن عمرة

عن عمرة عن عائشة قلت اخرجه البخاري من طريق زهير بن معاوية ومسلم
من طريق عبد الوهاب الثقفي والنسائي من طريق جرير ثلاثتهم عن يحيى
بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمرة وهو وهم لم يتابعه احد ورواه هشيم
عن يحيى بن سعيد عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمرة وهو وهم
ايضا لم يتابع عليه عن شريك بن عبد الله بن ابي نمر عن ابي سلمة بن عبد
الرحمن قال سمع قوم الاقامة قال ابن عبد البر لم يختلف الرواة عن مالك في
ارسال هذا الحديث الا الوليد بن مسلم فانه رواه عن مالك عن شريك عن
انس ورواه الدراوردي عن شريك فاسنده عن ابي سلمة عن عائشة ثم
اخرجه من الطريقين قال وقد روي هذا الحديث بهذا المعنى من حديث عبد
الله بن سرجس وابن بحينة وابي هريرة أصلاتان معا قال الباجي
انكار وتوبيخ صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بالمعجمة اي المنفرد بسبع
وعشرين درجة قال الترمذي عامة من رواه قالوا خمسا وعشرين الا ابن
عمر فانه قال سبعا وعشرين قال الحافظ ابن حجر وعنه ايضا رواية خمس
وعشرين عند ابي عوانه في مستخرجه وهي شاذة وان كان راويها
ثقة قال واما غيره فصح عن ابي هريرة وابي سعيد في الصحيح وعن ابن
مسعود عند احمد وابن خزيمة وعن ابي بن كعب عند ابن ماجه والحاكم وعن
عائشة وانس عند السراج وورد ايضا من طرق ضعيفة عن معاذ
وصهيب وعبد الله بن زيد وزيد بن ثابت وكلها عند الطبراني واتفق
الجميع على خمس وعشرين سوى رواية ابي فقال اربع او خمس على
الشك وسوى رواية لابي هريرة عند احمد قال فيها سبع وعشرون
وفي سندها ضعف قال واختلف في اي العددين ارجح فقيل رواية الخمس
لكثرة رواتها وقيل رواية السبع لان فيها زيادة من عدل حافظ قال ووقع
الاختلاف ايضا في مميز العدد ففي رواية درجة وفي اخرى جزءا وفي اخرى
ضعفا وفي اخرى صلاة والظاهر ان ذلك من تصرف الرواة ويحتمل ان يكون
من التفنن في العبارة قال ثم ان الحكمة في هذا العدد الخاص غير محققة

عن عائشة به قال المزي
في الاطراف وقد رواه مروان
بن معاوية الفزاري عن يحيى بن
عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمرة

المعنى ونقل القرطبي عن التوربشتي ما حاصله ان ذلك لا يدرك بالراي
بل مرجعه الى علم النبوة التي قصرت علوم الالباء عن ادراك حقيقته
انتهى وقال ابن عبد البر الفضائل لا تدرك بقياس ولا مدخل فيها للنظر
وانما هي بالتوقيف قال وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم باسناد
لا احفظه الان صلاة الجماعة تفضل صلاة احدكم اربعين درجة وقال
الباجي هذا الحديث يقتضي ان صلاة المأموم تعدل ثمانية وعشرين
من صلاة الفذ لانها تعدلها وتزيد عليها سبعا وعشرين وقال
الرافعي في شرح المسند اختلفت الروايات في العدد الذي تفضل
به صلاة الجماعة صلاة الرجل وحده فروي بسبع وعشرين وبخمس
وعشرين وباربع وعشرين وعن شعيب بن الحبحاب عن انس
قال فضل الصلوات في الجمع على الواحد بعشرين ومائة درجة ولقد
رايته يحول اربعا وعشرين واربعا وعشرين حتى عد خمس
مرات قال وكيف يجمع بين الروايات ذكر فيه وجوها منها ان الله
تعالى يعطي ما يشاء من شاء ويزيد وينقص كما يبسط الرزق فقد يجد
ومنها ان الاجر يختلف بالتفاوت في رعاية الادب والخشوع ومنها
ان التفاوت يقع بحسب قلة الجماعة وكثرتها او بتفاوت حال الماموم (الاموم صح)
او فضيلة المسجد وقال النووي في شرح مسلم الجمع بين رواية سبع
وعشرين وخمس وعشرين من ثلاثة اوجه احدها انه لا منافاة بينهما
فذكر القليل لا ينفي الكثير ومفهوم العدد باطل عند جمهور الاصوليين
والثاني ان يكون اخبر اولا بالقليل ثم اعلمه الله تعالى بزيادة الفضل فاخبر
بها الثالث انه يختلف باختلاف المصلين والصلاة فيكون لبعضهم سبع
وعشرون ولبعضهم خمس وعشرون بحسب كمال الصلاة ومحافظته
على هيئاتها وخشوعها وكثرة جماعتها وفضلهم وشرف البقعة ونحو
ذلك فهذه الاجوبة المعتمدة وقد قيل ان الدرجة غير الجزء وهذا غفلة
من قائله فان في الصحيحين سبعا وعشرين درجة وخمسا وعشرين

درجة

درجة واختلف القدر مع اتحاد لفظ الدرجة وقال الشيخ سراج الدين
البلقيني ظهر لي في هذا العدد شيء لم اسبق اليه لان لفظ ابن عمر صلاة
الجماعة ومعناه الصلاة في الجماعة كما وقع في حديث ابي هريرة صلاة الرجل
في الجماعة وعلى هذا فكل من المحكوم له بذلك صلى في جماعة وادنى الاعداد (واحدهم)
التي يتحقق فيها ذلك ثلاثة حتى يكون كل واحد صلى في جماعة وكل واحد
منهم اتى بحسنة وهي بعشرة فيحصل من مجموعه ثلاثون فاقتصر في
الحديث على الفضل الزائد وهو سبعة وعشرون دون الثلاثة التي
هي اصل ذلك انتهى قلت وقد اخرج ابن ابي شيبة في المصنف عن ابن (نعم الواحد)
عباس قال فضل صلاة الجماعة على صلاة الوحدة خمس وعشرون
درجة فان كانوا اكثر فعلى عدد من في المسجد فقال رجل وان كانوا
عشرة الاف قال نعم وان كانوا اربعين الفا واخرج عن كعب قال على عدد
من في المسجد وهذا يدل على ان التضعيف المذكور مرتب على اقل عدد
تحصل به الجماعة وانه يزيد بزيادة المصلين عن ابن شهاب عن سعيد ابن
المسيب عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة الجماعة
افضل من صلاة احدكم بخمسة وعشرين جزءا قال ابن عبد البر هكذا
هو في الموطا عند جماعة الرواة ورواه جويرية ابن اسماء عن مالك باسناده
فقال تفضل صلاة الجماعة على صلاة احدكم خمس وعشرون صلاة ورواه
عبد الملك بن زياد النصيبي ويحيى بن محمد بن عباد عن مالك عن الزهري (عنه يسلم صح)
عن ابي هريرة ورواه الشافعي وروح بن عبادة وعمار بن مطر عن مالك عن
ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة والذي نفسي بيده هو قسم كان النبي
صلى الله عليه وسلم كثيرا ما يقسم به والمعنى ان امر نفوس العباد بيد الله اي
بتقديره وتدبيره لقد هممت جواب القسم واللام للقسم وقيل ذكره
زاد مسلم في اوله انه صلى الله عليه وسلم فقد ناسا في بعض الصلوات فقال
ذلك فافاد ذكر سبب الحديث فيحطب اي يكسر ليسهل اشتعال النار به
ثم اخالف الى رجال اي اتيهم من خلفهم وقال الجوهري خالف الى فلان

أي أتاه إذا غاب عنه لو يعلم أحدهم أنه يجد عظماً سميناً في بعض
الروايات عرقاً سميناً وهو العظم بما عليه من اللحم أو مرماتين تثنية مرماة
بكسر الميم وحكي الفتح قال الخليل وغيره هي ما بين ظلفي الشاة من
اللحم وقيل سهم الهدف والأول أنسب لذكر العظم السمين قاله الزمخشري
وغيره وقال ابن الأثير وجهه أنه لما ذكر العظم السمين وكان مما يؤكل
أتبعه بالسهمين لأنهما مما يلهى به وقال [illegible] الرافعي قيل المرماتان
قطعتا لحم وقيل سهمان يغرز الرجل فيه سبحته والميم الأولى تفتح
وتكسر وذكرها إذا فسرت بالسهم فليس فيها إلا الكسر وإن ثمة
إذا فسرت بما بين الظلف أصلية قال وقوله حسنتين أي جيدتين
وقيل الحسن العظم في المرفق مما يلي البطن والقبيح عظم المرفق مما يلي
الكتف وهما عاريان عن اللحم ليس عليهما إلا دسم قليل ومقصود
الكلام التوبيخ ومعناه أن أحدكم لو علم أنه يجد عظماً قليل المنفعة
لتسارع إليه فكيف يتباطأ عن الصلاة على عظم فوائدها وأن أحدهم
يسعى في احتراز حق الدنيا فكيف يرضى بإهمال حق الآخرة وتخصيص
العشاء في قوله شهد العشاء إشارة إلى أنه يسعى إلى الشيء الحقير في
ظلمة الليل فكيف يغيب عن الصلاة وفي بعض الروايات أن النبي صلى
الله عليه وسلم خص ذلك بصلاة العشاء يؤذن ربها إلى آخره واحتج بذلك
على فضيلة هذه الصلاة انتهى أفضل الصلاة صلاتكم في بيوتكم إلا الصلاة
المكتوبة قال ابن عبد البر هكذا هو في جميع الموطآت موقوف على زيد
وهو مرفوع من وجوه صحاح قلت أخرجه البخاري ومسلم وأبو
داود والترمذي من طرق عن سالم أبي النضر عن بسر بن سعيد عن
زيد بن ثابت مرفوعاً به وفيه قصة هي سبب الحديث وقال
الخطيب البغدادي في كتاب المتفق والمفترق أخبرنا علي بن محمد
بن الحسن السمسار أنا أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد بن صالح الأبهري
حدثنا أبو الحسن أحمد بن عمير بن يوسف هو ابن جوصا ثنا إسماعيل

بن أبان

عبد الأعلى بن حماد صح

بن أبان بن محمد بن حوي الشامي ثنا أبو [illegible] ثنا مالك عن أنس عن أبي
النضر عن بسر بن سعيد عن زيد بن ثابت قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم خير صلاتكم في بيوتكم إلا الصلاة المكتوبة قال أبو
الحسن بن عمير لم يتابع إسماعيل بن أبان أحد على رفع هذا الحديث
انتهى ولم يذكر إسماعيل هذا بجرح ولا ذكره الذهبي في الميزان
ولا في المغني ولا ابن حجر في اللسان عن عبد الرحمن بن حرملة قال
ابن عبد البر هو مدني صالح الحديث ولم يكن بالحافظ وحرملة
والده صحبة ورواية مات في خلافة السفاح وقيل سنة خمس وأربعين
ومائة وية بيننا وبين المنافقين شهود العشاء والصبح قال الرافعي
يعني الآية والعلامة فإنهم لا يشهدون استثقالاً لهما ولا احتساباً
لأجر ويثقل عليهم الخروج في وقتهما فيتخلفون قال ابن عبد
البر وهذا الحديث مرسل لا يحفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم مسنداً
ومعناه محفوظ من وجوه ثابتة أو نحو هذا شك من الراوي أو توقف
في العبارة قاله الباجي قال بينما رجل يمشي في طريق إذ وجد غصن
شوك على الطريق فأخره فشكر الله له فغفر له وقال الشهداء
خمسة المطعون والمبطون والغرق وصاحب الهدم والشهيد
في سبيل الله قال الباجي انتهت رواية يحيى بن يحيى وجماعة من
رواة الموطأ إلى حيث ذكرنا وزاد أبو مصعب بعد ذلك لو يعلم الناس
ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا ولو
يعلمون ما في التهجير لاستبقوا إليه ولو يعلمون ما في العتمة
والصبح لأتوهما ولو حبواً وقال ابن عبد البر هذه ثلاثة أحاديث في واحد
كذلك رويناها جماعة من أصحاب مالك وكذلك هي محفوظة عن أبي هريرة
والثالث سقط ليحيى من بابه وهو عنده في باب آخر وقد مر شرحه
قال الباجي قوله فشكر الله له يحتمل أن يريد جازاه على ذلك بالمغفرة أو
أثنى عليه ثناء تقتضي المغفرة له أو أمر المؤمنين بشكره والثناء عليه بجميل

فعله وقال ابن حجر أي رضي فعله وقبله منه فقال له عثمان من شهد
العشاء فكأنما قام نصف ليلة ومن شهد الصبح فكأنما قام ليلة قال
ابن عبد البر هذا لا يكون رأيا وقد روي مرفوعا قلت أخرجه
مسلم وأبو داود والترمذي من طريق سفيان الثوري عن عثمان
بن حكيم عن عبد الرحمن بن أبي عمرة عن عثمان بن عفان مرفوعا بلفظ
من صلى العشاء في جماعة كان كقيام نصف ليلة قال المزي في الأطراف
قد روي عن ابن أبي عمرة عن عثمان موقوفا وروي من غير وجه
عن عثمان مرفوعا بسر بن محجن قال ابن عبد البر هو بالسين
المهملة في رواية مالك وأكثر الرواة عن زيد بن أسلم وقال فيه
الثوري عن زيد بالمعجمة قال أبو نعيم والصواب كما قال مالك فإن له
سهم جمع قال الباجي قال ابن وهب له سهمان من الأجر وقال الأخفش
الجمع الجيش قال الله تعالى سيهزم الجمع قال وسهم الجمع هو السهم من
الغنيمة قال الباجي ويحتمل عندي أن ثوابه مثل سهم الجماعة من الأجر
ويحتمل أن يريد به مثل سهم من بيت بمزدلفة في الحج لأن جمعا اسم مزدلفة
حكاه سحنون عن مطرف ولم يعجبه ويحتمل أن يريد به أن له سهم الجمع
بين الصلاتين صلاة الفذ وصلاة الجماعة ويكون في ذلك إخبار أن له بأنه لا
يضيع له أجر الصلاتين وقال الداودي يريد فإن له سهما جمعا بالتنوين
ومعنى ذلك أنه يضاعف له الأجر مرتين قال الباجي والصحيح من الرواية
والمعنى ما قدمناه وقال ابن عبد البر قول ابن وهب في معناه يضعف
له الأجر أشبه من قول من قال أن الجمع هنا الجيش وأن له أجر الغازي
في سبيل الله قال مصعب بن عبد الله ثنا لنا عبد الله بن المنذر ثنا (بن الزبيري)
تعني سهم جمع قال نصيب رجلين وهذا هو المعروف عند فقهاء
العرب إذا صلى أحدكم بالناس فليخفف فإن فيهم الضعيف والسقيم
المراد بالضعيف هنا ضعيف الخلقة وبالسقيم من به مرض والكبير قال ابن
عبد البر أكثر الرواة عن مالك لا يقولون في هذا الحديث والكبير وقال جماعة
منهم

منهم يحيى وقتيبة وفي رواية لمسلم من وجه آخر عن أبي الزناد والصغير
والكبير وزاد الطبراني من حديث عثمان بن أبي العاص والحامل والمرضع
ومن حديث عدي بن حاتم والعابر السبيل وللبخاري من حديث أبي مسعود
وذا الحاجة عن ابن شهاب عن أنس قال ابن عبد البر لم تختلف رواة
الموطأ في سنده ورواه سويد بن سعيد عن مالك عن الزهري عن
الأعرج عن أبي هريرة وهو خطأ لم يتابع أحد عليه فجحش شقه
بضم الجيم ثم حاء مهملة مكسورة أي خدش قاله النووي وقال ابن عبد (وانسحج)
البر الجحش فوق الخدش أو أكثر وانسحج جلده وكانت قدمه انفكت
من الصرعة كما في رواية بشر بن المفضل عن حميد عن أنس عند الإسماعيلي
قال الحافظ ابن حجر ولا منافاة بينهما لاحتمال وقوع الأمرين قال وأخرج
عبد الرزاق الحديث عن ابن جريج عن الزهري بلفظ فجحش ساقه
الأيمن فزعم بعضهم أنها مصحفة عن شقه وليس كذلك لموافقة
رواية حميد لها وإنما هي مفسرة لمحل الجحش من الشق الأيمن
لأنه لم يستوعبه قال وأفاد ابن حبان أن هذه القصة كانت في ذي الحجة
سنة خمس من الهجرة إنما جعل الإمام قال الرافعي أي نصب واتخذ
وحق هنا قال ويجوز أنه يريد إنما جعل الإمام فصلوا جلوسا أجمعون
قال الرافعي هكذا رواه الأكثر وهو تأكيد للضمير ورواه أجمعين على
الحال وهو شاك بتخفيف الكاف بوزن قاض من الشكاية وهي
المرض فصلى وراءه قوم سمي منهم أنس بن مالك في الحديث السابق (قياما)
وأبو بكر وعمر وجابر في روايات عن هشام عن عروة أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم خرج في مرضه قال ابن عبد البر لم يختلف عن
مالك في إرسال هذا الحديث وقد أسنده جماعة عن هشام عن أبيه
عن عائشة منهم حماد بن سلمة وابن نمير وأبو أسامة قلت ومن طريق
ابن نمير أخرجه البخاري ومسلم وابن ماجه من طريق حماد بن سلمة
أخرجه الشافعي في الأم وكان الناس يصلون بصلاة أبي بكر

يتعرفون به ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعله لضعف صوته عن ان
يسمع الناس تكبير الانتقال فكان ابو بكر يسمعهم ذلك عن اسمعيل
بن محمد بن سعد بن ابي وقاص عن مولى لعمرو بن العاص قال
ابن عبد البر كذا رواه جماعة الرواة عن مالك بلا خلاف فيما علمت ورواه ابن
عيينة عن اسمعيل المذكور عن انس والقول عندهم قول مالك
والحديث محفوظ لعبد الله بن عمرو بن العاص قلت رواه ابن ماجة
من طريق الاعمش عن حبيب بن ابي ثابت عن عبد الله بن باباه
المكي عن عبد الله بن عمرو ورواه النسائي من طريق سفيان الثوري
عن حبيب عن ابي موسى الحذاء عن عبد الله بن عمرو عن ابن شهاب
عن عبد الله بن عمرو هو منقطع وبا هو حرارة الحمى وكثرته
في الناس من حمى وعكا قال ابن عبد البر قال اهل اللغة الوعك لا يكون
الا من الحمى دون سائر الامراض في سبحتهم هي صلاة النافلة صلاة
القاعد مثل نصف صلاة القائم قال الباجي اي في الاجر لان الصلاة لا
تنتقص ولا يصح نصفها دون سائرها عن السائب بن يزيد عن
المطلب بن ابي وداعة السهمي عن حفصة هؤلاء ثلاثة صحابة في
نسق يروي بعضهم عن بعض واسم ابي وداعة الحرث ابو صبيرة حافظوا
على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر قال الباجي هذا
يقتضي ان الوسطى غير العصر لان الشيء لا يعطف على نفسه يصلي
في ثوب واحد مشتملا به في بيت ام سلمة واضعا طرفيه على
عاتقيه قال الباجي يريد انه اخذ طرف ثوبه تحت يده اليمنى ووضعه على
كتفه اليسرى واخذ الطرف الآخر تحت يده اليسرى ثم وضعه على كتفه
اليمنى وهذا نوع من الاشتمال يسمى التوشح ويسمى الاضطباع وهو
مباح في الصلاة وغيرها لانه يمكنه اخراج يده للسجود وغيره دون كشف
عورته ان سائلا قال الحافظ ابن حجر لا اقف على تسميته اولكلكم ثوبان
قال الخطابي لفظه استخبار ومعناه الاخبار بما هم عليه من قلة الثياب

ووقع

ووقع في ضمنه الفتوى من طريق الجواب كانه يقول اذا علمتم ان ستر العورة
فرض في الصلاة لازم وليس لكل واحد منكم ثوبان فكيف لم تعلموا ان الصلاة
في الثوب الواحد جائزة المشتمل هو متشح عليه الثياب كالمصاحب
المعنى مالك انه بلغه عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال من لم يجد ثوبين قال ابن عبد البر هذا الحديث محفوظ عن
جابر من رواية اهل المدينة قلت اخرجه البخاري من طريق فليح بن
سليمان عن سعيد بن الحرث عن جابر ومسلم من طريق حاتم بن اسمعيل
عن ابي حزرة عن عبادة بن الوليد عن جابر فليصل في ثوب واحد
ملتحفا به قال الباجي قال البخاري قال الزهري الملتحف المتوشح وهو
المخالف بين طرفيه على عاتقيه فجعل الالتحاف هو التوشح والمشهور
من لغة العرب ان الالتحاف هو الاشتمال في الثوب على اي وجه كان
فيدخل تحته التوشح والاشتمال وقد خص منه اشتمال الصماء الدرع
القميص والخمار ما تخمر به عن محمد بن زيد بن قنفذ عن امه اسمها
ام حرام ذكره الحافظ انها سالت ام سلمة الحديث قال ابن عبد البر
في الاسناد كان معروف في الموطا موقوف ورفعه عبد الرحمن بن عبد الله
بن دينار قلت اخرجه ابو داود من طريقه عن محمد بن زيد عن امه
عن ام سلمة انها سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم اتصلي المراة في
درع وخمار ليس عليها ازار قال اذا كان الدرع سابغا يغطي ظهور قدميها
ورواه من طريق مالك موقوفا وقال رواه مالك وبكر بن مضر وحفص
بن غياث واسمعيل بن جعفر وابن ابي ذئب وابن اسحق عن محمد
بن زيد عن امه عن ام سلمة ولم يذكر احد منهم النبي صلى الله عليه
وسلم قصروا به على ام سلمة عن الثقة عنده عن بكير قال ابن
عبد البر الثقة هو الليث بن سعد ذكره الدارقطني وقال ابو اسامة
منصور بن سلمة وتفقد احد رواة مالك عن الليث قال ابن عبد البر اكثر
ما في كتب مالك عن بكير بن الاشج يقول اصحابه وتقبل وغيره انه

اخذه من كتب بكير كان اخذها من مخرمة ابنه مخرمة انها المنطق قال
الباجي هو الازار قال صاحب العين هو ازار فيه تكة تنتطق به المراة
والمنطقة ما يشد به الوسط عن داود بن الحصين عن الاعرج ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الظهر والعصر في سفره الى
تبوك قال ابن عبد البر هكذا رواه اصحاب مالك مرسلا الا ابا مصعب
في غير الموطا ومحمد بن المبارك الصوري ومحمد بن خالد بن عثمة ومطرف
والحنيني واسمعيل ابن داود المخراقي فانهم قالوا عن مالك عن داود عن
الاعرج عن ابي هريرة مسندا اسنده طرقهم قال وذكر احمد ابن خالد
ان يحيى بن يحيى رواه في الموطا كذلك مسندا وقال امتحانا به مالك
على ارساله قال واما نحن فلم نجده عند جماعة شيوخنا الا مرسلا
في نسخة يحيى وروايته وقد يمكن ان يكون ابن وضاح طرح ابا
هريرة من روايته عن يحيى لانه راى ابن القاسم وغيره ممن انتهت
اليه روايته عن مالك في الموطا قد ارسل الحديث انتهى والعصر نصب
قال الباجي رواه يحيى بن يحيى وجماعة من اصحاب الموطا بالقاف
غير معجمة ومعناه تبرق ورواه ابن القاسم والقعنبي بالمعجمة اي
تقطر وتسيل يقال بض الماء وضب على القلب بمعنى قال والوجهان
صحيحان قال وقوله بشي ما من يشير الى تقليله فسالمهما قال
الباجي وهي ابو بشر الدولابي انهما كانا من المنافقين عن
عبد الله ابن عباس قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر جميعا
والمغرب والعشاء جميعا في غير خوف ولا سفر قال مالك اري ذلك كان
في مطر قال النووي في شرح مسلم للعلماء في هذا الحديث اقوال منهم
من تاوله على انه جمع بعذر المطر وهذا مشهور عن جماعة من الكبار
المتقدمين وهو ضعيف بالرواية الاخرى في مسلم من غير خوف
ولا مطر ومنهم من تاوله انه كان في غيم فصلى الظهر ثم انكشف الغيم
وبان ان وقت العصر دخل فصلاها وهذا ايضا باطل لانه وان كان

فيه

فيه ادنى احتمال في الظهر والعصر فلا احتمال فيه في المغرب والعشاء ومنهم
من تاوله على تاخير الاولى الى اخر وقتها فصلاها فيه فلما فرغ منها
دخلت الثانية فصلاها فيه فصارت صورته صورة جمع وهذا ايضا
ضعيف او باطل لانه مخالف للظاهر مخالفة لا تحتمل ومنهم من قال
هو محمول على الجمع بعذر المرض او نحوه مما هو في معناه من الاعذار
وهو قول احمد بن حنبل والقاضي حسين من اصحابنا واختاره الخطابي
والمتولي والروياني وهو المختار في تاويله لظاهر الحديث ولان
المشقة فيه اشد من المطر وذهب جماعة من الائمة الى جواز الجمع
في الحضر للحاجة لمن لا يتخذه عادة وهو قول ابن سيرين واشهب
وحكاه الخطابي عن القفال الكبير الشاشي من اصحابنا وعن ابي
اسحق المروزي وجماعة من اصحاب الحديث واختاره ابن المنذر ويؤيده
ان في مسلم قال سعيد بن جبير فقلت لابن عباس ما حمله على ذلك قال
اراد ان لا يحرج امته فلم يعلله بمرض ولا غيره انتهى كلام النووي
وقد اختار ما اختاره من جواز الجمع بعذر المرض جماعة من
المتاخرين منهم السبكي والاسنوي والبلقيني وهو اختياري
عن ابن شهاب عن رجل من ال خالد بن اسيد انه سال عبد الله
بن عمر قال ابن عبد البر هكذا رواه جماعة الرواة عن مالك ولم يقم مالك
اسناد هذا الحديث لانه لم يسم الرجل الذي سال ابن عمر واسقط من
الاسناد رجلا والرجل الذي لم يسمه هو امية بن عبد الله بن خالد
بن اسيد بن ابي العيص بن امية وهذا الحديث يرويه ابن شهاب
عن عبد الله بن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن امية
بن عبد الله بن خالد انه سال ابن عمر كذلك رواه معمر والليث ابن سعد
ويونس بن يزيد قلت اخرجه النسائي وابن ماجه من طريق
الليث عن ابن شهاب به فرضت الصلاة ركعتين ركعتين زاد احمد
في مسنده الا المغرب فانها كانت ثلاثا وتر في صلاة الحضر الا

حزرية وابن حجان فلما قدم المدينة ان يدرك صلاة الحضر ركعتان وترك
صلاة الفجر لطول القراة وصلاة المغرب لانها وتر النهار فيصلي وهو علي
حمار قال ابن عبد البر ذكر الحمار فيه عمرو بن يحيى وهو متوجه الي خيبر زاد
الحسيني عن مالك خارج الموطا وبين ما اتما عن عبد الله بن دينار عن
ابن عمر قال ابن عبد البر كذا رواه جماعة رواة الموطا ورواه يحيى بن مسلمة
بن قعنب عن مالك عن نافع عن ابن عمر قال والصواب ما في الموطا عن
ابي مرة قيل اسمه يزيد كنيته فلان بن هبيرة قيل هو جعدة بن
هبيرة ورده ابن عبد البر بانه ابنها فلا يحتاج الي اجارته لصغر سنه والحكم
باسلامه ولا يمكن فالهبيرة ابن من غير ام هاني قال الحافظ ابن حجر والذي
يظهر لي ان في الرواية حذفا او تحريفا اي فلان بن عم هبيرة او قريب
هبيرة فسقط لفظ عم او تغير لفظ قريب بلفظ ابن قال وقد سمي ابن
هاشم في سيرته وغيره الذي اجارته الحرث بن هشام وعبد الله بن
ربيعة وهما مخزوميان فيصح ان يكون كل منهما ابن عم هبيرة لانه
مخزومي وقيل الحرث وزهير بن ابي امية المخزوميان فلما فرغ من
غسله قام فصلي ثماني ركعات قال الباجي هذا اصل في صلاة الضحى
علي انه يحتمل ان يكون فعل ذلك لما اغتسل وجد طهارته لا لقصده للوقت
الا انه قد روي انها سالته فقالت ما هذه الصلاة فقال صلاة الضحى
فاضافها الي الوقت قلت اخرجه ابن عبد البر من طريق عكرمة
بن خالد عن ام هاني بنت ابي طالب قالت قدم رسول الله صلى الله عليه
وسلم في فتح مكة فنزل باعلا مكة فصلي ثماني ركعات فقلت يا رسول الله
ما هذه الصلاة قال صلاة الضحى قال النووي وتوقف القاضي وغيره في
دلالة هذا الحديث وقالوا لانها انما اخبرت عن وقت صلاته لا عن نيتها
فلعلها كانت صلاة شكر الله تعالى على الفتح قال ويرده ما رواه ابو
داود باسناد صحيح عن ام هاني ان النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفتح صلى
سبحة الضحى ثماني ركعات يسلم من كل ركعتين عن عائشة قالت ما رايت
رسول

رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي سبحة الضحى قط قال ابن عبد
البر ليس احد من الصحابة الا وقد فاته من الحديث ما احصاه غيره والاحاطة
ممتنعة فقد صح انه صلى الله عليه وسلم صلى الضحى من حديث ام هاني وهي حجة
الصحيح عن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال ما حدثنا احد انه راى النبي صلى
الله عليه وسلم يصلي الضحى غير ام هاني وذكر الحديث واخرج مسلم
عن عبد الله بن الحرث قال سالت وحرصت علي ان اجد احدا يخبرني
انه راى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي سبحة الضحى فلم اجد غير ام هاني
وذكر الحديث وفي لفظ سالت عن صلاة الضحى في امارة عثمان
واصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم متوافرون فلم اجد احدا
اثبت في صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم الضحى الا ام هاني قال ابن
عبد البر وقد كان الزهري يفتي بحديث عائشة هذا ويقول ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم لم يصلي الضحى قط قال وانما كان اصحاب رسول
صلى الله عليه وسلم يصلونها بالهواجر ولم يكن عبد الرحمن بن عوف
وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر يصلون الضحى ولا يعرفونها
انتهى قلت وقد ورد انه صلى الله عليه وسلم صلى الضحى من حديث
انس وجابر وعتبان بن مالك وعبد الله بن ابي اوفى وجبير بن مطعم
وحذيفة ابن اليمان وابي سعيد الخدري وعايذ بن عمرو وسعد بن ابي
وقاص وابي هريرة وعلي ابن ابي طالب وعبد الله بن بشر وقدامة
وصقلة الخثعمي وعبد الله بن عباس وغيرهم بل ورد من حديث
عائشة ايضا فاخرج مسلم عن عائشة قالت كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يصلي الضحى اربع ركعات ويزيد ما شا والعجب من ابن
عبد البر كيف اورد هذا الحديث وقال انه حديث منكر غير صحيح مردود
بحديث الباب فان الحديث مخرج في صحيح مسلم فلا سبيل الي الحكم عليه
بعدم الصحيح ولا منافاة بينه وبين حديث الباب فان النووي جمع بينهما
في شرح مسلم بان حديث الباب ليس فيه الا نفي الرؤية وهو انما كان يكون

عندها في وقت الضحى في نادر من الاوقات لكونه في المسجد او في موضع
آخر فحدث بما رأته فلم تره واما حديث الاثبات فقد تكون علمته بخبره او
خبر غيره انه صلاها وورد في الامر بها بل ورد انها كانت واجبة عليه وعد
الفقهاء ذلك من خصائصه وذكر ايضا في الاذان لكن ثبت عند الترمذي انه
صلى الله عليه وسلم اذن في سفر وجزم به النووي في شرح المهذب وقال
ان الحديث جيد الاسناد واشار اليه في الروضة وقال ان الحديث حسن
حسن وقال في الخلاصة انه صحيح وتابعه ابن الرفعة في الكفاية والسبكي
في شرح المنهاج وذكر الحافظ مغلطاي ان بعض الامراء سأله عن ذلك
في سنة عشرين وسبعماية فالف فيه جزءا وذكر ذلك ايضا الحافظ زين
الدين العراقي في شرح الترمذي **قلت** وظفرت بحديث ثالث قال
سعيد ابن منصور في سننه قال ابو معاوية ثنا عبد الرحمن بن ابي بكر
القرشي عن ابن ابي مليكة قال اذن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرة
فقال حي على الفلاح وذكر بعضهم ذلك ايضا في الختان وانه ولد مختونا
وجوابه ان الختان عندنا واجب لا سنة واذا فتح باب واجب امريه ولم
يجب فيه عليه جاء ذكره في الخصائص على انه ورد ان جده عبد المطلب
ختنه يوم سابعه ومال اليه الحافظ الذهبي وضعف رواية انه ولد
مختونا وقيل ختنه جبريل عليه السلام عند شق صدره وقد ثبت
انه ختن الحسن والحسين **وانى لاستحبها** قال الباجي كذا في رواية يحيى
وفي رواية غيره وانه لاستحبها **وهو يحب ان تعمل به** قال النووي وغيره
ضبطناه بفتح اليا اي يعمله **عن عايشة انها كانت تصلي الضحى ثمان**
ركعات قال الباجي يحتمل انها كانت تفعل ذلك بخبر منقول عن النبي
صلى الله عليه وسلم كخبر ام هانئ ولهذا اقتصرت على هذا العدد ويحتمل
ان يكون هذا المقدار هو الذي كان يمكنها المداومة عليه قال وليس صلاة
الضحى من الصلوات المحصورة بالعدد فلا يزاد عليها ولا ينقص منها ولكنها
من الرغايب التي يفعل الانسان منها ما امكن قال وهذا الذي قاله هو

[illegible]

الصواب

الصواب الحق فلم يرد في شيء من الاحاديث ما يدل على حصرها في عدد
مخصوص وقد اخرج سعيد بن منصور في سننه عن الاسود ان رجلا ساله
كم اصلي الضحى قال كم شيت واخرج عن الحسن انه سيل هل كان اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلون الضحى قال نعم كان منهم من يصلي
ركعتين ومنهم من يصلي اربعا ومنهم من يمد الى نصف النهار واخرج
احمد في الزهد عن الحسن ان ابا سعيد الخدري كان من اشد الصحابة
توخيا للعبادة وكان يصلي عامة الضحى واخرج ابو نعيم في الحلية عن
عبد الله ابن غالب انه كان يصلي الضحى مائة ركعة وقد قال الحافظ
زين الدين العراقي في شرح الترمذي لم ار عن احد من الصحابة والتابعين
انه حصرها في اثني عشر ركعة ولا عن احد من ايمة المذاهب كالشافعي
واحمد وانما ذكر ذلك الروياني فقط فتبعه الرافعي ثم النووي **عن**
اسحق ابن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك ان جدته مليكة
قال الرافعي مليكة جدة انس انصارية روى عنها انس وقال بعضهم
مليكة بفتح الميم ~~[illegible]~~ ولم يصح وقال ابن عبد البر قوله ان جدته
مليكة مالك يقوله والضمير في جدته عايد على اسحق وهي جدة اسحق
ام ابيه عبد الله ابن ابي طلحة وهي ام سليم بنت ملحان زوج ابي طلحة
الانصاري وهي ام انس بن مالك كانت تحت ابيه مالك ابن النضر فولدت
له انس ابن مالك والبراء بن مالك ثم خلف عليها ابو طلحة قال وذكر عبد
الرزاق هذا الحديث عن مالك عن اسحق عن انس ان جدته مليكة
يعني جدة اسحق دعت النبي صلى الله عليه وسلم لطعام صنعته وساق
الحديث بمعنى ما في الموطا انتهى **وقال** النووي الصحيح انها جدة اسحق
فتكون ام انس لان اسحق ابن اخي انس لامه وقيل انها جدة انس وهي
بضم الميم وفتح اللام وهذا هو الصواب الذي قاله الجمهور من الطوايف
وعن الاصيلي انها بفتح الميم وكسر اللام وهذا غريب ضعيف مردود قال
الحافظ ابن حجر الضمير في جدته يعود على اسحق جزم ابن عبد البر وعبد

الحق وعياض وصححه النووي وجزم ابن سعد وابن منده وابن الحصار
بأنها جدة أنس وهو مقتضى كلام إمام الحرمين في النهاية ومن تبعه وكلام
عبد الغني في العمدة وهو ظاهر السياق ويؤيده ما رويناه في فوائد
العراقيين لأبي الشيخ من طريق القاسم بن يحيى المقدمي عن عبيد الله بن
عمر عن إسحق عن أبي طلحة عن أنس قال أرسلتني جدتي إلى النبي
صلى الله عليه وسلم واسمها مليكة فجاءنا فحضرت الصلاة الحديث قال
ومقتضى كلام من أعاد الضمير في جدته إلى إسحق أن تكون أم سليم مليكة
ومستندهم في ذلك ما رواه ابن عيينة عن إسحق بن أبي طلحة عن أنس
قال صففت أنا ويتيم في بيتنا خلف النبي صلى الله عليه وسلم وأمي أم سليم (ام سليم)
خلفنا هكذا أخرجه البخاري والقصة واحدة طولها مالك واختصرها
سفيان قال ويحتمل تعددها فلا يخالف ما تقدم وقد ذكر ابن سعد في الطبقات
أم أنس وهي أم سليم بنت ملحان وقال هي الغميصاء ويقال الرميصاء
ويقال اسمها سهلة ويقال أنيفة ويقال رميثة وأمها مليكة بنت مالك (ويقال رميلة)
قال وكون مليكة جدة أنس لا ينفي كونها جدة إسحق لأن والده عبد
الله أخو أنس لأمه انتهى فأكل منه قال ابن عبد البر زاد فيه إبراهيم بن
طهمان وعبد الله بن عون الخراز وموسى بن أعين عن مالك وأكلت
منه ثم دعا بوضوء فتوضأ ثم قال قم فتوضأ ومر العجوز فلتتوضأ
ومر هذا اليتيم فليتوضأ ولأصلي لكم فقوموا فلأصلي لكم بلام كي ونصب (صح … قال بالجزم)
الياء أي فقيامكم لأصلي لكم من طول ما لبس قال الرافعي كأنه يريد فرش
فمد لبسته الأرض وهذا لأن ما يستر به الكعبة والهودج يسمى لباسا
واليتيم قال النووي اسمه ضميرة بن سعد الحميري والعجوز (واليتيم صح)
قال النووي هي أم أنس أم سليم وقال ابن حجر هي مليكة المذكورة أولا
لطيفة روى السلفي في الطيوريات بسنده أن أبا طلحة زوج
أم أنس قام إليها ثمرة يخبرها فقام أنس ليخلصها وقال له حل
عن العجوز فقال له تقول العجوز نعم الله ركبتك وصلى لنا ركعتين

قال الحافظ

قال الحافظ ابن حجر أورد مالك هذا الحديث في ترجمة صلاة الضحى وتعقب
بما رواه البخاري عن أنس أنه لم ير النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى
إلا مرة واحدة في دار الأنصاري الضخم الذي دعاه ليصلي في بيته وأجاب (الضخم صح)
صاحب القبس بأن مالكا نظر إلى الوقت الذي وقعت فيه تلك الصلاة
وهو وقت صلاة الضحى فحمله عليه وأن أنسا لم يطلع على أنه صلى الله عليه
وسلم نوى بتلك الصلاة صلاة الضحى عن زيد بن أسلم عن عبد الرحمن
بن أبي سعيد الخدري عن أبيه هو ابن وهب عن زيد عن عطاء بن
يسار عن أبي سعيد إذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحدا يمر بين
يديه وروى ابن أبي شيبة عن ابن مسعود أن المرور بين يدي المصلي
يقطع نصف صلاته فإن أبى فليقاتله هو عندنا على حقيقته وهو
أمر ندب وقال ابن العربي المراد بالمقاتلة المدافعة وعند الإسماعيلي
فإن أبى فليجعل يده في صدره وليدفعه فإنما هو شيطان أي فعله فعل
الشيطان أو المراد شيطان من الإنس وفي رواية الإسماعيلي فإن معه
الشيطان عن بسر بن سعيد أن زيد بن خالد الجهني أرسله إلى أبي
جهيم قال الحافظ ابن حجر هكذا روى مالك هذا الحديث لم يختلف عليه
فيه أن المرسل هو زيد وأن المرسل إليه هو أبو جهيم وهو بضم الجيم
وفتح الهاء مصغرا واسمه عبد الله بن الحارث بن الصمة الأنصاري (الصمة صح)
الصحابي وتابعه سفيان الثوري عن أبي النضر عند مسلم وابن ماجة
وغيرهما وخالفهما ابن عيينة عن أبي النضر فقال عن بسر بن سعيد
قال أرسلني أبو جهيم إلى زيد بن خالد أسأله فذكر هذا الحديث قال ابن
عبد البر هكذا رواه ابن عيينة مقلوبا أخرجه ابن أبي خيثمة عن أبيه
عن ابن عيينة قال ابن أبي خيثمة سئل عنه يحيى بن معين فقال هو
خطأ إنما هو أرسلني زيد إلى أبي جهيم كما قال مالك وتعقب ذلك ابن
القطان فقال ليس خطأ ابن عيينة فيه بمتعين لاحتمال أن يكون أبو
جهيم بعث بسرا إلى زيد وبعثه زيد إلى أبي جهيم يستثبت كل واحد منهما

ما عند الاخر قال ابن حجر تعليل الايمة له حاديث مبني على غلبة الظن فاذا
قالوا اخطا فلان في كذا لم يتعين خطاوه في نفس الامر بل هو راجح الاحتمال
فيعتمد ولولا ذلك ما اشترطوا انتفاء الشاذ وهو ما يخالف الثقة
فيه من هو ارجح منه في حد الصحيح لو يعلم المار بين يدي المصلي
اي امامه بالقرب منه واختلف في ضبط ذلك فقيل اذا مر بينه وبين
مقدار سجوده وقيل بينه وبينه ثلاثة اذرع وقيل بينه وبينه قدر
رمية بحجر ووقع عند السراج من طريق الضحاك بن عثمان عن ابي
النضر بين يدي المصلي والمصلي اي السترة ماذا عليه قال الحافظ ابن
حجر زاد الكشميهني من رواية البخاري من الاثم وليست هذه الزيادة
في شي من الروايات غيره والحديث في الموطا بدونها قال ابن التين لم
يختلف على مالك في شي منه وكذا رواه باقي الستة واصحاب المسانيد
والمستخرجات بدونها قال ولم ارها في شي من الروايات مطلقا لكن
في مصنف ابن ابي شيبة يعني من الاثم فيحتمل ان تكون ذكرت في اصل
البخاري في حاشيته فظنها الكشميهني اصلا لانه لم يكن من الحفاظ
وقد عزاها المحب الطبري في الاحكام للبخاري واطلق فعيب ذلك
عليه وعلى صاحب العمدة في ايهامه انها في الصحيحين وانكر ابن الصلاح
في مشكل الوسيط على من اثبتها في الخبر فقال لفظ الاثم ليس في
الحديث صريحا ولما ذكره النووي في شرح المهذب بدونها قال وفي
رواية رويناها في الاربعين لعبد القادر الرهاوي ماذا عليه من
الاثم لكان ان يقف اربعين تمييز العدد له اعتبار في الشرع كثيرا
كالثلاث والسبع وقد افردت في اعداد السبع جزءا وفي اعداد
الاربعين اخر وفي ابن ماجة وابن حبان من حديث ابي هريرة لكان ان يقف
مائة عام خيرا له من الخطوة التي خطا فاخبر كانه بالنصب خبر كان
وعند الترمذي بالرفع على انه الاسم عن عبد الله بن مسعود
هو احد العشرة المبشرة قال ابن عبد البر لم يكن تبعد الصحابة الى يوسا

هذا فيما علمت

هذا فيما علمت فقيه اشعر منه وقد جمع الزبير بن بكار اشعاره في كتاب مفرد
اتان بالمثناة الانثى من الحمر ناهزت الاحتلام اي قاربته يصلي
للناس بمنى كذا قال مالك واكثر اصحاب الزهري ولمسلم من رواية ابن عيينة
بعرفة قال ابن حجر وهي شاذة وفيه ان ذلك كان في حجة الوداع ترتع اي
ترعى عن يحيى بن سعيد انه بلغه ان ابا ذر كان يقول مسح الحصا
مسحة واحدة وتركها خير من حمر النعم قال ابن عبد البر ورد عنه مرفوعا مرة
اخرجه ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة من طريق سفيان عن
الزهري عن ابي الاحوص انه سمع ابا ذر يرويه عن النبي صلى الله عليه
قال اذا قام احدكم الى الصلاة فان الرحمة تواجهه فلا يمسح الحصا واخرج
عبد الرزاق عن الثوري عن ابن ابي ليلى عن ابي ذر قال سالت النبي
صلى الله عليه وسلم عن كل شي حتى سالته عن مسح الحصا قال واحدة
او دع قال ابن عبد البر حمر النعم بتسكين الميم لا غير هي الحمر من الابل وهي احسن
الوانها عندهم واخرج من طريق محمد بن مسلم الطايفي عن عمرو بن دينار
عن ابي نضرة عن ابي ذر قال اذا اقيمت الصلاة فامشوا اليها على هينتكم
وصلوا ما ادركتم فاذا سلم الامام فاقضوا ما بقي ولا تمسحوا التراب عن الارض
الا مرة واحدة ولان اصبر عنها احب الي من مائة ناقة سود الحدقة واخرج احمد عن
جابر بن عبد الله قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مسح الحصا
فقال واحدة ولان تمسك عنها خير من مائة ناقة كلها سود الحدق وقال ابن جريج
قلت لعطا كانوا يشددون في المسح على الحصا لموضع الجبين ما لا يشددون في مسح
الوجه من التراب قال اجل عن عبد الكريم بن ابي المخارق البصري انه قال فاصنع
من كلام النبوة اذا لم تستح فافعل ما شئت روى البخاري وابو داود
وابن ماجة من طريق منصور عن ربعي بن حراش عن ابي مسعود عقبة بن عمرو الانصاري ري
البدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان مما ادرك الناس من كلام النبوة الاولى
اذا لم تستح فاصنع ما شئت قال ابن عبد البر لفظه امر ومعناه الخبر بان لم يكن
له حيا يحجزه عن محارم الله فسوا عليه فعل الصغاير وارتكاب الكبائر وفيه

معنى التحذير والوعيد على قلة الحيا ومن هذا الحديث اخذ القايل حيث قال
اذا لم تخش عاقبة الليالي ولم تستحي فاصنع ما تشاء فلا والله ما في العيش خير
ولا الدنيا اذا ذهب الحياء وقيل معناه اذا كان الفعل مما لا يستحي منه شرعا فافعله
ولا عليك من الناس قال وهذا تاويل ضعيف والاول هو المعروف عند العلماء والمشهور
مخرجه عند العرب والفصحا ووضع اليدين احداهما على الاخرى في الصلاة
يضع اليمنى على اليسرى وتعجيل الفطر والاستينا بالسحور روى
الطبراني في الكبير بسند صحيح عن ابن عباس سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
يقول انا معاشر الانبيا امرنا بتعجيل فطرنا وتاخير سحورنا وان نضع ايماننا
على شمايلنا في الصلاة وروى الطبراني عن ابي الدردا رفعه قال ثلث من اخلاق
النبوة تعجيل الافطار وتاخير السحور ووضع اليمين على الشمال في الصلاة وروى
ابن عبد البر عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث من
النبوة تعجيل الافطار وتاخير السحور ووضع اليمنى على اليسرى في الصلاة
وروى سعيد بن منصور عن عايشة قالت ثلاث من النبوة فذكرت مثل
حديث ابي هريرة وروى الطبراني عن يعلى بن مرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثلاثة يحبها الله عز وجل تعجيل الافطار وتاخير
السحور وضرب اليدين احداهما بالاخرى في الصلاة ينمي ذلك ابيه
ان عبد الله بن الارقم اي يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم عن هشام
بن عروة عن ابيه ان عبد الله بن الارقم اخرجه ابو داود من طريق
زهير عن هشام به وقال روى وهيب بن خالد وشعيب ابن
اسحاق وابو ضمرة هذا الحديث عن هشام عن ابيه عن رجل حدثه عن
عبد الله بن ارقم والاكثر الذين رووه عن هشام قالوا كما قال زهير
وقال ابن عبد البر تابع مالكا على روايته زهير بن معوية وسفيان ابن
عيينة وحفص بن غياث ومحمد بن اسحاق وشجاع
ابن الوليد وحماد بن زيد وابو معاوية

كلهم

كلهم قالوا كما قال مالك وقال المزي في الاطراف رواه محمد بن بلال عن عمران
القطان عن هشام بن عروة عن ابيه عن ابن عمر وهو ضام بين وركيه
اي من شدة الحقن الملائكة تصلي على احدكم هل المراد بهم الحفظة او السيا رة
او اعم من ذلك كل محتمل ذكره العراقي في شرح الترمذي اللهم اغفر له
على اضمار قايلين او تقول دعويا نقوله تصلي اللهم ارحمه زاد ابن
ماجة اللهم تب عليه لا يزال احدكم في صلاة اي حكما في الثواب ما دامت عليه
الصلاة تحبسه قال الباجي حتى اذا انتظر وقتها او اقامتها في الجماعة
ان ابا بكر بن عبد الرحمن كان يقول من غدا او راح الى المسجد الى اخر
قال ابن عبد البر معلوم ان هذا لا يدرك بالراي والاجتهاد لانه قطع على غيب
من حكم الله وامره في ثوابه قلت وقد ورد مرفوعا اخرج الطبراني بسند وقد صح
حسن عن سهل بن سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من دخل مسجدي
هذا ليتعلم خيرا او يعلمه كان بمنزلة المجاهد في سبيل الله واخرج
الطبراني بسند حسن عن ابي امامة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من
غدا الى المسجد لا يريد الا ان يتعلم خيرا او يعلمه كان له كاجر حاج تاما
حجته عن نعيم بن عبد الله المجمر انه سمع ابا هريرة يقول اذا صلى احدكم
الحديث قال ابن عبد البر هكذا هو في الموطا موقوف وقد رفعه عن مالك
بهذا الاسناد ابن وهب واسماعيل بن جعفر وعثمان بن عمر والوليد
ابن مسلم ويحيى بن بكير في رواية عنه واشار الى ان رواية ابن وهب
عند ابن الجارود ورواية الوليد وعثمان عند النسايي في حديث الوليد
واسند ابن عبد البر رواية اسماعيل الا انه قال عن مالك عن نعيم بن
عبد الله عن ابي سلمة عن ابي هريرة فذكره مرفوعا الا اخبركم بما يمحو
الله به الخطايا قال ابن عبد البر هذا الحديث من احسن ما روي عن النبي
صلى الله عليه وسلم في فضايل الاعمال وقال الباجي محو الخطايا كناية
عن غفرانها والعفو عنها وقد يكون محوها من كتاب الحفظة دليلا على
عفوه تعالى عمن كتبت عليه ويرفع به الدرجات قال الباجي اي المنا زل

في الجنة ويحتمل ان يريد رفع درجته في الدنيا بالذكر الجميل وفي الاخرة بالثواب
الجزيل **اسباغ الوضوء** اي اتمامه واكماله واستيعاب اعضائه **بالماء عند
المكاره** قال الباجي من شدة برد والم جسم وحاجة الى النوم وعجلة الى امر عند صح
مهم وغير ذلك **وكثرة الخطا الى المساجد** قال الباجي وهو يكون ببعد الدار
عن المسجد ويكون بكثرة التكرر عليه وانتظار الصلاة بعد الصلاة قال
الباجي هذا انما يكون في صلاتين العصر بعد الظهر والعشاء بعد المغرب واما
انتظار الصبح بعد العشاء فلم يكن من عمل الناس وكذلك انتظار الظهر بعد
الصبح واما انتظار المغرب بعد العصر فلم اذكر فيه نصا قال وحكمه عندي
انتظار الصبح بعد العشاء والظهر بعد الصبح لان الذي ينتظر صلاة ليس حكم
بينها وبين التي قبلها اشتراك في وقت قال وفي ظني اني رأيته رواية
عن مالك من طريق ابن وهب ولا اذكر موضعها الآن **فذلكم الرباط**
قال الباجي يعني انه من الرباط المرغب فيه لانه قد ربط نفسه على هذا
العمل وحبس نفسه عليه قال ويحتمل ان يريد تفضيل هذا الرباط على
غيره من الرباط في الثغور ولذا قال فذلكم الرباط اي انه افضل انواعه
كما يقال جهاد النفس هو الجهاد اي انه افضله ويحتمل ان يريد انه الرباط
الممكن المتيسر وقد قال الشيخ ابو اسحاق الشيرازي ان ذلك من الفاظ
الحصر وكرره ثلاثا على معنى التعظيم لشانه انتهى **مالك انه بلغه ان سعيد
بن المسيب قال يقال لا يخرج احد من المسجد بعد النداء الا احد يريد
الرجوع اليه الا منافق** قال ابن عبد البر هذا لا يقال مثله من جهة الراي
ولا يكون الا توقيفا قلت ورد مرفوعا اخرج الطبراني في الاوسط
بسند رجاله رجال الصحيح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا يسمع النداء في مسجدي هذا ثم يخرج منه الا لحاجة ثم لا يرجع
اليه الا منافق واخرج احمد بسند صحيح عن ابي هريرة انه راى رجلا
خرج بعد ما اذن المؤذن قال اما هذا فقد عصى ابا القاسم صلى الله عليه
وسلم ثم قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كنتم في المسجد
فنودي

فنودي بالصلاة فلا يخرج احدكم حتى يصلي قال ابن عبد البر قال مالك دخل
اعرابي المسجد واذن المؤذن فقام يحل عقال ناقته ليخرج فنهاه سعيد بن
المسيب فلم ينته فما سارت به غير يسير حتى وقصت به فاصيب في
جسده فقال سعيد قد بلغنا انه من خرج بين الاذان والاقامة لغير الوضوء
انه يصاب قال الباجي قوله الا منافق يريد ان ذلك من افعال المنافقين
اذا دخل احدكم المسجد فليركع ركعتين قبل ان يجلس ندبا
بالاجماع سوى اهل الظاهر فقالوا بالوجوب **ذهب الى بني عمرو بن عوف**
اي ابن مالك بن الاوس احد قبيلتي الانصار وبنو عمرو بطن منهم وكانت
منازلهم بقباء **ليصلح بينهم** زاد النسائي في كلام وقع بينهم وفي صحيح البخاري
انه خرج بعد صلاة الظهر في اناس من اصحابه وسمى الطبراني منهم
ابي بن كعب وسهل بن بيضاء **وحانت الصلاة** للبخاري صلاة العصر **فجاء
المؤذن الى ابي بكر** لاحمد وابي داود وابن حبان فقال النبي صلى الله عليه
وسلم لبلال ان حضرت العصر ولم آتك فمر ابا بكر فليصل بالناس
فلما حضرت العصر اذن بلال ثم اتى ابا بكر الحديث قال الحافظ ابن حجر
واما قوله **اتصلي للناس فاقيم** فالاستفهام هل يبادر اول الوقت او ينتظر
قليلا ليأتي النبي صلى الله عليه وسلم ورجح عند ابي بكر المبادرة لانها
فضيلة محققة فلا تترك لفضيلة متوهمة وقوله فاقيم بالنصب
قال نعم زاد البخاري في رواية ان شئت قال ابن حجر وانما فوض
له لاحتمال ان يكون عنده زيادة علم من النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك
فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس في الصلاة اي عقب ما كبر
ابو بكر للافتتاح كما في رواية الطبراني قال الحافظ ابن حجر وبهذا يجاب
عن الفرق بين المقامين حيث امتنع ابو بكر هنا ان يستمر اماما وحيث
استمر في مرض موته صلى الله عليه وسلم حين صلى خلفه الركعة الثانية
من الصبح كما صرح به موسى بن عقبة في المغازي فكانه لما ان مضى معظم
الصلاة حسن الاستمرار ولما لم يمض منها الا اليسير لم يستمر وكذا وقع

لعبد الرحمن بن عوف حيث صلى خلفه الركعة الثانية من الصبح فانه
استمر في صلاته اماما لهذا المعنى **فتخلص حتى وقف في الصف** قال
المهلب لا تعارض بين هذا وبين النهي عن التخطي لان النبي صلى الله عليه
وسلم ليس كغيره في امر الصلاة ولا غيرها لان له ان يتقدم بسبب ما
ينزل عليه من الاحكام **من نابه** اي اصابه **التفت اليه** بضم التا مبنيا للمفعول
وانما التصفيح اي التصفيق **للنساء** زاد النسائي والتسبيح للرجال
اللهم صلي على محمد وازواجه وذريته قال الباجي ذريته من كانت
عليه للنبي صلى الله عليه وسلم ولادة من ولده وولد ولده **كما صليت على
ال ابراهيم** قال ابن عبد البر ال ابراهيم يدخل فيه ابراهيم وال محمد يدخل فيه
محمد ومن هنا جا الاثار في هذا الباب مرة بابراهيم ومرة بال ابراهيم
وربما جا ذلك في حديث واحد ومعلوم ان قوله تعالى ادخلوا ال فرعون
اشد العذاب ان فرعون داخل معهم **وبارك على محمد** قال النووي
قال العلما معنى البركة هنا الزيادة من الخير والكرامة وقيل هي بمعنى
التطهير والتزكية **امرنا الله ان نصلي عليك** اي بقوله تعالى صلوا عليه
وسلموا تسليما **فكيف نصلي عليك** اي كيف نلفظ بالصلاة زاد الدارقطني
وابن حبان والحاكم والبيهقي اذا نحن صلينا عليك في صلاتنا **حتى تمنينا
انه لم يسأله** اي كرهنا سؤاله مخافة ان يكون كرهه وشق عليه **اللهم صلي
على محمد وعلى ال محمد الحديث** قيل ما وجه تشبيه الصلاة على ابراهيم
وال ابراهيم والقاعدة ان المشبه به وهو صلى الله عليه وسلم افضل
الانبيا واجيب باجوبة احدها قال النووي وحكاه بعض اصحابنا عن
الشافعي ان معناه صلي على محمد وتم الكلام ثم استانف وعلى ال محمد
كما صليت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم فالمسئول له مثل ابراهيم واله هم
ال محمد لا نفسه الثاني ان معناه اجعل لمحمد واله صلاة منك كما جعلتها لابرهيم
واله فالمسئول المشاركة في اصل الصلاة لا قدرها الثالث انه على ظاهره
والمراد اجعل لمحمد واله صلاة بمقدار الصلاة التي لابراهيم واله والمسئول

مقابلة

التصفيح

مقابلة الجملة بالجملة فان المختار في الال انهم جميع الاتباع ويدخل في ال ابراهيم
خلايق لا يحصون من الانبيا ولا يدخل في ال محمد نبي فطلب الحاق هذه الجملة
التي فيها نبي واحد بتلك الجملة التي فيها خلايق من الانبيا قال النووي وهذه
الاقوال الثلاثة هي المختارة من جميع ما قيل في ذلك وقال القاضي عياض
اظهر الاقوال انه سال ذلك لنفسه ولاهل بيته لتتم النعمة عليهم كما اتمها
على ابراهيم واله وقيل بل سال ذلك لامته وقيل بل يبقى ذلك له دايما
الى يوم القيمة ويجعل له به لسان صدق في الاخرين كابراهيم وقيل كان
ذلك قبل ان يعلم انه افضل من ابراهيم وقيل سال صلاة يتخذه بها خليلا
كما اتخذ ابراهيم **والسلام كما علمتم** اي في التشهد وهو قولهم السلام عليك
ايها النبي ورحمة الله وبركاته قال النووي وعلمتم بفتح العين وكسر اللام
المخففة ومنهم من رواه بضم العين وتشديد اللام اي علمتموه وكلاهما
صحيح **كان يصلي قبل الظهر الحديث** قال ابن عبد البر هكذا رواه يحيى
لم يقل في بيته الا الركعتين بعد المغرب فقط وتابعه القعنبي على ذلك وقال
ابن بكير في هذا الحديث في بيته في موضعين احدهما في الركعتين بعد
المغرب والاخر في الركعتين بعد الجمعة وابن وهب يقول في الركعتين بعد
المغرب وبعد العشا في بيته وذكر انصرافه في الجمعة وتابعه على هذا
جماعة من رواة مالك **اني لاراكم من وراء ظهري** قال النووي قال العلما
معناه ان الله تعالى خلق له ادراكا في قفاه يبصر به من وراه وقد انخرقت
العادة له صلى الله عليه وسلم باكثر من هذا وقال الحافظ ابن حجر قيل كانت
له عين خلف ظهره يرى بها دايما وقيل كان بين كتفيه عينان كسم الخياط
يبصر بهما لا يحجبهما ثوب ولا غيره وقيل كان يبصر من وراه بعيني وجهه
خرقا للعادة ايضا فكان يرى بهما من غير مقابلة لان الحق عند اهل السنة
ان الرؤية لا يشترط لها المقابلة ولهذا حكموا بجواز رؤية الله في الاخرة
وقيل بل كانت صورهم تنطبع في حايط قبلته كما تنطبع في المراة فيرى
امثلتهم فيها فيشاهد افعالهم **مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يقول**

فيصح

الله صلى الله عليه وسلم قال ما ترون في الشارب قال ابن عبد البر لم يختلف الرواة عن مالك في إرسال هذا الحديث عن النعمان بن مرة وهو حديث صحيح يسند من وجوه من حديث أبي هريرة وأبي سعيد قلت روى أحمد بسند صحيح عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن أسوأ الناس سرقة الذي يسرق من صلاته قالوا يا رسول الله وكيف يسرق منها قال لا يتم ركوعها ولا سجودها وروى الطبراني مثله من حديث أبي هريرة وعبد الله بن مغفل وأبي قتادة قال الباجي وقصد صلى الله عليه وسلم أن يعلمهم أن الإخلال بالركوع والسجود كبيرة وأنه أسوأ مما تقرر عندهم أنه فاحشة وإنما خص الركوع والسجود لأن الإخلال في الغالب إنما يقع بهما وسماه سرقة على معنى أنه خيانة لما ائتمن على أدائه **عن هشام بن عروة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم** قال ابن عبد البر هذا الحديث مرسل في الموطأ عند جميعهم وقد أسنده نافع عن ابن عمر قلت أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود من طريق يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر مرفوعا اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم ولا تتخذوها قبورا قال ابن عبد البر اختلف في معنى هذا الحديث فقيل أراد به من صلاتكم النافلة وقيل المكتوبة لما فيه من تعليم الأهل حدود الصلاة معاينة وهو أثبت من التعليم بالقول ومن على الأول زائدة وعلى الثاني تبعيضية **هشام بن عروة عن أبيه عن رجل من المهاجرين لم ير به بأسا أنه سأل عبد الله بن عمرو بن العاصي أأصلي في عطن الإبل فقال عبد الله لا ولكن صل في مراح الغنم** قال ابن عبد البر مثل هذا من الفرق بين الغنم والإبل لا يدرك بالرأي والنظر وقد روى هذا الحديث يونس بن بكير عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال صلوا في مراح الغنم ولا تصلوا في أعطان الإبل وورد ذلك برواية جماعة من الصحابة قالوا ومما قيل

في الفرق أن الإبل لا تكاد تهدأ ولا تقر في العطن بل تثور فربما تقطع صلاة المصلي وجاء في الحديث إنها خلقت من جن قال الباجي عطن الإبل موضع بروكها عند الماء ومراح الغنم مجتمعها حين تروح اهـ **وهو حامل أمامة** لأبي داود ومسلم على عاتقه قال ابن حجر والمشهور في الرواية تنوين حامل ونصب أمامة وروي بالإضافة وأمامة بضم الهمزة وتخفيف الميمين كانت صغيرة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وتزوجها علي بعد وفاة فاطمة بوصية منها ولم تعقب **ولأبي العاصي** هو والد أمامة قال الكرماني الإضافة في قوله بنت زينب بمعنى اللام فأظهر في المعطوف وهو ولأبي العاصي تقويما لما يقدر في المعطوف عليه **ابن ربيعة بن عبد شمس** قال ابن حجر كذا رواه الجمهور عن مالك ورواه يحيى بن بكير ومعن بن عيسى وأبو مصعب وغيرهم عن مالك فقالوا ابن الربيع وهو الصواب وادعى الأصيلي أنه ابن الربيع بن ربيعة فنسبه مالك مرة إلى جده ورده عياض والقرطبي وغيرهما لإطباق النسابين على خلافه نعم قد نسبه مالك إلى جده في قوله ابن عبد شمس وإنما هو ابن عبد العزى بن عبد شمس أطبق على ذلك النسابون أيضا واسم أبي العاصي لقيط وقيل مقسم وقيل القاسم وقيل مهشم وهو مشهور بكنيته أسلم قبل الفتح وهاجر ورد عليه النبي صلى الله عليه وسلم ابنته زينب وكانت معه ومات هو في خلافة أبي بكر **فإذا سجد وضعها** لمسلم فإذا ركع ولأبي داود فإذا أراد أن يركع أخذها فوضعها ثم ركع وسجد حتى إذا فرغ من سجوده وقام أخذها فردها في مكانها قال النووي ادعى بعض المالكية أن هذا الحديث منسوخ وبعضهم أنه من الخصائص وبعضهم أنه كان لضرورة وكل ذلك مردود لا دليل عليه وليس في الحديث ما يخالف قواعد الشرع **يتعاقبون فيكم ملائكة** أي تأتي طائفة عقب طائفة أخرى ثم تعود الأولى عقب الثانية وإنما يكون التعاقب بين طائفتين أو رجلين مرة ومرة وقد استدل جماعة من شراح الحديث منهم ابن مالك على أن الحديث جاء على لغة أكلوني البراغيث والحق ما قاله جماعة آخرون منهم أبو حيان أن الحديث مختصر

فيه للداودي نعم رواه البخاري بلفظ الملائكة يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة
بالنهار والنسائي بلفظ ان الملائكة يتعاقبون فيكم والبزار وابن خزيمة بلفظ ان
لله ملائكة يتعاقبون ونقل القاضي عياض عن الجمهور ان هؤلاء الملائكة هم
الحفظة وقال القرطبي الأظهر عندي انهم غيرهم قال الحافظ ابن حجر ويقويه
انه لم ينقل ان الحفظة يفارقون الانسان ولا ان حفظة الليل غير حفظة
النهار **قلت** بل نقل ذلك اخرج ابن ابي زمنين في كتاب السنة بسنده
عن الحسن قال الحفظة اربعة يعتقبونه ملكان بالليل وملكان بالنهار
يجتمع هذه الاملاك الاربعة عند صلاة الفجر وهو قوله ان قران الفجر كان
مشهودا واخرج ابو الشيخ ابن حيان في كتاب العظمة عن ابن المبارك قال وكل   قال صح
به خمسة املاك ملكان بالليل وملكان بالنهار يجيئان ويذهبان وملك خامس
لا يفارقه ليلا ولا نهارا واخرج ابو نعيم في كتاب الصلاة عن الاسود بن يزيد النخعي
قال يلتقي الحارسان عند صلاة الصبح فيسلم بعضهم على بعض فتصعد ملائكة
الليل وتكتب ملائكة النهار **ثم يعرج الذين باتوا فيكم** في رواية النسائي الذين
كانوا فيكم وهي اوضح لشموله لمن كان في الليل ومن كان في النهار **كيف تركتم**
عبادي قال ابن ابي جمرة وقع السؤال عن آخر الاعمال لانها بخواتيمها **واتيناهم**   لان الاعمال صح
وهم يصلون زاد ابن خزيمة فاغفر لهم يوم الدين **انكن لانتن صواحب**
يوسف قال الباجي اراد انهن قد دعون الى غير صواب كما دعين لهن
من حسنهن وقد زاد الدورقي في مسنده ان ابا بكر هو الذي امر عائشة ان
تشير على رسول الله صلى الله عليه وسلم بان يامر عمر بالصلاة **عن ابن شهاب**
عن عطاء بن يزيد الليثي عن عبيد الله بن عدي بن الخيار قال ابن عبد
البر هكذا رواه سائر رواة الموطا مرسلا وعبيد الله لم يدرك النبي صلى الله
عليه وسلم الا روح بن عبادة فانه رواه عن مالك متصلا مسندا ثم اخرجه من
طريقه فقال عن عبيد الله بن عدي بن الخيار عن رجل من الانصار قال ورواه
الليث بن سعد وابن ابي حفصة عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد عن عبيد
الله بن عدي ابن الخيار ان نفرا من الانصار حدثوه ورواه معمر عن الزهري

عن

عن عطاء عن عبيد الله بن عدي عن عبد الله بن عدي الانصاري وساق الحديث   اسنده صح
فسمى الرجل المبهم ثم ساق هذه الطرق كلها **اذ جاءه رجل فساره** قال الباجي
وابن عبد البر هو عتبان بن مالك **في قتل رجل** كالاعور مالك ابن الدخشم **اولئك**
الذين نهاني الله عنهم قال الباجي يعني نهاه عن قتلهم لمعنى الايمان وان جاز
ان يلزمهم القتل بعد ذلك بما يلزم سائر المسلمين من القصاص والحدود **عن زيد**   اللهم لا تجعل صح
بن اسلم عن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لا تجعل قبري وثنا يعبد قال ابن عبد البر لا خلاف عن مالك في ارسال هذا
الحديث وهو حديث غريب لا يكاد يوجد قال وزعم البزار انه لم يتابعه
احد على هذا الحديث الا عمر بن محمد عن زيد بن اسلم وليس بمحفوظ عن
النبي صلى الله عليه وسلم من وجه من الوجوه الا من هذا الوجه لا اسناد له غيره
الا ان عمر بن محمد اسنده عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه
وسلم وعمر بن محمد ثقة روى عنه الثوري وجماعة قال واما قوله **اشتد غضب**
الله على قوم اتخذوا قبور انبيائهم مساجد فانه محفوظ من طرق كثيرة
صحاح هذا كلام البزار قال ابن عبد البر مالك عند جميعهم حجة فيما نقل وقد
اسند حديثه هذا عمر بن محمد وهو من ثقات اشراف اهل المدينة روى
عنه مالك بن انس والثوري وسليمان بن بلال وهو عمر بن محمد بن عبد
الله بن عمر بن الخطاب فهذا الحديث صحيح عند من قال بمراسيل الثقات
وعند من قال بالمسند لاسناد عمر بن محمد عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار
عن ابي سعيد الخدري مرفوعا بلفظ الموطا سواء وفي كتاب العقيلي
من طريق سفين عن حمزة بن المغيرة عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي
هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم لا تجعل قبري وثنا لعن الله
قوما اتخذوا قبور انبيائهم مساجد قال ابن عبد البر قيل معناه النهي عن
السجود على قبور الانبياء وقيل النهي عن اتخاذها قبلة يصلي اليها **عن ابن**
شهاب عن محمد بن لبيد قال ابن عبد البر كذا قال يحيى وهو غلط بين لانه
نعرفه لمحمود بن الربيع لا يحفظ الا انه لم يتابعه احد من اصحاب مالك ولا

اصحاب ابن شهاب حتى عبد الله بن زيد بن عاصم الانصاري محمود بن الربيع عتبان
بكسر العين عن عباد بن تميم عن عمه هو عبد الله بن زيد بن عاصم المازني
انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم مستلقيا في المسجد واضعا احدى
رجليه على الاخرى قال الخطابي فيه ان النهي الوارد عن ذلك منسوخ او محمول
على ما اذا خيف ان تبدو العورة زاد الباجي ويحتمل ان يكون هذا من خصائصه
الا ان فعل عمر وعثمان يدل على انه عام قليل قراؤه اي الحافظون
من معرفة معانيه والتفقه فيه وتضييع حروفه اي الحافظون على حدوده
اكثر من الحافظين على التوسع في معرفة انواع القراءات قليل من يسأل
اي لكثرة المتعففين كثير من يعطي اي المتصدقون يطيلون فيه
الصلاة ويقصرون الخطبة اي يعملون بالسنة يبدون اعمالهم قبل اهوائهم اهوائهم
عن يحيى بن سعيد انه قال بلغني ان اول ما ينظر فيه من عمل العبد الصلاة
فان قبلت منه نظر فيما بقي من عمله وان لم تقبل منه لم ينظر في شيء من عمله وردت
احاديث مرفوعة بنحو هذا المعنى واقربها اليه لفظه ما اخرجه الطبراني
في الاوسط عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اول ما يحاسب به العبد يوم عن انس
القيامة الصلاة فان صلحت صلح له سائر عمله وان فسدت فسد سائر
عمله واخرج عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اول ما يسأل يحاسب
عنه العبد يوم القيامة ينظر في صلاته فان صلحت فقد افلح وان فسدت
فقد خاب وخسر مالك انه بلغه عن عامر بن سعد ابن ابي وقاص
عن ابيه الحديث قال ابن عبد البر لا تحفظ قصة الاخوين من سعد بن ابي
وقاص الا في مرسل مالك قال وقد انكره البزار وقطع بانه لا يوجد هذا حديث
سعد البتة وما كان ينبغي له ان ينكره لان مراسيل مالك اصولها صحاح
كلها وجائز ان يروي هذا الحديث سعد وغيره وقد رواه ابن وهب عن
مخرمة بن بكير عن ابيه عن عامر بن سعد عن ابيه مثل هذا الحديث قال
سواء واظن مالكا اخذه من كتب بكير بن الاشج او اخبره به عنه مخرمة
ابنه فان ابن وهب اخرجه لم يروه احد غيره فيما قال جماعة من اهل الحديث

قال الباجي [illegible]
[illegible]

ويحفظ

ويحفظ قصة الاخوين من حديث طلحة بن عبيد الله وابي هريرة وعبيد بن خالد
انتهى ثمر نحو الكثير انما قال ابن عبد البر بالباء لا بالثاء من دوي صوته ويسمع دوي
صوته بفتح الدال وكسر الواو وتشديد الياء هو صوت مرتفع متكرر ولا يفهم
فاذا هو يسأل عن الاسلام [illegible] فاخبره النبي صلى الله
عليه وسلم بشرائع الاسلام فقال اخبرني ماذا افترض الله علي من الصلاة فقال
الصلوات الخمس قال هل علي غيرهن قال لا الا ان تطوع بتشديد الطاء والواو
واصله تتطوع بتاءين فادغمت احداهما واختلف في هذا الاستثناء هل متصل
ام منقطع فعلى الاول يجب اتمام التطوع بالشروع فيه وعلى الثاني لا افلح
ان صدق قيل فلاحه اذا لم ينقص واضح واما اذا لم يزد فما وجهه واجاب
النووي بانه اثبت له الفلاح لانه اتى بما عليه وليس فيه انه اذا اتى بزائد
على ذلك لا يكون مفلحا لانه اذا افلح بالواجب ففلاحه بالندب اتم اولى
يعقد الشيطان على قافية احدكم قال الباجي القافية مؤخر الراس وفي قال راس
صاحب العين هي القفا وقال هي وسط الراس وبه جزم ابن رشيق اذا هو نام
قال الحافظ ابن حجر يحتمل ان يكون على عمومه وانه يخص بمن نام قبل صلاة
العشاء وان يخص منه من قرأ اية الكرسي عند نومه فقد ثبت انه يحفظ
من الشيطان ثلاث عقد الاكثر انه على حقيقته وانه كما يعقد الساحر من
يسحره فيأخذ خيطا يعقد منه عقدة ويتكلم عليه بالسحر فيتأثر المسحور
عند ذلك ولابن ماجة حبل فيه ثلاث عقد يضرب اي بيده على العقدة
تاكيدا واحكاما لها قائلا عليك ليل طويل سمع عن واحد من علمائهم الي
اخره قال الباجي هذا وان لم يسنده مالك الا انه يجري عنده مجرى المتواتر
وهو اقوى من المسند عن ابي عبيد مولى ابن ازهر اسم ابي عبيد سعد
ابن عبيد وابن ازهر عبد الرحمن بن ازهر بن عوف ابن اخي عبد الرحمن بن عوف
بسنده شهدت العيد مع عمر بن الخطاب فصلى زاد عبد الرزاق بسنده عن الزهري
قبل ان يخطب بلا اذان ولا اقامة ثم انصرف فخطب زاد عبد الرزاق فقال
يا ايها الناس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان تاكلوا نسككم بعد ثلاث

فلا تاكلوه بعدها قال ابن عبد البر اظن مالكا انما حذف بعد الا انه منسوخ عن
عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ابن مسعود ان عمر بن الخطاب سأل ابا
واقد الليثي الخ قال النووي في شرح مسلم هذه الرواية مرسلة لان عبيد الله
لم يدرك عمر ولكن هي رواية لمسلم عن عبيد الله عن ابي واقد قال سألني عمر فهي
متصلة فانه ادرك ابا واقد بلا شك وسمعه بلا خلاف قالوا وانما سأل عمر ابا
واقد فيحتمل انه شك في ذلك فاستثبته او اراد اعلام الناس بذلك او نحو هذا
من المقاصد قالوا ويبعد ان عمر لم يعلم ذلك مع شهوده صلاة العيد مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم مرات وقربه منه ذات الرقاع هي غزوة معروفة
قال الباجي كانت سنة خمس من الهجرة وبها نزلت صلاة الخوف فيما ذكره ابن
الماجشون وسميت بذلك لانهم مشوا على اقدامهم فنقبت فشدوا عليها
بالخرق والرقاع وقيل لانهم رقعوا راياتهم فيها وقيل لانه كانت ارضها ذات
الوان وقيل ذات الرقاع شجرة نزل تحتها وقيل الرقاع جبل فيه بقع
بياض وحمرة وسواد وجاه بكسر الواو وضمها اي مقابل ان سهل بن ابي
حثمة الانصاري حدثه قال ابن عبد البر هذا الحديث موقوف على سهل في
الموطا كذا وهو مرفوع مسندا بهذا الاسناد عن القاسم بن محمد عن صالح بن
خوات عن سهل ابن ابي حثمة عن النبي صلى الله عليه وسلم رواه عبد الرحمن بن
القاسم عن ابيه وعبد الرحمن اسن من يحيى بن سعيد واجل رواه شعبة اسن
عن عبد الرحمن كذلك قال نافع لا ادري عبد الله بن عمر حدثه الا عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال ابن عبد البر هكذا روى مالك هذا الحديث عن
نافع على الشك في رفعه ورواه عن نافع جماعة ولم يشكوا في رفعه منهم ابن ابي
ذئب وموسى بن عقبة وايوب بن موسى وكذا رواه الزهري عن سالم
ابن عمر مرفوعا ورواه خالد بن معدان عن ابن عمر مرفوعا عن يحيى بن سعيد
عن سعيد بن المسيب انه قال ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
الظهر والعصر يوم الخندق حتى غابت الشمس قال ابن عبد البر هذا مسند
من حديث ابن مسعود وابي سعيد وجابر وذكر الباجي ان ذلك للشغل بالقتال

وانه

وانه نسخ بصلاة الخوف وكانت غزوة الخندق في ذي القعدة سنة خمس
ان الشمس والقمر ايتان من ايات الله قال النووي قال العلماء الحكمة في هذا
الكلام ان بعض الجاهلية الضلال كانوا يعظمون الشمس والقمر فبين انهما ايتان
مخلوقتان لله تعالى لا صنع لهما بل هما كسائر المخلوقات يطرا عليهما النقص
والتغيير كغيرهما لا يخسفان لموت احد ولا لحياته قال النووي كان بعض ينبغي اوله صح
الضلال من المنجمين وغيرهم يقول لا يخسفان الا لموت عظيم او نحو ذلك فبين
ان هذا باطل لئلا يغتر باقوالهم لا سيما وقد صادف موت ابراهيم بن النبي
صلى الله عليه وسلم ما من احد اغير من الله قال النووي قالوا معناه ليس
احد امنع من المعاصي من الله تعالى ولا اشد كراهة لها منه سبحانه وتعالى
يا امة محمد قال الباجي ناداهم بذلك على معنى اظهار الاشفاق عليهم والرافة
بهم كما يقول الرجل لابنه يا بني لو تعلمون ما اعلم اي من عظم قدرة الله وشدة
انتقامه لبكيتم كثيرا اي تاخرت اني رايت الجنة هي رؤية عين على حقيقتها
قال الشيخ تاج الدين بن عطا الله الانبياء يطلعون على حقائق الاشياء والاولياء يطلعون يطلعون
على امثالها قال ويكفرن العشير هو الزوج قال ابن عبد البر كذا رواه يحيى
ويكفرون بالواو وتابعه على ذلك من رواة الموطا غيره والمحفوظ عن مالك يعني يحيى
من رواية سائر الرواة بغير واو وقال الحافظ ابن حجر اتفقوا على ان الواو غلط من يحيى عن فاطمة بنت المنذر هي زوجة هشام وبنت عمه
ابن يحيى عن فاطمة بنت المنذر هي زوجة هشام وبنت عمه عن اسماء
بنت ابي بكر هي جدة هشام وفاطمة جميعا انها بالرفع اي بهذه الاية فقمت
حتى تجلاني بمثناة وجيم ولام مشددة اي علاني الغشي هو بفتح الغين
وسكون الشين وتخفيف اليا وبكسر الشين وتشديد اليا وكلاهما بمعنى قال ساه
ابن بطال الغشي مرض يعرض من طول التعب والوقوف وهو ضرب التعب
من الاغماء الا انه دونه اريته بضم الهمزة حتى الجنة والنار ضبطا بالحركات
الثلاث فيهما ولقد اوحي الي انكم تفتنون في القبور قال الباجي يحتمل
انه علم بذلك في ذلك الوقت قال والفتنة الاختبار وليس الاختبار في بالماء كدمع
القبر بمعنى التكليف والعبادة وانما معناه اظهار العمل واعلام العاقبة

كاختيار الحساب انثى والحديث مطلق ويبين في رواية اخرى ان المومن يفتن سبعا والمنافق يفتن اربعين صباحا **مثل او قريبا من فتنة الدجال**
كذا ورد بترك التنوين في الاول واثباته في الثاني قال ابن مالك وتوجيهه ان اصله مثل فتنة الدجال او قريبا من فتنة الدجال فحذف ما اضيف اليه مثل وترك على هيئته قبل الحذف لدلالة ما بعده عليه قال الكرماني وجه بيان الشبه بين الفتنتين الشدة والهول والعموم **لا ادري ايتهما قالت** الهول اوالهم
اسما جملة معترضة بين بها الراوي ان الشك منه قالت اسما مثل او قال هل صح
قريبا قال ابن عبد البر وفيه انهم كانوا يراعون الالفاظ في الحديث المسند
ما علمك بهذا الرجل قال القاضي عياض قيل يحتمل انه مثل للميت في قبره
والاظهر انه سمي له **نم صالحا** قال القاضي اي لا روع عليك مما يروع به الكفرة من العرض على النار او غيره من عذاب القبر **ان كنت لمومنا** بكسر
وهي المخففة من الثقيلة واللام هي الفارقة **خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المصلى فاستسقى** زاد ابن عيينة عن عبد الله بن ابي
بكر وصلى ركعتين **وحول رداءه** ذكر الواقدي ان طول ردائه صلى الله عليه وسلم كان ستة اذرع في ثلثة اذرع **عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا استسقى الحديث**
قال ابن عبد البر هكذا رواه مالك وجماعة عن يحيى مرسلا ورواه اخرون
عن يحيى عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده مسندا منهم سفيان الثوري
قلت اخرجه ابو داود من طريقه **وانقطعت السبل** قيل المراد ان الابل
ضعفت لقلة القوت عن السفر لكونها لا تجد في طريقها من الكلا ما يقيم اودها وقيل المراد نفاد ما عند الناس من الطعام او قلته فلا يجدون او صح
ما يحملونه الى الاسواق **والاكام** بكسر الهمزة وقد تفتح وتمد جمع اكمة بفتحات
وهي دون الجبل واعلا من الرابية وبطون الاودية المراد بها ما يتحصل فيه
الما لينتفع به قالوا ولم يسمع افعله جمع فاعلة الا اودية جمع واديا
فانجابت عن المدينة انجياب الثوب قال الباجي قال ابن القاسم قال

مالك

مالك معناه تدورت عن المدينة كما يدور جيب القميص وقال ابن
وهب يعني تقطعت عن المدينة كانقطاع الثوب الخلق **بالحديبية**
يتخفف اليا **على اثر سما** اي مطر **مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله**
عليه وسلم كان يقول اذا انشات الحديث ابن عبد البر هذا الحديث قال وهم
لا اعرفه بوجه من الوجوه في غير الموطا الا ما ذكره الشافعي في الام
عن ابن ابراهيم بن محمد بن ابي يحيى عن اسحاق بن عبد الله ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال اذا انشات بحرية ثم استحالت شامية
فهو امطر لها **اذا انشات بحرية** اي ظهرت سحابة من ناحية البحر
ثم تشاءمت اي اخذت نحو الشام **فتلك عين غديقة** بالتصغير
فيهما اي ماطر يقول تلك سحابة تكون ماؤها غدقا وغدقة
تصغير غدقة قال الباجي العين مطر ايام لا يقلع واهل بلدنا يروونها
غديقة على التصغير وقد حدثنا به ابو عبد الله الصوري الحافظ ه
وضبطه لي بخط يده بفتح العين وكذا حدثني به عبد الغني الحافظ عن وهكذا
حمزة ابن محمد الكناني الحافظ وقال سحنون معنى ذلك انها بمنزلة
سابغ رحمن الماحولي **لال الشفا** في رواية مولى الشفا وهي بنت عبد
الله بن عبد شمس بن خالد صحابية وهي ام سليمان بن ابي حثمة
الكرابيس هي المراحيض واحدها كرباس وقيل تختص بمراحيض
الغرف واما مراحيض البيوت فانما يقال لها الكنف **عن نافع عن**
رجل من الانصار انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن
عبد البر كذا رواه يحيى واما سائر الرواة فانهم يقولون عن رجل
من الانصار عن ابيه وهو الصواب **عن يحيى بن سعيد عن محمد بن**
يحيى بن حبان عن عمه واسع الثلاثة تابعيون قيل انه واسع رواية لكن صح
فذكره لذلك في الصحابة وحبان بفتح المهملة والموحدة **لقد ارتقيت**
على ظهر بيت المقدس في رواية للبخاري ومسلم على ظهر بيت اختي حفصة
زاد البيهقي في روايته فحانت مني التفاتة على لبنتين بفتح اللام وكسر

الموحدة وفتح النون تثنية لبنة وهي ما يضع من الطين وغيره للبنا قبل ان يحرق
ثم قال لعلك الخطاب لواسع فان الله قبل وجهه اذا صلى قال ابن عبد البر
هو كلام على التعظيم لشان القبلة وكراهها بصاقا او مخاطا او نخامة الاول
من الفم والثاني من الانف والثالث من الحلق عن عبد الله بن دينار عن
عبد الله بن عمر قال ابن عبد البر كذا رواه جماعة الرواة الا عبد العزيز بن
يحيى فانه رواه عن مالك عن نافع عن ابن عمر والصحيح ما في الموطا ادركت
هو عباد ابن بشر وقيل عبيد بن نهيك عن يحيى ابن سعيد عن سعيد
ابن المسيب قال صلى الحديث قال ابن عبد البر هكذا هو في الموطا مرسلا ورواه
محمد ابن خالد بن عثمة عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن
ابي هريرة مسندا صلاة في مسجدي هذا هو خاص بما كان مسجدا
في زمنه دون ما زيد بعده بخلاف المسجد الحرام فانه يشمل كل الحرم قاله
النووي خير من الف صلاة فيما سواه قال الباجي يريد انها اكثر ثوابا الا المسجد
الحرام بالنصب على الاستثناء وبالجر على ان الا صفة بمعنى غير واختلف في
معناه فقيل المراد ان الصلاة فيه افضل من مسجده وقيل المعنى فان الصلاة
في مسجده صلى الله عليه وسلم تفضله باقل من الف وقال الباجي الذي يقتضيه
الاستثناء ان المسجد الحرام حكمه خارج عن احكام سائر المواطن في التفضيلة المذكورة
المذكورة ولا نعلم حكمه من هذا الخبر فيصح ان تكون الصلاة فيه افضل من مسجده
او دونه او مساويه عن ابي هريرة او عن ابي سعيد الخدري قال ابن عبد
البر هكذا رواه رواة الموطا الا معن ابن عيسى وروح ابن عبادة فانهما قالا فيه
عن ابي هريرة وابي سعيد جميعا على الجمع لا على الشك ورواه عبد الرحمن بن
مهدي عن مالك فقال عن ابي هريرة وحده ولم يذكر ابا سعيد وكذا رواه
حفص ابن عاصم عن ابي هريرة وحده ما بين بيتي ومنبري قال النووي
قال الطبري في المراد ببيتي هنا قولان احدهما القبر لانه روي ما بين قبري
والثاني بيت سكناه على ظاهره وهما متقاربان لان قبره في بيته قال الحافظ ابن
حجر وعلى القول الاول المراد بالبيت في قوله بيتي احد بيوته لا كلها وهو بيت عائشة

على الشك

الذي

الذي صار فيه قبره وقد رواه الطبراني في الاوسط بلفظ ما بين المنبر وبيت
عائشة ورواية ما بين قبري ومنبري اخرجها الطبراني من حديث ابن عمر
والبزار من حديث سعد بن ابي وقاص قال ونقل ابن زبالة ان ذرع ما بين
المنبر والبيت الذي فيه القبر الان ثلاث وخمسون ذراعا وقيل اربع
وخمسون ذراعا وسدس وقيل خمسون الا ثلثي ذراع قال وهو الان
كذلك فكانه نقص لما ادخل بين الحجرة في الجدار روضة من رياض
الجنة قال النووي ذكروا في معناه قولين احدهما ان ذلك موضع بعينه
ينقل الى الجنة والثاني ان العبادة فيه تؤدي الى الجنة قلت
روى الزبير بن بكار في اخبار المدينة من حديث سعد بن ابي وقاص
مرفوعا ما بين مسجدي الى المصلى روضة من رياض الجنة ومنبري
على حوضي قال القاضي عياض قال اكثر العلما المراد منبره بعينه الذي كان
في الدنيا ينقل يوم القيمة فينصب على الحوض قال وهذا هو الاظهر وانكر كثير
منهم غيره وقيل معناه ان قصد منبره والحضور عنده لملازمة الاعمال
الصالحة تورد صاحبه الحوض وتقتضي شربه منه مالك انه بلغه عن
عبد الله بن عمر انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا
شهدت احداكن صلاة العشا فلا تمس طيبا وصله مسلم من طريق
ابن وهب عن مخرمة بن بكير عن ابيه عن بسر بن سعيد عن زينب الثقفية
امراة عبد الله بن مسعود به ووصله هو والنسائي من طريق عن بكير به
ووصله النسائي ايضا من طريق زياد بن سعد عن الزهري عن بسر
ابن سعيد عن زينب به ورواه ابو علقمة الفروي عن يزيد بن خصيفة
عن بسر بن سعيد عن ابي هريرة به اسنده ابن عبد البر من طريقه وقال
انه خطا وقال المزي في الاطراف رواه يعقوب الدورقي عن ابي علقمة
عن عبد الرحمن بن اسحاق عن محمد بن عبد الله بن عمرو بن هشام
عن بكير بن الاشج عن بسر بن سعيد عن زيد بن خالد الجهني لو ادرك
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما احدث النساء قال الباجي يعني

مطلب نفيس

الطيب والتجمل وقلة التستر وشرع كثير منهن الى المناكر لمنعهن المساجد كما منعت
نسا بني اسرائيل قال ابن الباجي يحتمل ان يكون في شريعة بني اسرايل منع النسا من
المساجد ويحتمل انهن منعن بعد الاباحة بمثل هذا قلت اخرج عبد الرزاق عن
عايشة قالت كن نسا بني اسرايل يتخذن ارجلا من خشب يتشوفن للرجال
في المساجد فحرم الله عليهن المساجد وسلطت عليهن الحيضة عن عبد الله
ابن ابي بكر بن حزم ان في الكتاب الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم
لعمرو بن حزم ان لا يمس القران الا طاهر قال الباجي هذا اصل في كتابة العلم
وتحصينه في الكتب وقال ابن عبد البر لا خلاف عن مالك في ارسال هذا الحديث وقد روي
مسندا من وجه صالح وهو كتاب مشهور عند اهل السير معروف عند اهل العلم معرفة
يستغني بها في شهرتها عن الاسناد لانه اشبه التواتر في مجيئه لتلقي الناس له بالقبول
قلت اخرج البيهقي في دلايل النبوة من طريق ابن اسحاق قال حدثني عبد الله ابن ابي
بكر عن ابيه ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم قال هذا كتاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم عندنا الذي كتبه لعمرو بن حزم حين بعثه الى اليمن يفقه اهلها ويعلمهم السنة
وياخذ صدقاتهم فكتب له كتابا وعهدا وامره فيهم امره فكتب بسم الله الرحمن الرحيم
يا ايها الذين امنوا اوفوا بالعقود عهدا من رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم
حين بعثه الى اليمن امره بتقوى الله في امره كله فان الله مع الذين اتقوا والذين هم
محسنون وامره ان ياخذ الحق كما امره وان يبشر الناس بالخير ويامرهم به ويعلم الناس
القران ويفقههم فيه وينهى الناس فلا يمس احد القران الا وهو طاهر ويخبر الناس
بالذي لهم والذي عليهم ويلين لهم في الحق ويشد عليهم في الظلم فان الله كره
الظلم ونهى عنه وقال الا لعنة الله على الظالمين ويبشر الناس بالجنة وبعملها وينذر الناس
النار وعملها ويستالف الناس حتى يتفقهوا في الدين ويعلم الناس معالم الحج وسننه
وفرايضه وينهى الناس ان يصلي الرجل في ثوب واحد صغير الا ان يكون ثوبا واحدا
يخالف بين طرفيه على عاتقيه وينهى ان يحتبي الرجل في ثوب واحد ويفضي الى السما
بفرجه ولا يعقص شعر راسه اذا عفا في قفاه وينهى الناس ان كان بينهم هيج ان يدعوا الى القبايل
والعشاير وليكن دعاوهم الى الله وحده لا شريك له فمن لم يدع الى الله ودعا الى العشاير والقبايل فليعطفوا

عليه

عليه بالسيف حتى يكون دعاوهم الى الله وحده لا شريك له ويامر
الناس باسباغ الوضو وجوههم وايديهم الى المرافق وارجلهم الى الكعبين
وان يمسحوا رؤوسهم كما امره الله وامره بالصلاة لوقتها واتمام الركوع
والسجود والخشوع وان يغلس بالصبح ويهجر بالهاجرة حين تميل
الشمس وصلاة العصر والشمس في الارض مدبرة والمغرب حين
يقبل الليل لا تؤخر حتى تبدو النجوم في السماء والعشاء اول
الليل وامرهم بالسعي الى الجمعة اذا نودي والغسل عند الرواح
اليها وامره ان ياخذ من المغانم خمس الله وما كتب على المومنين
في الصدقة من العقار فيما سقت السما العشر وفيما سقت الغرب
نصف العشر وفي كل عشر من الابل شاتان وفي كل عشرين
اربع وفي كل ثلاثين من البقر تبيع او تبيعة جذع او جذعة
وفي كل اربعين من الغنم سايمة شاة فانها فريضة الله التي افترض
على المومنين من الصدقة فمن زاد فهو خير له وان من اسلم من
يهودي او نصراني اسلاما خالصا من نفسه فدان دين الاسلام
فانه من المومنين له ما لهم وعليه ما عليهم ومن كان على نصرانية
او يهودية فانه لا يغير عنها وعلى كل حالم ذكر او انثى حر او عبد
دينار واف او عرضه من الثياب فمن ادى ذلك فان له
ذمة الله وذمة رسوله ومن منع ذلك فانه عدو الله ورسوله
والمومنين جميعا صلوات الله على محمد والسلام عليه ورحمة
الله وبركاته قال البيهقي وقد روى سليمان بن داود عن
الزهري عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن
جده هذا الحديث موصولا بزيادات كثيرة في الزكاة
والديات وغير ذلك ونقصان عن بعض ما ذكرناه قلت
وسنستوفيه في كتاب العقول من فاته حزبه من الليل
فقراه حين زوال الشمس الى صلاة الظهر قال ابن عبد البر

هكذا هذا الحديث في الموطا وهو وهم من داود لان المحفوظ من حديث
ابن شهاب عن السايب بن يزيد وعبيد الله بن عبد الله عن عبد
الرحمن ابن عبد القاري عن عمر من نام عن حزبه فقراه ما بين صلاة
الفجر وصلاة الظهر كتب له كانما قراه من الليل ومن اصحاب ابن شهاب
من رفعه عنه بسنده عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال وهذا
اولى بالصواب من حديث داود حين جعله من زوال الشمس الى
صلاة الظهر لان ذلك وقت ضيق قد لا يسع الحزب ولان ابن شهاب
اتقن حفظا واثبت نقلا قلت اخرجه مسلم والاربعة من
طريق يونس عن ابن شهاب به مرفوعا عائشة لببته بردايه
بتشديد الباء الاولى اي اخذت بمجامع ردايه في عنقه وجررته
به ماخوذ من اللبة بفتح اللام لانه يقبض عليها ان هذا القران
انزل على سبعة احرف اختلف العلما في المراد بسبعة احرف
على اربعين قولا سقتها في كتاب الاتقان وارجحها عندي قول
من قال ان هذا من المتشابه الذي لا يدرى تاويله فان الحديث
كالقران منه المحكم والمتشابه انما مثل صاحب القران اي الذي
يالفه ان الحارث بن هشام هو اخو ابي جهل اسلم يوم الفتح
وكان من فضلا الصحابة واستشهد في فتوح الشام سال
كذا هنا وفي اكثر الكتب على انه من مسند عائشة وعند احمد
عن عايشة عن الحارث بن هشام قال سالت فجعله من مسند
الحارث احيانا انتصب على الظرفية وعامله ما بعده في مثل
صلصلة الجرس الصلصلة بمهملتين مفتوحتين وسكون اللام
الاولى في الاصل صوت وقوع الحديد بعضه على بعض ثم اطلق
على صوت له طنين وقيل هو صوت متدارك لا يفهم من اول
وهلة والجرس الجلجل ثم قيل الصلصلة المذكورة صوت
الملك بالوحي وقيل صوت خفق اجنحته وهو اشده علي

قيل

قيل انما كان ياتيه هكذا اذا نزلت اية وعيد او تهديد فيفصم بفتح
اليا وسكون الفا وكسر الصاد المهملة اي يقلع واصل الفصم القطع
واحيانا يتمثل اي يتصور لي الملك اي جبريل واللام للعهد
رجلا نصب على المصدر اي مثل رجل او على التمييز او الحال اي هيئة
رجل وقد تقدم تحقيق ذلك في اول هذا الشرح فيكلمني وقع في
رواية البيهقي من طريق القعنبي عن مالك فيعلمني بالعين قال
الحافظ ابن حجر وهذا تصحيف فانه في الموطا رواية القعنبي بالكاف
فاعي ما يقول زاد ابو عوانة في صحيحه وهو اهونه علي
وان جبينه ليتفصد بالفا وتشديد المهملة ماخوذ من الفصد
وهو قطع العرق لاسالة الدم شبه جبينه بالعرق المفصود مبالغة
في كثرة العرق وصحفه الحافظ ابو الفضل بن طاهر بالقاف
فرده عليه المؤتمن الساجي وابن ناصر فكابر واصر على القاف
عرقا نصب على التمييز زاد البيهقي في الدلايل في اخر الحديث
وان كان ليوحى اليه وهو على ناقته فتضرب بجرانها من ثقل
ما يوحى اليه عن هشام بن عروة عن ابيه قال انزلت عبس
وتولى وصله الترمذي من طريق سعيد بن يحيى الاموي عن
ابيه عن هشام عن ابيه عن عايشة في عبد الله بن ام مكتوم
اسم ابيه زايدة وقيل قيس وقيل شريح بن قيس بن زايدة
واسم ام مكتوم عاتكة رجل من عظما المشركين في مسند ابي يعلى
من حديث انس انه ابن ابي خلف وفي تفسير ابن جرير من حديث
ابن عباس انه كان يناجي عتبة بن ربيعة وابا جهل بن هشام والعباس
بن عبد المطلب ومن مرسل قتادة وهو يناجي امية بن خلف
فانزلت عبس وتولى زاد ابو يعلى عن انس فكان النبي صلى
الله عليه وسلم بعد ذلك يكرمه واخرج ابن جرير عن ابن زيد قال
كان يقال لو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتم من الوحي

شيا كثم هدر من نفسه عن زيد ابن اسلم عن ابيه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان يسير قال ابن عبد البر هذا الحديث
مرسل الا انه محمول على الاتصال لان اسلم رواه عن عمر وقد
رواه جماعة بهذا المعنى عن مالك عن زيد بن اسلم عن ابيه عن
عمر موصولا قلت اخرجه البخاري والترمذي والنسائي من
طرق عن مالك كما في الموطا على صورة الارسال قال الحافظ ابن حجر
في شرح البخاري وهذا السياق صورته الارسال لان اسلم لان
لم يدرك زمان هذه القصة لكنه محمول على انه سمعه من
عمر بدليل قوله في اثنائه قال عمر فحركت بعيري [illegible] وقد جاء
من طريق اخرى سمعت عمر اخرجه البزار من طريق محمد بن
خالد بن عثمة عن مالك ثم قال لا نعلم رواه عن مالك هكذا الا ابن
عثمة وابن غزوان ورواية ابن غزوان اخرجها احمد عنه
واخرجه الدارقطني في الغرائب من طريق محمد بن حرب ويزيد
بن ابي حكيم واسحاق الحنيني كلهم على الاتصال ثكلتك امك
بكسر الكاف من الثكل وهو فقد المراة ولدها دعا على نفسه
ندما على الحاجة خوف غضبه وحرمان فائدته قال ابن عبد البر
وقل ما اغضب عالم الا حرمت فائدته نزرت بزاي ثم را مخففا
اي الححت عليه وبزي وي مشدد اي اقللت كلامه اذ سالته
ما لا يحب ان يجيب عنه ثم نشبت بكسر الشين المعجمة ثم
موحدة ساكنة اي لم تعلق بشي غير ما كنت عن يحيى ابن سعيد
عن محمد بن ابراهيم الحارث التيمي عن ابي سلمة الثلاثة
تابعيون يخرج فيكم قوم قال الباجي ذكر بعض العلما انهم
بهذا اللفظ سموا الخوارج قال واجمع العلما على ان الطائفة المرادة
بذلك هم الخوارج الذين قاتلهم علي رضي الله عنه تحقرون
بفتح اوله اي تستقلون يقرؤون القران لا يجاوز حناجرهم

جمع

جمع حنجرة وهي اخر الحلق مما يلي الفم وقيل وصل الصدر عند طرف
الحلقوم والمعنى ان قراءتهم لا يرفعها الله ولا يقبلها وقيل لا يعملون
بالقران فلا يثابون على قراءتهم فلا يحصل لهم الا سرده وقال
النووي المراد انه ليس لهم منه حظ الا مروره على لسانهم لا يصل
الى حلوقهم فضلا عن ان يصل الى قلوبهم لان المطلوب تعقله وتدبره
بوقوعه في القلب وقال ابن رشيق المعنى لا ينتفعون بقراءته
كما لا ينتفع الاكل والشارب من الماكول والمشروب الا بما جاوز
حنجرته وقال وكان الخوارج لتكفيرهم الناس لا يقبلون خبر احد
عن النبي صلى الله عليه وسلم فلم يعرفوا بذلك شيا من سننه واحكام
المبينة لمجمل القران والمخبرة عن مراد الله في خطابه يمرقون من
الدين قال ابن بطال المروق عند اهل اللغة الخروج وقال ابن رشيق
هو الخروج السريع كما يمرق السهم من الرمية بكسر الميم
وتشديد المثناة التحتية وهي الطريدة من الصيد فعيلة من
الرمي بمعنى مفعوله نقلتها الهاء اشارة الى نقلها من الوصفية
الى الاسمية وينظر في القدح بكسر القاف وسكون الدال وحاء مهملتين
وهو خشب السهم وتتمارى في الفوق بضم الفاء وهو موضع
الوتر من السهم اي تتشكك هل علق به شي من الدم المعنى انهم
يخرجون من الاسلام بغتة كخروج السهم اذا رماه رام قوي الساعد
فاصاب ما رماه فنفذ منه بسرعة بحيث لا يعلق بالسهم ولا بشي
منه من المرمي شي فاذا التمس الرامي سهمه لم يجده علق بشي من
الدم ولا غيره وفي رواية ابن ماجة والطبراني سيخرج قوم
من الاسلام خروج السهم من الرمية عرضت للرجال فرموها
فانمرق سهم احدهم منها فخرج فاتاه فنظر اليه فاذا هو لم يتعلق
بنصله من الدم شي ثم نظر الى القدح الحديث مالك انه بلغه ان عبد الله
بن عمر مكث على سورة البقرة ثماني سنين يتعلمها وصله ابن سعد

طبقاته عن عبد الله بن جعفر عن أبي المليح عن ميمون أن ابن عمر تعلم
سورة البقرة في أربع سنين قال الباجي ليس ذلك لبطء حفظه معاذ
الله بل لأنه كان يتعلم فرائضها وأحكامها وما يتعلق بها وأخرج الخطيب
في رواة مالك عن ابن عمر قال تعلم عمر البقرة في اثنتي عشرة
سنة فلما ختمها نحر جزورا عن عبد الله بن يزيد مولى
الأسود بن سفيان عن أبي سلمة ابن عبد الرحمن قال ابن عبد
البر لم يختلف فيه عن مالك إلا أن رجلا من أهل الإسكندرية رواه عن
أبي بكير عن الزهري وعبد الله بن يزيد جميعا عن أبي سلمة وذكر
الزهري فيه خطأ عن مالك فقالوا عن عبد الله بن عبد الرحمن
عن أبيه أخرجه النسائي والإسماعيلي والدارقطني وقالوا إن
الصواب الأول أنه سمع رجلا يقرأ هو قتادة ابن النعمان
أخو أبي سعيد لأمه كما صرح به في رواية مسند أحمد يتقالها بتشديد
اللام أي يعتقد أنها قليلة إنها لتعدل ثلث القرآن ذهب جماعة
إلى أن هذا ونحوه من المتشابه الذي لا يدرى تأويله وإليه ذهب
أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وإياه أختار قال ابن عبد
البر السكوت في هذه المسألة أفضل من الكلام وأسلم عن
عبيد الله بن عبد الرحمن عن عبيد بن حنين مولى آل زيد
بن الخطاب الحديث قال الترمذي فيه حسن صحيح غريب لا نعرفه
إلا من حديث مالك وقال ابن عبد البر عبيد الله بن عبد الرحمن
هو ابن السائب ابن عمر مدني ثقة وقال محمد بن إسحاق والزبير
بن بكار في عبيد بن حنين مولى الحكم ابن أبي العاص عن ابن شهاب
عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف أنه أخبره أن قل هو الله أحد ثلث
القرآن وأن تبارك الذي بيده الملك تجادل عن صاحبها قال
ابن عبد البر حميد تابعي أحد الثقات الأثبات مثل هذا لا يدرك
بالرأي ولا بد أن يكون توقيفا وقد تقدمت الجملة الأولى في حديث

أبي

أبي سعيد وأما الثانية فأخرج الطبراني في الأوسط وابن مردويه
عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سورة في القرآن
خاصمت عن صاحبها حتى أدخلته الجنة تبارك الذي بيده الملك
وأخرج أحمد والأربعة والحاكم وصححه عن أبي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن سورة من كتاب
الله ما هي إلا ثلاثون آية شفعت لرجل حتى غفر له تبارك
الذي بيده الملك وأخرج عبد ابن حميد والطبراني والحاكم
عن ابن عباس أنه قال لرجل اقرأ تبارك الذي بيده الملك فإنها
المنجية والمجادلة تجادل يوم القيامة عند ربها لقارئها وتطلب
له أن تنجيه من عذاب النار وينجو بها صاحبها من عذاب
القبر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لوددت أنها في قلب
كل إنسان من أمتي وأخرج سعيد ابن منصور عن
عمرو بن مرة قال كان يقال إن من القرآن سورة تجادل عن صاحبها
في القبر تكون ثلاثين آية فنظروا فوجدوها تبارك وفي
أحاديث أخر سقتها في التفسير المأثور وعرف من مجموعها
أنها تجادل عنه في القبر وفي القيامة حتى لتدفع
عنه العذاب وتدخله الجنة كانت له عدل عشر رقاب
قال الباجي معناه أن ثوابها يعدل ثواب عتق عشر رقاب
إلا أحد عمل أكثر من ذلك قال الباجي إنما قال هذا لئلا يظن
السامع أن الزيادة على ذلك ممنوع كتكرار العمل من ذلك — تكرار
في اليوم حطت خطاياه قال الباجي يريد أنه يكون
في ذلك كفارة له كقوله تعالى إن الحسنات يذهبن السيئات
عن أبي هريرة أنه قال من سبح دبر كل صلاة ثلاثا
وثلاثين الحديث قال ابن عبد البر هكذا هذا الحديث موقوف
في الموطأ ومثله لا يدرك بالرأي وهو مرفوع في صحيح عن النبي

صلى الله عليه وسلم من وجوه كثيرة ثابتة من حديث ابي
هريرة وعلي بن ابي طالب وعبد الله بن عمرو وكعب
ابن عجرة وغيرهم **عن زياد بن ابي زياد قال قال**
ابو الدرداء الا اخبركم بخير اعمالكم الحديث قال ابن عبد
البر قد روي هذا الحديث مسندا من طرق جيدة عن
ابي الدرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم قلت اخرجه
الترمذي وابن ماجه من طريق عبد الله بن سعيد
ابن ابي هند عن زياد مولى ابن عياش عن ابي بحرية السكوني
مرفوعا به واخرجه البيهقي في شعب الايمان
من حديث ابن عمر مرفوعا ايضا قال الباجي قوله ذكر الله
يحتمل ذكره باللسان وذكره بالقلب وهو ذكره عند الاوامر
بامتثالها وعند المعاصي باجتنابها **قال زياد بن ابي**
زياد قال معاذ بن جبل ما عمل ابن ادم من عمل انجى له
من عذاب الله من ذكر الله اخرجه ابن عبد البر من طريق
طاوس عن معاذ بن جبل مرفوعا واخرجه ابن ابي الدنيا ثم
والبيهقي في شعب الايمان من طريق عبد الرحمن بن غنم عن
معاذ بن جبل مرفوعا قال الباجي وهو يحتمل الذكرين
المشار اليهما انفا **قال رجل** قال ابن بشكوال هو رفاعة
ابن رافع راوي الحديث كما في رواية النسائي قال الحافظ ابن
حجر وكثيرا ما يقع في الاحاديث ابهام اسم وهو راويها
وذلك اما منه لقصد اخفاء عمله او من بعض الرواة لنحو فواته
ونسيانه **ربنا ولك الحمد حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه** زاد النسائي
كما يحب ويرضى **من المتكلم انفا** يعني قبل هذه ولا يستعمل الا في
ما يقرب **ايهم يكتبها** برفع اي الاستفهامية مبتدا وما بعده
خبر وقبله يقول مقدر على حد قوله يلقون اقلامهم

ايهم يكفل مريم **اول** روي بالضم على البناء لقطعه عن الاضافة
وبالنصب على الحال عن ابي الزناد **عن الاعرج عن ابي**
هريرة قال ابن عبد البر كذا روى هذا الحديث جماعة
رواة الموطا عن مالك بهذا الاسناد ورواه غير واحد
عن ابي الزناد ورواه ابن وهب عن مالك عن الزهري عن
ابي سلمة عن ابي هريرة وهو غريب **لكل نبي دعوة**
اي وعد الاجابة فيها قطعا بخلاف سائر دعواتهم فانهم دعوا
بها على رجاء الاجابة من غير يقين ولان عهد **عن يحيى ابن**
سعيد انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان يدعو فيقول اللهم فالق الاصباح الحديث قال ابن
عبد البر لم تختلف الرواة عن مالك في اسناد هذا الحديث ولا في
متنه وقد رواه ابو خالد الاحمر عن يحيى بن سعيد عن مسلم
ابن يسار قال كان من دعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره
ذكره ابن ابي شيبة عن ابي خالد قال الباجي ومعنى فالق
الاصباح اي خلقه وابتداه واظهره **وجاعل الليل سكنا** اي
يسكن فيه **والشمس والقمر حسبانا** اي يحسب بهما الايام والشهور
والاعوام وقوله **في سبيلك** يحتمل ان يريد به جهاد العدو ويريد
سائر اعمال البر من تبليغ الرسالة وغيرها فان ذلك كله في سبيل
الله تعالى **لبعض المسلة** اي بعض دعاه وسواله من لفظ المشبهة
المشية **يستجاب لاحدكم** قال الباجي يحتمل الاخبار عن
وجوب وقوع الاجابة وعن جواز وقوعها **عن ابن**
شهاب عن ابي عبد الله الاغر وعن ابي سلمة قال ابن
عبد البر رواة الموطا لا يذكر ابا سلمة قال والحديث
منقول من طرق متواترة ووجوه كثيرة عن النبي صلى الله
عليه وسلم **ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة** هذا من المتشابه

الذي يسكت عن الغوص فيه وان كان لابد فاولى ما يقال فيه ما
في رواية النسائي ان الله يمهل حتى يمضي شطر الليل ثم يامر
منادياً يقول هل من داع فيستجاب له فالمراد اذاً نزول
امره او الملك بامره وذكر ابن فورك ان بعض المشايخ ضبطه
ينزل بضم اوله على حذف المفعول اي ينزل ملكا قال الباجي
وفي العتبية سالت مالكا عن الحديث الذي جاء في جنازة سعد
ابن معاذ في العرش فقال لا تتحدث به وما يدعو الانسان
الى ان يحدث به وهو يرى ما فيه من التغرير وحديث
ان الله خلق ادم على صورته وحديث الساق قال ابن القاسم
لا ينبغي لمن يتقي الله ان يحدث بمثل هذا قيل له والحديث
الذي ان الله تعالى ضحك فلم يره من هذا واجازه وكذلك حديث
التنزيل والضحك احاديث صحاح لم يطعن في شيء منها وحديث
اهتزاز العرش والصورة والساق فليست اسانيدها تبلغ
في الصحة درجة حديث التنزيل والثاني ان التاويل في حديث
التنزيل اقرب وابين والعذر بسوء التاويل فيها ابعد
انتهى حين يبقى ثلث الليل الاخر برفع الاخر صفة ثلث
من يدعوني فاستجيب له الى اخره هو بنصب الافعال
المقترنة بالفاء عن محمد بن ابراهيم بن الحرث التيمي ان
عائشة قالت قال ابن عبد البر لم تختلف رواة الموطا عن
مالك في ارساله وهو مسند من حديث الاعرج عن
ابي هريرة عن عائشة ومن حديث عروة عن عائشة
من طرق صحاح ثابتة قلت طريق الاعرج اخرجها مسلم
وابو داود والنسائي وابن ماجة من طريق عبد الله بن عمر
عن محمد بن يحيى بن حبان عن الاعرج عن ابي هريرة عن
عائشة به لا احصي ثناء عليك قال ابن عبد البر روينا عن مالك

انه قال

انه قال فيه يقول وان اجتهدت في الثناء عليك فلن احصي عليك نعمك
ومننك واحسانك عن طلحة ابن عبيد بن كريز بفتح الكاف
وكسر الراء آخره زاي تابعي قال الشيخ ولي الدين العراقي ووهم
من ظنه احد العشرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
ابن عبد البر لا خلاف عن مالك في ارسال هذا الحديث ولا احفظ بهذا
الاسناد مسندا من وجه يحتج به وقد جاء مسندا من حديث علي وابن
عمرو قلت وابي هريرة اخرجه وحديث ابن عمرو والبيهقي
في شعب الايمان واخرج عن حديث علي ابن ابي شيبة وتمام
بن مخلد والجندي في فضائل مكة افضل الدعاء دعاء يوم عرفة
قال الباجي اي اعظمه ثوابا واقربه اجابة وافضل ما قلت
انا والنبيون من قبلي لفظ حديث علي اكثر دعائي ودعاء
الانبياء قبلي بعرفة لا اله الا الله وحده لا شريك له زاد في
حديث ابي هريرة له الملك وله الحمد يحيي ويميت بيده الخير
وهو على كل شيء قدير وكذا في حديث علي لكن ليس فيه بيده
الخير وفي حديث ابن عمرو لكن ليس فيه يحيي ويميت وفيه
بيده الخير المسيح الدجال بفتح الميم وكسر السين المهملة الخفيفة
اخره حاء مهملة سمي بذلك لانه ممسوح العين اليمنى من فتنة
المحيا هي ما يعرض للانسان مدة حياته من الافتتان بالدنيا
والشهوات والجهالات واعظمها والعياذ بالله تعالى امر
الخاتمة عند الموت والممات قال الباجي هي فتنة القبر
انت نور السموات والارض قال النووي قال العلماء معناه
منورهما فاهلها نورها وقال ابو عبيد معناه بنورك يهتدي
اهل السموات والارض وقيل معناه مدبر شمسها وقمرها
ونجومها قيام السموات والارض هو بمعنى القيوم اي الذي لا يزول
او القائم على كل شيء اي المدبر امر خلقه رب السموات والارض

هو بمعنى السيد المطاع والمصلح والمالك أنت الحق أي المتحقق
وجوده ووعدك الحق أي كله متحقق لا شك فيه ولقاؤك حق
المراد به البعث على الصواب وقيل الموت قال النووي وهو باطل
هنا لك أسلمت أي استسلمت وانقدت لأمرك ونهيك وبك
آمنت أي صدقت بك وبكل ما أخبرت وأمرت ونهيت وإليك أنبت
أي أطعت ورجعت إلى عبادتك أي أقبلت عليها وقيل معناه رجعت
إليك في تدبيري أي فوضت إليك وبك خاصمت أي بما أعطيتني
من البراهين والقوة خاصمت من عاند فيك وكفر بك وقمعته
بالحجة والسيف وإليك حاكمت أي كل من جحد الحق حاكمته إليك
وجعلتك الحاكم بيني وبينه لا غيرك مما كانت تحاكم إليه الجاهلية
وغيرهم من صنم وكاهن ونار وشيطان فاغفر لي ما قدمت
إلى آخره قاله مع عصمته تواضعا وهضما وإشفاقا وإجلالا لعظمته
سبحانه في أصل الدعاء والخضوع وحسن التضرع عن عبد الله
بن عبد الله بن جابر بن عتيك أنه قال جاءنا عبد الله بن عمر
قال ابن عبد البر هكذا رواه يحيى وطائفة لم يجعلوا بين عبد الله
شيخ مالك وبين ابن عمر أحدا ومنهم من قال عن مالك عن
عبد الله بن جابر بن عتيك بن الحارث بن عتيك قال جاءنا عبد
الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك عن جابر بن عتيك قال جاءنا
ابن عمر وهي رواية القعنبي ومطرف قال ورواية يحيى أولى
بالصواب إن شاء الله بأن لا يظهر عليهم عدوا من غيرهم أي
من غير المؤمنين ولا يهلكهم بالسنين أي بالمحل والجدب فأعطيها
بأن لا يجعل بأسهم بينهم أي الحرب والفتن والاختلاف فالهرج
بسكون الراء القتل عن زيد بن أسلم أنه كان يقول ما من داع
يدعو إلا كان بين إحدى ثلاث إما أن يستجاب له وإما
أن يدخر له وإما أن يكفر عنه قال ابن عبد البر مثل هذا

هل

هذا يستحيل أن يكون رأيا واجتهادا وإنما هو توقيف وهو خبر
محفوظ عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم أخرج من حديث جابر
أن النبي صلى الله عليه وسلم قال دعاء المسلم بين إحدى ثلاث إما
أن يعطى مسألته التي سأل أو يدخر له بها درجة أو يحط بها عنه
خطيئة ما لم يدع بقطيعة رحم ومأثم ويستعجل قال ابن عبد
البر هذا الحديث يخرج في التفسير المسند لقول الله ادعوني
أستجب لكم عن عبد الله بن دينار قال رآني عبد الله
بن عمر وأنا أدعو وأشير بإصبعين إصبع من كل يد فنهاني
قال في الاستذكار هذا ما نهى عنه من فعل النبي صلى الله عليه وسلم
إذ مر بسعد وهو يدعو ويشير بإصبعيه فنهاه قال الباجي
الواجب أن يكون الدعاء باليدين وبسطهما على معنى التضرع
والرغبة أن سعيد بن المسيب كان يقول إن الرجل ليرفع
بدعاء ولده من بعده وقال بيده أي أشار بها إلى السماء فرفعها
قال ابن عبد البر هذا لا يدرك بالرأي وقد روي بإسناد
جيد مرفوعا ثم أخرج من طريق أبي صالح عن أبي
هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن المؤمن ليرفع
له الدرجة في الجنة فيقول أي رب أنى هذا فيقال له بدعاء
ولدك من بعدك عن هشام بن عروة أنه قال إنما نزلت
هذه الآية ولا تجهر بصلاتك الحديث قال ووصله البخاري
من طريق مالك بن سعيد عن هشام عن أبيه عن عائشة
مالك أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو فيقول
اللهم إني أسألك فعل الخيرات قال ابن عبد البر رواه طائفة
من رواة الموطأ عن مالك عن يحيى بن سعيد أنه بلغه أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم منهم عبد الله بن يوسف التنيسي وهو
حديث صحيح ثابت من حديث عبد الرحمن بن عائش وابن

التنيسي

وابن عباس وعمرو بن عبسة وابي امامة الباهلي مالك انه بلغه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال ما من داع الى هدى الحديث قال
ابن عبد البر هذا الحديث مسند عن النبي صلى الله عليه وسلم من طرق
شتى من حديث ابي هريرة وجرير وغيرهما اخرج مسلم من
طريق العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من دعا الى هدى كان له من الاجر مثل اجور من تبعه
لا ينقص ذلك من اجورهم شيئا ومن دعا الى ضلالة كان عليه من
الاثم مثل اثام من تبعه لا ينقص ذلك من اثامهم شيئا قال ابن
عبد البر هذا الحديث ابلغ شيء في فضل تعليم العلم والدعاء
اليه والى جميع سبل الخير والبر اللهم اجعلني من ائمة المتقين
اقتدي في هذا الدعاء بقوله تعالى واجعلنا للمتقين اماما لكونه
ان له مثل اجر من اقتدى به وغارت النجوم اي غربت
عن عطاء بن يسار عن عبد الله الصنابحي قال ابن عبد البر
هكذا قال جمهور الرواة عن مالك وقالت طائفة منهم مطرف
واسحاق بن عيسى الطباع عن عطاء عن ابي عبد الله الصنابحي
قال وهو الصواب وهو عبد الرحمن بن عسيلة تابعي ثقة
ليست له صحبة قال وروى زهير بن محمد هذا الحديث عن
زيد بن اسلم عن عطاء عن عبد الله الصنابحي قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم وزهير لا يحتج بحديثه ان
الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان قال الخطابي اختلفوا
في تاويل هذا الكلام فقيل معناه مقارنة الشيطان للشمس
عند دنوها للطلوع والغروب ويؤيده قوله فاذا ارتفعت
فارقها الى اخره فحرمت الصلاة في هذه الاوقات لذلك وقيل
معنى قرن الشيطان قوته من قولك انا مقرن لهذا الامر
اي مطيق له قوي عليه وذلك لان الشيطان انما يقوى امره

في

في هذه الاوقات لانه يسول لعبدة الشمس ان يسجدوا لها
في هذه الاوقات وقيل قرنه حزبه واصحابه الذين يعبدون
الشمس وقيل ان الشيطان يقابل الشمس عند طلوعها وينتصب
دونها حتى يكون طلوعها بين قرنيه وهما جانبا راسه فينقلب
سجود الكفار للشمس عبادة له وقال القاضي عياض
معنى قرني الشيطان هنا يحتمل الحقيقة والمجاز والى الحقيقة
ذهب الداودي وغيره ولا بعد فيه وقد جاءت اثار مصرحة
بغروبها على قرني الشيطان وان قرنه الامة التي تعبد الشمس
وتطيعه في الكفر بالله وانها لما كانت تسجد لها ويصلي من
يعبدها من الكفار حينئذ نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن
التشبه بهم قلت فيتجه حمله على الحقيقة عن هشام بن عروة
عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وصله البخاري
ومسلم من طريق يحيى القطان عن هشام عن ابيه عن ابن عمر
حاجب الشمس اي طرف قرصها قال الجوهري حواجب
الشمس نواحيها حتى تبرز لفظ البخاري حتى ترتفع فنقر
اربعا اي اسرع الحركة فيها كنقر الطائر لا يتحر احدكم كذا
وقع بلفظ الخبر قال السهيلي يجوز الخبر عن مستقر امر
الشرع اي لا يكون الا هذا وقال العراقي يحتمل ان يكون نهيا
وانما ثبت الالف اشباعا فيصلي بالنصب في جواب النفي او
النهي قال ابن خروف ويجوز فيه الجزم على العطف والرفع
على القطع اي لا يتحر فهو يصلي وفي رواية القعنبي لا يتحرى
ان يصلي ومعناه ولا يتحر الصلاة قال الباجي يحتمل ان يريد
به المنع من النافلة في ذلك الوقت او المنع من تاخير الفرض
اليه

كتاب الجنائز

الجنائز

عن جعفر بن محمد عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم غسل

في قميص قال ابن عبد البر هكذا رواه رواة الموطا مرسلا الا سعيد
بن عفير فانه قال عن مالك عن جعفر عن ابيه عن عائشة قال
وهو حديث مشهور عند العلما واهل السير والمغازي قال
الباجي يحتمل ان يكون ذلك خاصا به لان السنة عند مالك وابي
حنيفة والجمهور ان يجرد الميت ولا يغسل في قميصه **عن ام عطية**
قالت دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفيت
ابنته الحديث قال ابن عبد البر هذا الحديث اصل السنة في غسل
الموتى ليس يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم اعم منه
ولا اصح وعليه عول العلما في ذلك وقال اهل السير ان ابنة النبي
صلى الله عليه وسلم التي شهدت ام عطية غسلها هي ام كلثوم ثم
قال وكل من روى هذا الحديث من رواة الموطا يقولون
فيه بعد قوله او اكثر من ذلك ان رايتن ذلك هو بكسر الكاف
خطابا لام عطية ومعناه اسقطت هذه الجملة ليحيى وقال
النووي قوله ان رايتن ذلك هو بكسر الكاف خطابا لام عطية
ومعناه ان احتجتن الى ذلك وليس معناه التخيير وتفويض
ذلك الى شهوتهن وكانت ام عطية غاسلة الميتات وكانت
من فاضلات الصحابيات واسمها نسيبة بضم النون
وقيل بفتحها واما بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم التي
غسلتها رضي الله عنها فهي زينب هكذا قاله الجمهور وقال
بعض اهل السير انها ام كلثوم كلثوم والصواب زينب
كما صرح به في رواية مسلم انتهى **حقوه** بكسر الحاء وفتحها
لغتان فسر في الموطا بالازار قال النووي واصل الحقو
معقد الازار ثم سمي به الازار مجازا لانه يشد فيه **اشعرنها اياه**
اي اجعلنه شعارا لها وهو الثوب الذي يلي الجسد والحكمة
في اشعارها به التبرك قال النووي **عن هشام بن عروة**

عن

عن ابيه عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كفن في ثلاثة اثواب بيض قال ابن عبد البر هذا اثبت حديث
يروى في كفن النبي صلى الله عليه وسلم **سحولية** قال النووي
بفتح السين وضمها والفتح اشهر وهو رواية الاكثرين قال
ابن الاعرابي وغيره هي ثياب بيض نقية لا تكون الا من القطن
قال ابن قتيبة ثياب بيض ولم يخصها بالقطن وقال اخرون
هي منسوبة الى سحول مدينة باليمن يحمل منها هذه الثياب
ليس فيها قميص ولا عمامة اي النووي اي كفن في ثلاثة
اثواب غيرهما ولم يكن مع الثلاثة شي اخر هكذا فسره الشافعي
وجمهور العلما وهو الصواب الذي يقتضيه ظاهر الحديث
قالوا ويستحب ان لا يكون في الكفن قميص ولا عمامة وقال
مالك وابو حنيفة يستحب قميص وعمامة وتاولوا الحديث
على ان معناه ليس القميص والعمامة من جملة الثلاثة وانما هما
زايدان عليها **اصابه مشق** بكسر الميم ويروى بالضم وهو
الصديد والقيح وقال في النهاية يروى بضم الميم وكسرها
وهي القيح والصديد الذي يذوب فيسيل من الجسد ومنه
قيل للنحاس الذايب مهل **عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف**
عن عبد الرحمن بن عمرو بن العاصي كذا رواه يحيى وهو
وهم وصوابه عن عبد الرحمن بن عمر عن ابن شهاب
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر كانوا
يمشون امام الجنازة قال ابن عبد البر هكذا هذا الحديث
في الموطا مرسل عند الرواة وقد وصله عن مالك عن ابن
شهاب عن سالم عن ابيه جماعة منهم يحيى بن صالح الوحاظي وعبد
الله بن عون وحاتم بن سالم القزاز وقد وصله ايضا كذلك جماعة
ثقات من اصحاب ابن شهاب منهم ابن عيينة ومعمر ويحيى

بن سعيد وقتيبة بن مخرمة وابن اخي ابن شهاب وزياد بن سعد
وعباس بن الحسن الحراني على اختلاف عن بعضهم ثم اسند
رواياتهم فكتب رواية ابن عيينة اخرجها اصحاب السنن الاربعة
وقال الترمذي عقب اخراجها هكذا رواه غير واحد عن الزهري
عن سالم عن ابيه وروى معمر ويونس بن يزيد ومالك
وغيرهم من الحفاظ عن الزهري ان النبي صلى الله عليه وسلم
واهل الحديث يرون ان المرسل اصح قال ابن المبارك الحفاظ عن
ابن شهاب ثلاثة مالك ومعمر وابن عيينة فاذا اتفق
اثنان على شيء وخالفهما الاخر تركنا قول الاخر **والثاني هلم**
جرا قال جمال الدين بن هشام هذا كلام مستعمل في العرف
كثيرا وذكره الجوهري في صحاحه فقال تقول كان ذلك
عام كذا وهلم جرا الى اليوم وفي العباب للصغاني مثله
وقال ابن الانباري في كتاب الزاهر معنى هلم جرا
سيروا على هينتكم اي تثبتوا في سيركم ولا تجهدوا انفسكم
قال وهو ماخوذ من الجر وهو ان تترك الابل والغنم ترعى
في السير قال وفي انتصاب جرا ثلاثة اوجه احدها
ان يكون مصدرا وضع موضع الحال والتقدير هلم جارين
اي متثبتين الثاني ان يكون على المصدر لان في هلم معنى
جر فكانه قيل جروا جرا وقال بعض النحويين انتصب
على التفسير وقال ابو حيان في الارتشاف وهلم جرا معناه
تعالى على هينتك وانتصاب جرا على انه مصدر في موضع
الحال اي جارين قاله البصريون وقال الكوفيون مصدر لان
معنى هلم جر وقيل انتصب على التمييز واول من قاله
عائذ بن زيد قال فان جاوزت مقفرة رمت بي الى اخرى كتلك هلم جرا
قال ابن هشام وعندي توقف في كون هذا التركيب

عربيا

عربيا محضا والذي رابني منه امور الاول ان اجماع النحويين
والكوفيين منعقد على ان في هلم معنيين احدهما تعال فتكون
قاصرة كقوله تعالى هلم الينا اي تعالوا الينا والاخير احضر
فتكون متعدية كقوله تعالى هلم شهداءكم اي احضروهم
ولا مساغ لاحد المعنيين هنا الثاني ان اجماعهم منعقد
على ان فيها لغتين حجازية وهي التزام استتار ضميرها
فتكون اسم فعل وتميمية وهي ان يتصل بها ضماير الرفع
البارزة فتكون فعلا ولا نعرف لها موضعا اجمعوا فيه
على التزام كونها اسم فعل ولم يقل احد انه سمع هلموا جرا
ولا هلمن جرا ولا هلمي جرا الثالث ان تخالف الجملتين المتعاطفتين
المتعاطفتين بالطلب والخبر ممتنع او ضعيف وهو لازم هنا
اذا قلت كان ذلك عام اول وهلم جرا الرابع ان ائمة
اللغة المعتمد عليهم لم يتعرضوا لهذا التركيب حتى صاحب
المحكم مع كثرة استيعابه وتتبعه وانما ذكره صاحب الصحاح
وقد قال ابو عمرو ابن الصلاح في شرح مشكلات الوسيط
انه لا يقبل ما تفرد به وكان ذلك على ما ذكره في اول كتابه
من انه ينقل عن العرب الذي سمع منهم فان زمانه كانت
اللغة فيه قد فسدت واما صاحب العباب فانه قلد صاحب الصحاح
فنسخ كلامه واما ابن الانباري فليس كتابه موضوعا
لتفسير الالفاظ المسموعة من العرب بل وضعه للكلام على
ما يجري في محاورات الناس وقد يكون تفسيره على تقدير
ان يكون عربيا فانه لم يصرح بانه عربي وكذلك لا اعلم
احدا من النحاة تكلم عليها غيره ولعل ابا حيان اخذها من
كلامه فوهم فيه فانه ذكر ان الكوفيين قالوا انه مصدر
والبصريين قالوا انه حال وهذا يقتضي ان النحويين تكلموا على

في اول اب ذلك وليس كذلك وانما قال ابن الانباري ان قياس اعرابه
على قواعد البصريين ان يقال انه حال وعلى قواعد الكوفيين
ان يقال انه مصدر هذا معنى كلامه وهذا هو الذي فهمه
ابو القاسم الزجاجي ورد عليه فقال البصريون لا يوجبون
في نحو ركضا من قولك جاء زيد ركضا فكذلك يجوز على قياس
قولهم ان يكون التقدير هلم جرا انتهى ثم قال ابن الانباري
معناه سيروا على هينتكم اي اوقفوا معترض من وجهين احدهما
ان فيه اثبات معنى لهلم لم يثبته لها احد والثاني ان هذا
التفسير لا ينطبق على المراد بهذا التركيب فانه انما يراد به استمرار
ما ذكر قبله من الحكم فلهذا كان صاحب الصحاح وهلم جرا الى اليوم
ثم قال ابن هشام والذي ظهر لي في توجيه هذا الكلام بتقدير
كونه عربيا ان هلم هذه هي القاصرة التي بمعنى ايت ويقال الا
ان فيها تجوزين احدهما انه ليس المراد بالاتيان هنا المجيء الحسي
بل الاستمرار على الشيء والمداومة عليه كما تقول امش على
هذا الكلام وسر على هذا المنوال والثاني انه ليس المراد الطلب
حقيقة وانما المراد الخبر وعبر عنه بصيغة الطلب كما في فليمدد
له الرحمن مدا وجرا مصدر جره يجره اذا سحبه ولكن ليس المراد
الجر الحسي بل المراد التعميم كما استعمل السحب بهذا المعنى في قولهم
هذا الحكم منسحب على كذا اي شامل له فاذا قيل كان ذلك
عام كذا وهلم جرا فكانه قيل واستمر ذلك في بقية الاعوام استمرارا
فهو مصدر او واستمر ذلك مستمرا فهو حال مؤكدة وذلك
ماش في جميع الصور وهذا هو الذي يفهمه الناس من هذا
الكلام وبهذا التاويل ارتفع اشكال العطف فان هلم حينئذ
خبر واشكال التزام افراد الضمير اذ فاعل هلم هذه مفرد ابدا كما تقول
واستمر ذلك او واستمر ما ذكرته انتهى كلام ابن هشام **من خطأ**
السنة اي من مخالفتها **عن ابي هريرة انه نهى ان تتبع بعد موته**
بنار قال بن عبد البر روي النهي عن ذلك من حديث بن عمر عن النبي صلى الله
عليه وسلم **نعي النجاشي** قال بن البر هو اسم لكل من ملك الحبشة كما يقال
كسرى وقيصر واسمه اصحمة وهو بالعربية عطية وكان نعيه اياه في رجب
سنة تسع من الهجرة وصرح غيره بانه سنة ثمان **عن ابي امامة ابن سهل**
ابن حنيف ان مسكينة مرضت قال ابن عبد البر لم يختلف على مالك في الموطا
في ارسال هذا الحديث وقد وصله موسى بن محمد بن ابراهيم القرشي عن مالك
عن بن شهاب عن ابي امامة عن رجل من الانصار وموسى متروك وقد روى
سفين بن حسين هذا الحديث عن ابن شهاب عن ابي امامة بن سهل عن ابيه
اخرجه ابن ابي شيبة وهو حديث مسند متصل صحيح من غير حديث مالك عن
الزهري وغيره وروي من وجوه كثيرة عن النبي صلى الله عليه وسلم كلها
ثابتة من حديث ابي هريرة وعامر بن ربيعة وبن عباس وانس ويزيد بن ثابت
الانصاري وفي حديث ابي هريرة انها امراة سوداء كانت تنقي المسجد من الاذى
وفي لفظ تقم المسجد اخرجه الشيخان وغيرهما **كرهنا ان نخرجك ليلا ونوقظك**
زاد في حديث عامر بن ربيعة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا تفعلوا
ادعوني لجنائزكم اخرجه بن ماجة وفي حديث يزيد بن ثابت قال فلا تفعلوا لا يموتن
فيكم ميت ما كنت بين اظهركم الا اذنتموني به فان صلاتي عليه له رحمة اخرجه احمد
صليت وراء ابي هريرة على صبي لم يعمل خطيئة قط فسمعته يقول اللهم
اعذه من عذاب القبر قال الباجي يحتمل ان يكون ابو هريرة اعتقده لشيء سمعه
من رسول الله صلى الله عليه وسلم ان عذاب القبر عام في الصغير والكبير
وان الفتنة فيه لا تسقط عن الصغير لعدمه في الدنيا وقال بن عبد البر عذاب القبر
غير فتنة القبر ولو عذب الله عباده اجمعين كان غير ظالم لهم وقال بعضهم ليس المراد
بعذاب القبر هنا عقوبة ولا السؤال بل مجرد الالم بالغم والهم والحسرة والوحشة
والضغطة وذلك يعم الاطفال وغيرهم **اذا صليتا لوقتهما** قال الباجي اي لوقت
الصلاتين المختار وهو في العصر الى الاصفرار وفي الصبح الى الاسفار **عن ابي**

النضر مولى عمر بن عبيد الله عن عايشة قال بن عبد البر هكذا هو في الموطا
عند جميع الرواة منقطعا ورواه حماد بن خالد الخياط عن مالك عن ابي النضر عن
ابي سلمة عن عايشة فانفرد بذلك عن مالك **ما اسرع الناس** اي الي انكار
ما لا يعرفون والعيب والطعن **علي سهيل بن بيضا** هي امه واسمها دعد
والبيضا وصف لها وابوه وهب بن ربيعة القرشي الفهري وكان سهيل قديم الاسلام
هاجر الي الحبشة ثم الي المدينة وشهد بدرا وغيرها ومات سنة تسع من الهجرة
**مالك انه بلغه ان رسول الله صلي الله عليه وسلم توفي يوم الاثنين
ودفن يوم الثلاثا** قال بن عبد البر هذا الحديث لا اعلمه يروي علي هذا النسق
بوجه من الوجوه غير بلاغ مالك هذا ولكنه صحيح من وجوه مختلفة واحاديث
شتي جمعها مالك ووفاته يوم الاثنين ثابتة من حديث انس في الصحيح ولا خلاف
بين العلما فيه واما دفنه يوم الثلاثة فمختلف فيه قلت روي بن سعد في الطبقات
عن ابن شهاب ان رسول الله صلي الله عليه وسلم توفي يوم الاثنين حين
زاغت الشمس وروي من طريق الزهري عن عروة عن عايشة قالت
توفي رسول الله صلي الله عليه وسلم يوم الاثنين لاثنتي عشرة مضت من ربيع
الاول وروي من حديث علي بن ابي طالب قال اشتكي رسول الله صلي الله عليه
وسلم يوم الاربعا لليلة بقيت من صفر وتوفي يوم الاثنين لاثنتي عشرة مضت
من ربيع الاول ودفن يوم الثلاثة وروي ايضا عن ابي سلمة بن عبد الرحمن
وسعيد بن المسيب انه توفي يوم الاثنين ودفن يوم الثلاثة وروي عن عكرمة
قال توفي رسول الله صلي الله عليه وسلم يوم الاثنين فحبس بقية يومه وليلته ومن
الغد حتي دفن من الليل وروي عن ابي بن عباس بن سهل عن ابيه عن جده قال
توفي رسول الله صلي الله عليه وسلم يوم الاثنين فمكث يوم الاثنين والثلاثة حتي
دفن يوم الاربعا قال بن كثير القول بانه دفن يوم الثلاثة غريب والمشهور عن الجمهور
انه دفن ليلة الاربعا وروي بن سعد عن محمد بن قيس ان رسول الله صلي الله عليه
وسلم اشتكي يوم الاربعا لاحدي عشرة ليلة بقيت من صفر فاشتكي ثلاثة عشر ليلة
وتوفي يوم الاثنين لليلتين مضتا من شهر ربيع الاول **وصلي الناس عليه افذاذا**

لا يومهم احد وصله البيهقي عن ابن عباس وابن سعد عن سهل بن سعد
الساعدي ورواه عن سعيد بن المسيب وغيره قال بن كثير وهو امر مجمع عليه
لا خلاف فيه قال واختلف في تعليله فقيل هو من باب التعبد الذي يعسر تعقل معناه
وقيل ليباشر كل واحد الصلاة عليه منه اليه وقال السهيلي ان الله قد اخبر انه وملايكته
يصلون عليه وامر كل من المومنين ان يصلي عليه فوجب علي كل احد ان يباشر الصلاة
عليه منه اليه والصلاة عليه بعد موته من هذا القبيل قال وايضا فان الملايكة لنا في ذلك
ايمة انتهي وقال الشافعي في الام وذلك لعظم امر رسول الله صلي الله عليه وسلم
وتنافسهم فيمن يتولي الصلاة عليه وصلوا عليه مرة بعد مرة وروي بن سعد
عن عبد الله بن عمر عن علي انه قال لما وضع رسول الله صلي الله عليه وسلم علي السرير
لا يقوم عليه احد هو امامكم حيا وميتا فكان يدخل الناس رسلا رسلا فيصلون
عليه صفا صفا ليس لهم امام ويكبرون وعلي قايم بحيال رسول الله صلي الله عليه
وسلم يقول السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته اللهم انا نشهد ان قد بلغ
ما انزل اليه ونصح لامته وجاهد في سبيل حتي اعز الله دينه وتمت كلمته اللهم
فاجعلنا ممن يتبع ما انزل اليه وثبتنا بعده واجمع بيننا وبينه فيقول الناس امين
حتي صلي عليه الرجال ثم النساء ثم الصبيان وظاهر هذا ان المراد بقوله وصلي الناس
عليه ما ذهب اليه جماعة انه صلي الله عليه وسلم لم يصل عليه الصلاة المعتادة وانما كان
الناس ياتون فيدعون ويترحمون قال الباجي ووجهه انه صلي الله عليه وسلم افضل
من كل شهيد والشهيد يغنيه فضله عن الصلاة عليه فهو صلي الله عليه وسلم اولي قال
وانما فارق الشهيد في الغسل لان الشهيد حذر من غسله ازالة الدم عنه وهو مطلوب
بقاوه لطيبه ولانه عنوان لشهادته في الاخرة وليس علي النبي صلي الله عليه وسلم ما تكره
ازالته عنه فافترقا وقال بن سعد ايضا اخبرنا محمد بن عمر حدثني موسي بن محمد بن ابرهيم
ابن الحرث التيمي قال وجدت هذا في صحيفة بخط ابي فيها لما كفن رسول الله صلي الله عليه
وسلم ووضع علي سريره دخل ابو بكر وعمر فقالا السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته
ومعهما نفر من المهاجرين والانصار قدر ما يسع البيت فسلموا كما سلم ابو بكر وعمر وهما
في الصف الاول حيال رسول الله صلي الله عليه وسلم اللهم انا نشهد ان قد بلغ ما انزل

اليه ونصح لامته وجاهد في سبيل الله حتى اعز الله دينه وتمت كلماته فاومن به
وحده لا شريك له فاجعلنا يا الهنا ممن يتبع القول الذي انزل معه واجمع بيننا
وبينه يعرفنا وتعرفه بنا فانه كان بالمومنين رووفا رحيما لا يبغي بالايمان بدلا ولا
يشتري به ثمنا ابدا فيقول الناس امين امين ثم يخرجون ويدخل اخرون حتى صلى
عليه الرجال ثم النساء ثم الصبيان فلما فرغوا من الصلاة تكلموا في موضع قبره واخرج
ابن عبد البر من حديث سالم بن عبيد انهم قالوا لابي بكر هل يصلى على الانبيا قال
يجيء قوم فيكبرون ويدعون ويجيء اخرون حتى يفرغ الناس فقال ناس يدفن
عند المنبر وقال اخرون يدفن بالبقيع فجاء ابو بكر الصديق فقال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما دفن نبي قط الا في مكانه الذي
توفي فيه فحفر له فيه وصله ابن سعد من طريق داود بن الحصين عن عكرمة
عن ابن عباس ومن طريق هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة وذكر بعضهم ان
هذا اول اختلاف وقع بين الصحابة فلما كان عند غسله ارادوا نزع قميصه
الحديث وصله ابو داود من حديث يحيى بن عباد عن ابيه عن عايشة وابن ماجة
من حديث بريدة عن هشام بن عروة عن ابيه قال كان بالمدينة رجلان
الحديث وصله ابن سعد من طريق حماد بن سلمة عن هشام عن ابيه عن عايشة
واخرج عن ابي طلحة قال اختلفوا في الشق واللحد للنبي صلى الله عليه وسلم
فقال المهاجرون شقوا له كما يحفر اهل مكة وقالت الانصار الحدوا له كما نحفر بارضنا
فلما اختلفوا في ذلك قالوا اللهم خر لنبيك ابعثوا الى ابي عبيدة والى ابي طلحة
فايهما جاء قبل الاخر فليعمل عمله فجاء ابو طلحة فقال والله اني لارجو ان يكون
الله قد خار لنبيه انه كان يرى اللحد فيعجبه واخرج ابن سعد وابن ماجة عن
ابن عباس قال لما ارادوا ان يحفروا لرسول الله صلى الله عليه وسلم كان بالمدينة
رجلان كان ابو عبيدة بن الجراح يضرح كحفر اهل مكة وكان ابو طلحة زيد بن سهل
الانصاري هو الذي يحفر لاهل المدينة وكان يلحد فدعا العباس رجلين فقال
لاحدهما اذهب الى ابي عبيدة وقال للاخر اذهب الى ابي طلحة اللهم خر لرسولك
فوجد صاحب ابي طلحة ابا طلحة فجا فالحد له مالك انه بلغه ان ام سلمة كانت

تقول

تقول ما صدقت بموت رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى سمعت وقع
الكرازين اي المساحي جمع كرزين قال ابن عبد البر لا احفظه عن ام سلمة
متصلا وانما هو عن عايشة قلت رواه الواقدي عن ابن ابي سبرة عن الحليس
ابن هشام عن ابيه بن وهب عن ام سلمة بنحوه وقول عايشة اخرجه ابن سعد
من طريق عبد الله بن ابي بكر عن ابيه عن عمرة عن عايشة قالت ما علمنا بدفن رسول
الله صلى الله عليه وسلم حتى سمعنا صوت المساحي ليلة الاربعا في السحر عن يحيى
ابن سعيد عن عايشة قالت رايت ثلاثة اقمار الحديث وصله ابن سعد من طريق
يزيد بن هارون والبيهقي في الدلايل من طريق سفيان بن عيينة كلاهما عن يحيى
ابن سعيد عن سعيد بن المسيب عن عايشة وكذا رواه قتيبة عن مالك موصولا
واكثر رواة الموطا قال ابن عبد البر وعلى ارساله واخرج ابن سعيد عن القاسم
ابن عبد الرحمن قال قالت عايشة رايت في حجري ثلاثة اقمار فاتيت ابا بكر
فقال ما اولتها قلت اولتها ولدا من رسول الله صلى الله عليه وسلم فسكت ابو بكر
حتى قبض النبي صلى الله عليه وسلم خير اقمارك ذهب به ثم كان ابو بكر وعمر دفنا
جميعا في بيتها عن واقد بن سعد بن معاذ قال ابن عبد البر هكذا قال يحيى وساير
الرواة يقولون عن واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ وفي هذا الاسناد رواية اربعة
من التابعين في نسق لكن مسعود ولد على عهد النبي صلى الله عليه وسلم كان يقوم
في الجنايز ثم يجلس بعد قال الباجي القيام والجلوس في موضعين احدهما
لمن مرت والثاني لمن يشيعها يقوم لها حتى توضع والجلوس ناسخ للقيام
في الموضعين فما يجلس اخر الناس حتى يوذنوا قال الباجي يريد حتى يوذنوا
بالصلاة عليها وقال الداودي حتى يوذن لهم بالانصراف بعد الصلاة وقال
ابن عبد البر رواه ابن المبارك عن ابي بكر شيخ مالك فقال فما ينصرف الناس حتى
يوذنوا قد غلب عليه اي غلبه الالم حتى منعه مجاورة النبي صلى الله عليه
وسلم واسترجع اي قال انا لله وانا اليه راجعون تصبيرا للنفس واشعارا لها
ان الكل لله وان الكل راجع الى الله وقال غلبنا عليك قال الباجي يحتمل ان
يكون اراد التصبيح بمعنى استرجاعه وتاسفه الشهدا سبعة سوى القتل

في سبيل الله هم اكثر من ذلك وقد جمعتهم في جزء فناهزوا الثلاثين
المطعون هو الذي يموت في الطاعون والغرق هو الذي يموت غرقا في الماء
وصاحب ذات الجنب هو مرض معروف وهو ورم حار يعرض في الغشا
المستبطن للاضلاع والمبطون قال بن عبد البر قيل هو صاحب الاسهال
وقيل المحبور وقال في النهاية هو الذي يموت بمرض بطنه كالاستسقا
ونحوه وفي كتاب الجنائز لابي بكر المروزي عن شيخه شريح انه صاحب
القولنج والحرق هو الذي يحترق في النار والمراة تموت بجمع بضم الجيم وكسرها
قال بن عبد البر هي التي تموت من الولادة سقط ولدها ام لا وقيل هي
التي تموت عذرا لم تفتض قال والقول الثاني اشهر واكثر وقال في النهاية
الجمع بالضم بمعنى المجموع والمعنى انها ماتت مع شيء مجموع فيها غير منفصل عنها من حمل
او بكارة قال الباجي هذه ميتات فيها شدة الالم فتفضل الله تعالى على امة محمد
صلى الله عليه وسلم ان جعلها تمحيصا لذنوبهم وزيادة في اجورهم حتى يبلغهم
بها مراتب الشهدا وقال ابن الاثير في النهاية الشهيد في الاصل من قتل مجاهدا
في سبيل الله ثم اتسع فيه فاطلق على هولاء وسمي شهيدا لان الله وملايكته شهود
له بالجنة وقيل لانه حي فكانه شاهد اي حاضر وقيل لان ملايكة الرحمة
تشهده وقيل لقيامه بشهادة الحق في امر الله حتى قتل وقيل لانه يشهد ما اعد
الله له من الكرامة وقيل غير ذلك فهو فعيل بمعنى فاعل وبمعنى مفعول على
اختلاف التاويل تتمة بقي من الشهدا صاحب السل رواه الطبراني من
حديث راشد بن حبيش والغريب رواه بن ماجة من حديث ابن عباس والبيهقي
في شعب الايمان من حديث ابي هريرة والدارقطني من حديث عنترة وصاحب [11]
الحمى رواه الديلمي في مسند الفردوس من حديث انس واللديغ [12] والشريق [13]
والذي يفترسه [14] السبع والخار عن دابته [15] رواها الطبراني من حديث ابن عباس
والمتردي [16] رواه الطبراني من حديث عنترة وابن مسعود والميت [17] على فراشه في سبيل
الله رواه مسلم من حديث ابي هريرة والمقتول [18] دون ماله او دينه [19] او دمه [20] او اهله [21]
رواه اصحاب السنن الاربعة من حديث سعيد بن زيد او دون [22] مظلمة رواه

احمد من حديث بن عباس والميت في السجن [23] وقد حبس ظلما رواه بن منده
من حديث علي بن ابي طالب والميت عشقا رواه الديلمي من حديث بن عباس
والميت وهو طالب [24] للعلم رواه البزار من حديث ابي ذر وابي هريرة عن
عبد الله بن ابي بكر عن ابيه عن عمرة قال بن عبد البر هذا الحديث في الموطا عن
جماعة الرواة الا القعنبي فانه ليس عنده في الموطا ان الميت ليعذب ببكا الحي
قال النووي تاوله الجمهور على من اوصى ان يبكى وينا ح بعد موته فنفذت
وصيته وكان من عادة العرب الوصية بذلك وقالت طايفة معناه انه يعذب
بسماعه بكا اهله ويرق لهم واليه ذهب بن جرير ورجحه القاضي عياض
وقالت عايشة معناه ان الكافر يعذب في حال بكا اهله عليه بذنبه لا ببكائهم
قال والصحيح قول الجمهور واجمعوا على ان المراد بالبكا هنا البكا بصوت ونياحة
لا بمجرد دمع العين لا يموت لاحد من المسلمين ثلاثة من الولد فتمسه النار
بالنصب جوابا للنفي الا تحلة القسم بفتح المثناة الفوقية وكسر الحا المهملة
وتشديد اللام ما ينحل به القسم وهو اليمين يقال فعلته تحلة القسم اي
قدر ما حللت به يميني والمراد به قوله تعالى وان منكم الا واردها قال الخطابي
معناه لا يدخل النار ليعاقب بها ولكنه يدخلها مجتازا ولا يكون ذلك
الجواز الا قدر ما ينحل به اليمين وهو الجواز على الصراط عن ابي النضر السلمي
بفتح السين واللام قال بن عبد البر ابو النضر هذا مجهول في الصحابة والتابعين
لا يعرف الا بهذا الخبر واختلف فيه رواة الموطا فاكثرهم يقول عن ابي النضر وقال
بعضهم ابن بكير والقعنبي عن ابي النضر وقال بعضهم عبد الله بن النضر وقال
بعضهم محمد بن النضر ولا يصح وقال بعض المتاخرين انه انس ابن مالك بن النضر
نسب الى جده وان كنيته ابو النضر وهذا جهل لان انسا ليس بسلمي من بني سلمة
وكنيته ابو حمزة باجماع انتهى مالك انه بلغه عن ابي الحباب سعيد بن يسار عن
ابي هريرة قال بن عبد البر هكذا جا هذا الحديث في الموطا عند عامة رواته وقد
رواه معن بن عيسى عن مالك عن ربيعة عن ابي عبد الرحمن عن ابي الحباب
به وحامته اي قرابته وخاصته ومن يحزنه ذهابه وموته جمع حميم وليت له

خطيئة قال الباجي يحتمل ان يريد انه يحط عنه خطاه لذلك او يحصل له من
الاجر علي ما يزن بجميع ذنوبه عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد ان رسول
الله صلي الله عليه وسلم قال ليعز المسلمين في مصايبهم المصيبة بي قال
ابن عبد البر هذا الحديث روته طايفة عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه وقد روي
مسندا من حديث سهل بن سعد وعايشة والمسور بن مخرمة عن ربيعة بن ابي
عبد الرحمن عن ام سلمة قال بن عبد البر هذا حديث متصل من وجوه شتي الا ان
بعضهم يجعله لام سلمة عن النبي صلي الله عليه وسلم وبعضهم يجعله لام سلمة
عن ابي سلمة عن النبي صلي الله عليه وسلم من اصابته مصيبة قال الباجي هذا اللفظ
موضوع في اصل كلام العرب لكل من ناله شر او خير لكن يختص في عرف الاستعمال
بالرزايا والمكاره فقال كما امره الله قال الباجي يحتمل ان يشير الي غير القران فانه
ليس في القران الامر به بل تبشير من قاله والثنا عليه ولهذا وصله بقوله اللهم اجرني
الخ يقال بالقصر وقد يمد اعطاه اجره كان في بني اسرايل رجل فقيه الخ قال
في الاستذكار وهذا ضرب عجيب في التعازي وليس في كل الموطات وما ذكر فيه
من العارية للحلي علي جهة ضرب المثل لا يدخل في المذموم الكذب بل ذلك من الامر
المحمود عليه صاحبه عن ابي الرجال هو لقب لانه كان له عشرة اولاد رجال وكنيته
ابو عبد الرحمن محمد بن عبد الرحمن بن عبد الله بن حارثة بن النعمان الانصاري
عن امه عمرة بنت عبد الرحمن قال بن عبد البر رواه يحيي بن صالح الوحاظي وعبد الله
ابن عبد الوهاب كلاهما عن مالك عن ابي الرجال عن عمرة عن عايشة مسندا يعني
نباش القبور قال بن عبد البر هذا التفسير من قول مالك ولا اعلم احدا خالفه مالك انه
بلغه ان عايشة كانت تقول كسر عظم المسلم ميتا ككسره وهو حي قال بن عبد البر
رواه عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن سعد بن سعيد عن عمرة عن عايشة مرفوعا
قلت اخرجه ابو داود وابن ماجة والحقني بالرفيق قال بن عبد البر هو اعلي الجنة وقيل
الملايكة والانبياء والصالحون من قوله حسن اولئك رفيقا مالك انه بلغه ان عايشة
قالت قال رسول الله صلي الله عليه وسلم ما من نبي يموت الحديث وصله البخاري
ومسلم من طريق ابراهيم بن سعد عن ابيه عن عروة عن عايشة ان احدكم اذا مات
عرض

عرض عليه مقعده قال الباجي العرض لا يكون الا علي حي يعلم ما يعرض عليه ويفهم
ما يخاطب بالغداة والعشي اي كل غداة وكل عشي حتي يبعثك الله الي يوم
القيمة سقطت الي من رواية القعنبي وفي رواية لمسلم اليه كل ابن ادم تاكله الارض
اي جميع جسمه سوي ما استثني من الانبيا والشهدا الا عجب الذنب قال الباجي لانه
اول ما خلق من الانسان وهو الذي يبقي منه ليعاد تركيب الخلق عليه انما نسمة
المومن قال الباجي في كتاب ابي القاسم الجوهري ان النسمة الروح والنفس والبدن
وفي هذا الحديث انما يعني الروح قال وعندي انه يحتمل ان يريد به ما يكون فيه الروح
من الميت قبل البعث ويحتمل انه شي من محل تبقي فيه الروح طير تعلق بفتح اللام وروي
بالضم اي ياكل ويرعي واختلف في هذا الحديث فقيل انه عام في الشهدا وغيرهم اذا لم يحبسهم
عن الجنة كبيرة ولا دين وقيل انه خاص بالشهدا دون غيرهم لان القران والسنة لا يدلان الا علي
ذلك اذا احب عبدي لقايي الحديث فسر في الحديث الصحيح بما عند الموت حين
يشاهد ما له امامه من الجنة وامامه النار عن ابي هريرة ان رسول الله صلي الله عليه
وسلم قال قال رجل قال بن عبد البر هكذا رواه اكثر رواة الموطا ووقفه مصعب
الزبيري والقعنبي علي ابي هريرة ان قدر الله عليه قال بن عبد البر هو من القدر
الذي هو القضا وليس من باب القدرة والاستطاعة كقوله تعالي فظن ان لن نقدر
عليه وقيل بمعني ضيق كقوله تعالي ومن قدر عليه رزقه كل مولود يولد علي الفطرة اي
الاسلام هذا اشهر الاقوال هنا جمعا اي تامة الخلق لم يذهب من بدنها شي هل تحس
من جدعا اي مقطوعة الاذن والجملة حال علي تقدير مقولا فيها ذلك قال الباجي يريد
ان المولود يولد علي الفطرة ثم يغيره بعد ذلك ابواه كما ان البهيمة تولد تامة لا جدع فيها
من اصل الخلقة وانما تجدع بعد ذلك ويغير خلقها عن محمد بن عمرو بن حلحلة الحديث
قال بن عبد البر هكذا هذا الحديث في جميع الموطات بهذا الاسناد واخطا فيه سويد بن
سعيد عن مالك فقال عن سعيد بن كعب عن ابيه وليس بشي تستريح منه العباد والبلاد
والشجر والدواب لما يترتب علي ذنوبه من منع المطر عن ابي النضر مولي عمر بن عبيد الله
قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم لما مات عثمان الحديث وصله بن عبد البر من طريق
يحيي بن سعيد عن القاسم عن عايشة بعثت لاهل البقيع لاصلي عليهم قال بن عبد البر

يحتمل ان تكون الصلاة هنا الدعا والاستغفار وان تكون كالصلاة على الموتى
خصوصية له وليعم بصلاته من لم يصل عليه حين دفنه عن نافع ان ابا هريرة قال
اسرعوا بجنايزكم الحديث قال ابن عبد البر هكذا رواه جمهور رواة الموطا موقوفا
ورواه الوليد بن مسلم عن مالك عن نافع عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
ولم يتابع على ذلك عن مالك ولكنه مرفوع من غير رواية مالك من طريق ايوب عن
نافع عن ابي هريرة ومن طريق الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قلت
ومن طريق الزهري اخرجه البخاري ومسلم قال ابن عبد البر تاول قوم هذا الحديث
على تعجيل الدفن في المشي وليس كما ظنوا وفي قوله تضعونه عن رقابكم ما يرد قولهم

كتاب الزكاة

كتاب الزكاة عن عمرو بن يحيى المازني عن ابيه الحديث والذي يليه قال ابن عبد
البر حديث عمرو بن يحيى عن ابيه صحيح عند جميع اهل الحديث وحديث محمد بن عبد الرحمن
ابن ابي صعصعة عن ابيه عن ابي سعيد خطا في الاسناد وانما الحديث محفوظ ليحيى
ابن عمارة عن ابي سعيد وقد رواه عن عمرو بن يحيى جماعة من جلة العلما احتاجوا
اليه فيه ورواه عن ابيه ايضا جماعة قال ولم يرو هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه
احد من الصحابة باسناد صحيح غير ابي سعيد وقد قيل ان هذا الحديث ليس ياتي من وجه
لا مطعن فيه ولا علة عن ابي سعيد الا من حديث يحيى بن عمارة عنه من رواية ابنه عمرو
عنه ومن رواية محمد بن يحيى ابن حبان عنه خمس ذود قال النووي الرواية المشهورة
باضافة خمس الى ذود وروي بتنوين خمس ويكون ذود بدلا منه قال اهل اللغة الذود
من الثلاثة الى العشرة لا واحد له من لفظه انما يقال في الواحد بعير قالوا وقولهم خمس
ذود كقولهم خمسة ابعرة قال سيبويه تقول ثلاث ذود لان الذود مونث اوسق
جمع وسق بفتح الواو واشهر من كسرها واصله في اللغة الحمل والمراد به ستون صاعا
اواقي بتشديد اليا وتخفيفها جمع اوقية بضم الهمزة وتشديد اليا وهي اربعون
درهما ويقال اواق بحذف اليا كما في الرواية الاولى من الورق بكسر الرا واسكانها
وهي هنا الفضة مضروبها وغيره واختلف اهل اللغة في اصله فقيل يطلق في الاصل
على جميع الفضة وقيل هو حقيقة للمضروب دراهم ولا يطلق على غير الدراهم الا بمجاز ان
عبد الله بن عمر كان يقول لا تجب في مال زكاة حتى يحول عليه الحول قال ابن عبد البر في الاستذكار

قد روي هذا مرفوعا من حديث عايشة قلت اخرجه ابن حبان عن ابن شهاب
انه قال اول من اخذ من الاعطية الزكاة معوية ابن ابي سفين قال ابن عبد
البر يريد اخذ زكاتها نفسها منها الا انه اخذها عن غيرها قال ولا اعلم احدا من
الفقها اخذ بقول معوية عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن غير واحد ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع لبلال بن الحرث المزني معادن القبلية
قال ابن عبد البر هذا الحديث في الموطا عند جميع الرواة مرسلا وقد وصله البزار من
طريق عبد العزيز الدراوردي عن ربيعة عن الحرث بن بلال بن الحارث المزني عن
ابيه قلت واخرجه ابو داود من طريق ثور بن زيد الديلمي عن عكرمة عن ابن
عباس قال ابن الاثير في النهاية القبلية منسوبة الى قبل بفتح القاف والبا وهي
ناحية من الفرع وهو بضم الفا وسكون الرا موضع بين مكة والمدينة هذا هو
المحفوظ في الحديث وفي كتاب الامكنة معادن القبلة بكسر القاف وبعدها لام
مفتوحة ثم با انتهى في الركاز الخمس وقع في زمن شيخ الاسلام عز الدين
ابن عبد السلام ان رجلا راى النبي صلى الله عليه وسلم في النوم فقال له اذهب
الى موضع كذا فاحفره فان فيه ركازا فخذه لك ولا خمس عليك فيه فلما اصبح ذهب
الى ذلك الموضع فحفره فوجد الركاز فاستفتى علماء عصره فافتوه بانه لا خمس عليه
لصحة الرويا وافتى الشيخ عز الدين بن عبد السلام بان عليه الخمس وقال اكثر ما ينزل منامه
منزلة حديث روي باسناد صحيح وقد عارضه ما هو اصح منه وهو الحديث المخرج في الصحيحين
في الركاز الخمس فيقدم عليه سمعت عبد الله بن عمر وهو يسال عن الكنز الخ قلت
اخرجه ابن مردويه من طريق سويد بن عبد العزيز عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر
مرفوعا عن ابي هريرة انه كان يقول من كان عنده مال لم يود زكاته الحديث قال
ابن عبد البر هذا الحديث موقوف في الموطا وقد اسنده عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن
ابيه عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وروي من طرق اخرى
صحاح عن ابي هريرة مرفوعا منها طريق سهيل بن ابي صالح عن ابيه وطريق القعقاع
ابن حكيم عن ابي صالح وطريق ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قلت طريق عبد الرحمن
اخرجه البخاري وطريق سهيل اخرجها مسلم وطريق القعقاع اخرجها النسائي

وطريق ابي الزناد اخرجها البخاري **مثل له يوم القيمة شجاع** هو الحية وقيل
التي تواثب وتقوم على ذنبها قال القاضي عياض ان الله تعالى خلق هذا الشجاع
لعذابه ومعنى مثل اي نصب اوصير بمعنى ان ماله يصير على صورة الشجاع **اقرع**
قال بن عبد البر هو من صفات الحيات الذي براسه شيء من بياض وكلما كثر سمه فيما
زعموا ابيض راسه **زبيبتان** هما نقطتان منتفختان في شدقيه كالرغوتين
وقيل نقطتان سوداوان وهي علامة الحية الذكر المؤذي **حتى يمكنه** في رواية البخاري
والنسائي فلا يزال يتبعه حتى يلقمه اصبعه **مالك انه قال قرات في كتاب عمر بن الخطاب**
في الصدقة الحديث اخرجه ابو داود والترمذي وحسنه من طريق سفين ابن
حسين عن بن شهاب عن سالم عن ابن عمر قال كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم
كتاب الصدقة فلم يخرجه الى عماله حتى قبض فعمل به ابو بكر حتى قبض ثم عمل به عمر حتى
قبض فكان فيه في خمس من الابل شاة فذكره قال الترمذي وقد روى يونس وغير واحد
عن الزهري عن سالم هذا الحديث ولم يرفعوه وانما رفعه سفين بن حسين **فابن لبون**
ذكر قال الباجي قال ذكر وان كان الابن لا يكون الا ذكرا زيادة في البيان لان من الحيوان
ما يطلق على الذكر والانثى منه لفظ ابن كابن عرس وابن اوى فرفع به هذا الاحتمال
قال ويحتمل انه يريد به التاكيد لاختلاف اللفظ كقوله تعالى وغرابيب سود **طروقة**
الفحل قال الباجي يريد ان الفحل قد يضربها وهي تلقح **ولا يخرج في الصدقة تيس**
هو الذكر من المعز **ولا هرمة** هي التي قد اضر بها الكبر **ولا ذات عوار** بفتح العين اي
عيب **ولا في الرقة** اي الورق قال الباجي ومن اصحابنا من قال هي اسم الورق والذهب
قال والاول اظهر **ان معاذ بن جبل الانصاري اخذ من ثلاثين بقرة تبيعا الحديث**
قال ابن عبد البر هذا الحديث ظاهره الوقف على معاذ الا ان في قوله لم اسمع من النبي صلى الله
عليه وسلم فيه شيا دليلا واضحا على انه قد سمع منه في الثلاثين والاربعين ما عمل به مع ان
مثله لا يكون رايا **لا تاخذوا حزرات المسلمين** جمع حزرة وهي خيار المال وكرائمه
نكبوا عن الطعام اي ذوات الدر **عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان رسول**
الله صلى الله عليه وسلم قال لا تحل الصدقة لغني الحديث وصله ابو داود وابن ماجة
من طريق معمر عن زيد بن اسلم عن عطاء عن ابي سعيد الخدري **لو منعوني عقالا**

قال الباجي قال ابن القاسم هو القلوص ورواه عن مالك وقال محمد بن عيسى هو واحد
العقل التي يعقل بها الابل لان الذي يعطي البعير في الزكاة يلزمه ان يعطي معه عقاله
قال ويحتمل عندي ان يكون قصد بذلك المبالغة في تتبع الحق **مالك عن الثقة عنده عن**
سليمان بن يسار عن بسر بن سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فيما سقت
السماء والعيون وصله البخاري والاربعة من طريق ابن وهب عن يونس بن يزيد
عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال الباجي اراد ما سقي بالمطر وما سقي بالعيون الجارية
على وجه الارض التي لا يتكلف في رفع مائها بالة وهو لا يحمل وهو السيح **والبعل** هو
ما شرب بعروقه من غير سقي سما ولا غيرها **وما سقي بالنضح** اي بالرشا والصب بما
يستخرج من الابار والانهار بالة **لا يخرج في صدقة النخل الجعرور ولا مصران**
الفارة ولا عذق ابن حبيق هذه انواع من ردي التمر **عن عبد الله بن دينار عن**
سليمان بن يسار وعن عراك بن مالك عن ابي هريرة قال ابن عبد البر ادخل يحيى
ابن سليمان وعراك واوا وجعل الحديث لعبد الله بن دينار وهو عن عراك وهو خطا على
من غلطه والحديث محفوظ في الموطات كلها وفي غيرها لسليمان بن يسار عن عراك
وهما تابعيان نظيران وعراك اسن وسليمان افقه وعبد الله بن دينار ايضا تابعي
ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة قال الباجي هذا نفي والنفي على الاطلاق
يقتضي الاستغراق **عن ابن شهاب انه قال بلغني ان رسول الله صلى الله عليه**
وسلم اخذ الجزية من مجوس البحرين الحديث وصله الدارقطني وابن عبد البر من
طريق عبد الرحمن بن مهدي عن مالك عن الزهري عن السائب بن يزيد قال
ابن عبد البر والسائب ولد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وحفظ عنه
وحج معه وتوفي النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن تسع سنين واشهر **عن جعفر**
ابن محمد بن علي بن ابي طالب عن ابيه ان عمر بن الخطاب ذكر المجوس الحديث
قال بن عبد البر هذا منقطع لان محمد بن علي لم يلق عمر ولا عبد الرحمن بن عوف قال الا ان
معناه متصل من وجوه حسان **سنوا بهم سنة اهل الكتاب** قال ابن عبد البر
هذا من الكلام الذي خرج مخرج العموم والمراد منه الخصوص لان المراد في الجزية لا في غيرها
من الانكحة والذبائح **عن السائب بن يزيد قال كنت غلاما مع عبد الله بن عتبة**

قال الباجي هكذا رواه يحيى غلاما يريد بذلك شابا ورواه مطرف وابو مصعب
حملت علي فرس اي تصدقت به ووهبته لمن يقاتل عليه في سبيل الله **عتيق**
هو الكريم السابق والجمع عتاق **اضاعه** قال الباجي يحتمل انه يريد لم يحسن
القيام عليه او صيره ضايعا من الهزال المفرط بمباشرة الجهاد والاتعاب له
في سبيل الله **لا تشتره** هو نهي تنزيه وقيل تحريم **فان العايد في صدقته**
كالكلب يعود في قيئه وجه التشبيه انه اخرج في الصدقة اوساخه وادناسه
فاشبه تغير الطعام الى حال القيء **فرض زكاة الفطر** قال الجمهور معناه الزم
واوجب وقالت طايفة معناه قدر **علي كل حر وعبد ذكر او انثى من المسلمين**
قال النووي قال الترمذي وغيره لفظة من المسلمين انفرد بها مالك دون ساير
اصحاب نافع قال وليس كذلك بل وافقه فيها ثقتان الضحاك بن عثمان عند
مسلم وعمر بن نافع عند البخاري وقال ابن عبد البر كل الرواة عن مالك قالوا فيه
من المسلمين الا قتيبة بن سعيد وحده فانه لم يقلها قال واخطا من ظن ان مالكا
تفرد بها فقد تابعه عليها جماعة عن نافع منهم عمر ابنه وعبيد الله بن عمر وكثير
ابن فرقد ويونس بن يزيد وايوب كلهم رووه عن نافع وقالوا فيه من المسلمين
انه سمع ابا سعيد الخدري يقول كنا نخرج زكاة الفطر زاد في رواية
علي عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم

كتاب الصيام

فان غم عليكم
اي بينكم وبينه غيم **فاقدروا له** قال النووي اختلف في معناه فقالت طايفة
معناه ضيقوا له وقدروه تحت السحاب وبهذا قال احمد بن حنبل وغيره ممن
يجوز صوم ليلة الغيم عن رمضان وقال ابن سريج وجماعة معناه قدروه بحساب
المنازل وذهب الايمة الثلاثة والجمهور الي ان معناه قدروا له تمام العدد ثلاثين
يوما كما في الرواية الاخرى قال المازري حمل جمهور الفقهاء قوله اقدروا له على
ان المراد اكمال العدد ثلاثين كما فسره في حديث اخر قالوا ولا يجوز ان يكون المراد حساب
المنجمين لان الناس لو كلفوا به لضاق عليهم لانه لا يعرفه الا افراد والشرع انما
يعرف الناس بما يعرفه جماهيرهم انتهى ونقل ابن العربي عن ابن سريج ان قوله
فاقدروا له خطاب لمن خصه الله بهذا العلم وان قوله فاكملوا العدة خطاب

للعامة

للعامة وقال ابن الصلاح معرفة منازل القمر هو معرفة سير الاهلة واما معرفة الحساب
فامر دقيق يختص بمعرفته الاحاد قال فمعرفة منازل القمر تدرك بامر محسوس يدركه
من يراقب النجوم وهذا هو الذي اراده ابن سريج وقال به في حق العارف بها في خاصة
نفسه **الشهر تسع وعشرون** قال النووي معناه ان الشهر قد يكون تسعا
وعشرين قال الحافظ ابن حجر ويؤيده رواية البخاري ان الشهر يكون تسعة وعشرين
يوما وقال ابن العربي معناه حصره من جهة احد طرفيه اي انه يكون تسعا وعشرين
وهو اقله ويكون ثلاثين وهو اكثره فلا تاخذوا انفسكم بصوم الاكثر احتياطا
ولا تقتصروا على الاقل تخفيفا ولكن اجعلوا عبادتكم مرتبطة ابتداء وانتهاء باستهلاله
حتى تروا الهلال المراد رؤية بعض المسلمين لا كل الناس **عن ثور بن زيد الديلي**
عن عبد الله بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر رمضان الحديث
قال ابن عبد البر هذا منقطع فانما رواه ثور عن عكرمة وكذا رواه روح بن عبادة عن
ثور عن عكرمة عن ابن عباس قلت واخرجه ابو داود والترمذي والنساي من
طريق سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس **عن نافع عن عبد الله بن عمر**
انه كان يقول لا يصوم الا من اجمع الصيام قبل الفجر عن ابن شهاب عن عايشة
وحفصة مثل ذلك قال في الاستذكار رواه يحيى بن ايوب عن عبد الله بن ابي
بكر بن حزم عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه عن حفصة عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له وهو احسن ما روي مرفوعا في هذا
الباب قلت اخرجه من هذا الطريق ابو داود والترمذي والنساي وقال الترمذي لا نعرفه
الا من هذا الوجه وقد روي عن نافع عن ابن عمر قوله وهو اصح واخرجه النساي ايضا
من طريق عبيد الله بن عمر عن الزهري عن سالم عن ابيه عن حفصة انها كانت تقول
موقوفا واخرجه ايضا من طريق يونس وسفين بن عيينة ومعمر ثلاثتهم عن الزهري عن
حمزة بن عبد الله بن عمر كلاهما عن نافع عن ابن عمر قوله وقال الصواب عندنا في هذا الحديث
انه موقوف ولم يصح رفعه لان يحيى بن ايوب ليس بالقوي قال الباجي الاجماع للصيام
هو العزم عليه والقصد له **لا يزال الناس بخير** لابي داود من حديث ابي هريرة لا يزال
الدين ظاهرا **ما عجلوا الفطر** زاد احمد من حديث ابي ذر واخروا السحور وما ظرفية اي

مدة فعلهم ذلك امتثالا للسنة واقفين عند حدها وبين في حديث ابي هريرة
علة ذلك فقال لان اليهود والنصارى يوخرون ولابن حبان والحاكم من حديث
سهل لا تزال امتي على سنتي ما لم تنتظر بفطرها النجوم عن ابي يونس مولى
عايشة زاد ابن وضاح في روايته عن يحيى عن عايشة وكذا لساير رواة الموطا وارسله
عبد الله بن يحيى عن ابيه فلم يذكر عن عايشة عن عبد ربه بن سعيد هو اخو
يحيى بن سعيد الانصاري عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام
عن عايشة وام سلمة قال ابن عبد البر كذا رواه مالك وخالفه عمرو بن الحارث فرواه عن
عبد ربه بن سعيد عن عبد الله بن كعب عن ابي بكر بن عبد الرحمن من جماع غير احتلام
قصدت بذلك المبالغة في الرد والنفي على الاطلاق لا مفهوم له لانه صلى الله عليه وسلم كان
لا يحتلم اذ الاحتلام من الشيطان وهو معصوم منه انما اخبرتنيه مخبر سماه في رواية
البخاري الفضل بن العباس عن عايشة قالت ان كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم ليقبل بعض ازواجه وهو صايم ثم تضحك زاد ابن ابي شيبة من طريق شريك
عن ابن هشام في هذا الحديث وظننا انها هي وبذلك جزم حكيم ضحكها اشارة
الى انها صاحبة القصة ليكون ابلغ في الثقة بها مالك بلغه ان عايشة كانت اذا ذكرت
الحديث وصله مسلم من طريق عبيد الله بن عمر عن القاسم بن محمد بن عايشة ومن طريق
الاعمش عن ابراهيم عن الاسود وعلقمة عن عايشة رضي الله عنها عن عبد الله
ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى مكة عام الفتح قال القاضي
هذا الحديث من مرسلات الصحابة لان ابن عباس كان في هذه السفرة مقيما مع ابويه
بمكة فلم يشاهد هذه القصة وكانه سمعها من غيره من الصحابة الكديد بفتح الكاف
وكسر الدال المهملة مكان بين عسفان وقديد ويكونوا وكانوا ياخذون بالاحدث
فالاحدث هو قول ابن شهاب كما بين في رواية البخاري ومسلم قال الحافظ ابن حجر
وظاهره انه ذهب الى ان الصوم في السفر منسوخ ولم يوافق على ذلك بالعرج قال
في النهاية هو بفتح العين وسكون الراء قرية جامعة من عمل الفرع على ايام من المدينة
عن حميد الطويل عن انس بن مالك انه قال سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان
فلم يعب الصايم على المفطر ولا المفطر على الصايم قال ابن عبد البر بلغني عن ابن وضاح انه كان

يقول

يقول ان ما الكلام يتابع عليه في لفظه وان غيره يرويه عن حميد عن انس قال كان اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم يسافرون فيصوم بعضهم ويفطر بعضهم فلا يعيب
الصايم على المفطر ولا المفطر على الصايم ليس فيه ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكان
يشاورهم في حالهم هذه قال ابن عبد البر وهذا عندي قلة اتساع في علم الاثر وقد تابع
مالكا على ذلك من الحفاظ منهم ابو اسحق الفزاري وابو ضمرة ابن عياض ومحمد بن عبد الله
الانصاري وعبد الوهاب الثقفي كلهم عن حميد قال ولا اعلم احدا روى هذا الحديث كما قال
ابن وضاح الا شيخه محمد بن مسعود عن يحيى بن سعيد القطان عن حميد انتهى عن
هشام بن عروة عن ابيه ان حمزة ابن عمرو الاسلمي قال ابن عبد البر هكذا قال يحيى
وقال ساير اصحاب مالك عن هشام عن ابيه عن عايشة ان حمزة وكذا رواه جماعة عن
هشام منهم ابن عيينة وحماد بن سلمة والليث بن سعد ووكيع ويحيى القطان
ومحمد بن عجلان وعبد الرحيم بن سليمان ويحيى بن هشام ويحيى بن عبد الله بن سالم
وعمرو بن هشام وابن نمير وابو اسامة وابو معاوية وابو ضمرة وابو اسحاق الفزاري
ورواه ابو معشر المدني وجرير بن عبد الحميد والفضل بن فضالة ثلاثتهم عن هشام عن ابيه
ان حمزة كما رواه يحيى عن مالك ورواه ابن وهب في موطايه عن عمرو بن الحارث عن ابي الاسود
عن عروة بن الزبير عن ابي مراوح عن حمزة بن عمرو الاسلمي انه قال فهذا ابو الاسود وهو
ثبت في عروة وغيره قد خالف هشاما فجعل الحديث عن عروة عن ابي مراوح عن حمزة وذلك
يدل على ان رواية يحيى ليست بالخطا ويجوز ان يكون عروة سمعه عن عايشة ومن ابي
مراوح جميعا عن حمزة فحدث به كل واحد منهما وارسله احيانا وقد روى سليمان ابن يسار
هذا الحديث عن حمزة وسنه قريب من سن عروة انتهى وقال الحافظ ابن حجر رواه الحفاظ
عن هشام عن ابيه عن عايشة ان حمزة بن عمرو قال ورواه عبد الرحيم بن سليمان عن
النسائي والدراوردي عن الطبراني ويحيى بن عبد الله بن سالم عن الدارقطني ثلاثتهم
عن هشام عن ابيه عن عايشة عن حمزة بن عمرو وجعلوه من مسند حمزة والمحفوظ انه من مسند
عايشة ويحتمل ان هؤلاء لم يقصدوا بقولهم عن حمزة الرواية عنه وانما ارادوا الاخبار عن
حكايته فالتقدير عن عايشة عن قصة حمزة انه قال لكن صحح يحيى الحديث من رواية حمزة
واخرجه مسلم من طريق ابن ابي الاسود عن عروة عن ابي مراوح عن حمزة وكذلك رواه محمد ابن ابراهيم

التيمي عن عروة ولكنه اسقط ابا سراج والصواب اثباته وهو محمول على ان عروة
فيه طريقين من عايشة وسمعه من ابي سراج عن حمزة انتهى **عن ابن شهاب عن حميد
ابن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة** قال الحافظ ابن حجر هكذا تواردعليه
اصحاب الزهري وهم اكثر من اربعين نفسا جمعتهم في جزء مفرد منهم ابن عيينة
والليث بن سعد ومنصور ومعمر عند الشيخين والاوزاعي وشعيب وابراهيم
ابن سعد عند البخاري وابن جريج عن مسلم ويحيي بن سعيد وعراك بن مالك
عند النسائي وعبد الجبار بن عمر عند ابي عوانة وعبد الرحمن بن مسافر عند
الطحاوي وعقيل بن خزيمة وابن ابي حفصة عند احمد ويوسف وحجاج ابن
ارطاه وصالح بن ابي الاخضر عند الدارقطني ومحمد بن اسحاق عند البزار وخالفهم
هشام بن سعد فرواه بن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة واخرجه ابو داود
وغيره قال البزار وابن خزيمة وابو عوانة اخطا فيه هشام بن سعد قال الحافظ
ابن حجر وقد تابعه عبد الوهاب بن عطا عن محمد بن ابي حفصة عند احمد فيحتمل
ان يكون الحديث عن الزهري عنهما فقد جمعهما عنه صالح بن ابي الاخضر اخرجه
الدارقطني في العلل **ان رجلا** جزم عبد الغني وابن بشكوال في المبهمات لانه سلمان
او سلمة بن صخر البياضي وروي ابن عبد البر من طريق سعيد بن بشير عن قتادة
عن سعيد بن المسيب ان الرجل الذي وقع علي امراته في رمضان في عهد النبي
صلى الله عليه وسلم هو سليمان ابن صخر وقال اظنه وهما لان المحفوظ انه ظاهر
وقال ابن حجر يحتمل وقوع الامرين **افطر في رمضان** قال الباجي اختلف رواة
هذا الحديث في لفظته فقال اصحاب الموطا واكثر الرواة **عن مالك افطر** وقال
جماعة جامع بعرق قال الباجي بفتح العين المهملة والراء وقاف وروي باسكان
الراء والفتح اشهر رواية ولغة وقد فسره الزهري في رواية الصحيحين
فان المكتل قال الاخفش سمي المكتل عرقا لانه اصغر عرقة والعرق جمع عرقة
كعلق وعلقة والعرقة الصغيرة من الخوص **يضرب علي راسه وينتف** زاد
الدارقطني ويحثي التراب على راسه **قال فهل تستطيع ان تهدي بدنة** قال
ابو عبد البر جميع ما ذكر في هذا الحديث محفوظ من رواية الثقات الاثبات الا هذه

الجمله

الجملة فانها غير محفوظة **كان هو يوم عاشورآء** هو بالمد علي المشهور وحكي فيه
القصر وزعم ابن دريد انه اسم اسلامي لا يعرف في الجاهلية ورد عليه ابن الحاجب
واختلف اهل الشرع في تعيينه فقال الاكثر هو اليوم العاشر من المحرم قال ابن
المنير وهو مقتضي الاشتقاق والتسمية وقال القرطبي عاشورا مصدر معدول
عن عاشرة للمبالغة والتعظيم وهو في الاصل صفة الليلة العاشرة لانه ماخوذ من
العشر الذي هو اسم العقد واليوم مضاف اليها فاذا قيل يوم عاشورا فكانه
قيل يوم الليلة العاشرة الا انهم لما عدلوا به علي الصفة غلبت الاسمية فاستغنوا
عن الموصوف فحذفوا الليلة فصار هذا اللفظ علما علي اليوم العاشر وذكر ابو
منصور الجواليقي انه لم يسمع فاعولا الا هذا وضاروسا وساروراوذالولا
من الضار والسار والدال وزاد ابن دحية عن ابن الاعرابي خابورا وقيل هو
اليوم التاسع قال ابن المنير فعلي الاول مضاف لليلة الماضية وعلي الثاني هو يضاف
الي الليلة الاتية **يوما تصومه قريش في الجاهلية** في المجلس الثالث من مجالس
الباغندي الكبير عن عكرمة انه سيل عن صوم قريش عاشورا فقال اذنبت
قريش في الجاهلية فعظم في صدورهم فقيل لهم صوموا عاشورا تكفره **عن ابن
ابي شهاب عن حميد بن عبد بن عوف انه سمع معاوية** قال الحافظ ابن حجر هكذا
رواه مالك وتابعه يونس وصالح بن كيسان وابن عيينة وغيرهم وقال الاوزاعي عن
الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن **وقال النعمان بن راشد** عن الزهري عن
السايب بن يزيد كلاهما عن معاوية والمحفوظ رواية الزهري عن حميد بن عبد
الرحمن قال النسائي وغيره **ولم يكتب عليكم صيامه** الي اخره قال الحافظ ابن حجر
هو كله من كلام النبي صلى الله عليه وسلم كما بينه النسائي في رواية نهي عن الايصال ل
هو امساك الليل والنهار **اياكم والوصال اياكم والوصال** عند ابن ابي شيبة من
رواية ابي زرعة عن ابي هريرة ثلاث مرات **اني ابيت يطعمني ويسقيني**
لاحمد وابن ابي شيبة من طريق الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة اني اظل عند ربي
يطعمني ويسقيني وللاسماعيلي من حديث عايشة اظل عند ربي يطعمني ويسقيني
ولابن ابي شيبة من مرسل الحسن اني ابيت عند ربي واختلف في ذلك فقيل هو علي

حقيقته وانه صلى الله عليه وسلم كان يؤتى بطعام وشراب من عند الله كرامة
له من اجل صيامه وطعام الجنة وشرابها لا يجري عليه احكام التكليف قال
ابن المنير الذي يفطر شرعا انما هو الطعام المعتاد واما الخارق للعادة كالمحضر
من الجنة فعلى غير هذا المعنى وليس تعاطيه من جنس الاعمال وانما هو من جنس
الثواب كاكل اهل الجنة في الجنة والكرامة لا تبطل العبادة فلا يبطل بذلك صومه ولا ينقطع
اعماله ولا ينقص اجره وقال جماعة هو مجاز عن لازم الطعام والشراب وهو
القوة فكانه قال قوة الاكل الشارب ويقتصر على ما يسد مسد الطعام والشراب
ويتقوى عن انواع الطاعة من غير ضعف في القوة ولا كلال في الاحساس والمعنى
ان الله تعالى يخلق فيه من الشبع والري ما يغنيه عن الطعام والشراب فلا يحس
بجوع ولا عطش ورجح ابن القيم الى ان المراد به يشغله بالتفكر في عظمته والتمليل
للمشاهدة والغذي بمعارفه وقرة العين بمحبته والاستغراق في مناجته والاقبال
عليه عن الطعام والشراب قال وقد يكون هذا الغذا اعظم من غذا الاجساد ومن
له ادنى ذوق وتجربة يعلم استغناء الجسم بغذا القلب والروح عن كثير من الغذا
الجسماني انتهى عن ابن شهاب ان عائشة وحفصة اصبحتا صايمتين وصله ابن
عبد البر من طريق عبد العزيز بن يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن عروة عن
عائشة فقال لا يصح عن مالك الا المرسل ووصله النسائي من طريق اسماعيل ابن
ابراهيم بن عقبة وصالح بن كيسان ويحيى عن سعيد ثلاثتهم عن الزهري عن
عروة عن عائشة وقال هذا خطا والصواب عن الزهري مرسل ووصله
الترمذي والنسائي ايضا من طريق جعفر بن برقان عن الزهري عن عروة
عن عائشة وقال الترمذي روى صالح بن ابي الاخضر ومحمد بن ابي حفصة هذا
عن الزهري هكذا وروى مالك ومعمر بن عمرو وزياد بن سعد وغير واحد من
الحفاظ عن الزهري عن عائشة مرسلا وهذا اصح وعن علي بن عيسى ابن يزيد
البغدادي عن روح بن عبادة عن ابن جريج قال سالت الزهري فقلت له احدثك
عروة عن عائشة قال لم اسمع من عروة في هذا شيا ولكن سمعت في خلافة سليمان
ابن عبد الملك من ناس عن بعض من سال عائشة عن هذا الحديث ووصله النسائي
ايضا

ايضا من طريق سفيان بن حسين وصالح بن ابي الاخضر عن الزهري عن عروة
عن عائشة وقال هذا خطا وسفين بن حسين وجعفر بن برقان ليسا بالقويين في الزهري
ولا باس بهما في غير الزهري وصالح بن ابي الاخضر ضعيف في الزهري وفي غيره قال
سفيان بن عيينة سالوا الزهري وانا شاهد اهو عن عروة فقال لا ووصله ابو داود والنسائي
من طريق ابن وهب عن حيوة بن شريح زاد النسائي وعمرو بن مالك كلاهما عن زيد
بن المعاد عن زميل مولى عروة عن عائشة وقال النسائي زميل ليس بالمشهور وقال
البخاري لا يعرف لزميل سماع من عروة ولا لزيد من زميل ولا تقوم به الحجة ووصله
النسائي ايضا من طريق ابن وهب عن جرير بن حازم عن يحيى بن سعيد عن عمرة
عن عائشة وقال هذا خطا عن يحيى بن سعيد قال الحافظ ابن حجر هو الانصاري
قال ووهم من قال انه القطان لانه لم يدرك ابا سلمة وعن ابي سلمة في رواية الاسماعيلي
سمعت ابا سلمة انه سمع عائشة تقول ان كان ليكون علي صيام من رمضان
فما استطيع ان اصومه حتى ياتي شعبان زاد البخاري قال يحيى الشغل بالنبي
صلى الله عليه وسلم وللترمذي وابن ماجة من طريق عبد الله البهي عن عائشة
قالت ما قضيت شيا مما يكون علي من رمضان الا في شعبان حتى قبض رسول الله
صلى الله عليه وسلم للصايم جنة زاد سعيد بن منصور عن مغيرة بن عبد الرحمن
عن ابي الزناد ولاحمد من طريق ابي يونس عن ابي هريرة جنة وحصن حصين من
النار وللنسائي من حديث عثمان بن ابي العاصي جنة كجنة احدكم من القتال ولاحمد
من حديث ابي عبيدة بن الجراح جنة ما لم يخرقها زاد الدارمي بالغيبة والجنة بضم الجيم
الوقاية والستر قال ابن العربي انما كان الصوم جنة من النار لانه امساك عن الشهوات
والنار محفوفة بالشهوات فاذا كان احدكم صايما فلا يرفث بضم الفاء وكسرها
والرفث الكلام الفاحش ولا يجهل اي لا يفعل شيا من افعال اهل الجهل كالصياح والسفه
ونحو ذلك ولسعيد بن منصور من طريق سهيل بن ابي صالح عن ابيه ولا يجادل قال
القرطبي لا يفهم من هذا ان ذلك يباح في غير الصوم وانما المراد ان المنع من ذلك يتاكد
بالصوم فليقل اني صايم اختلف هل يخاطب بها الشاتم او يقولها في نفسه وبالثاني
جزم المتولي ونقله الرافعي عن الايمة ورجح اللولوي الاول في الاذكار وقال في شرح المهذب

كل منهما حسن والقول باللسان اقوى ولو جمعهما لكان حسنا ونقل الزركشي ان ذكرها
في الحديث من تين اشارة لذلك فيقولها بقلبه لكف نفسه ولسانه لكف خصمه وقال
الروياني ان كان رمضان فبلسانه ولا ففي نفسه وادعى ابن العربي ان موضع الخلاف
في النفل واما في الفرض فيقول بلسانه قطعا **لخلوف فم الصايم** بضم الخاء واللام
وسكون الواو وقال بعضهم بفتح الخاء فقيل هو خطا وقيل لغة قليلة وهو تغير
رايحة الفم **عند الله اطيب من ريح المسك** اختلف في معناه لانه تعالى منزه
عن استطابة الروايح فقال المازري هو مجاز لانه جرت العادة بتقريب الروايح
الطيبة منه فاستعير ذلك لتقريب الصوم من الله فالمعنى انه اطيب عند الله من
ريح المسك عندكم اي تقرب اليه اكثر من تقريب المسك اليكم وقيل ان ذلك في حق
الملايكة وانهم يستطيبون ريح الخلوف اكثر مما يستطيبون ريح المسك وقيل ان الله
يجزيه في الاخرة فتكون نكهته اطيب من ريح المسك كما يأتي المكلوم وريح جرحه
يفوح مسكا وقيل المعنى ان الخلوف اكثر ثوابا من المسك المندوب اليه في الجمع
والاعياد ومجالس الذكر ومواطن الخير وصححه النووي ونقل القاضي حسين
في تعليقه ان للطاعات يوم القيمة ريحا تفوح قال فرايحة الصايم فيها من
العبادات كالمسك فايدة قال النووي في شرح المهذب كان وقع نزاع بين
الشيخ ابي عمرو ابن الصلاح والشيخ ابي محمد بن عبد السلام في ان هذا الطيب في الدنيا
والاخرة ام في الاخرة خاصة فقال ابن عبد السلام في الاخرة خاصة لانه في رواية
مسلم اطيب عند الله من ريح المسك يوم القيمة وقال ابن الصلاح هو عام في الدنيا
والاخرة واستدل باشياء كثيرة منها ما في رواية لابن حبان لخلوف فم الصايم
حين يخلف اطيب عند الله من ريح المسك وروى الحسن بن سفيان في مسنده من
حديث جابر اعطيت امتي في شهر رمضان خمسا قال واما الثانية فانهم يمسون
وخلوف افواههم اطيب عند الله من ريح المسك وروى الحسن بن سفيان في مسنده
من حديث جابر اعطيت امتي في شهر رمضان خمسا قال واما الثانية فانهم يمسون
وخلوف افواههم اطيب عند الله من ريح المسك حسنه ابو بكر السمعاني في اماليه
وكل واحد من الحديثين صريح بانه في وقت وجود الخلوف في الدنيا متحقق وصفه بكونه

اطيب

اطيب عند الله من ريح المسك قال وقد قال العلماء شرقا وغربا معنى ما ذكرته في تفسيره
قال الخطابي طيبه عند الله رضاه به وثناوه وقال ابن عبد البر معناه ازكى عند الله واقرب
اليه وارفع عنده من ريح المسك وقال البغوي في شرح المسند معناه الثناء على الصايم
والرضى بفعله وكذا قال القدوري امام الحنفية في كتابه في الخلاف معناه افضل عند الله
من الرايحة الطيبة ومثله قال البوني من فقهاء المالكية وكذا قال ابو عثمان الصابوني
وابو بكر السمعاني وابو حفص ابن الصفار الشافعي في اماليهم وابو بكر بن العربي
المالكي فهولاء الايمة وهولاء المسلمين شرقا وغربا لم يذكروا سوى ما ذكرته ولم يذكر
احد منهم وجها بتخصيصه بالاخرة مع ان كتبهم جامعة للوجوه المشهورة والغريبة
مع ان الرواية التي فيها ذكر يوم القيمة مشهورة في الصحيح بل جزموا بانه عبارة عن
الرضى والقبول ونحوهما مما هو ثابت في الدنيا والاخرة وما ذكر يوم القيمة في تلك الرواية
فلانه يوم الجزاء وفيه يظهر رجحان الخلوف في الميزان على المسك المستعمل لدفع الرايحة الكريهة
طلبا لرضى الله حيث يومر باجتنابها واجتلاب الرايحة الطيبة كما في المساجد والصلوات
وغيرها في العبادات فخص يوم القيمة بالذكر في الذكر في الرواية لذلك كما خص في قوله
تعالى ان ربهم بهم يوميذ لخبير واطلق في باقي الروايات نظرا الى ان اصل افضليته ثابتة
في الدارين انتهى **انما يذر شهوته وشرابه لاجلي** لاحمد من طريق اسحاق ابن الطباع
عن ذلك قبله يقول الله عز وجل في فوايد سمويه يترك شهوته عن الطعام والشراب
والجماع من اجلي **الصيام لي وانا اجزي به** الفاء للسببية واختلف العلماء في معنى هذا
الكلام مع ان الاعمال كلها له وهو الذي يجزي بها على اقوال اظهرها قولان احدهما
ان الصوم لا يصح فيه الرياء كما يقع في غيره ويويده حديث الصيام لا رياء فيه قال الله عز
وجل هو لي وانا اجزي به رواه البيهقي في شعب الايمان من حديث ابي هريرة وسنده
ضعيف والثاني انه جميع العبادات يوفى منها مظالم العباد الا الصيام روى البيهقي
عن ابن عيينة قال اذا كان يوم القيامة يحاسب الله عبده ويودي ما عليه حتى لا يبقى
له الا الصوم فيحمل الله ما بقي عليه من المظالم ويدخله بالصوم الجنة ويويده حديث
كل العمل كفارة الا الصوم لي وانا اجزي رواه احمد قيل سبب اضافته الى الله تعالى انه
لم يعبد به احد غير الله بخلاف السجود والصدقة والذكر وغير ذلك فان الكفار عظموا

به اصنا مهم ولم يعظموها بالصوم في عصر من الاعصار وقيل انه ليس للصايم
ونفسه فيه حظ وقيل لان الاستغنا عن الطعام من صفات الله فتقرب الصايم
بما يتعلق بهذه الصفة وان كان صفات الله تعالى لا يشبهها شي وقيل معناه ان
التفرد بعلم مقدار ثوابه وتضعيف حسناته وغيره من العبادات اظهر سبحانه
بعض مخلوقاته على مقدار ثوابه وقيل معناه انه احب العبادات الي والمقدم عندي
عن ابي هريرة قال اذا دخل رمضان فتحت ابواب الجنة وغلقت ابواب
النار وصفدت الشياطين قال ابن عبد البر هذا لا يكون راياً ولا توقيفاً وقد روي
مرفوعاً من حديث ابن سهيل قلت اخرجه البخاري ومسلم والنسائي من طريق
الزهري وغيره عن ابي سهيل به مرفوعاً قال القاضي عياض يحتمل انه على ظاهره
وحقيقته وان تفتيح وتغليق ابواب النيران وتصفيد الشياطين للملايكة لدخول
الشهر وتعظيم لحرمته ويكون التصفيد ليمتنعوا من اذى المؤمنين والتهويش عليهم
ويحتمل انه على المجاز ويكون اشارة الى كثرة الثواب والعفو وان الشياطين
يقل اغواهم وايذاهم فيصيرون كالمصفودين ويكون تصفيدهم عن اشياء دون
اشيا والناس دون اناس يحتمل ويحتمل ان يكون فتح ابواب الجنة عبارة عما يفتحه
الله لعباده من الطاعات في الشهر التي وقع في غيره عاماً كالصيام والقيام وفعل
الخيرات والانكفاف عن كثير من المخالفات وهذه اسباب لدخول الجنة وابوابها
وكذلك تغليق ابواب النيران وتصفيد الشياطين عبارة عما ينكفون عنه من المخالفات
ومعنى صفدت غلت والصفد بفتح الفاء الغل انتهى وحكاه النووي ولم يزد عليه
ورجح ابن المنير الاول وقال لا ضرورة تدعو الى صرف اللفظ عن ظاهره وكذا رجحه
القرطبي وقال فان قيل فكيف نرى الشرور والمعاصي واقعة في رمضان كثيرا
فلو صفدت الشياطين لم يقع ذلك فالجواب انها انما تقل عن الصايمين الصوم
الذي حوفظ على شروطه وروعيت ادابه والمصفد بعض الشياطين وهم المردة
لا كلهم كما ورد في رواية الترمذي وغيره صفدت الشياطين مردة الجن والمقصود
تقليل الشرور فيه وهذا محسوس فان وقوع ذلك فيه اقل من غيره ولا يلزم من تصفيد
جميعهم ان لا يقع شر ولا معصية لان لذلك اسبابا غير الشياطين كالنفوس الخبيثة

والشياطين

والشياطين الانسية وقال الحليمي يحتمل ان يكون المراد بالشياطين مسترقي السمع منهم
لانهم كانوا منعوا في زمن نزول القران من استراق السمع فزيدوا التسلسل
في رمضان مبالغة في الحفظ وقال الطيبي فايدة تفتح ابواب الجنة توقيف الملايكة
على استحماد فعل الصايمين وانه من الله بمنزلة عظيمة وفيه اذا علم المكلف ذلك
باخبار الصادق ما يزيد في نشاطه ويتلقاه باريحية عن ابي سعيد الخدري انه
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف العشر قال ابن عبد البر هذا اصح حديث
يروى في هذا الباب الوسط قال الحافظ ابن حجر هو بضم الواو والسين جمع وسطى
ويروى بفتح السين مثل كبر وكبرى ورواه الباجي باسكانها على انه جمع واسط
كبازل وبزل انتهى والذي في المنتقى للباجي ما نصه وقع في كتابي مقيدا بضم الواو
والسين ويحتمل عندي ان يكون جمع واسط قال صاحب العين واسط الرجل ما بين قادمة
واخرته وقال ابو عبيد وسط البيوت يسطها اذا نزل وسطها واسم الفاعل من ذلك
واسط ويقال في جمعه وسط كبازل وبزل واما الوسط بفتح الواو والسين فيحتمل
ان يكون جمع اوسط وهو جمع كما يقال كبير واكبر ويحتمل ان يكون اسما لجمع الوقت والشهر
فان كان قوي بفتح الواو والسين فهذا عندي معناه انتهى حتى اذا ليلة احدى
وعشرين وهي الليلة يخرج فيها من صبيحتها من اعتكافه قال ابن عبد البر هذا رواية
يحيى وابن بكير والشافعي وفي رواية القعنبي وابن وهب وابن القاسم التي فيها
من اعتكافه ولم يقولوا من صبيحتها وقال ابن حزم في هذه الرواية مسلكة فان ظاهرها
ان خطبته وقعت في اول اليوم الحادي والعشرين وعلى هذا يكون ليالي اعتكافه الاخر ليلة
اثنين وعشرين وهو مغاير لقوله في اخر الحديث فابصرت عيناي رسول الله صلى الله عليه وسلم
وعلى جبهته اثر الماء والطين من صبح احدى وعشرين فانه ظاهر في ان الخطبة كانت في صبح
اليوم العشرين ووقوع المطر كان في ليلة احدى وعشرين وهو الموافق لبقية الطرق
فكان في هذه الرواية تجوزا من الصبح الذي قبلها ووجه الشيخ سراج الدين البلقيني
ذلك بان معنى قوله حتى اذا كانت ليلة احدى وعشرين اي حتى اذا كان المستقبل من الليالي
ليلة احدى وعشرين وقوله وهي الليلة التي يخرج الضمير يعود على الليلة الماضية ويؤيد
هذا قوله من كان اعتكف معي فليعتكف العشر الاواخر لانه لا يتم ذلك الا بادخال الليلة الاولى

ارايت هذه الليلة بضم اوله على البنا للمفعول اي اعلمتها ثم انسيتها قال النووي
في شرح المهذب قال القفال ليس معناه انه راي الملايكة والانوار عيانا ثم نسي في اول
ليلة رأى ذلك لان مثل هذا قل ان ينسي وانما معناه انه قيل له ليلة القدر ليلة كذا ثم وكذا صح
نسي كيف قال له وكان المسجد على عريش اي على مثل العريش اي انه كان مظلا
بالجريد والخوص ولم يكن محكم للبيت بحيث يكن من المطر فوكف المسجد اي قطر الماء
من سقفه عن هشام بن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
تحروا ليلة القدر في العشر الاواخر من رمضان قال ابن عبد البر رواه انس بن عياض
ابو ضمرة عن هشام عن ابيه عن عايشة موصولا تحروا ليلة القدر في العشر الاواخر
قال ابن عبد البر كذا رواه مالك ورواه شعبة عن عبد الله بن دينار وبلفظ تحروها
ليلة سبع وعشرين عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله بن عبد الله بن انيس ولا
اراه وقد وصله مسلم من طريق الضحاك بن عثمان عن ابي النضر عن بسر بن سعيد عن
عبد الله بن انيس بلفظ حديث ابي مسعود ووصله ابو داود من طريق ابن اسحاق
ابن محمد بن ابرهيم التيمي عن ضمرة بن عبد الله بن انيس عن ابيه بنحو حديثه في الموطا
تاسع العاشر في رواية ابي داود كان بالبادية عن حميد الطويل عن انس قال خرج
علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن عبد البر لا خلاف في مالك في سنده ومتنه
وانما الحديث لانس عن عبادة بن الصامت قال الحافظ ابن حجر خالف مالكا اكثر اصحاب
حميد فرووه عنه عن عبادة بن الصامت قال ابن عبد البر اثبات عبادة وان الحديث من مسنده
ارايت هذه الليلة قال الحافظ ابن حجر يحتمل ان يكون من راي العلمية او من راي البصرية
يتلاحى بالمهملة اي وقعت بينهما ملاحاة وهي المخاصمة والمنازعة والمشاتمة والاسم اللحا
بالكسر والمد رجلان قيل هما عبد الله بن ابي حدرد وكعب بن مالك قال ابن حجر ذكره ابن دحية
ولم يذكر له مستندا فرفعت اي رفع علم على تعيينها من قلبي فنسيته للاشتغال
بالمخاصمين وهذا صريح في انه صلى الله عليه وسلم تقدم له علمها وهل اعلم بعد هذا النسيان
وقال ابن حجر فيه احتمال فالتمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة قال ابن عبد البر اختلف
في ذلك فقيل المراد تاسعة تبقى فيكون ليلة احدى وعشرين وقيل تاسعة تمضي فيكون
ليلة تسع وعشرين وكذا ما بعدها وبالاول جزم الباجي ورجح ابن حجر الثاني مالك انه

بلغه

بلغه ان رجلا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الحديث قال ابن عبد البر هكذا
رواه يحيى ورواه القعنبي والشافعي وابن وهب وابن القاسم وابن بكير واكثر
الرواة عن مالك عن نافع عن ابن عمر اروا ليلة القدر بضم اوله على البنا للمفعول
اي قيل لهم في المنام انها في السبع الاواخر والارجح انها التي اولها ليلة اربع وعشرين
فلا يدخل فيها ليلة احدى وعشرين ولا ثلاث وعشرين قال ابن حجر اري رؤياكم بفتحتين
اي اعلم والمراد يبصر مجازا تواطأت اي توافقت مالك انه سمع من يثق به من
اهل العلم يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اُري اعمال الناس قبله
الحديث قال ابن عبد البر هذا لا يعرف في غير الموطا لا مسندا ولا مرسلا وهو احد الاحاديث
التي انفرد بها مالك قلت لكن له شواهد من حيث المعنى مرسلة فاخرج ابن ابي حاتم
في تفسيره من طريق ابن وهب عن مسلمة بن علي بن عروة قال ذكر رسول الله صلى
الله عليه وسلم يوما اربعة من بني اسرايل اعبدوا الله ثمانين عاما لم يعصوه طرفة
عين فعجب الصحابة من ذلك فاتاه جبريل فقال انزل الله عليك خيرا من ذلك ليلة القدر
خير من الف شهر هذا افضل من ذلك فسر بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس
معه واخرج ابن جرير وابن المنذر وابن ماجة وابن ابي حاتم من طرق عن مجاهد ان النبي
صلى الله عليه وسلم ذكر من بني اسرايل كان يقوم الليل حتى يصبح ثم يجاهد رجلا صح
العدو بالنهار حتى يمسي فعل ذلك الف شهر فعجب المسلمون من ذلك فانزل الله
هذه الاية ليلة القدر خير من الف شهر قيام تلك الليلة خير من عمل ذلك الرجل الف
شهر مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب يقول من شهد من ليلة القدر فقد اخذ
بحظه منها قال ابن عبد البر هذا لا يكون راىا ولا يوخذ الا توقيفا ومراسيل سعيد اصح
المراسيل قلت اخرجه البيهقي في الشعب من حديث ابي هريرة ومن حديث انس
بنحوه تتمة اختلف العلما في ليلة القدر اختلافا كثيرا وافردوها بالتاليف
وممن الف فيها من المتاخرين الشيخ ولي الدين العراقي فقيل انها رفعت اصلا
وراسا قاله الحجاج الوالي الظالم والرافضة ويرادفه قول من قال انها لم تكن سوى
في سنة واحدة في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وقيل انها دايرة في جميع السنة وقيل
انها ليلة النصف من شعبان وقيل مختصة برمضان ممكنة في جميع لياليه ورجحه

السبكي وقال السرخسي في شرح الهداية قول ابي حنيفة انها تنتقل في جميع رمضان
وقول صاحبيه انها في ليلة القدر معينة مبهمة وكذا قال النسفي في المنظومة وليلة
القدر بكل الشهر دائرة وعيناها فادر وقيل اول ليلة من رمضان رواه ابن
ابي عاصم عن انس وقال لا نعلم احدا قال ذلك غيره وقيل ليلة النصف منه وقيل ليلة ستة
عشر وقيل سبع عشرة وقيل ليلة ثماني عشر وقيل ليلة تسع عشرة وقيل انها مبهمة في العشر
الاوسط وقيل انها مبهمة في العشر الاخير وقيل انها مبهمة في السبع الاواخر وقيل هي
ليلة الحادي والعشرين وقيل كذلك ان كان الشهر ناقصا فليلة العشرين قال ابن حزم
وقيل ليلة اثنين وعشرين وقيل ليلة ثلاث وعشرين وقيل ليلة اربع وعشرين وقيل ليلة
خمس وعشرين وقيل ليلة ست وعشرين وقيل ليلة سبع وعشرين وهو مذهب احمد
واختاره خلايق وحكاه الروياني في الحلية عن اكثر العلماء وحكاه ابن حجر عن الجمهور وقيل
ليلة ثمان وعشرين وقيل ليلة تسع وعشرين وقيل ليلة الثلاثين وقيل انها تنتقل في النصف
الاخير وقيل انها تنتقل في العشر الاخير كله نص عليه مالك والثوري واحمد واسحاق
واختاره النووي في شرح المهذب ومذهب الشافعي وجمهور اصحابنا انها منحصرة
في العشر الاواخر مبهمة علينا ولكنها معينة في نفس الامر لا تنتقل عنها ولا تزال في تلك
الى يوم القيمة وكل ليالي العشر الاخر محتملة لها لكن ليالي الوتر ارجاها وارجى الاوتار
عند الشافعي ليلة احدى وعشرين وقال الشافعي في موضع اخر الى ثلاث وعشرين
وقال البندنيجي مذهب الشافعي ان ارجاها ليلة احدى وعشرين وقال في القديم
احدى وعشرين او ثلاث وعشرين فهما ارجى لياليها عنده وبعدهما سبع وعشرين هذا
هو المشهور في المذهب انها منحصرة في العشر الاواخر من رمضان وقال امامان جليلان
من اصحابنا وهما المزني وصاحبه ابو بكر بن خزيمة انها منتقلة في ليالي العشر تنتقل في بعض
السنين الى ليلة وفي بعضها الى غيرها جمعا بين الاحاديث وهذا هو المختار لتعارض الاحاديث
فيها والطريق الى الجمع بين الاحاديث الا بانتقالها هذا كله كلام النووي وقيل انها تنتقل
في اوتار العشر الاخير وذهب بعض المتاخرين الى انها دايمة تكون ليلة الجمعة قال ولا اصل له
مهملة حكى الحافظ ابن حجر قولا واشار الى تضعيفه انها خاصة بهذه الامة ولم تكن في الامم
قبلها قال جزم به ابن حبيب وغيره من المالكية ونقله صاحب العدة من الشافعية عن

الجمهور

الجمهور ورجحه وعدهم عشر مالك في الموطا في تقاصير الاعمال الحديث قال وهذا يحتمل
للتاويل فلا يدفع الصريح في حديث ابي ذر عند النسائي قال قلت يا رسول الله اتكون
مع الانبياء فاذا ماتوا رفعت ام هي الى يوم القيمة قال بل هي الى يوم القيمة انتهى واقول
هذا الحديث ايضا يقبل التاويل وهل ان مراد السايل هل يختص بزمن النبي صلى الله
عليه وسلم ثم ترفع بعد موته بقرينة مقابلته ذلك بقوله ام هي الى يوم القيمة فلا تكون
فيه معارضة لاثر الموطا وقد ورد ما يعضده ففي فوايد ابي طالب المزكي من حديث
انس ان الله وهب لامتي ليلة القدر ولم يعطها من كان قبلهم قال النووي في شرح
المهذب ليلة القدر مختصة بهذه الامة زادها الله شرفا لم تكن لمن قبلها هذا هو الصحيح
المشهور الذي قطع به اصحابنا كلهم وجماهير العلماء هذه عبارته قال وسميت ليلة القدر
اي ليلة الحكم والفصل وقيل العظمة قدرها قال ويراها من شاء الله من بني ادم كما تظاهرت
عليه الاحاديث واخبار الصالحين قال واما قول المهلب بن ابي صفرة الفقيه المالكي لا تمكن
رويتها حقيقة فغلط انتهى وقال ابن العربي في الصحيح انها لا تعلم عن ابن شهاب
عن عروة بن الزبير عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة قال ابن عبد البر كذا رواه
جمهور رواة الموطا ورواه عبد الرحمن بن مهدي وجماعة عن مالك عن ابن شهاب
عن عروة عن عائشة فلم يذكروا عمرة في هذا الحديث وكذا لم يذكروا اصحاب ابن شهاب
منهم معمر وسفيان بن حسين وزياد بن سعد والاوزاعي انتهى قلت رواه النسائي
من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن مالك به ورواه الترمذي عن ابي مصعب عن مالك
عن الزهري عن عروة وعمرة كلاهما عن عائشة وقال هكذا روى غير واحد عن مالك وروى
بعضهم عن مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة وكذا اخرجه البخاري ومسلم وبقية
الستة من طريق الليث عن الزهري عن عروة وعمرة كلاهما عن عائشة قال الحافظ
جمال الدين المزي في الاطراف قال البخاري هو الصحيح عن عروة وعمرة ولا اعلم احدا تابع
عن عروة وعمرة غير مالك وعبيد الله بن عمر قال الحافظ ابن حجر رواه الليث عن الزهري
عن عروة وعمرة ورواه ابن يونس والاوزاعي عن الزهري عن عروة وحده ورواه
مالك عنه عن عروة عن عمرة قال ابو داود وغيره لم يتابع عليه وذكر البخاري ان عبيد الله
ابن عمر تابع مالكا وذكر الدارقطني ان ابا اويس وان الباقين اختصروا منهم ذكر عمرة وان

ذكر عمرة في رواية مالك من المزيد في متصل بها وقد رواه بعضهم عن مالك فوافق الليث اخرجه النسائي
ايضا وله اصل من حديث عروة عن عايشة من طريق هشام عن ابيه في الصحيح وهو عند النسائي
من طريق تميم بن سلمة عن عروة انتهى **كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدني الي راسه**
اذا اعتكف قال الشيخ بهاء الدين السبكي هذا واشباهه من المواضع التي يجي خبر كان فيها
جملة شرطية لا يدل على وجود الشرط ولا الجزاء لان اعتكف فعل مستقبل المعنى لوقوعه بعد
اداة الشرط وكان وان دلت على مضي وضمت خبرها فمضمون الخبر ترتب الجزاء على الشرط وهو
كونه اذا وقع منه الاعتكاف كان يدني راسه وهذا المعنى لا يلزم وقوع الاعتكاف كما لو قلت كان زيد
اذا اكرمته لا يلزم وقوع الخبر منه بل المراد مضمون الجملة الخبرية بجملتها ومضمونها حصول الجزا
عند الشرط وفعل الشرط قيل فيها لا بعض منها ولا مدلولها وان دلت على تحقيق ما دخلت عليه
او رجحانه فلا يلزم التحقيق في الخارج بل في الذهن فاذا قلت اذا زيد اكرمته فمعنى التحقيق
ان المتكلم تحقق انه سيقع هذا الشرط ولا يلزم مطابقة هذا التحقق بالخارج لجواز المطابقة
وقول عايشة كان اذا اعتكف صلى الله عليه وسلم تحققت عايشة ان الاعتكاف سيقع في المستقبل
فليس دالا على انه وقع واذا كان كذلك فلا دلالة على وقوع الفعل منه صلى الله عليه وسلم حال ورود
هذا الحديث ولا قبله من هذا اللفظ فان قيل تحقق عايشة انه سيقع يغلب على الظن وقوعه
حينئذ تصير الدلالة خارجة عن اللفظ هذا كلام الشيخ بهاء الدين والف والده الشيخ تقي الدين
في الجواب عن ذلك مولفا سماه عزل الامكان المختلف في دلالة كان اذا اعتكف دعي بعض الفضلا
انه لا يدل الا على وقوع الاعتكاف وادعى اخرون انه يدل وان دلالته على ذلك ضرورية واختلف هولاء
في الماخذ فمنهم من اخذه من ان اذ لا تدخل الا على المعلوم ومنهم من اخذه من كان والذي اقول
بعون الله انه يدل على وقوع الجزا مطابقة ولما الشرط فيدل عليه التزاما لا مطابقة وان ما دلالته
على ذلك من كان لا من اذا وجدها قطعا ولا من اذا مع كان على الظاهر واما منع الدلالة على ذلك
راسا فتنكره الطباع ولا يتردد واحد في فهم من الحديث من مذكور ومن مثل قوله كان اذا قام
من الليل يشوص فاه بالسواك واذا كان اغتسل من الجنابة يبدا بشق راسه الايمن وكان اذا تعار
من الليل يقول وكان اذا نام نفخ وكان اذا سجد واشباه ذلك قلت فان قلت ما سبب
فهم ذلك قلت بحث فيه مع جماعة من الفضلا فلم يفصحوا فيه بشي ويكتفون بمجرد الفهم ومنهم
من يكتفي بالفهم ولا يزيد عليه ومنهم من يقول قد يكون هذا من المعاني التي تفهم من المركبات

من غير ان يكون للمفردات دلالة عليه حتى الافراد ومنهم من لا يصل ذهنه الي شي فلذلك
ولعمري ان مانع الدلالة اقرب الي العدل من الانكار عليه في العلم لان المنكر المانع مستمسك
بقواعد العلمية وحق على طالب العلم في مدلولات الالفاظ غافل عن نكتة خفية والمنكر
عليه انما منعه من التمسك فهم يشاركه فيه العوام فلا يحمد له في ذلك وانما يحمد على احد المعاني
من القواعد العلمية وحق على طالب العلم ان يستعمل القواعد ويعرض المبحوث فيه عليها
ثم يراجع حسه وفهمه بحسب طبعه الاصلي وما يفهمه عموم الناس ثم يوازن بينهما
مرة بعد اخرى حتى يتبين له الحق فيه يفرد الذهب على المحك ويقلبه ثم يعرضه حتى
يتخلص والذي اقرله ان الجملة الاستقبالية اذا وقعت خبرا لكان انقلبت ماضية
المعنى لدلالة كان على اقتران مضمون الخبر بالزمان الماضي فكان يدل على وقوع جزء الشرط
وهو ادني راسه صلى الله عليه وسلم في الزمان الماضي على قول عايشة وكان مستقبلا على
ابتداء كونه صلى الله عليه وسلم الذي دلت عليه كان ودلالته على ذلك مطابقة ان جعلنا
المحكوم في الجملة الشرطية الجزا مقيدا بالشرط وان جعلنا المحكوم به النسبة المنزوم ايضا لان النسبة
السببي متاخرة عنها فيستلزم وجودها فتكون الدلالة على الجزا بالاستلزام واما الدلالة على الشرط
فبالاستلزام على كل تقدير ثم بسط الكلام على ذلك ورد عليه وله في مولف اخر وقد سبقت
جميع ما قاله في كتابي الفتح القريب في حواشي مغني اللبيب **فارجله** قال بن عبد البر الترجيل
ان يبل الشعر ثم يمشط **لحاجة الانسان** فسرها الزهري بالبول والغايط **عن ابن**
شهاب عن عمرة بنت عبد الرحمن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اراد ان يعتكف
قال بن عبد البر هكذا هذا الحديث ليحيى عن مالك عن ابن شهاب وهو غلط وخطا سوق لم يتابعه
احد من رواة الموطا على قوله فيه عن بن شهاب وانما هو في موطا مالك عن يحيى بن سعيد الا ان
رواة الموطا اختلفوا في قطعه واسناده فمنهم من يرويه عن مالك عن يحيى بن سعيد ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا يذكر عمرة ومنهم من يرويه عن مالك عن مالك عن يحيى عن عمرة لا يذكر
عايشة ومنهم من يرويه عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عايشة فيصله ويسنده والحديث
معروف عن يحيى بن سعيد من رواية مالك وغيره عنه ولا يعرف لابن شهاب لا من حديث مالك
ولا من غيره وهذا الحديث مما فات يحيى سماعه عن مالك في الموطا فرواه عن زياد بن عبد الرحمن
المعروف بشبطون وكان افقه عن مالك وكان يحيى بن يحيى بن مالك سوى ورقة في الاعتكاف

لم يسمعها او شك في سماعها عن مالك فرواها عن زياد عن مالك وفيها الحديث فلا
ادري ممن جاء الغلط في هذا الحديث امن يحيى ام من زياد البر همزة استفهام ممدودة
وبغير مد والبر بالنصب تقولون بهن اي بظنون واطلاق القول على الظن معروف
في العربية ثم انصرف الى المبالغ قال العلماء كانه صلى الله عليه وسلم خشي ان يكون الحامل
هنا على ذلك المباهلة او التنافس الناشي عن الغيرة فيخرج الاعتكاف عن موضعه
لعدم الاخلاص عن ابن شهاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يذهب
لحاجة الانسان في البيوت وهو معتكف كتاب النذور والايمان ان امي
ماتت قال في طبقات ابن سعد انها عمرة بنت مسعود بنت قيس اسلمت وبايعت وماتت
ورسول الله صلى الله عليه وسلم غايب في غزوة دومة الجندل وكانت في شهر ربيع الاول
في سنة خمس وكان ابنها سعد معه فقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء قبرها
فصلى عليها وعليها نذر قال القاضي عياض اختلفوا في نذر ام سعد هذا فقيل كان
نذرا مطلقا وقيل كان صوما وقيل عتقا وقيل صدقة عن عروة بن اذينة الليثي قال
ابن عبد البر ليس له في الموطا غير هذا الخبر واذينة لقب ابيه اسمه يحيى بن مالك ويكنى
عروة ابا طالب وكان شاعرا غزلا وكان مع ذلك خيرا ثقة عندهم عن حميد بن قيس
وثور بن زيد الديلي انهما اخبراه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم هو موصول
يسمى في البخاري عن ابن عباس راى رجلا قايما في الشمس يسمى في البخاري
ابا اسرايل وفي المبهمات للخطيب انه من قريش قال الحافظ ابن حجر ولا يشاركه في كنيته
احد من الصحابة واختلف في اسمه فقيل قشير بقاف وشين معجمة مصغر وقيل يسير
بتحتية ثم مهملة مصغر وقيل قيصر باسم ملك الروم وقيل قيسر بالسين المهملة
بدل الصاد قيل فلبس بغيره رايه اخرم قال يحيى سمعت مالكا يقول معنى قول
رسول الله صلى الله عليه وسلم من نذر ان يعصي الله فلا يعصه قال ابن عبد البر
ليس عند يحيى هذا الحديث مسندا وقد رواه القعنبي وابن مصعب وابن بكير وساير
رواة الموطا فقالوا عن مالك عن طلحة بن عبد الملك الايلي عن القاسم بن محمد عن عايشة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من نذر ان يطيع الله فليطعه ومن نذر ان يعصيه
فلا يعصه قال وما اظنه انه سقط عن احد من الرواة الا عن يحيى بن يحيى فاني رايته

لاكثرهم وطلحة هذا ثقة مرضي حجة عن عايشة انها كانت تقول لغو اليمين
قول الانسان لا والله لا والله في رواية ابن بكير وغيره وبلى والله قال الحافظ
ابن حجر صرح بعضهم برفعه عن عايشة فاخرجه ابو داود من رواية ابن الصايغ عن
عطاء عنها مرفوعا واشار ابو داود الى انه اختلف على عطاء وعلى ابراهيم في رفعه ووقفه
عن سهيل بن ابي صالح الحديث قال ابن عبد البر لم يختلف الرواة عن مالك في هذا الحديث
ولا اختلف فيه عن سهيل ايضا من حلف يمينا فوكدها قال ايوب قلت لنافع ما التوكيد
قال ترداد الايمان في الشي الواحد عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ادرك عمر اتفقت الطرق على انه من مسند ابن عمر حكى يعقوب ابن شيبة ان عبد الله
العمري المكثري الضعيف رواه عن نافع فقال عن ابن عمر عن عمر وهو يسير في ركب
في مسند يعقوب بن شيبة في غزاة وهو يحلف في ابيه في رواية عبد الله بن دينار
عن ابن عمر عنه وكانت قريش تحلف بابايها ان الله ينهاكم ان تحلفوا بابايكم في مصنف
ابن ابي شيبة زيادة لو ان احدكم حلف بالمسيح هلك والمسيح خير من ابايكم من كان حالفا
فليحلف بالله او ليصمت قال العلماء السر في ذلك ان الحلف بالشي يقتضي تعظيمه
والعظمة في الحقيقة انما هي لله وحده فلا يضاهى به غيره مالك انه بلغه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يقول لا ومقلب القلوب ووصله البخاري وغيره من طريق
سفين الثوري وابن المبارك عن موسى بن عقبة عن نافع انتهى عن ابن عمر قال
كثيرا ما كنت اسمع النبي صلى الله عليه وسلم يحلف لا ومقلب القلوب ووصله ابو داود
من طريق ابن عبد الله بن محمد النفيلي عن ابن المبارك عن موسى بن عقبة عن نافع عن
ابن عمر ووصله ابن عبد البر من طريق سليمان بن بلال عن موسى بن عقبة عن نافع عن سالم
عن ابن عمر قال الحافظ ابن حجر لا نفي للكلام السابق والمراد بتقليب القلوب تقليب اعراضها
واحوالها لا تقليب ذات القلب قال الراغب تقليب الله القلوب صرفها عن راي الى
راي عن عثمان بن حفص بن عمر بن خلدة قال ابن عبد البر هو ابن عبد الرحمن بن خلدة
الزرقي الانصاري فقد روى عنه مالك وعبد العزيز بن ابي سلمة ولم يروه عنه غيرهما فيما
علمت ووهم العقيلي فسماه عمر عن ابن شهاب انه بلغه ان ابا لبابة الحديث قال ابن عبد
البر كذا هذا الحديث عند يحيى بن القاسم وطايفة وروى طايفة منهم عبد الله بن يوسف

الشعبي في الموطا انه بلغني ان ابا لبابة لم يدرك عثمان ولا ابن شهاب وليس هذا
الحديث في الموطا عند ابن بكير ولا القعنبي ولا اكثر الرواة ورواه ابن وهب في الموطا
عن يونس عن ابن يزيد قال اخبرني بعض بني السايب بن ابي لبابة ان ابا لبابة
حين ارتبط فتاب الله عليه فذكره قال ابن عبد البر فبان بهذا الكلام الذي ذكره
مالك عن ابن شهاب في هذا الخبر واسم ابي لبابة بشير وقيل رفاعة كتاب
الجهاد الجهاد مثل المجاهد في سبيل الله كمثل الصايم الي اخره قال الباجي جميع اعمال
البر هي في سبيل الله الا ان هذه اللفظة اذا اطلقت في الشرع اقتضت الغزو الي العدو
ومعني الحديث ان له من الثواب علي جهاده مثل ثواب المستديم للصيام والصلاة
لا يفتر منهما وانما احال علي ثواب الصايم والقايم وان كانا لا يعرف مقداره لما تقرر
الشرع من كثرته وعرف من عظمته والمراد بالقايم هنا المصلي تهجدا تكفل الله
قال النووي اي اوجب بفضله وكرمه قال وهو موافق لقوله تعالى ان الله اشترى
من المومنين انفسهم واموالهم بان لهم الجنة الاية لا يخرجه من بيته الا الجهاد
في سبيل الله وتصديق كلماته قال النووي اي كلمة الشهادتين وقيل تصديق
كلام الله تعالى في الاخبار بما للمجاهدين من عظيم الثواب قال والمعنى لا يخرجه الا محض
الايمان والاخلاص لله تعالى ان يدخله الجنة قال الباجي والقاضي عياض يحتمل انه
يدخله عند موته كما قال تعالى في الشهدا احياء عند ربهم يرزقون وفي الحديث ارواح
الشهدا في الجنة ويحتمل ان يكون المراد دخول الجنة عند دخول السابقين والمقربين
بلا حساب ولا عذاب ولا مواخذة بذنب فتكون الشهادة مكفرة لذنوبه كما صرح
به في الحديث الصحيح او يرده الي مسكنه الذي خرج منه مع ما نال من اجر او غنيمة
قال النووي قال معناه مع ما حصل له من الاجر بلا غنيمة ان لم يغنموا او من الاجر
والغنيمة معا ان غنموا وقيل او هنا بمعني الواو كما وقع بالواو في رواية لمسلم
في ابي داود قال ومعنى الحديث ان الله ضمن ان الخارج للجهاد ينال خيرا بكل حال
فاما ان يستشهد فيدخل الجنة واما ان يرجع باجر وغنيمة وربطها في سبيل الله اي
اعدها للجهاد ثم طيلها بكسر الطا وفتح الباء الحبل الذي يربط به فاستنت اي جرت
شرفا او شرفين بفتح الشين المعجمة والراء وهو العالي من الارض وتعففا اي عما

السوال

السوال ولم ينس حق الله في رقابها فقيل معناه حسن ملكتها وتعهد شبعها
والاحسان اليها وركوبها غير مشقوق عليها وخص رقابها بالذكر لانها كثيرا
ما تطلق في موضع الحقوق اللازمة لقوله تعالى فتحرير رقبة وقيل معناه اطراق
فحلها وافقار ظهرها والحمل عليها في سبيل الله وقيل معناه الزكاة الواجبة
علي راي من يوجب الزكاة فيها نوا بكسر النون والمد اي مناواة ومعاداة لم ينزل
علي فيها شي الا هذه الاية الجامعة اي العامة المتناولة لكل خير ومعروف الفاذة اي
القليلة النظير قال ابن عبد البر لانها اية منفردة في عموم الخير والشر والاية اعم منها
وقال النووي معني الحديث لم ينزل علي فيها نص بعينها لكن نزلت هذه الاية
العامة عن عطا بن يسار انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا اخبركم الحديث
وصله الترمذي من طريق بشير بن الاشج والنسائي من طريق اسماعيل بن عبد الرحمن
كلاهما عن عطا بن يسار عن ابن عباس به وقال الترمذي حسن بخير الناس منزلة
قال الباجي اي اكثرهم ثوابا وارفعهم درجة قال القاضي هذا عام مخصوص وتقديره
من خير الناس والا فالعلما افضل وكذا الصديقون كما جاءت به الاحاديث رجل
فرسه يجاهد قال الباجي يريد به يواظب علي ذلك ووصف انه اخذ بعنانه بمعني
انه لا يخلو في الاغلب من ذلك راكبا له او قايدا هذا معظم امره فوصف بذلك جميع احواله
وان لم يكن اخذ بعنانه في كثير منها قال وقوله في غنيمة له بلفظ التصغير اشارة الي قلة
المال بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم علي السمع والطاعة يعني في ليلة العقبة
قال الباجي السمع هنا يرجع الي معنى الطاعة في اليسر والعسر اي يسر المال وعسره
والمنشط بفتح الميم والمعجمة وسكون النون بينهما والمكره اي وقت النشاط الي
امتثال اوامره ووقت الكراهة لذلك وفي رواية عند احمد والنشاط والكسل وان لا
ننازع الامر يريد الملك والامارة قال الباجي يحتمل ان يكون هذا شرطا علي الانصار
ومن ليس من قريش ويحتمل ان يكون هذا مما اخذ علي جميع الناس ان ينازعوا من
ولاه الله الامر منه وان كان فيهم من يصلح لذلك الامر اذ قد صار لغيره قلت
الثاني هو الصحيح ويويده ان في مسند احمد زيادة وان رايت ان لك في الامر حقا
وعند ابن حبان زيادة وان اكلوا مالك وضربوا ظهرك وعند البخاري زيادة

الا ان ترو القراقد جال اي ظاهرا باديا وان يغول او يعوم شك من الراوي
وانه لن يغلب عسر يسرين قال الباجي قيل انا وجه ذلك انه لما عرف العسر اقتضى استغراق
الجنس فكان العسر الاول من غير الثاني من قوله تعالى فان مع العسر يسرا ان مع العسر يسرا
ولما كان اليسر منكرا كان الاول منه غير الثاني قال وقد قال البخاري عقب هذه الاية
كقوله هل تربصون بنا الا احدى الحسنيين وهذا يقتضي عنده ان اليسرين اي الظفر بالمراد
والاجر فالعسر لا يغلب هذين اليسرين لانه لابد ان يحصل للمؤمن احدهما قال وهذا عندي
وجه ظاهر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يسافر بالقرآن اي المصحف
وبهذا اللفظ رواه عبد الرحمن وابن مهدي عن مالك الى ارض العدو وقال يحيى
قال مالك وانما ذلك مخافة ان يناله العدو وقال ابن عبد البر كذا قال اكثر الرواة
ورواه ابن وهب فقال في اخره خشية ان يناله العدو في سياق الحديث ولم يجعله
من قول مالك وكذا قال عبيد بن عمر وايوب عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم نهى ان يسافر بالقرآن الى ارض العدو مخافة ان يناله العدو عن
ابن كعب بن مالك اتفق رواة الموطا على ارساله ولا علمت احدا اسنده عن مالك
من جميع رواة الا الوليد بن مسلم فانه قال فيه عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك اخرجه
الدارقطني ابنا ابي الحقيق هو رجل من يهود خيبر اسمه سلام وكنيته ابا رافع
برحت بنا اي اظهرت امرنا عن نافع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى في
بعض مغازيه الحديث قال ابن عبد البر هكذا ارسله اكثر رواة الموطا ووصله عن
مالك عن نافع عن ابن عمر جماعة منهم عبد الرحمن بن مهدي وابي بكير وابو مصعب
وعبد الله بن يوسف التنيسي ومعن بن عيسى واخرون ستجد قوما زعموا
انهم حبسوا انفسهم لله قال الباجي يريد الرهبان الذين حبسوا انفسهم عن
مخالفة الناس وستجد قوما محصوا عن اوساط روسهم من الشعر اي
حلقوا ذلك قال ابن حبيب يعني الشمامسة مالك انه بلغه عن عمر بن عبد العزيز كتب
الى عامل من عماله انه بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا بعث سرية
الحديث وصله مسلم في الاربعة من طريق سفيان الثوري عن علقمة بن مرثد عن
سليمان بن بريدة عن ابيه والسرية قطعة من الجيش تخرج منه فتغير وترجع

اليه قال ابراهيم الحربي هي الخيل ربعمائة ونحوها سميت سرية لانها تسير بالليل وتخفي ذهابها
وهي فعيلة بمعنى فاعلة ولا تغدروا بكسر الدال ولا تقتلوا وليدا هو الصبي مطرس
هي كلمة فارسية معناها لا تخف فكان سهمانهم اثني عشر بعيرا قال ابن عبد البر كذا
رواه جميع رواة الموطا الا الوليد بن مسلم فانه يقول اثني عشر بعيرا ولم يذكر شكا عن يحيى
ابن سعيد عن عمرو بن كثير افلح قال ابن عبد البر هكذا قال يحيى عن عمر بن كثير وتابعه
قوم وقال الاكثر عمرو بن كثير والشافعي عن ابن كثير من افلح ولم يسمه قال وعمر وعمرو
اخوان وعمر اجل واشهر والذي في الموطا وليس لعمرو بن كثير في الموطا ذكر الا عند
من لم يقم اسمه وصحفه عن ابي محمد مولى ابي قتادة اسمه نافع بن عباس ويعرف
بالاقرع وهو من كبار التابعين قال النووي في الاسناد ثلاثة تابعيون بعضهم
عن بعض كانت للمسلمين جولة قال النووي اي انهزام وخفة ذهبوا فيها قال
وهذا انما كان في بعض الجيش واما رسول الله صلى الله عليه وسلم وطايفة فلم
يولوا وقد نقلوا اجماع المسلمين على انه لا يجوز ان يقال انهزم النبي صلى الله عليه
وسلم ولم يرو احد قط انه انهزم بنفسه على انه صلى الله عليه وسلم في موطن
من مواطن بل ثبتت الصحيحة بثباته واقدامه في جميع المواطن قد علا رجلا من
المسلمين اي ظهر عليه واشرف على قتله او صرعه وجلس عليه ليقتله على حبل عاتقه
هو ما بين العنق والكتف فضمني ضمة وجدت منها ريح الموت قال النووي يحتمل
انه اراد شدة كشدة الموت ويحتمل قاربت الموت لاها الله اذا قال النووي هكذا
في روايات المحدثين في الصحيحين وغيرهما اذا بالالف في اوله وانكر الخطابي واهل
العربية وقالوا هو تغيير من الرواة وصوابه لاها الله ذا بغير الف قالوا وها بمعنى الواو
يقسم بها فكانه قال والله ذا وقال المازري من قوله الرواية لاها الله اذا خطأ
في الكلام لاها الله واي ذا يميني وقال ابو زيد ليس في كلامهم لاها الله اذا وانما
هو لاها الله ذا وذا صلة في الكلام والمعنى لا والله هذا ما اقسم به وقال ابو البقاء
في الرواية اذا بالالف وتنوين ويمكن توجيهها بان التقدير لا والله لا يعطي اذا ويكون
لا يعطي الى اخره تاكيدا للنفي المذكور وموضحا للمسبب عنه قال الطيبي قلت في الرواية لاها
الله اذا فحمله بعض النحاة على انه تغيير من الرواة وان الصواب ذا وليس كما قال بل

الرواية الصحيحة وهو كقولك لمن قال بك افعل كذا والله اذا لا افعل فالتقدير اذا لا يعمد
الخ قال ويحتمل ان يكون اذا زائدة وكذا قال القرطبي اذا ها هي حرف الجواب كقوله اينقص الرطب
اذا جف قالوا نعم قال فلا اذا قال واما ها هنا فليست للتنبيه بل هي بدل من همزة القسم
في قولهم الله لا فعلن انتهى قد وردت هذه الجملة كذلك في عدة من الاحاديث احفظني
بوارد الرواة في جميعها على الغلط والتحريف من ذلك حديث عائشة في قصة بريرة لما
ذكرت ان اهلها يشترطون الولا قال لاها الله اذا وحديث انس في قصة جليبيب ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم خطب عليه امراة من الانصار الى ابيها فقال حتى استامر امها فذكر فقالت
لاها الله اذا وقد منعناها فلانا اخرجه ابن حبان واخرج احمد في الزهد عن مالك بن دينار
انه قال للحسن لو لبست عباتي هذه قال لاها الله اذا البس مثل عباتك هذه واخرج عبد الرزاق
في المصنف عن ابن جريج قال قلت لعطا ارايت لو اني فرغت من صلاتي فلم ارض كمالها افلا اعود
له قال بلى ها الله اذا قال وقلت له كانهم كانوا يتلددون في المسح للحصا لموضع الجبين
ما لا يبتدون في مسح الوجه من التراب قال اجل ها الله اذا قال وقلت له ارايت الرجل
يصلي معه الرجل اعطان حب ان يلصق به حتى لا يكون بينهما فرجة قال نعم ها الله اذا
واخرج عبد الرزاق عن انس انه سال هل كن النسا يشهدن الصلاة مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اي ها الله واخرج الفاكهاني من طريق سفين قال ليث لعطية
بن العوفي فقلت اسمعت هذا الحديث من ابيك قال اي والله فاسمعت ابي يقول
فذكره لا يعمد بالياء والنون اي رسول الله صلى الله عليه وسلم قال النووي ضبطوه
بالياء والنون وكذا قوله بعده فيعطيك لا يعمد مخرفا بفتح الميم والراء على المشهور وروي
بفتح الميم وكسر الراء وهو البستان لانه تخترف منه الثمار اي تجتنى وقيل السكة من
النخل يكون صفين وقال ابن وهب هي الجنينة الصغيرة قال فنيره هي نخلات يسيرة في بني
سلمة بكسر اللام بالمثلثة بعد الالف اي اقتنيته وتاصلته عن عبد ربه بن سعيد عن
عمرو بن شعيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين صدر من حنين قال ابن عبد البر
قد روي متصلا عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده اخرجه النسائي من طريق حماد بن سلمة
عن محمد بن اسحاق عن الجعرانة بسكون العين وتخفيف الرا وبكسر العين وتشديد الراء
والاول افصح الخائط هو واحد الخيوط والمخيط بكسر الميم وهو الابرة وروي بدل الخائط

وهو

وهو يحتمل الخيوط والابرة وشنار قال ابن عبد البر هي لفظة جامعة لمعنى العار والنار
ومعناه الشين والنار يريد ان الغلول شين وعار ومنقصة في الدنيا ونار وعذاب
في الاخرة عن محمد عن يحيى بن حبان ان سعيد بن خالد الجهني قال توفي رجل قال
ابن عبد البر كذا في رواية يحيى وهو غلط منه وسقط من كتابه شيخ محمد وهو في رواية
غيره الا انهم اختلفوا فقال القعنبي وابن القاسم وابو مصعب ومعن بن عيسى وسعيد
ابن عفير عن محمد بن يحيى بن حبان عن ابي عمرة واسمه عبد الرحمن يوم حنين قال
ابن عبد البر كذا في رواية يحيى وهو وهم وانما هو يوم خيبر وعلى ذلك جماعة الرواة
وهو الصحيح قال الباجي ويدل عليه قوله من خرز يهود ولم يكن يوم حنين يهود
ويوخذ خرزهم عن عبد الله بن المغيرة بن ابي بردة الكناني انه بلغه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اتى الناس في قبايلهم الحديث قال ابن عبد البر لا اعلم هذا
الحديث روي مسندا من وجه من الوجوه بردعة قال ابن عبد البر لا اعلم الباجي هي
الغرايش المبطن فكبر عليهم كما يكبر على الميت قال الباجي يحتمل ان ذلك زجر لهم اشارة
الى ان حكمهم حكم الموتى الذين لا يسمعون المواعظ ولا يمتثلون الاوامر ولا يجتنبون
النواهي ويحتمل ان ذلك اشارة الى انهم بمنزلة الموتى الذين انقطع عملهم وانهم لا تقبل
لهم توبة خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حنين قال ابن عبد البر كذا
قال عبيد الله بن يحيى عن ابيه ورواه ابن وضاح عن يحيى عام حنين وكذا رواه الجماعة
وهو الصواب وقال يحيى الا الاموال والثياب والمتاع وقال الشافعي وابن وهب
وابن القاسم وغيرهم الا الاموال والثياب والمتاع وقال القعنبي الا الثياب والمتاع
والاموال وروى هذا الحديث ابو اسحاق الفزاري عن مالك قال حدثني سالم مولى
ابن مطيع انه سمع ابا هريرة يقول افتتحنا خيبر فلم نغنم ذهبا ولا فضة وانما غنمنا
الابل والبقر والمتاع والحوايط اخرجه النسائي فجود ابن اسحاق مع جلالته اسناد هذا
الحديث سماع بعضهم من بعض وقضى بانها خيبر لا حنين ورفع الاشكال قال وفي
هذا الحديث ان بعض العرب وهي دوس لا تسمي العين مالا وانما الاموال عندهم
الثياب والمتاع والعروض وعندهم غير المال الصامت من الذهب والورق هذا كلمه
كلام ابن عبد البر قال المزي في الاطراف قال ابو الحسن الدارقطني قال موسى بن هرون

وهم ثور بن زيد في هذا الحديث لان ابا هريرة لم يخرج مع النبي صلى الله عليه وسلم
الى خيبر وادرك النبي صلى الله عليه وسلم وقد فتح الله عليه خيبر وقال ابن مسعود
الدمشقي وانما اراد البخاري ومسلم من نقل هذا الحديث صفة ما عليهم في غلول
الشملة وهي صحيحة وانما وهم الثور في طوله اخرجنا فقد روى الزهري عن عنبسة
ابن سعيد عن ابي هريرة قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم بخيبر بعد ما افتتحها
فقلت اسهم لي ولا يشك احد ان ابا هريرة شهد قسم النبي صلى الله عليه وسلم غنايم
خيبر هو وجعفر بن ابي طالب وجماعة من المهاجرين الحبشة الذين قدموا في السفينة
سهم عاير اي لا يدرى من رمى به عن عبد الله بن عباس انه قال ما ظهر الغلول في قوم
قال ابن عبد البر رويناه متصلا عنه ومثله لا يقال راياً خيبر اي غدر يضحك الله الى رجلين
قال الباجي هو كناية عن التلقي بالثواب والانعام والاكرام والمراد فيضحك ملايكته
وخزنة جنته او حملة عرشه وذلك ان مثل هذا عند معهود ولا يكلم بسكون الكاف اي يجرح
والله اعلم بمن يكلم في سبيله جملة معترضة للاشارة الى اعتبار الاخلاص للرجل
يوم القيمة وجرحه يثعب بسكون المثلثة والعين المهملة ثم موحدة اي يجري
متفجرا اي كثيرا قال النووي والحكمة في مجيئه لذلك ان يكون معه شاهد فضيلته
وبذله نفسه في طاعة الله ابن عمر بن الخطاب كان يقول اللهم لا تجعل قتلي بيد رجل
صلى لك سجدة الحديث قال ابن عبد البر اراد عمر ان يكون قاتله مخلدا في النار ولا
يكون كذلك الا مسلم يسجد له سجدة ولم يعمل من الخير ولو مثقال ذرة عن
يحيى بن سعيد عن سعيد بن ابي سعيد المقبري قال ابن عبد البر كذا رواه يحيى وجمهور
الرواة ورواه معن بن عيسى والقعنبي عن مالك عن سعيد ابن ابي سعيد
لم يذكرا يحيى بن سعيد وقد رواه الليث بن سعد وابن ابي ذيب عن سعيد بن
ابي سعيد محتسبا اي مخلصا لله الحديث قال النووي فيه تنبيه على جميع حقوق
الادميين وان الجهاد والشهادة وغيرهما من اعمال البر لا تكفر حقوق الله تعالى كذلك
قال جبريل قال ابن عبد البر فيه دليل على ان من الوحي ما يتلى وما لا يتلى وهو قرآنا
وما ليس بقرآن عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله انه بلغه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لشهداء احد قال ابن عبد البر هذا مرسل عند جميع رواة الموطا ولكن معناه

يسند

يسند من وجوه صحاح كثيرة هولاء اشهد عليهم اي اشهد لهم بالايمان الصحيح
والسلامة من الذنوب الموبقات ومن التبديل والتغيير والمنافسة في الدنيا وغير
ذلك قال ابن عبد البر عن يحيى بن سعيد قال كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم جالسا قال ابن عبد البر لا احفظه مسندا ولكن معناه موجود من رواة مالك
وغيره ما على الارض بقعة من الارض هي احب الي ان يكون قبري بها الى المدينة
وهو احد الادلة على تفضيلها على مكة وكذا اقر ابن عمر الذي ينبه قال الباجي كرم
المرء تقواه اي فضله انما هو التقوى قال تعالى ان اكرمكم عند الله اتقاكم ودينه حسبه
اي شرفه اكتسابه الى الدين لا الى الاباء ومروته خلقه اي ان المروة التي يحمد عليها
الناس ويوصفون بانهم من ذوي المروات انما هي معادن مختصة باختلاف من الصبر
والحلم والجود والايثار والجراة والجبن غرايز اي طبايع لا تكتسب والقتل
حتف من الحتوف اي نوع من انواع الموت كالموت بمرض ونحوه فيجب ان لا
يرتاع منه ولا يهاب هيبة تورث الجبن والشهيد من احتسب اي من رضي بالقتل في
طاعة الله تعالى فقال احملني ويحيها فقال عمر بن الخطاب انشدكم الله
استحملني رفيق قال نعم قال الباجي اراد الرجل البخيل على عمر ليوهمه ان له رفيقا يحمي
سهما فيدفع اليه ما يحمل رجلين منفرد هو به وكان عمر يصيب المعنى لظنه فلا يكاد
يخطيه فسبق الى ظنه ان صاحبه الذي ذكره هو المرافق يدخل على ام حرام بنت
ملحان هي خالة انس بن مالك اخت ام سليم قال اتفق العلماء على انها كانت محرما
له صلى الله عليه وسلم واختلفوا في كيفيته فقال ابن عبد البر وغيره كانت احدى خالاته
من الرضاعة وقال اخرون بل كانت خالة لابيه او لجده لان عبد المطلب كانت امه من
بني النجار ثقل بفتح القاف وسكون الفاء يركبون ثبج هذا البحر بمثلثة ثم موحدة مفتوحتين
ثم جيم اي ظهره ووسطه ملوكا على قال النووي قيل هو صفة لهم في الدنيا
اي يركبون مراكب الملوك لسعة حالهم واستقامة امرهم وكثرة عددهم ركب
البحر في زمان معاوية قيل كان ذلك في خلافته قال الباجي والقاضي عياض وهو
الاظهر وقيل كان في امارته على غزاة قبرس في خلافة عثمان سنة ثمان وعشرين
وعليه اكثر العلماء واكثر السير عن يحيى بن سعيد قال انما كان يوم احد

الحديث قال ابن عبد البر هذا الحديث لا احفظه ولا اعرفه الا عند اهل السير فهو عندهم
مشهور معروف عن يحيى بن سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
رغب في الجهاد الخ قال ابن عبد البر هذا الحديث محفوظ بسند صحيح من حديث
جابر اخرجه البخاري ومسلم والنسائي من طريق سفيان بن عيينة عن عمرو بن
دينار عنه ومن حديث انس اخرجه الحاكم وغيره وذكر الجنة في حديث انس ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم بدر قوموا الى جنة عرضها السموات والارض
الحديث ورجل من الانصار ياكل تمرات هو عمير بن الحمام كما في حديث انس ذكره
ابن اسحق وغيره فحمل بسيفه فقاتل حتى قتل زاد ابن ركضا الى الله بغير زاد
الا التقى وعمل المعاد والصبر في الله على الجهاد وكل زاد عرضة النفاذ غير التقى والبر
والرشاد عن معاذ بن جبل انه قال الغزو غزوان الحديث قال ابن عبد البر
هذا الحديث روي عن معاذ مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم بسند حسن
قلت اخرجه ابو داود والنسائي من طريق بحير بن سعد عن خالد
بن معدان عن ابي بحرية عن معاذ بن جبل مرفوعا تنفق فيه الكريمة قال
الباجي اي كرائم المال وخياره وياسر فيه الشريك قال الباجي تريد موافقته في رواية
ما يكون طاعة ومتابعة وقلة مشاحته فيما يشارك فيه من نفقة او عمل الخيل
في نواصيها الخير الى يوم القيامة زاد في الصحيحين من حديث عروة البارقي
قيل يا رسول الله وما ذاك قال الاجر والغنيمة قال النووي والمراد بالناصية
مبارك القوم اي الذات التي قد اضمرت هو ان يقلل علفها مدة ويدخل بيتا كنينا
ويجلل فيه لتعرق ويجف عرقها فيخف لحمها وتقوى على الجري من الحفيا بمهملة
وفاء ساكنة وبالمد والقصر والمد اشهر قال صاحب المطالع وضبطه بعضهم بالخاء
وهو خطا ثنية الوداع هي عند المدينة سميت بذلك لان الخارج من المدينة يمشي
معه المودعون اليها قال سفيان ابن عيينة بين ثنية المدينة والحفيا خمسة اميال
او ستة وقال موسى بن عقبة ستة او سبعة زريق بتقديم الزاي مصغر عن يحيى
ابن سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح عن وجه فرسه
الحديث وصله ابن عبد البر من طريق عبد الله بن عمر والبيهقي عن مالك عن يحيى

بن

بن سعيد عن انس ووصله ابن عيينة في كتاب الخيل من طريق يحيى بن سعيد عن
شيخ من الانصار ورواه ابو داود في المراسيل من مرسل نعيم ابن ابي هند قال ابن
عبد البر وروي موصولا عنه عن عروة البارقي وقال عوتبت الليلة في الخيل
في رواية ابي عبيدة في اذالة الخيل من مرسل عمر بن دينار وقال ابن جرير فات
الخيل بما تبتي في اذالة الخيل اي امتهانها ومكاسلها جمع مكسل بكسر الميم وهي
العقدة والخميس هو الجيش سمي خميسا لانه خمسة اقسام ميمنة وميسرة
ومقدمة وقلب وضبطه القاضي عياض بالرفع عطفا على قوله محمد وبالنصب على
انه مفعول معه الله اكبر خربت خيبر قال القاضي عياض قيل تفاءل بخرابها
بما راه في ايديهم من الات الخراب من المساحي وغيرها وقيل اخذه من اسمها
والاصح انه اعلمه الله بذلك انا اذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين
الساحة الفناء واصله الفضاء بين المنازل وهذا الحديث اصل في جواز التمثيل والاستشهاد
بالقران والاقتباس نص عليه ابن عبد البر وابن رشيق في شرح الموطا وهما مالكيان
والنووي في شرح مسلم كلهم عند شرح هذا الحديث ولا اعلم بين المسلمين خلافا
في جوازه في النثر في غير المجون والخلاعة واهل الفساق وشرب الخمر واللواط ونحو ذلك
وقد نص على جوازه ايمة مذهبنا باسرهم واستعملوه في الخطب والرسائل والمقامات
وسائر انواع الانشاء ونقلوا استعماله عن ابي بكر الصديق وعمر بن الخطاب وعلي بن
ابي طالب وابنه الحسن وعبد الله ابن مسعود وغيرهم من الصحابة والتابعين
فمن بعدهم واوردوا فيه عدة احاديث صحيحة عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه استعمله قال النووي في شرح مسلم في هذا الحديث جواز الاستشهاد في مثل
هذا السياق وبالقران في الامور المحققة وقد جاء لهذا نظائر كثيرة كما ورد في حديث
فتح مكة انه صلى الله عليه وسلم جعل يطعن في الاصنام ويقول جاء الحق وما يبدي
الباطل وما يعيد جاء الحق وزهق الباطل انما يكره ضرب الامثال من القران في المزح
ولغو الحديث انتهى ونص النووي ايضا على جوازه في كتاب التبيان واستشهد
بقول الاصحاب كافة في الصلاة فاذا انظر المصلي في الصلاة بمعظم القران بقصد
التفهيم كيا يحيى خذ الكتاب بقوة وادخلوها بسلام ونحو ذلك ان قصد معه

قراءة القرآن لم تبطل والا بطلت والف قديما في جواز هذه المسألة الامام ابو عبيد
القاسم كتابا ذكر فيه جميع ما وقع للصحابة والتابعين من ذلك اورده بالاسانيد
المتصلة اليهم ومن المتأخرين الشيخ داود الشاذلي الباهلي من المالكية كراسا
فيها الاختلاف بين ائمة المذهبين المالكية والشافعية في جوازه ونقله صريحا
القاضي ابو بكر الباقلاني والقاضي عياض ثم قال كفى بهما حجة قال غير انهم كرهوه
في الشعر خاصة قلت وقد رواه الخطيب البغدادي وغيره بالاسانيد عن مالك بن
انس انه كان يستعمله وهذه الترجمة على من يزعم ان مذهب مالك تحريمه والعلامة
في نفي الخلافة في مذهبه على الشيخ داود فانه نقله وهو اعرف بمذهبه واما
من هنا فانا اعرف ان ائمته يجمعون على جوازه والاحاديث الصحيحة والآثار
عن الصحابة والتابعين تشهد لهم فمن نسب الى مذهبنا تحريمه فقد شرح اباه
على انه اجهل الجاهلية وقد الفت في ذلك كتابا سميته رفع الباس وكشف الالتباس
في ضرب المثل من القرآن والاقتباس **من انفق زوجين** اي شيئين من نوع
واحد كدرهمين او دينارين او فرسين **نودي في الجنة يا عبد الله هذا خير**
قال الباجي يحتمل ان يريد هذا خير اعده الله لك فاقبل اليه من هذا الباب وهذا
خير ابواب الجنة لان فيه الخير والثواب الذي اعد لك **فمن كان من اهل الصلاة**
اي من كان اغلب اعماله واكثرها قال ابن عبد البر هذا الحديث اعمال البر لا تفتح كلها
في الاغلب للانسان الواحد في جميعها بل انفتح شيء منها حرام غيره في الاغلب الا
الفرد النادر من الناس كابي بكر رضي الله عنه وقد كتب عبد الله العمري العابد الى
مالك يحضه على الانفراد والعمل وترك اجتماع الناس عليه في العلم فكتب اليه مالك
ان الله عز وجل قسم الاعمال كما قسم الارزاق فرب رجل يفتح له في الصلاة ولم
يفتح له في الصوم واخر فتح له في الصدقة ولم يفتح له في الصوم واخر فتح في الجهاد
ولم يفتح له في الصلاة ونشر العلم وتعليمه من افضل اعمال البر وقد رضيت بما فتح
الله لي من ذلك وما اظن ما انا فيه بدون ما انت فيه ونرجو ان نكون كلانا على خير
ويجب على كل واحد منا ان يرضى بما قسم له والسلام **ومن كان من اهل الصيام**
دعي من باب الريان قال الباجي هو مشتق من الري فخص بذلك لان الصوم من

الصبر

من الصبر على الم العطش والظما في الهواجر **فهل يدعى احد من هذه الابواب كلها**
قال نعم قال الباجي اي يقال له عند كل باب ان لك هنا خيرا اعده الله لك لعبادتك المختصة
بالدخول من الباب هذا **وارجو ان تكون منهم** قال ابن عبد البر رجاؤه صلى الله عليه وسلم
يقين **عن ربيعة عن ابي عبد الرحمن انه قال قدم علي ابي بكر الصديق بمال من**
البحرين الحديث وصله البخاري من طريق محمد بن المنكدر عن جابر **كتاب**

كتاب الحج

الحج عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن اسما بنت عميس قال ابن عبد البر هكذا
قال يحيى وابن وهب ومعن وابن القاسم وقتيبة بن سعيد وغيرهم وقال القعنبي
وابن بكير وابن مهدي ويحيى بن يحيى النيسابوري عن ابيه ان اسما وعلى كل حال
فهو مرسل لان القاسم لم يلق اسما وقد وصله مسلم وابو داود وابن ماجة
من طريق عبيد الله بن عمر عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة قالت نفست
اسما الحديث ورواه النسائي وابن ماجة من طريق يحيى بن سعيد عن القاسم ابن محمد
عن ابيه عن ابي بكر الصديق ورواه ابن عبد البر من طريق اسحاق بن محمد الثوري
عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال ولهذا اختلف في اسناد هذا الحديث ارسله
مالك فلعبراها كان يصنع ذلك **بالبيدا** هي بطريق ذي الحليفة **عن يحيى بن سعيد**
ابن المسيب ان اسما بنت عميس الحديث ونفاه مالك ورواه ابن وهب عن
الليث بن سعيد ويونس بن يزيد وعمرو بن الحارث انهم اخبروه عن ابن شهاب
عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر اسما بنت عميس ام عبد الله
ابن جعفر وكانت عارفة ان تغتسل ثم تهل بالحج **عن ابن اسلم عن نافع عن ابراهيم**
عن عبد الرحمن ابن حنين قال ابن عبد البر لم يتابع احد من رواة الموطا يحيى على
ادخال نافع بن نافع بن زيد وابراهيم وهو خطا لا شك فيه وهو مما يحفظ من خطا يحيى
في الموطا وغلطه **بين القرنين** بفتح القاف تثنية قرن وهما الخشبتان القائمتان على راس
البئر وشبههما من البناء ويمد بينهما خشبة يجر عليها الحبل المستقى به ويعلق عليها
البكرة **بذي طوى** مثلث الطاء والفتح اشهر مقصور منون واد بقرب مكة **ان**
رجلا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يلبس المحرم من الثياب الخ فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تلبسوا القمص قال النووي قال العلما هذا بديع

الكلام وجزله فانه عليه السلام سيل عما يلبسه المحرم فقال لا تلبسوا كذا وكذا فحصل في الجواب
انه لا يلبس المذكورات ويلبس ما سوى ذلك فكان التصريح بما لا يلبس اولى لانه منحصر
او الملبوس له غير منحصر سيل مالك عن ما ذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
من لم يجد ازارا فليلبس سراويل هذا رواه مسلم من حديث جابر بهذا اللفظ ومن حديث
ابن عباس بنحوه عن عايشة قالت كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحرامه
قبل ان يحرم قال الباجي هذا حكم مختص بالنبي صلى الله عليه وسلم لان مالكا لا يجيز لاحد
من الامة استعمال الطيب عند الاحرام اذا كان طيبا يبقى له رايحة بعد الاحرام عن حميد
ابن قيس عن عطاء بن رباح ان اعرابيا جاء وصله البخاري من طرق عن عطاء عن
صفوان بن يعلى بن امية عن ابيه به وهو بحنين قال ابن عبد البر المراد منصرفه من غزوة
خيبر والموضع الذي لقيه فيه هو الجعرانة من ذي الحليفة بضم الحاء المهملة وبالفا المعجمة
بجيم مضمومة ثم حا ساكنة من قرن بفتح القاف وسكون الواو وغلطوا في فتحها وهو
مصروف لانه اسم جبل من يلملم بفتح المثناة تحت واللامين وهو جبل من جبال تهامة عن
مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل من الجعرانة بعمرة قال ابن عبد
البر هذا اما احفظه مسندا من حديث محرش الكعبي الخزاعي وهو حديث صحيح قلت اخرجه
ابو داود والترمذي والنسائي من طريق عبد العزيز بن عبد الله بن اسيد عن محرش
وقال الترمذي حسن غريب ولا يعرف لمحرش عن النبي صلى الله عليه وسلم غير هذا الحديث
لبيك قال الجمهور هي مثناة للتكثير والمبالغة ومعناها اجابة بعد اجابة ولزوما لطاعتك
فثني للتوكيد تثنية حقيقية واشتقاقها من لب بالمكان اذا اقام به ولزمه وقيل من قولهم
داري تلب داري اي تواجهها وقيل من قولهم حسب لباب خالص محض وقال
ابراهيم الحربي معنى لبيك اي قربا منك وطاعة والالباب القرب قال القاضي عياض
والاجابة بها لقوله تعالى لابراهيم عليه السلام واذن في الناس بالحج ان الحمد قال النووي
يروى بكسر الهمزة وفتحها والكسر اجود على الاستيناف والفتح على التعليل وسعديك
اي مساعدة لطاعتك بعد مساعدة والرغبا اليك قال المازري يروى بفتح الرا والمد
وبضم الرا والمد وبضم الرا مع القصر قال القاضي عياض حكى ابو علي فيه ايضا الفتح
مع القصر ومعناها الطلب والمسيلة الى من بيده الامر والمقصود بالعمل المستحق

العبادة

العبادة عن هشام ابن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يصلي الخ قال ابن عبد البر مسند من حديث ابن عمر وانس وهما في الصحيحين هل
قال النووي قال العلماء الاهلال رفع الصوت بالتلبية عند الدخول في الاحرام
بيداركم هذه التي تكذبون على رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها اي تقولون
انه احرم منها ولم يحرم منها الا اليمانيين بتخفيف اليا لان الالف بدل من احدى ياي
النسب ولا يجمع بين البدل والمبدل وفي لغة قليلة تشديدها على ان الالف زايدة والمراد
بهما الركن اليماني والركن الذي فيه الحجر الاسود وهو العراقي على جهة التغليب تلبس
النعال السبتية بكسر السين وسكون البا الموحدة وهي التي لا شعر فيها
بفتح البا
مشتقة من السبت بفتح البا وهو الحلق والازالة وقيل سميت بذلك لانها سبتت بالدباغ
اي لانت قال ابو عمرو الشيباني السبت كل جلد مدبوغ وقال ابو زيد السبت جلود البقر
مدبوغة وقيل هو نوع من الدباغ يقلع الشعر وقال ابن وهب النعال السبتية كانت سودا
لا شعر فيها قال القاضي عياض وكان من عادة العرب لبس النعال بشعرها غير مدبوغة
وكانت المدبوغة تعمل بالطايف وغيره وانما يلبسها اهل الرفاهية تصبغ بضم البا وفتحها
يوم التروية اليوم الثامن من ذي الحجة لان الناس كانوا يتروون فيه من الما اي
يحملونه معهم من مكة الى عرفات ليستعملوه في الشرب وغيره ويتوضا فيها قال النووي
معناه يتوضا ويلبسها ورجلاه رطبتان واما الصفرة فاني رايت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يصبغ فيها قال المازري قيل المراد في هذا الحديث صبغ الشعر وقيل
صبغ الثوب قال وهو الاشبه لانه لم ينقل انه صلى الله عليه وسلم صبغ شعره قال القاضي
عياض هذا اظهر الوجهين عن عبد الله بن ابي بكر ابن حزم عبد الملك بن ابي بكر
ابن الحرث بن هشام عن خلاد بن السايب الانصاري عن ابيه قال ابن عبد البر
هذا حديث اختلف في اسناده اختلافا كثيرا وارجوا ان تكون رواية مالك فيه اصح من رواية من
خالف في ذلك وقال الترمذي حديث خلاد عن ابيه حديث حسن صحيح
هذا وروي عن خلاد عن ابيه عن زيد بن خالد وقال المزي في الاطراف وقد رواه
مالك وابن جريج وسفين بن عيينة عن عبد الله بن ابي بكر بن حزم عن عبد الملك بن بكير
عن خالد بن السايب عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه وكيع عن سفيان الثوري
عن عبد الله بن ابي لبيد عن المطلب بن عبد الله بن حنطب عن خالد بن السايب عن زيد بن خالد

عن النبي صلى الله عليه وسلم اخرجه ابن ماجة وتابعه موسى بن عقبة عن عبد الله بن ابي
لبيد ورواه قبيصة عن سفين عن عبد الله بن ابي لبيد عن المطلب عن خلاد بن السايب
عن ابيه عن زيد بن خالد ورواه محمد عن عمر عن عبد الله بن ابي كعب عن بكر بن حزم عن
المطلب عن خلاد عن النبي صلى الله عليه وسلم ليس فيه عبد الملك ولا السايب وروى عن
الثوري عن عبد الله بن ابي بكر عن خلاد بن السايب عن ابيه عن زيد بن خالد عن
النبي صلى الله عليه وسلم انتهى **عام حجة الوداع** سميت **عن عايشة ان رسول الله**
صلى الله عليه وسلم افرد الحج قال النووي قد اختلف روايات الصحابة رضي الله
عنهم في صفة حجة الوداع هل كان مفردا ام قارنا ام متمتعا وقد ذكر البخاري ومسلم
رواياتهم كذلك وطريق الجمع انه صلى الله عليه وسلم كان اولا مفردا ثم احرم بعمرة بعد
ذلك وادخلها على الحج فصار قارنا فمن روى الافراد فهو الاصل ومن روى
القران اعتمد احد الامرين ومن روى التمتع اللغوي وهو الانتفاع والارتفاق
قد ارتفق بالقران لارتفاق التمتع وزيادة وهو الاقتصار على فعل واحد وبهذا
الجمع تنتظم الاحاديث كلها قال فان قيل كيف وقد وقع الاختلاف من الصحابة رضي
الله تعالى عنهم في صفة حجته صلى الله عليه وسلم وهي حجة واحدة وكل واحد يخبر عن
مشاهدة في قصة واحدة قال القاضي عياض قد اكثر الناس الكلام على هذه الاحاديث
فمن مجيب متصف ومن مقصر متكلف ومن مطيل مكثر ومن مقتصد مختصر قال
واوسعهم في ذلك نفسا ابو جعفر الطحاوي فانه تكلم في ذلك في زيادة على الف ورقة
وتكلم معه ابو جعفر الطبري ثم ابو عبد الله بن ابي صفرة ثم المهلب والقاضي عياض
واولى ما يقال في هذا على ما لخصناه من كلامهم واخترناه من اختياراتهم مما اجمع هو
للروايات واشبه بمساق الاحاديث ان النبي صلى الله عليه وسلم اباح الناس فعل هذه
الانواع الثلاثة ليدل على جواز جميعها اذ لو امر بواحد لكان يظن ان غيره لا يجزي
فاضيف الجميع اليه واخبر كل واحد بما امره به واباحه ونسبه الى النبي صلى الله عليه وسلم
اما لامره به واما لتاويله عليه واما احرامه صلى الله عليه وسلم بنفسه فاحرم بالافضل
مفردا بالحج وبه تظاهرت الروايات الصحيحة واما الروايات انه كان متمتعا فمعناه
امر به واما الروايات بانه كان قارنا فاخبار عن حالته الثانية لا عن ابتدا احرامه

بل اخبار عن حاله حين امر اصحابه بالتحلل من حجهم وقلبه الى عمرة لمخالفة الجاهلية
الا من كان معه هدي فكان صلى الله عليه وسلم ومن معه هدي في اخر احرامهم
قارنين يعني انهم ادخلوا العمرة على الحج فعل ذلك مواساة لاصحابه وتأنيسا لهم
في فعلها في اشهر الحج لكونها كانت منكرة عندهم في اشهر الحج ولم يمكنه التحلل معهم لسبب
الهدي واعتذر اليهم في ذلك في ترك مواساتهم وصار رسول الله صلى الله عليه وسلم
قارنا في اخر امره وقد اتفق جمهور العلماء على جواز ادخال الحج على العمرة والعمرة على
الحج وشذ بعض الناس فمنعه وقال لا يدخل صلاة على صلاة واختلفوا في ادخال
العمرة على الحج فجوزه اصحاب الراي وهو قول الشافعي بهذه الاحاديث ومنعه
اخرون وجعلوا هذا خاصا بالنبي صلى الله عليه وسلم لضرورة الاعتماد حينئذ في اشهر
الحج وفعلها مع الحج لان لفظ المتمتع يطلق على معان فانتظمت الاحاديث واتفقت
قال القاضي وقد قال بعض علمائنا انه احرم صلى الله عليه وسلم احراما مطلقا ينتظر
ما يومر به من افراد وتمتع وقران ثم امر بالعمرة معه في دار العقيق بقوله في هذا
الوادي المبارك وقل عمرة في حجة قال القاضي والذي سبق امعن واحسن في التاويل
قال ولا يصح قول من قال انه احرم احراما مطلقا مبهما لان رواية جابر وغيره من الصحابة
في الاحاديث الصحيحة مصرحة بخلافه وقال الخطابي قد انعم الشافعي في بيان هذا في كتاب
اختلاف الحديث وجواز الكلام قال الخطابي وفي اقتصاص كل ما قاله تطويل ولكن الوجيز
المختصر من جوامع ما قاله ان معلوما في لغة العرب جواز اضافة الفعل الى الامر كجواز
اضافته الى الفاعل كقولك بنى فلان دارا اي امر ببنيانها ورجم النبي صلى الله عليه وسلم
ماعزا وقطع يد سارق رداء صفوان وانما امر بذلك ومثله كثير في الكلام وكان اصحابه
رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم المفرد والمتمتع والقارن كل منهم ياخذ عنه امر نسكه ويصدر
عن تعليمه جاز ان يضاف كلها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم على معنى امره بها واذنه فيها قال
ويحتمل ان بعضهم سمعه يقول لبيك بحجة فحكى انه افرد وخفي عليه قوله وعمرة فلم يحك
الا ما سمع وسمع انس وغيره الزيادة وهي لبيك بحجة وعمرة ولا ينكر قبول الزيادة وانما
يحصل التناقض لو كان الزايد نافيا لقول صاحبه واما اذا كان مثبتا له وزايدا عليه فليس
فيه تناقض **مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر ثلاثا عام الحديبية وعام**

القضيه وعام الجعرانه وصله البزار من حديث جابر عن هشام بن عروة عن
ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يعتمر الا ثلاثا الحديث وصله ابو داود
من طريق داود بن عبد الرحمن عن هشام عن ابيه عن عايشة عن سمي مولى ابي
بكر بن عبد الرحمن عن صالح السمان عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه
قال العمرة الى العمرة الحديث قال ابن عبد البر هذا حديث تفرد به سمي ليس يروى به غيره
واحتاج الناس اليه فيه وهو ثقة ثبت حجة قال وقوله العمرة الى العمرة كفارة لما
بينهما مثل قوله الجمعة الى الجمعة كفارة لما بينهما ما اجتنبت الكباير والحج المبرور قيل
هو الذي لا رياء فيه ولا سمعه ولا رفث ولا فسوق ويكون بمال حلال انتهى وقال الباجي
ويحتمل ان يكون الى في قوله الى العمرة بمعنى مع قال واما مع قال وما من الفاظ العموم فتقتضي
من جهة اللفظ تكفير جميع ما يقع بينهما الا ما خصه الدليل قال والحج المبرور هو الذي اوقعه صاحبه
على وجه البر وقال النووي الاصح الاشهر ان المبرور هو الذي لا يخالطه اثم ماخوذ من
البر وهو الطاعة وقيل هو المقبول ومن علامة القبول انه يرجع خيرا مما كان ولا يعاود
المعاصي وقيل هو الذي لا رياء فيه وقيل الذي لا يتعقبه معصية وهما داخلان فيما
قبلهما ومعنى ليس له جزاء الا الجنة انه لا يقتصر لصاحبه من الجزاء على تكفير بعض ذنوبه
بل لا بد ان يدخل الجنة عن سمي مولى ابي بكر بن عبد الرحمن انه سمع ابا بكر بن عبد الرحمن
يقول جاءت امراة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن عبد البر روى هذا الحديث
جميع رواة الموطا وهو مرسل في ظاهره الا انه قد صح ان ابا بكر سمعه من تلك المراة فصار
مسندا بذلك والحديث صحيح مشهور من رواية ابي بكر وغيره ومن حديث ابن عباس وغيره
وفي بعض طرقه تسمية المراة ام سنان وفي بعضها ام معقل وهو المعروف وانها جاءت
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد رجوعه من حجة الوداع وانه قال لها ما منعك ان
تخرجي معنا في توجهنا هذا فقالت اني كنت تجهزت للحج فاعترض لي في بعض طرقه
فاصابتنا هذه القرحه الحيضة او الجدري عن ربيعة بن عبد الرحمن عن سليمان ابن
يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث ابا رافع الحديث وصله الترمذي والنسائي
من طريق حماد بن زيد عن مطر الوراق عن ربيعة عن سليمان بن يسار مولى ميمونة عن
ابي رافع وقال حسن ولا نعلم احدا اسنده غير حماد عن مطر ورواه مالك عن ربيعة

عن سليمان

عن سليمان مرسلا ورواه سليمان بن بلال عن ربيعة مرسلا انتهى وقال ابن عبد البر هذا
عندي غلط من مطر لان سليمان بن يسار ابا ايوب ولد سنة اربع وثلاثين وقيل سنة سبع
وعشرين ومات ابو رافع بالمدينة بعد قتل عثمان بيسير وكان قتل عثمان في ذي الحجة سنة
خمس وثلاثين فلا يمكن ان يسمع سليمان من ابي رافع ويمكن ان يسمع من ميمونة لانها
مولاته اعتقته ومات سنة ست وستين قال والرواية انه صلى الله عليه وسلم تزوجها
وهو حلال متواترة عن ميمونة بعضها وعن ابي رافع عن سليمان ابن ابي رافع عن رافع
عن سليمان بن يسار مولاها وعن يزيد بن الاصم وهو ابن اختها وهو قول سعيد ابن
المسيب وسليمان بن يسار وابي بكر بن عبد الرحمن وابن شهاب وجمهور علماء المدينة
وما اعلم احدا من الصحابة روى انه صلى الله عليه وسلم نكح ميمونة وهو محرم الا عبد الله ابن
عباس ورواية من ذكرنا معارضة لروايته والقلب الى رواية الجماعة اميل لان الواحد
الى الغلط اقرب انتهى وقال الباجي قد انكر هذه الرواية على ابن عباس فقال سعيد
ابن المسيب وهم ابن عباس تزوج النبي صلى الله عليه وسلم ميمونة وهو محرم على
انه يمكن الجمع بينهما من وجهين احدهما ان يكون ابن عباس اخذ في ذلك بمذهبه ان
من قلد هديه فقد صار محرما بالتقليد فلعله علم بنكاحه صلى الله عليه وسلم بعد
ان قلد هديه والثاني ان يكون اراد بمحرم في الاشهر الحرم فانه يقال من دخل في الشهر
الحرم والارض الحرام محرم ابنة شيبة بن جبير قال ابن عبد البر لم يقل احد في هذا الحديث
ابنة شيبة ابن جبير الا مالك عن نافع ورواه ايوب وغيره عن نافع فقال فيه ابنة شيبة
ابن عثمان عن سليمان بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم الحديث
وصله البخاري من طريق سليمان عن بلال عن علقمة عن الاعرج عن عبد الله ابن بحينة
بلحي جمل قال في النهاية هو بفتح اللام موضع بين مكة وقيل عقبة وقيل ماء حتى اذا
كانوا ببعض طرق مكة في مسلم بالقاحة وهو واد على نحو ميل من السقيا وهو
غير محرم قال النووي فان قيل كيف كان ابو قتادة غير محرم وقد جاوز ميقات
المدينة وقد تقرر ان من اراد حجا او عمرة لا يجوز له مجاوزة الميقات غير محرم قال القاضي
وجوابه ان هذه المواقيت لم تكن وقتت بعد وقيل لانه صلى الله عليه وسلم بعثه ورفقته
لكشف عدو له بجهة الساحل طعمه بعض الطائي طعام عن عمير ابن سلمة الضمري

عن **البهزي** قال ابن عبد البر لم يختلف عن مالك في اسناد هذا الحديث واختلف اصحاب
يحيى بن سعيد فيه فرواه جماعة كما رواه مالك ورواه عن مالك ورواه حماد
ابن زيد وهشيم ويزيد بن هارون وعلي بن مسهر عن يحيى بن سعيد عن محمد ابن
ابراهيم عن عيسى بن طلحة عن عمير بن سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم وعمير
ابن سلمة من كبار الصحابة والصحيح ان الحديث من مسنده ليس بينه وبين النبي
صلى الله عليه وسلم فيه احد قال موسى بن هارون ولم يات ذلك عن مالك لان جماعة
رووه عن يحيى بن سعيد كما رواه مالك وانما جاز ذلك من يحيى بن سعيد كان يرويه
احيانا فيقول فيه عن البهزي قال واظن ان المشيخة الاولى كان جائزا عندهم ليس
هو رواية عن فلان وانما هو عن قصة فلان هذا كله كلام موسى بن هارون وذكر
الباجي ان البهزي زيد بن كعب السلمي **بالروحاء** الى قوله **بالاثاية بين الرويثة**
والعرج الاربعة مواضع ومناهل بين مكة والمدينة **حاقف** اي واقف يحني راسه
بين يديه الى رجليه وقيل الحاقف الذي لجا الى حقف وهو ما انعطف من الرمل **لا يريبه**
احد اي لا يعرض له **رجل جراد** هو القطيع منه **عن الصعب بن جثامة** بجيم
مفتوحة ثم ثاء مثلثة مشددة **بالابواء** بفتح الهمزة وسكون الموحدة وبالمد **بودان**
بفتح الواو وتشديد الدال المهملة وهما مكانان بين مكة والمدينة **لم نرده** بفتح
الدال تخفيفا وبضمها اتباعا **الا انا حرم** بفتح الهمزة وضم الحاء والراء محرمون
بقطيفة هي كساء له خمل **ارجعها** هو صوف احمر **عن هشام بن عروة عن ابيه ان**
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خمس فواسق الحديث وصله مسلم والنسائي
من طريق حماد بن زيد عن هشام عن ابيه عن عائشة قال النووي قوله خمس فواسق
باضافة خمس لا بتنوينه قال وسميت فواسق لخروجها بالايذاء والافساد عن طريق
معظم الدواب واصل الفسق في كلام العرب الخروج وسمي الرجل الفاسق لخروجه
عن امر الله وطاعته **والحداءة** بكسر الحاء والهمزة والقصر بوزن عنبة **والكلب العقور**
قال النووي اختلف في المراد به فقيل هو الكلب المعروف خاصة وقيل الذيب وحده
وقال جمهور العلماء المراد به كل عاد مفترس غالبا كالسبع والنمر والذيب والفهد ونحوها
ومعنى العقور الجارح **يقرد بعيرا له في طين** اي ينزع عنه القراد ويلقيها في الطين

بالسقيا

بالسقيا بضم السين وسكون القاف ومثناة من تحت مقصورة قرية جامعة
بين مكة والمدينة **ان اجل رسول الله صلى الله عليه وسلم اهدى بدنة** سقطت
هذه الجملة من رواية القعنبي **واهدى** زاد القعنبي شاة **عن سالم بن عبد الله**
ان عبد الله بن محمد بن ابي بكر الصديق وهو اخو القاسم بن محمد **اخبرني عبد الله**
ابن عمر قال ابن حجر بنصب عبد الله على المفعولية قال وظاهره ان سالما كان حاضرا
لذلك فيكون من روايته عن عبد الله بن محمد وقد صرح بذلك ابو اويس عن
ابن شهاب لكنه سماه عبد الرحمن بن محمد فوهم اخرجه احمد واغرب ابن طهمان
فرواه عن مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة اخرجه الدارقطني في غرايب
مالك والمحفوظ الاول **ان قومك** اي قريشا **لولا حدثان** بكسر المهملة وسكون الدال
بعدها مثلثة بمعنى الحدوث اي قرب عهدهم **لئن كانت عائشة سمعت هذا**
قال ابن حجر ليس هذا شكا من ابن عمر في صدق عائشة لكن يقع في كلام العرب كثيرا بصورة
التشكيك والمراد التقرير **ما ارى** بضم الهمزة اي اظن **استلام** افتعال من السلام
والمراد هنا يستلمن الركن بالقبلة او اليد **يليان** اي يقربان **الحجر** بكسر المهملة وسكون
الجيم وهو معروف على صفة نصف الدايرة وقدرها تسع وثلاثون ذراعا **عن مالك**
انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قضى طوافه الحديث هو موصول
في حديث جابر في صفة حجه صلى الله عليه وسلم عند مسلم وغيره **عن هشام بن عروة**
عن ابيه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن بن عوف كيف صنعت
الحديث وصله ابن عبد البر من طريق سفيان الثوري عن هشام عن ابيه عن
عبد الرحمن بن عوف قال قال لي فذكره **في استلام الركن** زاد ابن القاسم الاسود
عن هشام بن عروة عن ابيه ان عمر بن الخطاب قال وهو يطوف الحديث قال ابن عبد
البر هذا الحديث مرسل وهو يسند من وجوه صحاح منها من طريق الزهري عن
سالم عن ابيه وذكر البزار ان هذا الحديث رواه عن عمر مسندا اربعة عشر رجلا **انما**
انت حجر زاد في رواية الصحيحين لا تضر ولا تنفع **عن عروة بن الزبير عن زينب بنت**
ابي سلمة عن ام سلمة وقع في الصحيح لاكثر الرواة عن عروة عن ام سلمة باسقاط
زينب وفي رواية الاصيلي وغيره اثباتها قال الدارقطني في كتاب التتبع وهو

الصواب وقال منقطع قال عروة لم يسمعه عن ام سلمة وتعقبه ابن حجر بان سماعه
منها ممكن فانه ادرك حياتها نيفا وثلاثين سنة وهو معها في بلد واحدة كانوا
يهلون يحجون لمناة بفتح الميم والنون الخفيفة صنم كان في الجاهلية حذو قديد
اي مقابله وقديد بالقاف مصغر قرية جامعة بين مكة والمدينة وكانوا يتحرجون
ان يطوفوا بين الصفا والمروة اي في الجاهلية وفي رواية لمسلم ان الانصار كانوا
قبل ان يسلموا هم وغسان يهلون لمناة فتحرجوا ان يطوفوا بين الصفا والمروة وذلك
سنة في ابائهم من احرم لمناة لم يطف بين الصفا والمروة لكن في رواية اخرى
انهم كانوا يطوفون في الجاهلية وكان عليهما صنمان يلتمسون بهما فلما جاء الاسلام
كرهوا ان يطوفوا بينهما الذي كانوا يصنعون في الجاهلية قال الحافظ ابن حجر ويجمع
بين الروايتين بان الانصار في الجاهلية كانوا فريقين منهم من يطوف بينهما ومنهم
من لا يقربهما واشترك الفريقان في الاسلام في التوقف عن الطواف بينهما لكونه
كان عندهم جميعا من افعال الجاهلية قال وقد اشار الى نحو هذا الجمع البيهقي عن ابي النضر
مولى عمر بن عبيد الله عن سليمان بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن
صيام ايام منى وصله النسائي من طريق سفين الثوري عن ابي النضر وعبد الله بن ابي بكر
كلاهما عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن حذافة به ورواه ايضا من طريق قتادة عن سليمان
ابن يسار وعن حمزة بن عمرو الاسلمي به عن ابن شهاب ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم بعث عبد الله بن حذافة الحديث وصله النسائي من طريق شعيب ومعمر عن
الزهري ان مسعود بن الحكم قال اخبرني بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم انه راى
عبد الله بن حذافة وهو يسير على راحلته فذكر نحوه ورواه من طريق صالح بن ابي الاخضر
عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة وقال خطأ لا نعلم احدا قال في هذا عن سعيد
غير صالح وهو كثير الخطأ ضعيف قال المزي يعني ان الصواب حديث الزهري عن مسعود
ابن الحكم عن رجل عن عبد الله بن ابي حذافة عن ابي مرة مولى ام هانئ قال ابن عبد البر
هكذا يقول يزيد بن الهاد واكثرهم يقولون مولى عقيل بن ابي طالب واسمه يزيد بن مرة
وقال القعنبي انه دخل مع عبد الله بن عمرو بن العاصي على ابيه وكذا قال روح بن عبادة
عن مالك وقال الليث عن يزيد ابن الهاد عن نافع عن عبد الله بن ابي بكر بن حزم ان
رسول

رسول الله صلى الله عليه وسلم اهدى جملا كان لابي جهل الحديث قال ابن عبد البر كذا وقع
في رواية يحيى وهو من الغلط البين ولم يختلف رواة الموطا ان هذا الحديث في الموطا
عن عبد الله بن ابي بكر وليس لنافع فيه ذكر ولم يرو نافع عن عبد الله بن ابي بكر قط شيئا
بل عبد الله بن ابي بكر ممن يصلح ان يروي عن نافع من هو اجل منه وروى هذا الحديث سويد
ابن سعيد عن مالك عن الزهري عن انس عن ابي بكر فذكره وهو من خطأ سويد وغلطه
والحديث يستند من حديث ابن عباس اخرجه من طريق ابن اسحاق عن عبد الله بن ابي نجيح
عن مجاهد عنه عن هشام بن عروة عن ابيه ان صاحب هدي رسول الله صلى الله عليه
وسلم الحديث وصله ابو داود من طريق سفين والترمذي والنسائي من طريق عبدة ابن
سليمان وابن ماجة من طريق وكيع ثلاثتهم عن هشام عن ابيه ناجية الاسلمي ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم بعث معه بهدي وقال ان عطب فانحره وقال الترمذي حسن
صحيح مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عرفة كلها موقف وارتفعوا
عن بطن عرفة والمزدلفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن محسر اخرجه بهذا اللفظ ابن
وهب في موطائه قال اخبرني محمد بن ابي حميد عن محمد بن المنكدر مرفوعا به مرسلا وورد
موصولا من حديث جابر وابن عباس وعلي بدون الاستثنا المذكور وبطن عرنة
وبطن محسر دون المزدلفة كان يسير العنق بفتحتين نوع من السير معروف
فيه رفق وجد فجوة بفتح الفاء وهي المكان المتسع قال النووي ورواه بعض
الرواة في الموطا فرجة بضم الفاء وفتحها وهي بمعنى الفجوة نص بفتح النون
وتشديد الصاد المهملة قال ابن عبد البر ليس في هذا الحديث من كيفية السير وهو
مما يتعين الاقتدا به على ائمة الحاج فمن دونهم مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لنا هذا المنحر وكل منى منحر الحديث اخرجه احمد وابو داود وابن ماجة
من حديث جابر امر رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يكن معه هدي اذا طاف
بالبيت وسعى بين الصفا والمروة ان يحل هذا نسخ الحج الى العمرة ولم اكثر على انه مخصوص
بالصحابة ومنسوخ عن موسى بن عقبة عن كريب مولى ابن عباس عن اسامة ابن
زيد قال ابن عبد البر كذا رواه الحفاظ الاثبات عن مالك الاشهب وابن الماجشون فانهما

قالا عن كريب عن ابن عباس عن اسامة والصحيح اسقاط ابن عباس من اسناده
عن هشام بن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة
بمعنى ركعتين الحديث قال بن عبد البر لم يختلف في ارساله في الموطا وهو مسند صحيح
من حديث ابن عمر وابن مسعود ومعاوية ان ابا البداح ابن عاصم قال ابن عبد
البر لا يوقف على اسمه وكنيته اسمه وقال الواقدي ابو البداح لقب غلب عليه و
لكن ابا عمرو قيل ان في رواية يحيى وحده ان ابا البداح عاصم وهو غلط انما هو
ابن عاصم عن عبد الله بن ابي بكر عن ابيه ان ابا سلمة ابن عبد الرحمن
اخبره ان ام سليم بنت ملحان الحديث قال ابن عبد البر لا احفظه عن ام سليم
فذكره بمعناه وهذا ايضا منقطع والمحفوظ في هذا الحديث ابي سلمة عن عايشة
قصة صفية مراسل اي العمل عن عطا بن عبد الله الخراساني انه قال حدثني
شيخ بسوق البرم بالكوفة عن كعب ابن عجرة قال بن عبد البر يقولون ان هذا
الشيخ عبد الرحمن ابن ابي ليلة قال وهذا بعيد لانه اشهر في التابعين لمن يقول
فيه عطا حدثني شيخ اذا قفل اي رجع شرف اي مرتفع ايبون راجعون صدق
الله وعده اي في اظهار الدين وكون العاقبة للمتقين وغير ذلك وهزم الاحزاب
هم الذين اجتمعوا يوم الخندق وتحزبوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم اتي بامراة
قال بن عبد البر هذا حديث مرسل عند اكثر رواة الموطا وقد اسنده عن مالك الشافعي
وابن وهب وخالد وابن مصعب وعبد الله بن يوسف قالوا فيه عن كريب عن
ابن عباس وهو الصحيح لم تخشها شيبة بالهودج بضبعي جنبيها باطنا
الساعد ابنا ابي علية اسمه شمر بن يقظان اي ابعد من الخير فتزع الملايكة اي
سهم للقتال ويكفهم اما يشف بعضهم على بعض الى الصف عن ابن شهاب عن
انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل مكة عام الفتح الحديث
ذكر ابن الصلاح في علوم الحديث ان هذا الحديث تفرد به مالك عن ابن شهاب وتعقبه
الحافظ زين الدين العراقي في نكتة بانه ورد من عدة طرق عن ابن شهاب غير طريق
مالك من رواية ابن اخي الزهري في مسند البزار وابي اويس في طبقات ابن
سعد وكامل بن عدي ومعمر وقرة بن عدي في الكامل والاوزاعي ذكره المزي

في الاطراف قال وروى ابن سعدي في معجم شيوخه ان ابا بكر بن العربي قال لابي جعفر
ابن المرخي حين ذكر انه لا يعرف الا من حديث مالك عن الزهري فقد رويته من ثلاثة
عشر طريقا غير طريق مالك فقالوا له افدنا هذه الفوايد فوعدهم ولم يخرج لهم شيا وقال
الحافظ بن حجر في نكتة قد استبعد اهل اشبيلية قول بن العربي حتى قال قايلهم شعر
يا اهل حمص ومن بها اوصيكم • بالبر والتقوى وصية مشفق • فخذوا عن العربي اسمار الدجا •
وخذوا الرواية عن امام متقي • ان الفتى ذرب اللسان مهذب • ان لم يجد خبرا صحيحا يخلق •
وعنى باهل حمص اهل اشبيلية قال الحافظ بن حجر وقد تتبعت طرق هذا الحديث فوجدته
كما قال بن من ثلاثة عشر طريقا عن الزهري غير طريق مالك بل ازيد فرويناه من طريق
الاربعة الذين ذكرهم شيخنا ورواية معمر في معجم ابي بكر بن المقري رواية الاوزاعي
في فوايد تمام من رواية عقيل بن خالد في معجم ابي الحسين بن جميع ويونس بن يزيد في الارشاد
للخليلي ومحمد ابي حفصة في رواية مالك للخطيب وسفين بن عيينة في مسند ابي يعلى واسامة
ابن زيد الليثي في الضعفا لابن حبان وابن ابي ذيب في الحلية لابي نعيم وعبد الرحمن ابن
عبد العزيز في فوايد ابي محمد عبد الله بن اسحاق الخراساني ومحمد بن اسحاق في مسند مالك
لابن عدي ومحمد بن عبد الرحمن بن ابي الموالي في الافراد للدارقطني وبحر بن كنيز السقا ذكره
الحافظ ابو محمد وابو جعفر الاندلسي نزيل مصر له في تخريج له وصالح بن ابي الاخضر ذكره
الحافظ ابو ذر الهروي فهولاء ستة عشر نفسا غير مالك رووه عن الزهري وروي
من طريق يزيد الرقاشي عن انس متابعا للزهري في فوايد ابي الحسن الفرا الموصلي ومن
حديث سعد بن ابي وقاص وابي برزة الاسلمي وهما في سنن الدارقطني وعلي بن ابي
طالب في المشيخة الكبرى لابي محمد الجوهري وسعيد بن يربوع والسايب بن يزيد
هما في مستدرك الحاكم قال الحافظ بن حجر فهذه طرق كثيرة غير طريق مالك عن الزهري
عن انس قال فكيف يحل لاحد ان يتهم اماما من ايمة المسلمين من غير علم واطلاع قلت
لقد تسليت بهذا الذي اتفق للقاضي ابي بكر بن العربي الذي كان مجتهد وقته
وحافظ عصره كما اتسلى اهل عصري عند ذكري لهم ما لا اطلاع لهم عليه من الفوايد
البديعة من سواد بهم واطلاق السنتهم وحسدهم واذاهم وبغيهم وقد قال ابن
العربي في بعض كتبه وقد تكلم على مناسبات القران فلما لم يجد له حملة ووجد الخلق باوصاف

البطلة ختمنا عليه وجعلنا بيننا وبين الله ورد دناه اليوم فقد تقدمت بدفع ذلك له
مختمت على اكثر ما عندي من العلم بل على الا بالنقطة بعد النقطة في الخبز بعد الخبز والله
المستعان وقد الفت في الاعتذار عن ترك الافتا والتدريس كتابا سميته التنفيس ومقامة
تسمى المقامة اللولوية اوضحت فيها العذر في ذلك المغفر هو ما غطي به الراس من
السلاح كالبيضة ونحوها ابن خطل اسمه عبد الله وقيل عبد العزى وقيل هلال وصححه
الزبير بن بكار اقتلوه في رواية انه كان يهجو رسول الله صلى الله عليه وسلم عن محمد
ابن عمرو الانصاري عن ابيه قال ابن عبد البر لا اعرف محمد بن عمران هذا الا بهذا الحديث
ولم يكن عمران بن حبان الانصاري عمران بن سوادة فلا ادري من هو سرحة هي
الشجرة الطويلة التي لها شعب بين الاخشبين هما الجبلان تحت عقبة منى ونفخ
بيده اي اشار بها ماذا اثر تحتها سبعون نبيا اي قطعت سررهم اذا ولدوا
تحتها وقيل هو من السرور اي تنبؤا عنها واحدا بعد واحد سرورا بذلك عن مالك
انه بلغه ان عبد الله بن عباس كان يقول ما بين الركن والمقام الملتزم قال ابن عبد البر
كذا في رواية عبيد الله بن يحيى عن ابيه وفي رواية وضاح ما بين الركن والباب وهو
الصواب والاول خطا لم يتابع عليه وان ابا ذر ساله الخ قال ابن عبد البر لا يجوز ان
يكون مثله رايا وانما يدرك بالتوقيف من النبي صلى الله عليه وسلم كتاب
الضحايا والصيد والذبائح عن عمرو بن الحارث عن عبيد بن فيروز قال ابن عبد
البر كذا روى مالك هذا الحديث لم تختلف الرواة عنه والحديث انما رواه عمرو بن الحارث
عن سليمان بن عبد الرحمن بن عبيد بن فيروز فسقط لمالك ذكر سليمان ولا يعرف
الحديث الا لسليمان هذا ولم يروه غيره عن عبيد بن فيروز ولا يعرف عبيد ابن
فيروز الا بهذا الحديث وبرواية سليمان بهذا عنه رواه عن سليمان جماعة
من الائمة منهم شعبة والليث وعمرو بن الحارث ويزيد بن ابي حبيب وغيرهم قال
المزني عن عبيد بن عبد البر وخالفه ابن وهب فرواه عن عمرو بن الحارث والليث
وغيرهم كلهم عن سليمان عن القاسم مولى خالد بن يزيد عن معاوية عن عبيد بن فيروز
قال عثمان فقلت لليث بن سعد يروي عن سليمان عن عبيد قال ما حدثنا سليمان عن
عن القاسم مولى خالد عن عبيد انتهى لا تنقي لا نقي لها والنقي الشحم قال الباجي

بشير

بشير بن يسار ان ابا بردة بن دينار في رواية معن عن مالك عن بشير عن ابي بردة قال
ابن عبد البر قال ابن بشير لم يسمع من ابي بردة واسم ابي بردة هانئ عن عباد بن تميم
ان عويمر بن اشقر قال ابن عبد البر لم يختلف عن مالك في هذا الحديث ورواه حماد بن سلمة
عن يحيى بن سعيد بن عباد عن عويمر وسماع عباد من عويمر ممكن دف ناس بالدال
المهملة قوم يسيرون بسير السادة حضرة الاضحى اي وقت الاضحى ويحملوا منها الودك
بالجيم اي يذيبوا الشحم عن ربيعة بن عبد الرحمن عن ابي سعيد الخدري قال ابن عبد
البر لم يسمع ربيعة عن ابي سعيد والحديث صحيح محفوظ رواه عن ابي سعيد جماعة
الحديبية بالتخفيف الاشهر والحديبية بينها وبين مكة عشرة اميال او خمسة عشر ميلا على طريق
جدة عن ابن شهاب انه قال ما نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه وعن اهل
بيته الا بدنة واحدة او بقرة واحدة رواه جويرية عن مالك عن الزهري قال اخبرني
من لا اتهم عن عائشة انها قالت فذكره على الشك ورواه معمر ويونس وابن جريج
لعله عن
عن الزهري عن عمرة عن عائشة قالت ما ذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ال محمد
في حجة الوداع الا بقرة ورواه ابن اخي الزهري عن عمه قال حدثني من لا اتهم عن عمرة
عن عائشة فذكره عن هشام بن عروة عن ابيه انه قال سئل رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقيل له يا رسول الله ان ناسا من اهل البادية ياتوننا باللحمان الحديث
وصله البخاري من طريق اسامة بن حفص المدني عن هشام عن ابيه عن عائشة عن
عطاء بن يسار ان رجلا من الانصار من بني حارثة وصله البزار من طريق جرير
ابن حازم عن ايوب عن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري لقحة بكسر
اللام وفتحها الناقة ذات اللبن شظاظ بكسر الشين المعجمة واعجام الظائين العود
المحدد الطرف وفسر في بعض الحديث بالوتد عن ابن شهاب عن ابي ادريس
الخولاني عن ابي ثعلبة الخشني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اكل كل ذي
ناب من السباع حرام قال ابن عبد البر هكذا قال يحيى في هذا الباب ولم يتابعه
احد من رواة الموطا في هذا الاسناد خاصة وانما لفظهم مالك ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم نهى عن اكل كل ذي ناب من السباع انما حرم اكلها قال الثوري
رويناه على وجهين بفتح الحاء وضم الراء وبضم الحاء وكسر الراء المشددة عن ابن وعلة

الاهاب قال النووي اختلف اهل اللغة فيه فقيل هو الجلد مطلقا وقيل هو الجلد قبل الدباغ
واما بعد فلا يسمى اهابا وجمعه اهب فقد طهر بفتح الهاء وضمها والفتح افصح
عن زيد بن اسلم عن رجل من بني ضمرة عن ابيه قال سيل رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن العقيقة الحديث قال بن عبد البر لا اعلم روي معنى هذا الحديث عن النبي
صلى الله عليه وسلم الا من هذا الوجه ومن حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
اخرجه ابو داود والنسائي قال واصل العقيقة كما قال الاصمعي وغيره الشعر الذي
يكون على راس الصبي حين يولد وسميت الشاة التي تذبح عن المولود عقيقة
لانه يحلق عنه ذلك الشعر عند الذبح قال ابو عبيدة فهو من تسمية الشي باسم
غيره اذا كان معه او من سببه قال بن عبد البر وفي هذا الحديث كراهية ما يقبح
معناه من الاسما وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب الاسم الحسن قال وكان الواجب
بظاهر هذا الحديث ان يقال لذبيحة المولود نسيكة ولا يقال عقيقة لكني لا اعلم احدا
من العلما مال الى ذلك ولا قال به واظنهم تركوا العمل به لما صح عندهم في غيره من الاحاديث
من لفظ العقيقة مالك انه بلغه انه عق عن حسن وحسين اخرجه ابو داود من طريق
ايوب عن عكرمة عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عق عن الحسن والحسين
بكبشين كبشين كتاب الفرايض عن ابن شهاب عن عثمان بن اسحاق
ابن خرشة عن قبيصة بن ذويب قال بن عبد البر عثمان هذا لا اعرفه باكثر من
رواية بن شهاب عن حديث الجدة هذا عن قبيصة وحسبك برواية بن شهاب عنه
وقد روى جماعة هذا الحديث عن ابن شهاب عن قبيصة لم يدخلوا بينهما احدا منهم
معمر ويونس واسامة بن زيد وسفيان بن عيينة والحق ما قاله مالك وقد تابعه عليه
ابو قيس انتهى وكذا قال الترمذي والنسائي الصواب حديث مالك عن زيد بن اسلم
ان عمر بن الخطاب سال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الكلالة الحديث وصله
القعنبي وابن القاسم عن مالك عن زيد بن اسلم عن ابيه عن عمر بن عثمان عن
اسامة ابن زيد قال بن عبد البر هكذا قال مالك عن عمر بن عثمان وساير اصحاب ابن شهاب
يقولون عمرو ابن عثمان وساير اصحاب بن شهاب يقولون عمرو ابن عثمان رواه بن بكير
عن مالك على الشك فقال عن عمر ابن عثمان او عمرو بن عثمان قال بن القاسم فيه عن عمرو

ابن

ابن عثمان والثابت عن مالك عمر بن عثمان كما رواه يحيى واكثر الرواة وذكر ابن معين
عن عبد الرحمن بن مهدي انه قال له قال لي مالك اتراني لا اعرف عمر من عمرو وهذه
دار عمر قال بن عبد البر ولا خلاف ان عثمان له ولد يسمى عمرو وانما الاختلاف في هذا الحديث
هل هو لعمر او لعمرو فاصحاب بن شهاب غير مالك يقولون فيه عن عمرو بن عثمان
ومالك يقول فيه عن عمر بن عثمان وقد وافقه الشافعي ويحيى بن سعيد القطان
على ذلك فقال هو عمر وابى ان يرجع وقال قد كان لعثمان ابن يقال له عمر وهذه داره
قال بن عبد البر ومالك لا يكاد يقاس به غيره حفظا واتقانا لكن الغلط لا يسلم منه
احد واهل الحديث يابون ان يكون في هذا الاسناد الا عمرو بالواو وقال علي ابن المديني
عن سفيان بن عيينة انه قيل له ان مالكا يقول في حديث لا يرث المسلم الكافر عن عمر بن عثمان
وقال بن سفيان سمعته من الزهري كذا وكذا مرة وتفقدته منه فقال عمرو بن عثمان
قال بن عبد البر تابع بن عيينة على قول عمرو بن عثمان معمر وابن جريج وعقيل ويونس
وشعيب بن ابي حمزة والاوزاعي والجماعة اولى ان يسلم لها كلهم يقول في هذا الحديث
ولا الكافر المسلم رواه عن يونس ومالك جميعا وقال قال مالك عمر وقال يونس عمرو
وقال احمد بن زهير خالف مالك في هذا فقال عمر ابن عثمان انتهى كتاب النكاح لا يخطب
احدكم على خطبة اخيه بكسر الخاء عن عبد الله بن الفضل عن نافع بن جبير بن مطعم عن
عبد الله بن عباس قال بن عبد البر هذا حديث رفيع اصل من اصول الاحكام رواه عن مالك
جماعة من الاجلة منهم شعبة وسفيان الثوري وابن عيينة ويحيى بن سعيد القطان
قيل انه رواه عنه ابو حنيفة ولا يصح الايم قال النووي قال العلما المراد هنا الثيب
لانه جا مفسرا في رواية وقيل المراد من لا زوج لها بكرا كانت او ثيبا احق بنفسها
من وليها قال القاضي عياض يحتمل من حيث اللفظ ان المراد احق في كل شي من عقد وغيره
ويحتمل انها احق بالرضى ان لا تتزوج حتى تنطق بالاذن بخلاف البكر ولكن لما صح قوله
صلى الله عليه وسلم لا نكاح الا بولي مع غيره من الاحاديث الدالة على اشتراط الولي تعين
الاحتمال الثاني وقال النووي لفظة احق هنا من مشاركة معناه ان لها في نفسها في النكاح
حقا ولوليها وحقها اكد من حقه صماتها بضم الصاد وهو السكوت قال نعم سورة كذا
وسورة كذا لابي داود من حديث ابي هريرة وسورة البقرة والتي تليها زاد الدارقطني

وسورة المفصل ولابي الشيخ انا اعطيناك الكوثر قد انكحتها بما معك من القران
زاد الدارقطني على ان تعلمها وتقريها ولابي داود وقال فقم فعلمها عشرين اية
وهي امراتك وكان مكحول يقول ليس ذلك لاحد بعد النبي صلى الله عليه وسلم
عن عبد الملك ابن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث عن هشام المخزومي عن
ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين تزوج ام سلمة الحديث قال
بن عبد البر هذا حديث ظاهره الانقطاع وهو متصل مسند صحيح قد سمعه ابو بكر
من ام سلمة كما صح به عند مسلم وابي داود والنسائي وابن ماجة ليس بك
اهون على اهلك قال النووي معناه لا يلحقك هوان ولا يضيع من حقك شي
تاخذينه كاملا قال القاضي عياض والمراد هنا نفسه صلى الله عليه وسلم اي لا افعل
فعلا به هوانك على ان شيت سبعت الخ قال بن البر هذا مما تركه مالك واصحابه
من رواية اهل المدينة للحديث الذي رواه مالك عن انس عن الزبير بن عبد الرحمن
ابن الزبير ابن رفاعة الحديث قال ابن البر كذا لاكثر الرواة مرسل فوصله ابن وهب
عن مالك فقال عن ابيه وابن وهب من اجل من روى عن مالك هذا الشان
واثبتهم فيه وتابعه ايضا ابن القاسم وعلى بن زياد وابراهيم بن طهمان وعبد
الله بن عبد المجيد الحنفي كلهم عن مالك وقالوا فيه عن ابيه وهو صاحب
القصة قال والزبير وحده بفتح الزاي فيهما وروي عن ابن بكير ان الاول مضموم
تميمة بنت وهب بفتح المثناة وقيل بضمها وقيل اسمها اميمة وقيل سهيمة
نكحت عبد الرحمن بن الزبير قال النووي وهو ابن باطا ويقال باطيا وكان
عبد الرحمن صحابيا والزبير قتل يهوديا في غزوة قريظة قال وما ذكرناه من ان
هذا هو اي بطا القرظي هو الذي ذكره ابن عبد البر والمحققون وقال ابن منده
وابو نعيم انما هو عبد الرحمن بن الزبير بن زيد بن امية الاوسي والصواب الاول
حتى تذوق العسيلة قال النووي وهو بضم العين وفتح السين تصغير كناية
من الجماع شبه لذته بلذة العسل وحلاوته وانث العسل لان فيه لغتين التذكير
والتانيث وقيل على ارادة النطفة وهو ضعيف لان الانزال لا يشترط نهى عن
الشغار بمعجمتين مكسور الاول والشغار ان يزوج الرجل ابنته الى اخره

قال

قال الشافعي لا ادري هذا التفسير من كلام النبي صلى الله عليه وسلم او ابن عمر او نافع
او البيهقي في المعرفة وقال الخطيب وغيره هو قول مالك وصله بالمتن المرفوع بين مالك
ابن مهدي والقعنبي ومحرز ابن عوف فيما اخرجه احمد وقال الحافظ ابن حجر الذي
تحرر انه من قول نافع بينه يحيي بن سعيد القطان عن عبد الله بن عمر وقال قلت
لنافع ما الشغار فذكره يزيد ابن جاريه بالجيم وبالمثناة التحتية عن خنساء بنت
خذام عن بن شهاب عن ابي عبد الرحمن عن زيد بن ثابت قال بن عبد البر
اختلف في اسم ابي عبد الرحمن عن بن شهاب فقيل سليمان بن يسار وهو بعيد
لانه اجل من ان يستر اسمه ويكنى عنه وقيل هو ابو الزناد وهو ابعد لانه لم يرو عن
زيد ابن ثابت ولا راه ولا روى عنه ابن شهاب وقيل هو طاوس وهو اشبه بالصواب
وانما كتم اسمه مع جلالته لان طاوس كان يطعن على بني امية ويدعو عليهم في مجالسه
وكان ابن شهاب يدخل عليهم ويقبل جوايزهم وقد سيل مرة في مجلس هشام
الذي عن طاوس فقال للسايل اما انك لو رايت طاوس لعلمت انه لا يكذب
ولم يجبه بانه يروي او لا فهذا كله دليل على ان ابا عبد الرحمن المذكور في هذا الحديث
هو طاوس انتهى انعم الاشبه قال النووي ضبطوه بوجهين كسر الهمزة وسكون
النون وفتحها جميعا ورجحه القاضي عياض وقال انه رواية الاكثرين عن
ابن شهاب انه بلغه ان نساء كن في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
يسلمن الحديث الى اخره قال ابن عبد البر لا اعلم متصلا من وجه صحيح وهو
حديث مشهور معلوم عند اهل السير وابن شهاب امام اهل السير وكذلك
الشعبي وشهرة هذا الحديث اقوى من اسناده ان شاء الله تعالى عن انس
ان عبد الرحمن ابن عوف جا قال بن عبد البر هكذا هو عند جماعة الموطا
من مسند انس ورواه روح ابن عبادة عن مالك عن حميد عن انس عن عبد
الرحمن بن عوف فاخبره انه تزوج قال الزبير ابن بكار المراة التي تزوجها ابنة
انس بن رافع الانصارية وولدت له القاسم وابا عثمان عبد الله زنة نواة من
ذهب الخطابي ان واة اسم لمقدار معروف عندهم وهو خمسة دراهم من ذهب
وقيل ثلاثة دراهم وقيل المراد نواة التمر اي وزنها من ذهب قال النووي والصحيح

والصحيح الاول وقال بعض المالكية النواة ربع دينار عند اهل المدينة وظاهر كلام
ابي عبيد انه دفع خمسة دراهم قال ولم يكن هناك ذهب انما هي خمسة دراهم
تسمى نواة كما تسمى الاربعون اوقية عن يحيى بن سعيد انه قال لقد بلغني
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يولم بالوليمة ليس فيها خبز
ولا لحم وصله النساي وقاسم ابن اصبغ من طريق سعيد بن عفير عن سليمان
بن بلال عن يحيى بن سعيد عن حميد عن انس وزاد قلت باي شي يا ابا حمزة قال
تمر وسمن عن ابي هريرة انه كان يقول شر الطعام طعام الوليمة رواه مسلم
موقوفا هكذا او مرفوعا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ابن عبد البر هذا
حديث مسند عندهم لقول ابي هريرة فقد عصى الله ورسوله قال رجل رواه مالك
لم يصرحوا برفعه ورواه روح ابن القاسم عنه مصرحا برفعه وكذا اخرجه الدارقطني
في الغريب من طريق اخر عن مالك وقال النووي دعوة الطعام بفتح الدال واما دعوة
النسب فبكسرها هذا قول جمهور العرب وعكسه تيم الرباب بكسر الدال فقالوا
الطعام بالكسر والنسب بالفتح قال واما قول قطرب في المثلث ان دعوة الطعام
بالضم فغلطوه فيه قال ومعنى هذا الحديث الاخبار بما يقع من الناس بعده
صلى الله عليه وسلم من مراعات الاغنيا في الولايم ونحوها وتخصيصهم بالدعوة
وايثارهم بطيب الطعام ورفع مجالسهم وتقديمهم وغير ذلك مما هو الغالب
في الولايم الدبا بضم المهملة وتشديد الموحدة والمد ويجوز القصر القرع وقيل هو
خاص بالمستدير منه واحدة دباة قال الزمخشري لا ادري همزته منقلبة عن
واو او يا عن زيد بن اسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا تزوج
احدكم المراة الحديث قال ابن عبد البر وصله غبسة بن عبد الرحمن فرواه عن زيد
بن اسلم عن ابيه عن عمر مرفوعا وعنبسة ضعيف وورد معناه من حديث عمرو
وابي لاس الخزاعي بذروة سنامه بكسر الذال المعجمة اي اعلاه كانت في بريرة
ثلاث سنن لابي داود اربع وزاد وامرها ان تعتد عدة الحرة قال القاضي عياض
والمعنى انها شرعت في قصتها وما يظهر فيها مما سوى ذلك كان علم من غير قصتها
وقال ابن عبد البر قد اكثر الناس في تشقيق المعاني من حديث بريرة وتخريجها
فلمحمد

فلمحمد ابن جرير في ذلك كتاب ولمحمد بن خزيمة ايضا فيه كتاب ولجماعة في ذلك
ابواب والذي قصدته عايشة هو الامر في قصتها خيرت في زوجها اسمه
مغيث وكذا عبد البني المغيرة وكانت هي جارية حبشية فكره رسول الله صلى الله
عليه وسلم المسايل قال النووي المراد كراهة المسايل التي لا تحتاج اليها لا سيما
ما كان فيه هتك ستر واشاعة فاحشة فتلاعنا زاد ابن اسحق في رواية عن
ابن شهاب بعد العصر قال الدارقطني ولم يقله احد من الصحابة غيره ونقل القاضي
عياض عن ابن جرير الطبري ان وقعة اللعان كانت في شعبان سنة تسع من
الهجرة فكانت تلك سنة المتلاعنين زاد سويد بن سعيد وكانت حاملا فانكر
حملها وكان ابنها يدعى اليها ثم جرت السنة في الميراث ان يرثها وترث منه
ما فرض الله لها قال ابن عبد البر وهذه الالفاظ لم يردها عن مالك فيما علمت غير
سويد ابن سعيد ان عبد الله بن عمر طلق امراته اسمها امنة بنت غفار
وقيل اسمها النوار وقيل بنت عمار مرة فليراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ثم
تحيض ثم تطهر قال النووي فان قيل ما فايدة التاخير الى الطهر الثاني فالجواب
من اوجه احدها لئلا تصير الرجعة لغرض الطلاق فوجب ان يمسكها زمانا كان
يحل له فيه طلاقها وانما امسكها لتظهر فايدة الرجعة وهذا جواب اصحابنا والثاني
انه عقوبة له وتوبة من معصيته باستدراك جنايته والثالث ان الطهر الاول مع
الحيض الذي طلق فيه كقرء واحد فلو طلقها في اول طهر كان كمن طلق في الحيض
والرابع انه نهي عن طلاقها في الطهر ليطول مقامه معها فلعله يجامعها فيذهب
ما في نفسه من سبب طلاقها فيمسكها فتلك العدة التي امر الله ان يطلق
لها النسا قال النووي هكذا قال الجمهور وقيل ابو حفص بن المغيرة واختلفوا
في اسمه فالاكثرون على ان اسمه عبد الحميد وقال النساي احمد وقال اخرون اسمه
كنيته فارسل اليها وكيله بالرفع فاعل لان المرسل ام شريك هي قرشية عامرية
وقيل انصارية اسمها غزية وقيل غزيلة بعين معجمة مضمومة فيهما ثم راي فيها
بنت داود بن عوف يغشاها اصحابي اي يردون عليها فاذنتني بالمد اي
اعلمتني اما ابو جهم هو بفتح مكبر وهو المذكور في حديث الانبجانية واسمه

حذيفة القرشي العدوي قال القاضي عياض وذكره الناس كلهم ولم ينسبوه الا يحيي
ابن يحيي الاندلسي احد رواة الموطا فقال له ابو جهم ابن هشام قال وهو غلط
لا يعرف في الصحابة احد يقال له ابو جهل ابن هشام قال ولم يوافق يحيي علي ذلك
احد من رواة للموطا ولا غيرهم وكذا قال ابن عبد البر الا انه قال اسمه عمر ابن
حذيفة قال وفي رواية بن القاسم بن هشام كما في رواية يحيي **فلا يضع عصاه**
عن عاتقه قال النووي فيه تاويلا مشهوران احدهما انه كثير الاسفار والثاني
انه كثير الضرب للنسا قال وهذا اصح والعاتق ما بين المنكب والعنق وفيه استعمال
المجاز للعلم بانه كان يضع العصا علي عاتقه في حال نومه والله وغيرهما ولكنه لما
كان كثير الحمل للعصا اطلق عليه هذا اللفظ مجازا **واغتبطت** ضبطه النووي بفتح
التا والبا **عن ابن شهاب انه قال بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم**
قال لرجل من ثقيف اسلم وعنده عشر نسوة الحديث قال بن عبد البر هكذا
رواه جماعة رواة الموطا واكثر رواة ابن شهاب ورواه بن وهب عن يونس
عن بن شهاب عن عثمان بن محمد بن ابي سويد ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لغيلان بن سلمة الثقفي من اسلم فذكره ووصله الترمذي وابن ماجة
من طريق معمر عن الزهري عن سالم عن ابيه عن ابن عمر وقال الترمذي هكذا
روي معمر سمعت بن اسماعيل يقول هذا غير محفوظ والصحيح ما روي شعيب
وغيره عن الزهري قال حدثت عن محمد بن سويد الثقفي ان غيلان فذكره.
عن هشام بن عروة عن ابيه انه قال كان الرجل اذا طلق امراته الحديث
وصله الترمذي من طريق يعلي بن شبيب عن هشام عن ابيه عن عايشة وقال
المرسل اصح وصحح الحاكم في مستدركه الموصول وقد تابع يعلي علي وصله محمد بن
اسحاق عن هشام اخرجه ابن مردويه في تفسيره وممن رواه مرسلا عن هشام
عبد الله بن ادريس وعبده ابن سليمان وجرير بن عبد الحميد وجعفر ابن عون
ولدت سبيعة بضم السين المهملة وفتح البا الموحدة وهي بنت الحارث **بعد**
وفاة زوجها اسمه سعيد ابن خولة وكانت وفاته في حجة الوداع **بنصف شهر**
في مصنف عبد الرزاق عن عروة بسبع ليال وعن ابراهيم التيمي بسبع عشرة ليلة

اوقال بعشرين ليلة وعن عكرمة بخمس واربعين ليلة وعن معمر قال يقول بعضهم
مكثت سبع عشرة ليلة ومنهم من يقول اربعين ليلة وفي شرح مسلم للنووي
قيل بشهر وقيل خمس وعشرون ليلة وقيل دون ذلك **فحطت الى الشاب** باهمال
الحا والطا المشددة اي مالت اليه وتركت بقلبها **وكان اهلها غيبا** بالتحريك
جمع غايب كخادم وخدم **نفست** بضم النون علي المشهور وفي لغة بفتحها وهما
لغتان في الولادة **عن سعيد بن اسحاق بن كعب ابن عجرة** كذا ليحيي وقال
اكثر الرواة سعد قال ابن عبد البر هو الاشهر **الفريعة** بضم الفا وفتح الرا وتحتيه
ساكنة وعين مهملة **بطرف القدوم** قال في النهاية هو بالتخفيف والتشديد
موضع علي ستة اميال من المدينة **تنشوي حيث نزلوا نشوي اهلها** قال
الباجي اي يترك حيث نزلوا من انتويت المنزل **عن ربيعة ابن عبد الرحمن**
اي عن محمد عن يحيي بن حبان عن محمد ابن محيريز اسمه عبد الله قال
ابن عبد البر ورواية ربيعة عن محمد بن يحيي بن حبان تدخل في باب رواية النظير
عن النظير والكبير عن الصغير قال وقد روي هذا الحديث **جويرية عن مالك**
عن الزهري عن بن محيريز في غزوة بني المصطلق قال النووي وهي غزوة المريسيع
قال القاضي قال اهل الحديث هذا اولي من رواية موسي ابن عقبة انه كان في غزوة
اوطاس **ما عليكم الا تفعلوا الى اخره** قال النووي معناه ما عليكم ضرر في ترك
العزل لان كل نفس قدر الله خلقها لا بد ان يخلقها سوا عزلتم ام لا وما لم يقدر
خلقه لا يقع سوا عزلتم ام لا فلا فايدة في عزلكم فانه ان كان الله تعالى قدر خلقها
سبقكم الما فلا ينفع حرصكم في منع الخلق **بطيب فيه صفرة خلوق او غيره** قال
النووي هو برفع خلوق او غيره والخلوق بفتح الخا المخلوق **ثم مسحت بعارضيها**
هي جانبا الوجه فوق الذقن الى ما دون الاذن **ان تحد** يقال احدث المراة تحد احداد
او حدت تحد وتحد حدادا والحداد والاحداد مشتق من الحد وهو المنع لانها تمتنع
الزينة والطيب **الا علي زوج** قال القاضي عياض استفيد وجوب الاحداد في المتوفي
عنها من اتفاق العلما علي حمل الحديث علي ذلك مع انه ليس في لفظه ما يدل علي
الوجوب **افتكحلها** بضم الحا **فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم** قال

النووي هو محمول على انه نهي تنزيه وتاوله بعضهم انه لم يتحقق الحزن على عينها
ثم قال انما هي اربعة اشهر وعشرا اي لا تستكثرون العدة ومنع الاكتحال فيها
فانها مدة قليلة وقد تحققت عليكن فصارت اربعة اشهر وعشرا بعد ان كانت
سنة دخلت حفشا بكسر الحاء المهملة وسكون الفا والشين المعجمة اي بيتا
صغيرا حقيرا قريب السمك فتفتض به بالفاء الفوقية والضاد المعجمة فتعطي
بعرة فترمي بها قيل معناها انها رمت بالعدة وخرجت منها كانتفاضها من هذه
البعرة ورميها بها وقيل هو اشارة الى ان الذي فعلته وصبرت عليه من الاعتداد
سنة والاحداد هين بالنسبة الى حق الزوج وما يستحقه من المراعاة كما يهون
الرمي بالبعرة وتفتض تمسح به جلدها كالنشرة يوافقه قول الاخفش ان معناه
تقتطف وتنتقي وقال في النهاية اي تكسيه ما هي فيه من العدة فان تاخذ طايرا
فتمسح بها فرجها وتنبذه فلا يكاد يعيش قال ويروى بالقاف واليا الموحدة والصا
المهملة نقله الازهري عن رواية الشافعي اي تعدو وتسرع نحو منزل ابويها
لانها كالمستحيية من قبح منظرها قال والمشهور في الرواية الفا والقاف المثناة
والضاد المعجمة كما تقدم عن صفية بنت ابي عبيد عن عايشة وحفصة كذا
ليحيى وابي مصعب وطايفة ولابي بكر والقعنبي واخرج عن عايشة او حفصة
على الشك مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل على ام سلمة
وهي حايض الحديث وصله ابو داود والنساي من طريق ابن وهب عن مخرمة
ابن بكير عن ابيه عن المغيرة ابن الضحاك عن ام حكيم بنت اسيد عن امها عن ام
به مطولا صبرا بفتح الصاد المهملة وكسر الموحدة فقال اجعليه بالليل وامسحيه
بالنهار زاد ابو داود ولا تمتشطي بالطيب ولا بالحنا فانه خضاب قلت فباي شي
امتشط يا رسول الله قال بالسدر وتغلفين به راسك اراه فلانا بضم الهمزة اي
اظنه ان افلح اخا ابي القعيس بضم القاف وفتح العين المهملة ثم مثناة ثم
تحتية ساكنة ثم سين مهملة وكنيته افلح ابو الجعد واسم ابي القعيس وايل
ذكره الدارقطني وهذه الرواية اصوب من قال ان ابا القعيس او ان افلح بن قعيس
فقال ارضعيه عشر رضعات اقول هذه خصوصية لازواج النبي صلى الله عليه

وسلم خاصة دون ساير النسا قال عبد الرزاق في مصنفه عن معمر اخبرني ابن
طاوس عن ابيه قال كان لازواج النبي صلى الله عليه وسلم رضعات معلومات ولساير
النسا رضعات معلومات ثم ذكر حديث عايشة هذا وحديث حفصة الذي بعده ف
حينيذ فلا يحتاج الى تاويل الباجي وقوله لعله يظهر لعايشة النسخ بخمس الا بعد
هذه القصة وانا فضل قال الباجي اي مكشوفة الراس والصدر وقيل عليها
ثوب واحد لا ازار تحته وقيل متوشحة بثوب على عاتقها خالفت بين طرفيه
فاحتجبت بذلك عايشة قال ابن المواز ما علمت من اخذ به عاما غيرها عروة بن
الزبير عن عايشة عن جدامة بنت وهب بضم الجيم واختلف في الدال هل هي
معجمة او مهملة والصحيح عند الجمهور انها مهملة وقيل اسم ابيها جندب وقيل
جندل قال ابن عبد البر كل الرواة رووه هكذا الا ابا عامر العقدي فانه جعله عن
عايشة عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكر جدامة لقد هممت ان انهى عن
الغيلة ان يمس الرجل امراته وهي ترضع تابعه الاصمعي وغيره من اهل اللغة
وقال ابن السكيت هو حتى ترضع المراة وهي حامل قال العلما وسبب همته صلى الله
عليه وسلم بالنهي انه يخاف منه ضرر الولد الرضيع لان الاطبا يقولون ان ذلك
اللبن ذو العرب تكرهه وتقتل

كتاب البيوع

مالك عن الثقة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم
نهى عن بيع العربان هذا الحديث اخرجه الخطيب في الرواية عن مالك من طريق الهيثم
بن جمانة بن بشر الرازي عن مالك عن عمرو بن الحرث عن عمرو بن شعيب به وقال
عبد البر تكلم الناس في الثقة عنده في هذا الموضع واشبه ما قيل فيه انه اخذه عن
الزهري عن ابن لهيعة او عن ابن وهب عن ابي لهيعة لان ابن لهيعة سمعه من
عمرو بن شعيب وسمعه منه ابن وهب وغيره انتهى والعربان بضم العين وسكون الراء
عن نافع عن عبد الله بن عمر ان عمر ابن الخطاب قال من باع عبدا وله مال فماله
للبايع الا ان يشترط المبتاع قال ابن عبد البر هكذا رواه نافع موقوفا لم يختلف اصحاب
عليه في ذلك ورواه سالم عن ابيه عنه صلى الله عليه وسلم مرفوعا اخرجه النساي ومسلم
من طريق الزهري وبه قال النووي ولا يضر رواية الوقف في صحة الحديث المرفوع فان

سالم ثقة بل اجل من نافع فزيادته مقبولة قال وقد اشار النسائي والدارقطني الى
ترجيح رواية نافع وهذه اشارة مردودة انتهى من باع نخلا قد ابرت هو
ان يشق طلعها ليذر فيه شئ ذكره حتى يبدو صلاحها بلا همز اي يظهر حتى ترجى
قال الخليل زهو النخل بدا صلاحه عن ابي الرجال محمد بن عبد الرحمن ابن حارثة
عن امه عمرة بنت عبد الرحمن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع
الثمار حتى تنجو من العاهة وصله ابن عبد البر من طريق خارجة بن عبد
الله بن سليمان بن زيد بن ثابت عن ابي الرجال عن عمرة عن عايشة عن ابي سفين
اسمه قزمان مولى ابن ابي احمد هو عبد الله ابن ابي احمد عبد ابن جحش الاسدي
وابو احمد المذكور اخو زينب بنت جحش ام المومنين العرايا جمع عرية بتشديد
الياء كمطايا ومطية مشتقة من التعري وهو التجرد لانها عريت عن حكم باقي البستان
وهي فعيلة بمعنى فاعلة وقيل بمعنى مفعولة عن ابي الرجال محمد بن عبد الرحمن
عن امه عمرة بنت عبد الرحمن انه سمعها تقول ابتاع رجل ثمر حايط الحديث
وصله البخاري ومسلم من طريق سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد عن ابي الرجال عن
عمرة عن عايشة عن زيد بن اسلم عن عطا بن يسار قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم التمر بالتمر الحديث قال بن عبد البر رواه داود بن قيس عن زيد ابن
اسلم عن عطا بن يسار عن ابي سعيد الخدري موصولا استعمل رجلا هو سواد بن
عرفة بتمر جنيب بجيم مفتوحة ونون مكسورة ثم مثناة تحتية ثم با موحدة نوع
من التمر من اعلاه وقيل الكبيس وقيل الطيب وقيل الصلب وقيل الذي اخرج منه حشفه
ورديه وقيل الذي لا يخلط بغيره الجمع بفتح الجيم وسكون الميم تمر ردي مجموع من
انواع مختلفة عن عبد الله بن يزيد زاد الشافعي وابن مصعب مولى الاسود ابن
سفين ان زيدا ابا عياش قال ابن عبد البر زعم بعضهم انه مجهول لا يعرف ولم يات له
ذا الا في هذا الحديث ولم يروي عنه الا عبد الله بن يزيد هذا الحديث فقط وقيل بل روى
عنه ايضا عمران بن ابي قويس وقال فيه مولى لبني مخزوم وقيل عن مالك انه مولى
سعيد ابن ابي وقاص عن البيضا هي الشعير عن نافع عن عبد الله بن عمر ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة زاد ابن بكير والمحاقلة والمزابنة

مشتقة من الزبن وهو المخاصمة والمدافعة والمحاقلة ماخوذة من الحقل وهو الحرث
وموضع الزرع قال ابن عبد البر تفسير المزابنة في حديث بن عمر وابي سعيد وتفسير
المحاقلة في حديث ابي سعيد اما مرفوع او من قول الصحابي الراوي فيسلم له لانه
اعلم به عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم نهى عن المزابنة والمحاقلة اخرجه الخطيب في رواية من طريق احمد بن ابي طيبة
عيسى بن دينار الجرجاني عن مالك عن الزهري عن ابن المسيب عن ابي هريرة
موصولا واشار اليه ابن عبد البر عن يحيى بن سعيد انه قال امر رسول الله صلى
الله عليه وسلم السعدين الحديث رواه ابن وهب عن الليث بن سعد وعمرو بن
الحارث عن يحيى بن سعيد انه حدثهما ان عبد الله بن ابي سلمة حدثه ان بلغه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر السعدين على المغانم فذكره قال ابن عبد
واحد السعدين سعد ابن مالك هكذا جا في اخر الحديث والاخر سعد بن عبادة
قال ولا نعلم في الصحابة سعدا ابن الا سعد بن ابي وقاص وابي سعيد الخدري قال
والاظهر ان المراد هنا ابن ابي وقاص لصغر سن ابي سعيد قال ثم وجدت منصوصا
ذكر يعقوب ابن ابي شيبة وسعد بن عبد الله ابن الحكم قالا انبانا قدامة ابن محمد
بن قدامة بن خشرم الجمحي عن ابيه قال حدثني مخرمة بن بكير عن ابيه قال سمعت
ابا الكثير حلاج مولى عبد الرحمن بن عبد العزيز بن مروان يقول سمعت حديث الصقالي
عن فضالة قال كنا يوم خيبر فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم على الغنايم سعد
بن ابي وقاص وسعد بن عبادة فذكرنا قال وهذا اسناد صحيح متصل حسن فقيل
انه الهذلي يروي عن ابن عمر وزعم البخاري انه والد عبد العزيز بن ابي سلمة الماجشون
والله اعلم ولا تشفوا بالضم التا وكسر الشين المعجمة وتشديد الفا اي لا تفضلوا والشف
بكسر الشين الزيادة غايبا اي موجلا انا جزا اي حاضر مالك انه بلغه عن جده مالك
بن ابي عامر الحديث وصله مسلم من طريق ابن وهب عن مخرمة بن بكير عن ابيه
سليمان ابن يسار عن مالك بن ابي عبا مرة سقاية قيل هي الباطية يبرد فيه الما
معلق وقال ابن الدردا من يعذرني من معاوية انا اخبره عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم ويخبرني عن روايته الحاكم قال ابن عبد البر كان ذلك

سنة الله ان يرده عليه سنة علمها من سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم برواية
وصدور العلماء تضيق عند مثل هذا وهو عندهم عظيم رد السنن بالراي قال وجائز
للمرء ان يهجر من يسمع منه ولم يطعه وليس هذا من الهجر المكروه الا ترى ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم امر الناس ان لا يكلموا كعب بن مالك حين تخلف عن تبوك
قال وهذا اصل عند العلماء في مجانبة من ابتدع وهجره وقطع الكلام عنه وقد راى ابن
مسعود رجلا يضحك في جنازة فقال والله لا اكلمك ابدا انتهى الربا قال في النهاية
الا هاء وهاء قال النووي فيه لغتان المد والقصر والمد افصح واشهر واصله هاك فابدلت
المدة من الكاف ومعناه خذ هذا ويقول صاحبه مثله والمدة مفتوحة ويقال ايضا بالكسر
ومن قصره قال وزنه وزن خف حبل الحبلة بفتح الحاء والباء فيهما ورواه بعضهم بسكون
الباء في الاول قال القاضي عياض والنووي وهو غلط قال اهل اللغة الحبلة هنا جمع حابل
كاتب وكتبة وتفسيره في اخر الحديث من قول ابن عمر راوي الحديث تنتج بضم اوله وفتح
ثالثه فعل لازم البنا للمفعول اي تلد عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم نهى عن بيع اللحم بالحيوان قال ابن عبد البر لا اعلمه يتصل من وجه ثابت
واحسن اسانيده مرسل سعيد هذا الا ما حدثنا خلف بن قاسم حدثنا محمد بن عبد الله
ابن احمد حدثنا ابي حدثنا احمد بن سفيان الكرخي حدثنا يزيد ابن عمر العبدي حدثنا
يزيد بن مروان انبانا مالك عن ابن شهاب عن سهل بن سعد الساعدي قال نهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن بيع اللحم بالحيوان وهذا حديث اسناده موضوع لا يصح عن
مالك ولا اصل له في حديثه انتهى عن ابن شهاب عن ابي بكر ابن عبد الرحمن بن
الحارث بن هشام وعن ابي مسعود الانصاري قال ابن عبد البر كذا في نسخة يحيى
وعن ابي مسعود بالواو وهو من الوهم البين والغلط الواضح الذي لا يعرج على مثله والحديث
محفوظ في جميع الموطات وعند رواة ابن شهاب كلهم لابي بكر عن ابن مسعود قال الا البغي
بفتح الموحدة وكسر المعجمة وتشديد التحتية الزانية وحلوان الكاهن بضم الحاء المهملة
مصدر حلوته اذا اعطيته مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى
عن بيع وسلف وصله ابو داود والترمذي والنسائي من طريق ايوب السختياني عن عمرو
ابن شعيب عن ابيه عن جده وقال الترمذي حسن صحيح مالك انه بلغه ان رسول الله
صلى

صلى الله عليه وسلم نهى عن بيعتين في بيعة وصله الشافعي عن الدراوردي عن محمد
بن عمرو بن علقمة عن ابي سلمة عن ابي هريرة وروي ايضا من حديث ابن عمرو وابن مسعود
عن ابي حازم بن دينار عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم نهى عن بيع الغرر وصله مسلم من طريق عبيد الله بن عمر عن ابي الزناد عن
الاعرج عن ابي هريرة المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا
هذا من الاحاديث التي رواها مالك في الموطا ولم يعمل بها الا بيع الخيار قال النووي
فيه ثلاثة اقوال اصحها ان المراد التخيير بعد تمام العقد قبل مفارقة المجلس وتقديره
يثبت لهما الخيار ما لم يتفرقا الا ان يتخايرا في المجلس ويختارا امضاء البيع فيلزم البيع بنفس
التخاير ولا يدوم الى المفارقة والثاني ان معناه الا بيعا شرط فيه الخيار ثلاثة ايام او دونها
فلا ينقضي الخيار فيه بالمفارقة بل يبقى حتى تنقضي المدة المشروطة والثالث ان معناه
الا بيعا بشرط فيه ان لا خيار لهما في المجلس فيلزم بنفس البيع ولا يكون فيه خيار قال
ابن عبد البر اجمع العلماء على ان هذا الحديث ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم وانه من
اثبت ما نقل العدول واكثرهم استعملوه وجعلوه اصلا من اصول الدين في البيوع ورده
مالك وابو حنيفة واصحابهما ولا اعلم احدا رده غيرهما قال المالكيون دفعه مالك
لاجماع اهل المدينة على ترك العمل به وذلك عنده اقوى من خبر الواحد وقال بعضهم
لا تصح هذه الدعوة لان سعيد بن المسيب وابن شهاب روي عنهما منصوص
العمل به لا عن مالك وربيعة تخلف عنه وقد كان ابن ابي ذيب وهو من فقهاء المدينة
في عصر مالك ينكر على مالك اختياره ترك العمل به حتى جرى منه في مالك قول حمله
على الغضب لم يستحسن مثله منه فكيف يصح لاحد ان يدعي اجماع اهل المدينة في هذه
المسالة انتهى مالك انه بلغه ان عبد الله بن مسعود كان يحدث ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال ايما بيعين بتشديد الياء تبايعا فالقول
ما قال البايع او يترادان وصله الشافعي والترمذي من طريق سفيان بن عيينة
عن محمد بن عجلان عن عون ابن عبد الله عن ابن مسعود وقال الترمذي مرسل عون لم يدرك
ابن مسعود مطل الغني ظلم قال القاضي عياض المطل منع قضاء ما استحق اداوه فاذا
اتبع بسكون التاء اي احيل على ملي بالهمز فليتبع بسكون التاء على الصواب المشهور اي

فليحتمل وروي هذه خاصة بتشديد التا عن بن شهاب عن ابي بكر بن عبد الرحمن
بن الحارث ابن هشام ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل الحديث
لم يروه عن مالك موصولا الا عبد الرزاق فزاد فيه عن ابي هريرة عن يحيى بن سعيد عن
ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمر بن عبد العزيز عن ابي بكر بن عبد الرحمن
هولاء الاربعة تابعون بكرا بفتح البا هو الصغير من الابل كالغلام من الادميين وباعا
بتخفيف الباهو الذي استكمل ست سنين ودخل في السابعة اعطاه اياه قال النووي
هذا يستشكل فيقال كيف قضى من ابل الصدقة اجود من الذي يستحقه الغريم مع ان الناظر
في الصدقات لا يجوز تبرعه منها والجواب انه عليه الصلاة والسلام اقترض لنفسه فلما
جاءت الصدقة اشترى منها بعيرا رباعيا ممن استحقه فملكه بثمنه ووفاه متبرعا بالزيادة
من ماله ويدل عليه ان في رواية لمسلم قال اشتروا شيا فاعطوه اياه انتهى ولا تصروا
الابل بضم التا وفتح الصاد ونصب الابل من التصرية وهي الجمع اي لا تجمعوا اللبن في ضرعها
عند ارادة بيعها حتى يعظم فيظن المشتري ان كثرة لبنها عادة لها مستمرة نهى
عن النجش بنون مفتوحة ثم جيم ساكنة ثم شين معجمة ان رجلا ذكر لرسول الله
صلى الله عليه وسلم انه يخدع هو حبان بفتح الحا والموحدة منقذ بن عمرو وقيل ابوه
منقذ لا خلابة بخاء معجمة مكسورة وتخفيف اللام وبا اي لا خديعة اي لا يحل لك
خديعتي او لا يلزمني خديعتك اي لا يحل لك قال النووي وهذا الرجل كان قد بلغ ماية
وثلاثين سنة وكان شيخ في بعض مغازيه مع النبي صلى الله عليه وسلم بحجر مامومة
فتغيرها الساعة وعقله لكن لم تخرج عن التمييز ذكر الدارقطني انه كان ضريرا وقد
جا في رواية ليست بثابتة ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل له مع هذا القول الخيار
ثلاثة ايام في كل سنة يتنازعها واختلف العلما في هذا الحديث فجعله بعضهم خاصا في
حقه وانه لا خيار بغبن وهو الصحيح وعليه الشافعي وابو حنيفة وقيل للمغبون
الخيار لهذا الحديث بشرط ان يبلغ ثلث القيمة انتهى وروى ابن عبد البر من طريق
محمد بن اسحاق عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع ابن حبان ان جده منقذا
كان عقد الى عليه سبع وماية سنة فكان اذا بايع غبن فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه
وسلم فقال اذا بعت فقل لا خلابة وانت بالخيار وروي من طريق اسحاق عن نافع

عن بن

عن بن عمر ان منقذا شج في راسه مامومة في الجاهلية تخبلت لسانه فكان يخدع في
البيع فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم بع وقل لا خلابة ثم انت بالخيار ثلاثا
من بيعك وللدارقطني والبيهقي ثم انت بالخيار في كل سلعة ابتعتها ثلاث
ليال قال رضيت فامسك وان سخطت فاردد فبقي حتى ادرك من عثمان وهو ابن
ماية وثلاثين سنة فكثر الناس في زمن عثمان فكان اذا اشترى شيا فقيل له انك غبنت
راجع له فيشهد له الرجل من الصحابة بان النبي صلى الله عليه وسلم قد جعله بالخيار
ثلاثا فيرد له دراهمه عن يحيى بن سعيد انه سمع محمد بن المنكدر يقول احب
٢ سماع الله عبدا ان باع سمحا ان ابتاع ان قضى سمحا ان اقتضى سمحا رواه البخاري
من طريق محمد بن مطرف بن غسان المدني عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله
مرفوعا عن بن شهاب عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال ليهود خيبر الحديث قال بن عبد البر كذا رواه مرسلا رواة الموطا
واصحاب بن شهاب وقد وصله منهم صالح بن ابي الاخضر عن ابن شهاب عن
سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه اقركم ما اقركم الله تعالى
قال النووي استدل به من جواز المساقات مدة مجهولة وتاوله الجمهور على انه عاهد
المدة العهد لانه صلى الله عليه وسلم كان عازما على اخراج الكفار من جزيرة وقيل
ن جاز ذلك في اول الاسلام خاصة للنبي صلى الله عليه وسلم عن بن شهاب عن سليمان
بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يبعث عبد الله ابن رواحة
الحديث رواه ابو داود وابن ماجة موصولا من حديث ميمون بن مهران عن مقسم
عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال بن عبد البر وسماع سليمان بن يسار من ابن عباس
صحيح ورواه ابو داود من حديث ابراهيم بن طهمان عن ابي الزبير عن جابر
رضي الله تعالى عنه الرشوة بتثليث الرا ابن شهاب عن سعيد ابن المسيب
وعن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قضى بالشفعة كذا رواه اكثر رواة الموطا مرسلا ووصله طايفة عن ابي هريرة رضي
الله تعالى عنه كتاب الاقضية انما انا بشر قال النووي
معناه التنبيه على حالة البشرية وان البشر لا يعلمون من الغيب وبواطن الامور شيا

الا ان يطلعهم الله تعالى على شيء من ذلك وانه يجوز عليه في امور الاحكام ما يجوز
عليهم وانه انما يحكم بين الناس بالظاهر والله تعالى يتولى السرائر فيحكم بالبينة
واليمين ونحو ذلك من احكام الظاهر مع امكان كونه في الباطن بخلاف ذلك ولكنه
انما كلف الحكم بالظاهر ولو شاء الله تعالى لاطلعه على باطن امر الخصمين فحكم فيه
بيقين نفسه من غير شهادة او يمين ولكنه لما امر الله تعالى امته باتباعه والاقتداء
باقواله واحكامه اجرى له حكمهم في عدم الاطلاع على بواطن الامور ليكون حكم الامة
في ذلك حكمه واجرى الله تعالى احكامه على الظاهر الذي يستوي فيه هو وغيره ليصح
الاقتداء به وتطيب نفوس العباد للانقياد للاحكام الظاهرة من غير نظر الى
الباطن فان قيل هذا الحديث ظاهره يخالف للباطن وقد اتفق الاصوليون على انه صلى
الله عليه وسلم لا يقر على خطا في الاحكام فالجواب انه لا تعارض بين الحديث وقاعدة
الاصوليين لان مراد الاصوليين فيما حكم فيه باجتهاده اما اذا حكم في مخالف ظاهره
باطنه فلا انه لا يسمى الحكم خطا بل الحكم صحيح بناء على ما استقر به التكليف وهو وجوب
العمل بشاهدين مثلا فان كانا شاهدي زور ونحو ذلك فالتقصير منهما ومن ساعدهما
والحكم فلا حيلة له في ذلك ولا عتب عليه بسببه بخلاف ما اذا اخطا في الاجتهاد فان
هذا الذي حكم به ليس حكم الشرع الحن بالحاء المهملة اي ابلغ واعلم بالحجة فانما اقطع له
قطعة من النار قال النووي معناه ان قضيت له ظاهرا بخلاف الباطن يؤول
الى النار عن عبد الله بن ابي بكر بن حزم عن عبد الله ابن عمرو بن عثمان
عن ابي عمرة الانصاري الاربعة تابعيون واسم ابي عمرة عبد الرحمن بن عمرو بن محصن
الانصاري وسماه راويه وهب فقال عن عبد الرحمن بن ابي عمرة قال ابن بكير والقعنبي
عن ابن ابي عمرة الا اخبركم بخير الشهداء الذي ياتي بشهادته قبل ان يسالها
قال النووي فيه تاويلان اصحهما انه محمول على من عنده شهادة لانسان بحق
فلا يعلم ذلك الانسان انه شاهد فياتي اليه فيخبره بانه شاهد له والثاني انه محمول
على شهادة الحسبة في غير حقوق الادميين المختصة بهم فمن علم شيئا من هذا النوع
وجب عليه رفعه الى القاضي واعلامه به والشهادة كذا في النوع الاول يلزم من
شهادة لانسان لا يعلمها ان يعلمه اياها لانها امانة عنده تاويل ثالث انه محمول
صح
على

على المجاز والمبالغة في اداء الشهادة بعد طلبها لا قبله كما يقال الجواد يعطي قبل السؤال
اي يعطي سريعا عقب السؤال من غير توقف قال العلماء وليس في هذا الحديث مناقضة
للحديث الاخر في ذم من ياتي بالشهادة قبل ان يستشهد في قوله صلى الله عليه وسلم
يشهدون ولا يستشهدون وقد تاول العلماء لهذا تاويلات اصحها انه محمول
على من معه شهادة الادمي عالم بها فياتي فيشهد ولم يستشهد والثاني انه
محمول على من ينتصب شاهدا وليس هو من اهل الشهادة والثالث انه محمول على من
يشهد لقوم بالجنة او بالنار من غير توقيف وهذا ضعيف انتهى عن جعفر بن
محمد عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد
قال ابن عبد البر رواه عن مالك جماعة فوصلوه عن جابر منهم عثمان بن خالد
العثماني واسماعيل بن موسى الكوفي ورواه عن مالك ايضا محمد بن عبد الرحمن
بن داود ومسكين بن بكير فولاه عن علي وقد اسنده عن جعفر بن محمد عن ابيه
عن جابر جماعة حفاظ منهم عبيد الله بن عمر وعبد الوهاب الثقفي ومحمد بن
عبد الرحمن بن رداود ويحيى بن سليم وابراهيم بن ابي حية قلت اخرجه الترمذي
وابن ماجة من طريق عبد الوهاب به عن ابي امامة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال من اقتطع حق امرئ مسلم الخ قال ابن عبد البر ابو امامة هذا ليس هو
الباهلي بل هو الحارثي الانصاري قيل اسمه اياس بن ثعلبة وقيل ثعلبة بن سهل
عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا يغلق الرهن قال ابن عبد البر كذا ارسله رواة الموطا الا معن عيسى فقال
عن ابي هريرة موصولا قال والرواية لا يغلق الرهن برفع القاف على الخبر اي ليس
يغلق الرهن ومعناه لا يذهب ويتلف باطلا والاصل في ذلك الهلاك والنحويون يقولون
غلق الرهن اذا لم يوجد له تخلص وقال ابو عبيد لا يجوز في كلام العرب ان يقال غلق
اذا استحق المرتهن فذهب به قال وهذا كان من فعل اهل الجاهلية فابطله النبي صلى
الله عليه وسلم بقوله لا يغلق الرهن روي في الصحيح وغيره غلق الرهن بغين معجمة
مفتوحة ولام مكسورة وقاف يغلق بفتح اوله واللام غلقا اي استحقه المرتهن اذا لم
يفتكه في الوقت المشروط عن زيد بن اسلم رضي الله تعالى عنه ان رسول الله

صلى الله عليه وسلم قال من غير دينه فاضربوا عنقه اخرجه البخاري موصولا من
حديث ايوب عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما **فتساوقا** قال الباجي
يريد ان كلا منهما ساق صاحبه لما نازعه له فيما ادعاه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
الولد للفراش قال النووي معناه اذا كان للرجل زوجة او مملوكة صارت فراشا
له فاتت بولد لمدة الامكان منه لحقه وصار ولدا يجري بينهما التوارث وغيره من
احكام الولادة سوا كان موافقا له في الشبه او مخالفا **وللعاهر** اي الزاني **الحجر** اي
له الخيبة ولا حق له في الولد وعادة العرب ان تقول له الحجر وبفيه الاثلث وهو التراب
ونحو ذلك ويريدون ليس له الا الخيبة قيل المراد بالحجر هنا ان يرجم بالحجارة قال النووي
وهذا ضعيف لانه ليس كل زان يرجم وانما يرجم المحصن خاصة وانه لا يلزم من رجمه
نفي الولد عنه **ثم قال لسودة بنت زمعة احتجبي لما راي من شبهه بعتبة**
قال النووي امرها به ندبا واحتياطا لانه في ظاهر الشرع اخوها حيث لحق بابيها لكن
لما راي الشبه البين بعتبة خشي ان يكون من مايه فيكون اجنبيا منها فامرها بالاحتجاب
منه احتياطا وقال ابن عبد البر حدثنا احمد بن عبد الله بن محمد حدثني ابي حدثنا محمد
بن قاسم حدثنا ابي قال سيل المزني عن حديث سعد بن ابي وقاص وعبد بن زمعة
حين اختصما الى النبي صلى الله عليه وسلم في ابن وليدة زمعة فقال اختلف الناس في
تاويل ما حكم به رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك فقال قايلون وهم اصحاب الشافعي
رحمه الله تعالى في قوله صلى الله عليه وسلم واحتجبي منه يا سودة انه منعها منه
لا يجوز للرجل ان يمنع امراته من اخيها وذهبوا الى انه اخوها على كل حال لان رسول الله
صلى الله عليه وسلم الحق بالفراش زمعة وما حكم به فهو الحق لا شك فيه وقال اخرون
وهم الكوفيون ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل للزنا حكم التحريم بقوله احتجبي منه
يا سودة فمنعها من اخيها في الحكم لانه ليس باخيها على غير الحكم لانه من زنا في الباطن
لانه كان شبه العتبة فجعلوه كانه اجنبي وان لا يراها لحكم الزنا وجعلوه اخوها بالفراش
وزعم الكوفيون انما حرمه للحلال فالحرام له اشد تحريما وقال المزني واما انا فيحتمل تاويل
هذا الحديث عندي والله تعالى اعلم ان يكون صلى الله عليه وسلم اجاب عن المسالة
فاعلمهم بالحكم ان هذا يكون اذا ادعى صاحب الفراش وصاحب زنا لا انه ما قبل على

عتبة قول اخيه سعد ولا على زمعة انه اولدها هذا الولد لان كل واحد منهما اخبر
عن غيره وقد اجمع المسلمون ان لا يقبل اقرار احد على غيره وفي ذلك عندي دليل
على انه حكم خرج عن المسالة ليعرفهم كيف الحكم في مثلها اذا نزلت ولذلك قال
لسودة رضي الله تعالى عنها احتجبي منه لانه حكم خرج على المسالة وقد حكى الله
تعالى في كتابه مثل ذلك في قصة داود والملايكة صلوات الله وسلامه عليهم اذ دخلوا
ففزع منهم قالوا لا تخف الاية ولم يكونوا خصمين ولما كان لكل واحد منهما تسعة
وتسعون نعجة ولكنهم كلموه على المسالة ليعرف اهلها ما ارادوا تعريفه فيحتمل ان
يكون النبي صلى الله عليه وسلم حكم في هذه القصة على المسالة واذا لم يكن احد
يونسني على هذا التاويل لو كان فانه عندي صحيح والله اعلم بالصواب وقال محمد
بن جرير الطبري معنى قوله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث هو لك يا عبد بن زمعة
اي هو لك عبد لانه ابن وليدة ابيك وكل امة تلد من غير سيدها فولدها عبد
يريد انه لما لم ينقل في الحديث اعتراف سيدها فولدها عبد يريد انه لم ينقل في الحديث
اعتراف سيدها بانه كان يلم بها ولا شهد بذلك عليه وكانت الاصول تدفع قبول
قول ابنه عليه لم يبق الا القضا لانه عبد تبع لامه وامر سودة بالاحتجاب لانها لم تملك
الا الاستقصا انتهى قال ابن عبد البر وقد يعترض على الطبري بان قوله خلاف ظاهر
الحديث لان الحديث فيه قوله هذا ابن زمعة اخي وابن وليدة ابي فلم ينكر رسول الله
صلى الله عليه وسلم قوله قال ويعترض للمزني بان الحكم على المسالة حكم فيما دي
فيه التنازع بين يديه صلى الله عليه وسلم **عن هشام بن عروة عن ابيه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من احيا ارضا الحديث** وصله ابو داود
والترمذي والنسائي من طريق ايوب عن هشام عن ابيه عن سعيد بن زيد
به **وليس لعرق ظالم** باضافة عرق وتنوينه وظالم نعته اي ظالم صاحبه **عن
عبد الله بن ابي بكر بن محمد ابن عمرو بن حزم انه بلغه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال في سيل مهزور** قال ابن عبد البر لا اعلم يتصل من وجه
من الوجوه مع انه حديث مدني مشهور عند اهل المدينة مستعمل عندهم معمول
به ومهزور ومذينيب واديان بالمدينة قال وسيل ابو بكر البزار عن حديث

الباب فقال لست احفظ فيه بهذا اللفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثا
يثبت وقد اخرج بن ماجة من حديث ثعلبة بن ابي مالك القرظي وقال انه مرسل
ثعلبة من الطبقة الاولى من تابع اهل المدينة لا يمنع بالبنآء للمفعول خبر بمعنى
النهي فضل المآء زاد احمد بعد ان يستغنى عنه ليمنع به الكلا بفتح الكاف
واللام بعدها همزة مقصورة وهو النبات رطبه ويابسه والمعنى ان يكون حول
البير كلا ليس عنده مآء غيره ولا يمكن اصحاب المواشي رعيه الا اذا تمكنوا من سقي
بهايمهم من تلك البير لئلا يتضرروا بالعطش بعد الرعي فيستلزم منعهم من
الرعي عن ابي الرجال محمد بن عبد الرحمن عن امه عمرة بنت عبد الرحمن انها
اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع نقع بير زاد بعضهم عن
مالك رحمه الله تعالى يعني فضل مايها وقد وصله ابو قرة موسى بن طارق وسعيد
بن عبد الرحمن الجمحي كلاهما عن مالك رحمه الله تعالى فزاد فيه عن عايشة رضي
الله تعالى عنها وكذا وصله ابو الرجال محمد بن اسحق وغيره عن عمرو بن يحيي
المازني عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ضرر ولا ضرار
قال بن عبد البر رواه الدراوردي عن عمرو بن يحيي عن ابيه عن ابي سعيد الخدري
رضي الله تعالى عنه موصولا قلت اخرجه من هذا الطريق الدارقطني والبيهقي ورواه
بن ماجة من حديث عبادة بن الصامت وابن عباس رضي الله عنهم وذكر
ابو الفتوح الطاي في الاربعين له عن ابي داود ان الفقه يدور على خمسة احاديث
هذا احدها لا يمنع احدكم جاره ان يغرز خشبة في جداره هو امر ندب عن الجمهور
عن هذه السنة لا رمين اي لاصرخن بهذه المقابلة بين اكتافكم بالتآء المثناة فوق اي
بينكم قال القاضي عياض ورواه بعض رواة الموطا بالنون ومعناه ايضا بينكم
والكتف الجانب عن ثور بن زيد الديلي انه قال بلغني ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال ايما رجل الحديث وصله ابراهيم بن طهمان عن مالك عن ثور عن عكرمة
عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال ابن عبد البر تفرد به عن مالك مسندا وهو
ثقة عن بن شهاب عن حرام بن سعد بن محيصة ان ناقة البرا الحديث
قال بن عبد البر هكذا رواه مالك رحمه الله تعالى واصحاب بن شهاب عنه مرسلا

ورواه

ورواه عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن حرام بن محيصة عن ابيه ولم يتابع
عبد الرزاق على ذلك وانكروا عليه قوله فيه عن ابيه قاله ابو داود في سننه وقال
محمد بن يحيي الذهلي لم يتابع معمر على ذلك فجعل الخطاء فيه من معمر الحوايط هي
البساتين وان ما افسدت المواشي بالليل ضامن على اهلها قال الرافعي اي
مضمون كقولهم سر كاتم اي مكتوم وعيشة راضية اي مرضية نحلت وهبت
ايما رجل اعمر عمرى هي قوله اعمرتك هذه الدار مثلا اي جعلتها لك عمري ولعقبه
قال النووي العقب بكسر القاف ويجوز سكونها مع فتح العين او مع كسرها وهو اولاد
الانسان ما تناسلوا فانها للذي يعطاها لا ترجع الى الذي يعطيها ابدا هذا
اخر المرفوع وقوله لانه اعطى عطا وقعت فيه المواريث مدرج من قول سلمة
بين ذلك ابن ابي ذيب فانه رواه في موطاه عن بن شهاب عن ابي سلمة عن جابر
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قضى فيمن اعمر عمرى له ولعقبه فهي له بتلة لا يجوز
للمعطي بها شرط ولا مثنوية قال ابو سلمة فانه اعطى عطا وقعت فيه المواريث
فقطع المواريث شروطه قال بن عبد البر فقد جوده ابن ابي ذيب فبين فيه موضع الرفع
وجعل سايره من قول ابي سلمة ورواه الاوزاعي عن الزهري عن ابي سلمة عن جابر
مرفوعا العمرى لمن اعمرها هي له ولعقبه لم يزد على ذلك وكذا رواه الليث بن سعد عن
الزهري بسند مقتصرا عليه على اللقطة بضم اللام وفتح القاف على المشهور عفاصها
بكسر العين وبالفآء وبالصاد المهملة وهو الوعآء الذي يكون فيه النفقة جلدا كان او غيره
ووكاءها بكسر الواو والمد الخيط الذي يشد به الوعآء شانك بها بنصب النون لك او لاخيك
او للذيب معناه الاذن في اخذها معها سقاها معناه انها تقوى على ورود المياه
وتشرب في اليوم الواحد وتملا اكراشها بحيث تكفيها الايام وحذاها بالمد وهو اخفافها
تقوى بها على المسير وقطع للمفاوز عن سعيد بن عمرو ابن شرحبيل قال ابن عبد
البر كذا لاكثر الرواة وقال القعنبي سعد ابن عمرو والصواب سعيد بن سعيد بن سعد
بن عبادة قال ابن عبد البر هذا الحديث مسند لان سعيد بن سعد ابن عبادة له
صحبة روى عنه ابو امامة بن سهل ابن حنيف وغيره وشرحبيل ابنه غير نكير ان
يلقى جده سعد بن عبادة فقد رواه عبد الملك بن عبد العزيز ابن ابي سلمة عن مالك

عن سعد بن عمرو بن شرحبيل عن ابيه عن جده عن سعد بن عبادة اخرج الحديث
وهذا يدل على الاتصال ولذا رواه الداوردي عن سعيد بن عمرو بن شرحبيل عن
سعيد بن سعد بن عبادة عن ابيه انتهى **في بعض مغازيه** هي غزوة دومة
الجندل كما في طبقات بن سعد قال وكانت في شهر ربيع الاول سنة خمس **فحضرت
امه الوفاة** هي عمرة بنت مسعود ابن قيس **افتلتت نفسها** بالفاء وضم التاء اي
ماتت فجاة وبغتة قال النووي ونفسها ضبط بالرفع على انه نايب الفاعل وبالنصب
على انه مفعول ثان **واراها** اي اظنها **لو تكلمت تصدقت** لما علم من حرصها على
الخير ومن رغبتها في الوصية **مالك انه بلغه ان رجلا من الانصار الحديث** قال
ابن عبد البر روي هذا الحديث من وجوه عن النبي صلى الله عليه وسلم **ما حق امرئ
مسلم له شي يوصي فيه يبيت ليلتين** تقديره ان يبيت ليصح خبرا عن حق كقوله
تعالى ومن اياته يريكم البرق **الا ووصيته عنده مكتوبة** قال النووي قال الشافعي
رحمه الله تعالى معنى الحديث ما الحزم والاحتياط للمسلم الا ان تكون وصية مكتوبة
عنده فيستحب تعجيلها وان يكتبها في صحته ويكتب فيها ما يحتاج اليه فاذا تجدد
له امر يحتاج الى الوصية به الحقه بها قالوا ولا يكلف ان يكتب كل يوم محقرات المعاملات
وجزئيات الامور المتكررات واشترط الجمهور الاشهاد على ما يكتب وقال الامام
محمد بن نصر المروزي يكفي الكاتب من غير اشهاد لظاهر الحديث **الثلث والثلث
كثير** قال القاضي عياض يجوز نصب الثلث الاول ورفعه اما النصب فعلى الاغرا
او على تقدير فعل اي اعط الثلث واما الرفع فعلى انه فاعل اي يكفيك الثلث او مبتدا حذف
خبره او خبر محذوف المبتدا وروي كثير بالمثلثة وبالموحدة وكلاهما صحيح قال ابن عبد البر هذا
الحديث اصل العلما في قصر الوصية على الثلث لا اصل له غيره **انك ان تذر** ضبط بفتح الهمزة
مصدرية في موضع المبتدا وخبره الخبر وبكسرها شرطية على تقدير فهو خير عالة اي
فقرا **يتكففون الناس** اي يسالونهم في اكفهم **اخلف بعد اصحابي** اي بمكة من اجل
مرض بعد توجه النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه الى المدينة وكانوا يكرهون الاقامة
بها لكونهم هاجروا منها وتركوها لله تعالى **لكن البايس** هو الذي عليه اثر البوس
سعد بن خولة هذا اخر كلام النبي صلى الله عليه وسلم وقوله **يرثي له رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان مات بمكة** مدرج من كلام الراوي تفسير لمعنى هذا الكلام
انه صلى الله عليه وسلم رثاه به وتوجعه له ورق عليه لكونه مات بمكة ثم قيل قايله
سعد ابن ابي وقاص قال القاضي عياض واكثر ما جا انه من كلام الزهري قال
واختلفوا في قصة سعد بن خولة فقيل لم يهاجر من مكة حين مات بها ذكر البخاري
انه هاجر وشهد بدرا ثم انصرف الى مكة مات بها فعلى الاول سبب بؤسه عدم هجرته
وعلى الثاني في موته في ارض هاجر منها وذلك مكروه عندهم قال القاضي وروي
في هذا الباب ان النبي صلى الله عليه وسلم خلف مع سعد بن ابي وقاص رجلا
وقال له ان توفي بمكة فلا تدفنه بها **عن هشام بن عروة عن ابيه ان
مخنثا الحديث** هكذا رواه سعيد بن ابي مريم عن مالك عن هشام عن ابيه عن ام
سلمة واخرجه البخاري ومسلم من طريق عن هشام عن ابيه عن زينب ابنة ام
سلمة عن ام سلمة به والمخنث بكسر النون المونث الذي لا ارب له في النسا وليس
المراد ذا الفاحشة واسم المخنث المذكور هيت بكسر الها وسكون التحتية ومثناة
وقيل بفتح الها وقيل بنون موحدة وقيل اسمه مانع بمثناة وقيل بنون وقيل
انه بالفتح وتشديد النون **فقال لعبد الله بن ابي امية** هو اخو ام سلمة مولى
هيت المذكور **على ابنة غيلان** اسمها بادية بالتحتية وقيل بالنون وابوها هو
الذي اسلم على عشر نسوة **تقبل باربع وتدبر بثمان** قال مالك والجمهور ومعناه
ان في بطنها اربع عكن ينعطف بعضها على بعض فاذا اقبلت رويت مواضعها
بارزة منكسرا بعضها على بعض واذا ادبرت كانت اطرافها عند منقطع جنبيها ثمانية
وزاد الكلبي في روايته بعد هذه الجملة مع ثغر كالاقحوان ان جلست **تثنت وان تكلمت
تغنت** بين رجليها مثل الانا المكفو **وقد بلغني انك جعلت طبيبا** اي قاضيا وكان ابو
الدردا جعل قاضيا بدمشق وهو اول من ولي القضا بها **سبق الحاج** اخرج الخطيب
البغدادي في كتابه تالي التلخيص من طريق حسين الجعفي عن علي بن زيد عن
عبد الملك بن عمر عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم قال تخرج الدابة
من جبل جياد من ايام التشريق والناس بمنى قال فلذلك جا سابق الحاج فيه
يخبر بسلامة الناس قلت هذا اصل لقدوم المبشر عن الحاج فيه بيان للسبب

في ذلك وانه كان من زمن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه الا ان المبشر لان
يخرج من مكة يوم العيد وحقه ان لا يخرج الا بعد ايام التشريق ثم رايت ابن
مردويه اخرج في تفسيره من طريق سفيان بن عيينة عن ابن جريج عن عبد الله
بن عبيد بن عمير عن ابي الطفيل عن حذيفة ابن اسيد اراه رفعه قال تخرج الدابة
من اعظم المساجد حرمة فبينما هم فعو دبر بوا الارض فبينما هم كذلك اذ تصدعت
قال ابن عيينة تخرج حين يسري الامام من جمع وانما جعل سابق الحج ليخبر الناس
ان الدابة لم تخرج فهذه الرواية تقتضي ان خروج المبشر يوم العيد واقع موقعه

كتاب العتق من اعتق شركا بكسر الشين المعجمة وسكون
الراء المهملة اي سقصا اي نصيبا قيمة العدل بفتح العين اي لا زيادة ولا نقص
عن يحيى بن سعيد وعن غير واحد عن الحسن بن ابي الحسن البصري وعن
محمد بن سيرين ان رجلا في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث
وصله النسائي من طريق قتادة وحميد الطويل وسماك بن حرب ثلاثتهم عن الحسن
وابن سيرين عن عمران بن حصين به وقال رواه عن الحسن جماعة منهم غير من
ذكر اشعث بن عبد الملك ويونس بن عبيد ومبارك ابن فضالة وخالد الحذاء ووصله
مسلم من طريق هشام بن حسان وابو داود من طريق ايوب ويحيى ابن عتيق
ثلاثتهم عن محمد ابن سيرين عن عمران بن حصين به وفيه لم يكن له مال غيره وان
الرجل من الانصار عن عطاء بن يسار عن عمر ابن الحكم قال النسائي كذا يقول
مالك عمر بن الحكم وغيره يقول معاوية بن الحكم السلمي وقال ابن عبد البر هكذا قال
مالك عمر بن الحكم وهو وهم عند جميع اهل العلم بالحديث وليس في الصحابة رجل يقال
له عمر بن الحكم وانما هو معاوية ابن الحكم معروف في الصحابة وحديثه هذا
ليس بمعروف له ونحو نص على انما الوهم في ذلك البزار وغيره انتهى فاسفت
عليه اي غضبت اين الله فقال في السماء قال ابن عبد البر هو على حد قوله تعالى ءامنتم
من في السماء اليه يصعد الكلم الطيب فعلها تريد وصفه بالعلو وبذلك يوصف من
كان شانه العلو يقال مكان فلان في السماء يعني علو حاله ورفعته وشرفه عن عبيد
الله بن عبد الله ابن عتبة ابن مسعود ان رجلا من الانصار جاء الى

النبي

النبي صلى الله عليه وسلم بجارية لخ رواه الحسين بن الوليد عن مالك عن ابن شهاب
عن عبيد الله عن ابي هريرة موصولا ورواه معمر عن ابن شهاب عن عبيد الله عن
ابي هريرة رجل من الانصار انه جاء بامة وهو موصول ايضا ورواه المسعودي عن عون
ابن عبد الله عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ايضا جاءت بريرة هي حبشية خذيها
واشترطي لهم الولاء قال النووي هذا مشكل من حيث انها اشترتها واشترطت لهم
الولاء وهذا الشرط يفسد البيع من حيث انها خدعت البايعين وشرطت لهم ما لا
يصح ولا يحصل لهم وكيف اذن لعايشة رضي الله تعالى عنها في هذا ولهذا الاشكال
انكر بعض العلماء هذا الحديث جملة وهو منقول عن يحيى بن اكثم واستدل بسقوط
هذه اللفظة من كثير من الروايات وقال جمهور العلماء هذه اللفظة صحيحة واختلفوا
في تاويلها فقال بعضهم اشترطي لهم الولاء اي عليهم قال عليهم قال تعالى ولهم اللعنة
اي عليهم وقال تعالى ان احسنتم احسنتم لانفسكم وان اساتم فلها اي فعليها
وهذا منقول عن الشافعي والمزني وغيرهما رضي الله تعالى عنهم وضعف بانه صلى الله عليه
وسلم انكر عليهم الاشتراط ولو كان كما قال صاحب هذا التاويل لم ينكره واجيب بانه انما
انكر ما ارادوا اشتراطه في اول الامر وقيل معنى اشترطي لهم الولاء اي اظهري لهم حكم
الولاء وقيل المراد الزجر والتوبيخ لهم لانه صلى الله عليه وسلم كان بين لهم حكم الولاء وان
هذا الشرط لا يحل فلما الحوا في اشتراطه ومخالفة الامر قال لعايشة هذا المعنى لا تبالي به
سوا شرطته ام لا فانه شرط باطل مردود لانه قد سبق بيانه لهم فعلى هذا تكون لفظة اشتر طي
هنا للاباحة والاصح في تاويل الاحاديث ما قاله اصحابنا في كتب الفقه ان هذا الشرط
خاص في قضية عايشة رضي الله تعالى عنها واحتمل هذا الاذن وابطاله في هذه
القضية الخاصة وهي قضية عين لا عموم لها والحكمة في اذنه فيه ثم ابطاله ان يكون
ابلغ في قطع عادتهم في ذلك وزجرهم عن مثله كما اذن لهم صلى الله عليه وسلم في الاحرام
بالحج في حجة الوداع ثم امرهم بفسخه وجعله عمرة بعد ان احرموا بالحج وانما فعل ذلك ليكون ابلغ
في زجرهم وقطعهم عما اعتادوه من منع العمرة في اشهر الحج وقد يحتمل المفسدة اليسيرة
لتحصيل مصلحة عظيمة انتهى قضاء الله تعالى حق قال النووي قيل المراد به قوله تعالى
فاخوانكم في الدين ومواليكم وقوله تعالى وما اتاكم الرسول فخذوه الاية قال القاضي عياض

وعندي ان قوله صلى الله عليه وسلم انما الولا لمن اعتق **عن عبد الله بن دينار عن**
عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن
بيع الولا وعن هبته قال ابن عبد البر هذا الحديث مما انفرد به عبد الله بن دينار
واحتاج الناس فيه اليه وقد رواه ابن الماجشون عن مالك عن نافع عن ابن عمر
رضي الله تعالى عنهما وهو خطا لم يتابع عليه والصواب عن عبد الله بن دينار عن ابن
عمر عن عمر مرفوعا ولم يتابعه احد وجميع الايمة رووه عن عبد الله بن دينار عن ابن
عمر ولم يذكروا عمر رضي الله تعالى عنه **كتاب الرجم والحدود ما تجدون**
في التوراة قال النووي قال العلما هذا السوال ليس لتقليدهم ولا لمعرفة الحكم منهم
وانما هو لالزامهم بما يعتقدونه في كتابهم **يجني على المراة** قال في النهاية في حرف الجيم
اي يكب عليها يقيها الحجارة يقال اجنى يجني جنا على الشي يجنو اذا اكب عليه
وقيل هو مهموز وقيل الاصل فيه الهمزة من جنا اذا امال عليه وعطف ثم خفف وهو
لغة في اجنا ولو رويت بالحا المهملة بمعنى اكب عليه لكان اشبه ثم قال في حرف الحا
قال الخطابي الذي جا في كتاب السنن يجني بالجيم والمحفوظ انما هو بالحا اي يكب
عليها يقال حنا يحنا حنوا وقال ابن عبد البر اكثر شيوخنا قالوا احني يحني بالحا وقال
بعضهم عنه بالجيم والصواب فيه عند اهل العلم يجنا بالجيم والهمزة اي يميل عليها **عن**
يحيي بن سعيد بن المسيب ان رجلا من اسلم الحديث وصله البخاري ومسلم من
طريق شعيب ابن ابي حمزة عن الزهري عن سعيد بن المسيب وابي سلمة عن ابي
هريرة رضي الله تعالى عنه والرجل المذكور هو ماعز باتفاق الحفاظ **ان الاخر زنا**
قال النووي هو بهمزة مقصورة وخا مكسورة ومعناه الارذل والابعد والادنى وقيل
اللييم وقيل الشقي وكله متقارب ومراده نفسه فحقرها وعابها لما فعل بها جنة بالكسر
اي جنون **عن يحيي بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه قال بلغني ان رسول**
الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل من اسلم الحديث وصله النساي من طريق
الليث عن يحيى بن سعيد عن محمد بن المنكدر عن ابي هزال عن ابيه وفي بعض طرقه
ان اسم المراة فاطمة **عن يعقوب بن زيد بن طلحة عن ابيه زيد بن طلحة عن**
عبيد الله بن ابي مليكة فجعلوا الحديث لزيد بن طلحة مرسلا عنه قال وهذا

هو

هو الصواب ان شاء الله تعالى وقد رواه ابن وهب عن مالك كذلك عن يعقوب بن
زيد بن طلحة التيمي عن ابيه ان امراة الحديث ثم قال واخبرني ابن ابي لهيعة عن محمد بن
عبد الرحمن بن عاصم بن عمر بن زيادة ابن النعمان عن محمود بن لبيد الانصاري رضي الله
تعالى عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله قال ابن عبد البر واسند معناه من وجوه
صحاح من عمران بن حصين وبريدة وروي مرسلا من وجوه كثيرة وهو مشهور عند
اهل العلم معروف وفي حديث عمران بن حصين ان امراة من جهينة عسيفا بالعين
والسين المهملتين والفاء اي اجير **لاقضين بينكما بكتاب الله تعالى** قال النووي
يحتمل ان المراد بحكم الله تعالى وقيل هو اشارة الى قوله تعالى او يجعل الله لهن سبيلا
وفسر النبي صلى الله عليه وسلم السبيل بالرجم وفي حق المحصن من حديث عبادة بن
الصامت رضي الله تعالى عنه عند مسلم وقيل هي اشارة الى اية الشيخ والشيخة
اذا زنيا فارجموهما وهي مما نسخت تلاوته وبقي حكمه **فرد** اي مردود **وامر انيسا**
هو ابن الضحاك الاسلمي وقال ابن البر هو انيس بن مرثد قال النووي والاول هو
الصحيح المشهور **ان ياتي امراة الاخر فان اعترفت رجمها** قال النووي هو
محمول عند العلما على اعلام المراة بان هذا الرجل قذفها بابنه وان لها عنده حد القذف
فتطالب به او تعفو الا ان تعترف بالزنا فلا يجب عليه حد القذف بل يجب عليها حد الزنا
وهو الرجم قال ولا بد من هذا التاويل لان ظاهره انه بعث لاقامة حد الزنا وهو غير مراد
لان حد الزنا لا يحتاج له بالبحث والتفتيش عنه بل لو اقر به الزاني ندب من
الرجوع فحينئذ يتعين التاويل المذكور قال وقد اختلف اصحابنا في هذا البحث هل يجب
على القاضي اذا قذف انسان معين في مجلسه ان يبعث اليه ليعرفه بحقه من حد القذف
ام لا والاصح وجوبه **لولا ان يقول الناس زاد عمر بن الخطاب في كتاب الله لكتبتها**
قال الزركشي في البرهان ظاهره ان كتابتها جايزة وانما منعه قول الناس والجايز في نفسه
قد يقوم من خارج ما يمنعه واذا كانت جايزة لزم ان تكون ثابتة لان هذا شان المكتوب
قال وقد يقال لو كانت التلاوة باقية لبادر عمر رضي الله تعالى عنه ولم يعرج على مقالة
الناس لانها لا تصلح مانعا وبالجملة فهذه الملازمة مشكلة **عن زيد بن اسلم ان رجلا**
اعترف على نفسه بالزنا الحديث قال ابن عبد البر هكذا رواه الرواة مرسلا ولا اعلم

يسند بهذا اللفظ من وجه من وجوه وقد روى معمر عن يحيى بن ابي كثير عن النبي
صلى الله عليه وسلم سوا اخرجه عبد الرزاق واخرج بن وهب في موطايه عن كريب مولى
عطا ابن عباس رضي الله تعالى عنهما مرسلا نحوه تمرته اي طرفه واذا ركب بالسوط
ذهب طرفه تقول العرب ثمرة السوط وذباب السيف تمثيل عن الامة اذا زنت
ولم تحصن قال النووي قال الطحاوي لم يذكر احد من الرواة قوله ولم تحصن غير مالك واشار
بذلك الى تضعيفها وانكر الحفاظ هذا على الطحاوي قالوا بل روى هذه اللفظة ايضا ابن
عيينة ويحيى بن سعيد عن ابن شهاب كما قال مالك فحصل ان هذه اللفظة صحيحة
وليس فيها حكم مخالف لان الامة تجلد نصف جلد الحرة سوا احصنت ام لا في مجن
بكسر الميم وفتح الجيم اسم لما يجن به اي يستر عن عبد الله ابن عبد الرحمن
بن ابي حسين المكي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا قطع في ثمر
الحديث قال بن عبد البر لم تختلف الرواة في ارسال هذا الحديث في الموطا ويتصل
بمعناه من حديث عبد الله بن عمرو وغيره ولا في حريسة جبل قال بن الاثير
في النهاية اي ليس فيما يحرس بالجبل اذا سرق قطع لانه ليس بحرز والحريسة
فعيلة بمعنى مفعولة اي ان لها من يحرسها ويحفظها ومنهم من يجعل السرقة
نفسها يقال حرس يحرس حرسا اذا سرق اي ليس فيما يسرق من الماشية بالجبل
قطع فاذا اواه المراح بالضم مبيت الغنم او الجرين هو البيدر وفيه لف ونشر غير
مرتب عن بن شهاب عن صفوان ابن عبد الله بن صفوان ان صفوان
بن امية الحديث قال بن عبد البر هكذا رواه جمهور اصحاب مالك مرسلا ورواه
ابو عاصم النبيل عن مالك عن الزهري عن صفوان بن عبد الله عن جده ولم يقل عن جده
غير ابي عاصم ورواه شبابة بن سوار عن مالك عن الزهري عن عبد الله بن صفوان
عن ابيه عن زيد ابن اسلم عن عطا بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم نهى عن نبيذ البسر الخ قال بن عبد البر وصله عبد الرزاق عن بن جريج
عن زيد بن اسلم عن عطا بن يسار عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النقير عنده
عن بكير رواه الوليد بن مسلم عن مالك عن عبد الله بن لهيعة ابن بكير البتع
بكسر الموحدة وسكون المثناة الفوقية نبيذ العسل عن زيد بن اسلم عن عطا
بن

ابن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الغبيرا الحديث قال بن عبد
البر سنده ابن وهب عن مالك عن زيد عن عطا عن بن عباس رضي الله تعالى
عنهما قال وما علمت احدا اسنده عن مالك الا ابن وهب السكركة هي نبيذ
الارز وقيل نبيذ الذرة الى مهراس هي صخرة منقورة كتاب العقول عن
عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه ان في الكتاب الذي
كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث قال ابن عبد البر لا خلاف عن مالك
في ارسال هذا الحديث وقد روي مسندا من وجه صالح ورواه معمر عن عبد الله
بن عبد الله بن ابي بكر عن ابيه عن جده ورواه الزهري عن ابي بكر بن محمد بن
عمرو بن حزم عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الى اهل اليمن
بكتاب فيه الفرايض والسنن والديات وبعث به مع عمرو ابن حزم فقدم به على
اهل اليمن وهذه نسخته بسم الله الرحمن الرحيم من محمد الى شرحبيل بن عبد كلال
والحرث بن عبد كلال ونعيم ابن كلال قيل ذي رعين ومعافر وهمدان اما بعد
فذكر الحديث بطوله في الصدقات والديات وغير ذلك ان امراتين من هذيل
اسم القاتلة ام عفيف ابنة مسروح والمقتولة مليكة بنت عويمر عن ابن شهاب
عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في الجنين
الحديث وصله مطرف وابو عاصم النبيل كلاهما عن مالك عن بن شهاب عن سعيد
بن المسيب وابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه والحديث عن بن شهاب
عنهما جميعا عن ابي هريرة وطايفة من اصحابه يحدثون به عنه عن ابي سلمة عن ابي
هريرة فقال الذي قضى عليه اسمه حمل بن مالك بن النابغة بطل يهدر عن
بن شهاب ان عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه نشد الناس الحديث
قال بن عبد البر هكذا رواه جماعة اصحاب مالك ورواه اصحاب ابن شهاب عنه عن
سعيد بن المسيب وروايته عن عمر تجري مجرى المتصل لانه قد راه وقد صحح بعض العلما
سماعه منه في طريق هشيم عن الزهري عن سعيد ابن المسيب قال جاءت امراة الى
عمر رضي الله تعالى عنه تساله ان يورثها من دية زوجها فقال ما علم لك شيا فنشد
الناس الحديث وفي طريق معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب

قال ما ارى الدية الا للعصبة لانهم يعقلون عنه فهل سمع منكم احد من رسول
الله صلى الله عليه وسلم في ذلك شيا فقال الضحاك ابن سفيان الكلابي وكان
رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمله على الاعراب فذكر الحديث **قال ابن شهاب
وكان قتل اشيم خطا** قال ابن عبد البر مستكراته عن ابن المبارك عن مالك عن
الزهري عن انس رضي الله تعالى عنه قال كان قتل اشيم خطا قال وهو غريب
جدا والمعروف انه من قول ابن شهاب فانه كان يدخل كلامه في الاحاديث كثيرا
حذف ابنا له بسيف بالحاء المهملة اي رماه به قال ابن عبد البر ومن رواه بالخاء
المنقوطة فقد صحف لان الخذف بالخا انما هو الرمي بالحصى **هو ان كالارقم ان يترك
يلقم وان يقتل ينقم** هذا مثل من امثال العرب مشهور قال اليعمري يقول ان
قتل كان له من ينتقم منك وان تركته قتلك والارقم الحية التي فيها سواد وبياض
حويصه ومحيصه بتشديد اليا فيهما في اشهر اللغتين فوداه بتخفيف الدال
اي دفع ديته **ركضتني** اي رفستني **الفقير البير** هو بفا ثم قاف على لفظ
الفقير من الادميين قال النووي هو البير القريبة القعر الواسعة الفم وقيل الحفرة
التي تكون حول النخل **فيصبركم يهود** اي ينزل اليكم من دعواكم وقيل معناه
يخلصونكم من اليمين بحلفهم ويهود مرفوع غير منون لانه غير منصرف للعلمية
والتانيث على اراده اسم القبيلة والطايفة **كتاب الجامع** قال ابن العربي
في القبس هذا كتاب اخترعه مالك في التصنيف لفايدتين احداهما انه خارج
عن اسم التفقه المتعلق بالاحكام التي صنفها ابوابا ورتبها انواعا الثاني
انه لما لحظ الشريعة وانواعها راها منقسمة الى امر ونهي والى عبادة ومعاملة
والى جنايات وعادات نظمها اسلاكا وربط كل نوع بجنسه وشذت عنه من
الشريعة معان مفردة لم يتفق نظمها في سلك واحد لانها متغايرة المعاني ولا
امكن ان يجعل لكل واحد منها بابا لصغرها ولا اراد هو تطويل القول فيما يمكن
اطالة القول فيها فجمعها اشتاتا وسمى نظمها كتاب الجامع فطرق للمولفين
ما لم يكونوا قبل ذلك عاملين في هذه الابواب كلها ثم بدا في هذا الكتاب بالقول
في المدينة لانها اصل الايمان ومعدن الدين ومستقر النبوة **اللهم بارك لهم الخ**

قال النووي الظاهر ان المراد البركة في نفس الكيل بحيث يكفي المد فيها من لا يكفيه
في غيرها **واني ادعوك للمدينة بمثل ما دعاك به لمكة ومثله معه** قال الباجي
هذا دليل على فضل المدينة على مكة قال ويحتمل ان يريد بقوله ومثله معه من امر
الرزق والدنيا وان يريد امر الاخرة وتضعيف الحسنات وغفران السيات **ثم يدعو
اصغر وليد يراه فيعطيه ذلك التمر** قال الباجي يحتمل ان يريد بذلك عظم الاجر في ادخال
المسرة على من لا ذنب بصغره فان سروره به اعظم من سرور الكبير **تحنس** بضم
المثناة وفتح الحاء المهملة وكسر النون وفتحها وسين مهملة **لكاع** بفتح اللام والبنا
على الكسر صيغة سب **لا يصبر على لاوايها** بالمد اي جوعها **الا كنت له شفيعا
او شهيدا يوم القيمة** قال القاضي عياض سئلت قديما عن هذا مع عموم شفاعته
صلى الله عليه وسلم وادخاره اياها قال واجبت عنه بجواب شاف مقنع في اوراق
اعترف بصوابها كل واقف عليه قال واذكر منه هنا لمعا تليق بهذا الموضع قال
بعض شيوخنا او هنا للشك والاظهر عندنا انها ليست للشك لان هذا الحديث رواه
جابر ابن عبد الله وسعد بن ابي وقاص وابن عمر وابو سعيد وابو هريرة واسما
بنت عميس وصفية بنت ابي عبيد عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا اللفظ ويبعد
اتفاق جميعهم او رواتهم على الشك وتطابقهم فيه على صيغة واحدة بل
الاظهر انه صلى الله عليه وسلم قاله هكذا فاما ان يكون او للتقسيم ويكون شهيدا
لبعض اهل المدينة وشفيعا لباقيهم واما شفيعا للعاصين وشهيدا للمطيعين
واما شهيدا لمن مات في حياته وشفيعا لمن مات بعده او غير ذلك وهذه
خصوصية زايدة على الشفاعة للمذنبين او للعاصين في القيامة وعلى شهادته
على جميع الامة فقد قال صلى الله عليه وسلم في شهدا احد انا شهيد على هولا
فتكون لتخصيصهم بهذا كله مزية وزيادة منزلة وحظوة قال وقد تكون
او بمعنى الواو فيكون لاهل المدينة شفيعا وشهيدا قال واذا جعلنا او للشك كما قال
المشايخ فان كانت اللفظة الصحيحة شهيدا اندفع الاعتراض لانها زيادة على
الشفاعة المدخرة المجردة لغيرهم وان كانت شفيعا فاختصاص اهل المدينة بهذا
ان هذه شفاعة اخرى غير العامة التي هي اخراج امته من النار ومعافاة بعضهم بشفاعة

في القيامة وتكون هذه الشفاعة بزيادة الدرجات او تخفيف السيئات او بما شاء الله
من ذلك او باكرامهم يوم القيامة بانواع من الكرامة كايوائهم الى ظل العرش او كونهم
في درج او على منابر الاسراع بهم الى الجنة او غير ذلك من خصوص الكرامات الواردة
لبعضهم دون بعض والله اعلم وعك بفتح العين وهو الحمى وقيل المها ايها المدينة
كالكير تنفي خبثها وينصع طيبها قال النووي هو بفتح اليا والصاد المهملة
الذي يصفو ويخلص ويتميز والناصع الصافي الخالص ومعنى الحديث انه يخرج
من المدينة من لم يخلص ايمانه ويبقى فيها من خلص ايمانه امرت بقرية تاكل القرى
قال النووي معناه امرت بالهجرة اليها واستيطانها وذكروا في معنى اكلها القرى
وجهين احدهما مركز جيوش الاسلام في اول الامر فمنها فتحت القرى وغنمت
اموالها والثاني معناه ان اكلها وميرتها المنتجة واليها تساق غنايمها يقولون
يثرب وهي المدينة قال الباجي يعني ان الناس يسمونها يثرب وانما اسمها
المدينة وفي مسند احمد حديث من سمى المدينة فليستغفر الله عز وجل هي طابة
وانما كره تسميتها يثرب لانه من التثريب وهو التوبيخ والملامة وكان صلى الله
عليه وسلم يحب الاسم الحسن ويكره الاسم القبيح واشتقاق المدينة من مدن بالمكان
اذا اقام به او من دان لم يكن يصبر على المعجزة والمقام معه الا من ثبت ايمانه وذكر
النووي عمومه لما ورد انها في زمن الدجال ترجف ثلاث رجفات يخرج الله تعالى
منها كل كافر ومنافق كما ينفي الكير خبث الحديد هو منفخ وكوره الذي يخرج
النار منه عن هشام بن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا يخرج واحد من المدينة عنها الا ابدلها الله خيرا منه قال ابن
عبد البر وصله معن عن مالك فقال عن عايشة ولم يسنده غيره في الموطا قال
والحديث خاص بحياته صلى الله عليه وسلم واما بعده فقد خرج منها جماعة من
اصحابه ولم يعوض المدينة بخير منهم قال الباجي المراد يخرج مرغبة عن ابواب
المساكين فيها واما من خرج لضرورة شدة زمان او فتنة فليس ممن يخرج
رغبة عنها قال والمراد به من كان مستوطنا غيرها فرغب في استيطان غيرها
واما من كان مستوطنا غيرها فقدمها للقربة ورجع الى وطنه او كان مستوطنا

فيها

بها فخرج مسافرا لحاجة فليس بخارج منها رغبة عنها قال والابدال اما بقدوم خير
من غيرها او مولود يولد فيها يبسون بفتح المثناة تحت ثم باء موحدة وتكسر وروي
بضم التحتية مع كسر الموحدة فتكون اللفظة ثلاثية ورباعية ومعناه يتحملون باهليهم
وقيل معناه يدعون الناس الى بلاد الخصب وقال ابو عبيد معناه يسوقون والبس
سوق الابل عن ابن حماس كذا ليحيى ولغيره عن يونس بن يوسف بن حماس لتتركن
المدينة الحديث قال النووي الظاهر المختار ان هذا يكون في اخر الزمان عند قيام
الساعة وقال القاضي عياض هذا مما وقع وانقضى حين انتقلت الخلافة عنها
الى الشام والعراق وذلك الوقت احسن ما كانت للدين والدنيا اما الدين فلكثرة
العلماء بها وكمالهم واما الدنيا فلعمارتها وغرسها واتساع حال اهلها قال وذكر الاخباريون
في بعض الفتن التي جرت بالمدينة وخاف اهلها انه رحل عنها اكثر الناس وبقيت
ثمارها او اكثرها للعوافي وخلت مدة ثم تراجع الناس اليها فيغذي على بعض
سواري المسجد قال في النهاية اي يبول عليها الكلاب لعدم سكانه وخلوه من الناس
يقال غذى ببوله بالغين والذال المعجمتين اذا القاه دفعة دفعة هذا جبل يحبنا
ونحبه قال النووي قيل معناه يحبنا اهله وهم اهل المدينة ونحبهم والصحيح
انه على ظاهره وان معناه يحبنا هو بنفسه وجعل الله فيه تمييزا ما بين لابتيها
هما الحرتان ترتع اي ترعى حاد عقتها اي ما نفرتها بالاسواق قال الباجي
هو موضع ببعض اطراف المدينة بين الحرتين نهسا بضم النون وفتح الهاء وسين
مهملة طاير يشبه الصرد يديم تحريك راسه وذنبه يصطاد العصافير ويأوي الى
المقابر قوله في النهاية برفع عقيرته اي صوته اذخر وجليل بالجيم وهما شجرتان
طيبتان تكونان باودية مكة مجنة بفتح الميم وكسر الجيم وتشديد النون موضع
بمر الظهران شامة وطفيل جبلان من جبال مكة وانقل حماها قال الخطابي وغيره
كان ساكنوا الجحفة في ذلك الوقت يهود انقاب المدينة طرقها وفجاجها لا يدخلها
الطاعون قال بعضهم هذا معجزة له صلى الله عليه وسلم لان الاطباء من اولهم الى
اخرهم عجزوا ان يدفعوا الطاعون عن بلاد من البلاد بل عن قرية من القرى وقد
امتنع الطاعون عن المدينة بدعائه وخبره هذه المدة المتطاولة عن ابن شهاب

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يجتمع دينان الحديث وصله عبد
الرزاق عن معمر عن بن شهاب عن سعيد ابن المسيب به جزيرة العرب
هي مكة والمدينة واليمامة وقراها سميت جزيرة لاحاطة البحر بها وقال ابن حبيب
جزيرة العرب من اقصى عدن وما والاها من ارض اليمن كلها الى ريف العراق في الطول
واما العرض فمن جدة وما والاها من ساحل البحر الى اطراف الشام ومصر وفي المشرق
ما بين المدينة الى منقطع السماوات الثلج هو اليقين الذي لا شك فيه سرغ بفتح
السين المهملة ثم راء ساكنة في المشهور ثم غين معجمة مصروف وممنوع قرية في
طرف الشام مما يلي الحجاز امرا الاجناد وهم مدن الشام الخمس وهي فلسطين والاردن
ودمشق وحمص وقنسرين الوبا مهموز وقصره افصح من مده ادع الى المهاجرين
الاولين هم من صلى القبلتين من مهاجرة الفتح قبل قيل هم الذين اسلموا قبل الفتح
اذ لا هجرة بعده وقيل هم مسلمة الفتح الذين هاجروا بعده قال القاضي عياض وهذا اظهر
لانهم الذين يطلق عليهم مشيخة قريش اني مصبح بسكون الصاد على ظهر اي مسافرا
راكبا على ظهر الراحلة راجعا الى وطني لو غيرك قالها قال النووي جواب لو محذوف
وفي تقديره وجهان اصحهما لادبته لاعتراضه على مسئلة اجتهادية وافقني عليها
اكثر الناس والثاني لم اتعجب منه وانما اتعجب من قولك انت مع ما انت عليه من العلم
والفضل عدوتان تثنية عدوة بضم العين وكسرها وهي جانب الوادي جديبة
بفتح الجيم وسكون الدال وكسرها وكذا الخصبة اذا سمعتم به بارض فلا تقدموا
عليه واذا وقع بارض وانتم بها فلا تخرجوا فرارا منه قال العلماء هو قريب المعنى
من قوله صلى الله عليه وسلم لا تتمنوا لقاء العدو واسالوا الله العافية فاذا لقيتموهم
فاصبروا وقال بعضهم النهي عن الفرار من الطاعون تعبدي لا يعقل معناه لان الفرار
من المهالك مامور به وقد نهي عن هذا فهو بسر فيه لا نعلم حقيقته عن عامر ابن
سعد بن ابي وقاص عن ابيه انه سمعه يسال اسامة بن زيد قال ابن عبد
البر لا وجه لذكر ابيه لان الحديث لعامر عن اسامة سمعه منه ولذا لم يقله يحيى بن بكير
ومعن وجماعة من الرواة الطاعون رجز اي عذاب قال النووي وكونه محضا
لمن كان قبلنا واما هذه الامة فهو لها رحمة وشهادة كما بين في الاحاديث الصحيحة

لا يخرجكم الا فرارا منه قال ابن عبد البر هكذا في الموطا في حديث ابي النضر وقد
جعله جماعة لحنا وغلطا الا انه استثنا من نفي فحقه الرفع وخرج على انه نصب على
الحال كالاستثنا انتهى بركة قال الباجي هو ارض بني عامر وهو بين مكة والعراق
انت ادم الذي اغويت الناس قال الباجي اي عرضتهم للاغوا لما كنت سبب
خروجهم من الجنة اتلومني على امر قد رعلي قال ابن العربي ليس ما سبق من
القضا والقدر يرفع الملامة عن البشر ولكن معناه قدر وثبت منه والعاصي التايب
لا يلام وذكر الباجي مثله مسح ظهره بيمينه قال الباجي اجمع اهل السنة على ان
يده صفة وليست بجارحة كجوارح المخلوقين لانه ليس كمثله شيء وهو السميع
البصير وقال ابن العربي عبر بالمسح عن تعلق القدرة بظهر ادم وكل معنى تتعلق
به قدرة الخالق يعبر عنها بالعقل المخلوق فما لم يكن دناه مالك بلغه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال تركت فيكم امرين الحديث وصله ابن عبد البر من حديث
كثير ابن عبد الله بن عمرو بن عوف عن ابيه عن جده حتى العجز والكيس قال الباجي
لعله اراد العجز عن الطاعة والكيس فيها ويحتمل ان يريد به في امر الدين والدنيا
لتستفرغ صحفتها اي لتنفرد بنفقة الزوج ولا ينفع ذا الجد منك الجد اي لا ينفع
صاحب الغنا عنده غناه وانما تنفعه طاعته مالك انه بلغه انه كان يقال الحمد
لله الى اخره قال الباجي يقتضي انه من قول ائمة الشرع لان مالكا ادخله في كتابه للمعتقد
صحته الذي خلق كل شيء كما ينبغي قال الباجي يريد انه احسنه واتى به على افضل ما يكون
عليه الذي لا يعجل شيء اناه وقدره اي لا يسبق وقته الذي وقت لبس وري
الله مرجى اي غاية بالراي يرمى اليها اي يقصد بدعا واجل ورجا تشبيها بغاية
السهام مالك انه بلغه انه يقال ان احدا لن يموت حتى يستكمل رزقه واجله
واجملوا في الطلب قال ابن عبد البر ذكر الحلواني قال حدثنا محمد بن عيسى بن سيرين اذا
قال كان يقال لعلي يشك انه صلى الله عليه وسلم قال ابن ابن عبد البر ولذلك كان ملك
ان شا الله تعالى قال وهذا الحديث روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجوه
حسان من حديث جابر بن عبد الله وابي حميد الساعدي وعبد الله بن مسعود
وابي امامة وغيرهم في حديث جابر بعد قوله فاجملوا في الطلب خذوا ما حل ودعوا

ما احوج اخرجه ابن ماجة والحاكم وغيره وفي حديث ابي امامة ولا يحملنكم استبطا الرزق
على ان تطلبوا بمعصية الله **اخرجه** ابن ابي الدنيا **مالك ان معاذ بن جبل قال**
اخر ما اوصاني به رسول الله صلى الله عليه وسلم حين وضعت رجلي في الغرز ان
قال احسن خلقك للناس قال ابن عبد البر هكذا رواية يحيي وتابعه ابن القاسم
والقعنبي ورواه ابن بكير عن مالك عن يحيي بن سعيد عن معاذ بن جبل وهو
مع هذا منقطع جدا ولا يوجد مسندا من حيث معاذ ولا غيره بهذا اللفظ لكن ورد
معناه فاخرج الترمذي من طريق سفيان عن حبيب بن ابي ثابت عن ميمون بن
ابي شبيب عن معاذ بن جبل قال قلت يا رسول الله علمني ما ينفعني قال اتق الله حيث
ما كنت واتبع السيئة الحسنة تمحها وخالق الناس بخلق حسن واخرج من طريق
حماد عن ثابت عن انس قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم معاذ بن جبل الى
اليمن فقال يا معاذ اتق الله وخالق الناس بخلق حسن وروى قاسم بن اصبغ
من طريق مكحول عن جبير بن نفير عن مالك بن عامر قال سمعت معاذ بن جبل
يقول ان اخر كلمة فارقت عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت يا رسول الله
اي العمل افضل قال لا يزال لسانك رطبا من ذكر الله والغرز بفتح العين المعجمة وسكون
الراء وزاي في موضع الركاب من رحل السير كالركاب للسرج قال الباجي وتحسين
خلقه ان يظهر منه لمن يجالسه او ورد عليه البشر والحلم والاشفاق والصبر على
التعليم والتودد الى الصغير والكبير وقوله الناس وان لفظه عاما الا انه اراد بذلك
من يستحق تحسين الخلق له فاما اهل الكفر والاصرار على الكباير والتمادي على ظلم
الناس فلا يومر بتحسين الخلق لهم بل يومر بان يغلظ عليهم **ما خير رسول الله**
صلى الله عليه وسلم في امرين قط قال الباجي يحتمل ان يكون المخير له هو الله في
كلفة امته من الاعمال والناس فعلى الاول يكون قوله ما لم يكن اثما استثنا منقطعا
وما انتقم رسول الله صلى الله عليه وسلم لنفسه قال الباجي روى ابن حبيب
عن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعفو عن من شتمه **الا ان تنتهك**
حرمة الله قال الباجي يريد ان يؤذي لذهب فيه غضاضة على الدين فان ذلك انتها
كالحرمة الله بذلك اخطا لحق الله وقال بعض العلما انه لا يجوز ان يؤذي النبي
صلى

صلى الله عليه وسلم بفعل مباح ولا غيره واما غيره من الناس فيجوز ان يؤذي بمباح وليس
له المنع منه ولا يأثم فاعل المباح وان كان وصل بذلك اذى الى غيره ولذلك لم ياذن صلى
الله عليه وسلم في نكاح ابنة جهل في حكم ابنته حلمه في انه لا يجوز ان يؤذي بمباح واحتج
على ذلك بقوله ان الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله الى ان قال والذين يؤذون
المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فشرط على المؤمنين ان يؤذوا بغير ما اكتسبوا
واطلق الاذى في خاصة النبي صلى الله عليه وسلم من غير شرط **عن ابن شهاب عن**
علي ابن حسين بن علي بن ابي طالب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من
حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه وصله الدارقطني من طريق خالد بن عبد الرحمن
الخراساني عن مالك عن الزهري عن علي بن حسين عن ابيه ومن طريق موسى بن
داود الضبي عن مالك لذلك قال ابن عبد البر وخالد وموسى لا باس بهما وقال الباجي قال
حمزة الكناني هذا الحديث ثلث الاسلام والثاني حديث الاعمال بالنيات والثالث حديث
الحلال بين والحرام بين وقال ابن العربي هذا اشارة الى ترك الفضول لان المرء لا يقدر
ان يستقبل بالالام فكيف انه يتعده الى الفاضل **مالك انه بلغه عن عايشة انها قالت**
استاذن الحديث وصله البخاري ومسلم وابو داود والترمذي من طريق سفين
بن عيينة عن محمد ابن المنكدر عن عروة عن عايشة وفي المنتقى الباجي عن ابن حبيب
ان هذا الرجل هو عيينة ابن حصن الفزاري **بئس ابن العشيرة** قال الباجي وصفه بذلك
ليعلم حاله فيحذر وليس ذلك من باب الغيبة **فانظر ماذا ينبغيه من حسن الثنا**
قال الباجي يريد ما يجري على السنة الناس من ذكره في حياته وبعد موته والمراد ما يذكر
به اهل الدين والخير دون اهل الضلال والفسق لانه قد يكون للانسان العدو فيعقبه
بالذكر القبيح **عن يحيي ابن سعيد قال بلغني ان المرء يدرك** بحسن خلقه القايم
بالليل الظامي بالهواجر **قال ابن عبد البر** قال ابن عبد البر هذا لا يجوز ان يكون ريا
ولا يكون ريا ولا يكون مثله الا توقيفا اسنده من طريق زهير عن يحيي بن سعيد
عن القاسم عن عايشة عن النبي صلى الله عليه وسلم واخرجه ابو داود من طريق
يعقوب ابن عبد الرحمن عن عمرو بن ابي عمرو عن المطلب عن عايشة مرفوعا قال
في الخلق والخلق عبارتان عن جملة الانسان والخلق عبارة عن صفته والخلق عبارة

الباطنة والاشارة بالخلق الى الايمان والكفر والجهل واللين والشدة والمسامحة والاستقصا
والسخا والبخل وما اشبه ذلك ولبابها في المحمود والمذموم يدور على عشرين خصلة
وقال الباجي المراد انه يدرك درجة المتنفل بالصوم والصلاة بصبره على الاذى وكفه عن
اذى غيره والمقارضة عليه مع سلامته ضرورة من الغسل **عن يحيى ابن سعيد انه**
قال سمعت سعيد بن المسيب يقول الا اخبركم بخير من كثير الصلاة والصدقة
الحديث وصله ابن اسحق ابن بشر الكاهلي عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد ابن
المسيب عن ابي الدردا عن النبي صلى الله عليه وسلم ووصله الدارقطني من طريق حفص
بن غياث وابن عيينة كلاهما عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن ابي الدردا
عن النبي صلى الله عليه وسلم **اصلاح ذات البين** قال الباجي يريد الحال التي بين الناس
وانها خير من نوافل الصلاة وما ذكر معها **فانما هي الحالقة** زاد الدارقطني قال ابو الدردا
لا اقول حالقة الشعر ولكن حالقة الدين قال انها لا تبقي شيا من الحسنات حتى يذهب
بها كما يذهب الحلق الشعر من الراس بتركه عاديا **مالك انه بلغه ان رسول الله صلى**
الله عليه وسلم قال بعثت لاتمم مكارم الاخلاق وصله قاسم بن اصبغ والحاكم
من طريق عبد العزيز الدراوردي عن ابن عجلان عن القعقاع بن حكيم عن ابي صالح عن
ابي هريرة قال ابن عبد البر هو حديث مدني صحيح قال ويدخل فيه الصلاح والخير
كله والدين والفضل والمروة والاحسان فذلك نبت لبعثته صلى الله عليه وسلم وقال الباجي
وكانت العرب احسن الناس اخلاقا بما بقي عندهم من شريعة ابراهيم وكانوا ضلوا بالكفر
عن كثير منها فبعث صلى الله عليه وسلم ليتمم محاسن الاخلاق ببيان ما ضلوا عنه
وبما خص به في شريعته **عن سلمة بن صفوان الزرقي عن زيد ابن طلحة بن ركانة**
يرفعه قال ابن عبد البر هكذا قال يحيى بن يحيى زيد بن طلحة وقال بكير والقعنبي وابن
القاسم وغيرهم يزيد بن طلحة وهو الصواب واكثر الرواة رووه هكذا مرسلا ورواه
وكيع عن مالك عن سلمة عن زيد ابن طلحة عن ابيه ولم يقل عن ابيه الا وكيع وقد
انكر عليه يحيى بن معين وقال ليس مسندا عن ابيه مرسل وقد ورد هذا الحديث ايضا
من حديث انس ومعاذ بن جبل **لكل دين خلق** قال الباجي يريد سجيته شرعت
فيه وخص اهل ذلك الدين **وخلق الاسلام الحيا** قال الباجي اي فيما شرع فيه الحيا

بخلاف ما لم يشرع فيه كتعليم العلم والامر بالمعروف والنهي عن المنكر والحكم بالحق و
القيام به واداء الشهادات على وجهها **وهو يعظ اخاه في الحيا** قال الباجي اي يلومه
على كثرته وانه اضر به ومنعه من بلوغ حاجته **فان الحيا من الايمان** قال الباجي اي
من شرايعه قال ابن العربي قال علماؤنا انما صار من الايمان المكتسب وهو جبلة لما
يبعد من الفعل على ما يحسن فعبر عنه بفايدته على حد تسمية المجاز **عن ابن شهاب**
عن حميد بن عبد الرحمن ابن عوف ان رجلا الحديث وصله مطرف عن مالك عن
الزهري عن حميد عن ابي هريرة ورواه ابن عيينة عن ابن شهاب عن حميد عن
رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ورواه اسحاق بن بشر الكاهلي عن مالك
عن الزهري عن حميد عن ابيه قال ابن عبد البر وهو خطا والرجل المذكور جارية
بن قدامة التميمي عم الاحنف ابن قيس وقد ورد هذا الحديث من حديثه ايضا
ومن حديث ابي سعيد الخدري **لا تغضب** قال ابن العربي قال علماؤنا وانما نهاه
عما علم انه هواه لان المراد ترك ما يشتهي احوال تحول ما لا يشتهي وخصوصا
الغضب كان احري ان يحد لها عند الكبر والحسد وقال ابن عبد البر هذا من الكلام القليل
الالفاظ الجامع للمعاني الكثيرة الفوايد الجليلة ومن كظم غيظه ورد اخزى شيطانه
وسلمت له مروته ودينه وقال الباجي جمع له صلى الله عليه وسلم الخير في لفظ واحد
لان الغضب يفسد كثيرا من الدين والدنيا لما يصدر عنه من قوله وفعله قال ومعنى
لا تغضب لا تمض ما يحملك غضبك عليه وامتنع وكف عنه واما نفس الغضب فلا
يملك الانسان دفعه وانما يدفع ما يدعوه قال وانما اراد صلى الله عليه وسلم منعه من
الغضب في معاني دنياه ومعاملته واما في ما يعود الى القيام بالحق والغضب فيه
قد يكون واجبا كالغضب على اهل الباطل كما غضب رسول الله صلى الله عليه وسلم
لما ساله رجل عن ضالة الابل ولما شكي اليه معاذ انه يطول في الصلاة **ليس الشديد**
بالصرعة بضم الصاد وفتح الراء وهو الذي يصرع الناس ويكثر ذلك **قال** الباجي
لم يرد نفي الشدة عنه فانه يعلم بالضرورة شدته وانما اراد انه ليس بالنهاية في الشدة
واستوصفه الذي يملك نفسه عن الغضب واراد بها شدة ليس بها كبير منفعة
وانما الشدة التي ينتفع بها شدة الذي يملك نفسه عند الغضب كقولهم لا كريم

الا يوسف لم يرد نفي الكرم عن غيره وانما اريد به اثبات مزية في الكرم فلذا لا يسبق الا ذو
الفقار ولا شجاع الا علي **لا يحل لمسلم ان يهجر اخاه فوق ثلاث ليال** قال ابن عبد البر هذا
العموم مخصوص بحديث كعب بن مالك ورفيقه حيث امر رسول الله صلى الله عليه وسلم
اصحابه بهجرهم قال واجمع العلماء على ان من خاف مكالمة احد وصلته ما يفسد عليه دينه
او يدخل عليه مضرة في دنياه انه يجوز له مجانبته وبعده ورب صرم جميل خير من مخالطة مؤذية
السنة وانما يجوز هجرانه دايما والنهي عن الهجران فوق ثلاثة ايام انما هو لحظ نفسه و
معايش الدنيا واما اهل البدع ونحوهم فهجرانهم دايما انتهى ما زالت الصحابة والتابعون
ومن بعدهم يهجرون من خالف السنة او من دخل عليه من كلامه مفسدة وفي الفتح
كتابا سميته الزجر بالهجر فيه فوايد **وخيرهما** اي اكثرهما ثوابا **الذي يبدا بالسلام** قال
الباجي وغيره وفيه ان السلام يقطع الهجرة **ولا تدابروا** اي لا تعرض بوجهك على اخيك
وتوليه دبرك استثقالا له وبغضا بل اقبل عليه وابسط له وجهك ما استطعت **وكونوا**
عباد الله اخوانا اي متواخين متوادين **ولا يحل لمسلم ان يهاجر** قال ابن عبد البر
كذا قال يحيى يهاجر وساير الرواة للموطا يقولون **يهجر فوق ثلاث** قال ابن العربي
انما جوز في الثلاث لان المرء في ابتداء الغضب مغلوب فرخص له في ذلك حتى يسكن
غضبه **اياكم والظن** اي ظن السوء بالمسلم قال الباجي ويحتمل ان يريد الحكم في دين
الله بمجرد الظن دون اعمال نظر ولا استدلال بدليل **ولا تحسسوا ولا تجسسوا**
الاولى بالحاء المهملة والثاني بالجيم قال ابن عبد البر هما لفظتان معناهما واحد وهو
البحث والتطلب لمعايب الناس ومساويهم اذا غابت واستترت لم يحل ان يسال
عنها ولا يكشف عن خبرها وقال اهل هذه اللفظة في اللغة من قولك حس الثوب اي
ادركه بحسه وجسه من المحسة والمجسة وقال ابن العربي والتجسس يعني بالجيم
تطلب الاخبار على الناس في الجملة وذلك لا يجوز الا للامام الذي رتب لمصالحهم والقي
اليه زمام حفظهم فاما عرض الناس فلا يجوز لهم ذلك الا لغرض من مصاهرة
او جوار او رفاقة في السفر او معاملة او ما اشبه ذلك من اسباب الامتزاج واما
التحسس فهو طلب الخبر الغايب للشخص وذلك لا يجوز الا للامام ولا لسواه
ولا تنافسوا قال ابن العربي المراد التنافس في الدنيا ومعناه طلب الظهور
فيها

فيها على الناس والتكبر عليهم ومنافعهم في زمان سنتهم والبغي عليهم وحسدهم
على ما اتاهم الله منها واما التنافس والحسد على الخير فطرف البر فليس من هذا في
شيء وقال ابن العربي والتنافس هو التحاسد في الجملة الا انه يتميز عنه بانه سببه
عن عطاء بن عبد الله الخراساني قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
تصافحوا يذهب الغل وتهادوا تحابوا وتذهب الشحناء في المصافحة احاديث موصولة
بغير هذا اللفظ وما تهادوا وما بعده فوافقه موصولا من حديث ابي هريرة اخرجه
البخاري والترمذي من حديث تهادوا فان الهدية تذهب بالسخيمة قال يونس
بن يزيد هي الغل واسند ابن عبد البر من حديث ام سلمة مثله والشحناء بالمد
والعداوة **تفتح ابواب الجنة يوم الاثنين والخميس** قال الباجي هو كناية عن
مغفرة الذنوب العظيمة وكتب الدرجات الرفيعة **انظروا هذين** اي اخروا
الغفران لهما **مسلم بن ابي مريم عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة انه قال**
تعرض اعمال الناس الحديث قال ابن عبد البر هكذا وقفه يحيى وجمهور الرواة
ومثله لا يقال بالراي فهو توقيف بلا اشكال وقد رواه ابن وهب عن مالك وهو
اجل الصحابة فصح برفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم **اتركوا هذين حتى يفيئا**
اي يرجعا الى الصلح **او اركوا** بسكون الراء شك من الراوي ومعناه اخروا يقال اركيت
الشيء اخرته **جروفا** قال الباجي هي الصحيحة وقيل المستطيلة وقيل الصغيرة وقال
ابو عبيد الجر وصغر القثاء والرمان **في العيبة** بعين مهملة مفتوحة وتحتية
ساكنة وموحدة وهي مستودع الثياب **ما له ضرب الله عنقه** قال الباجي هذه كلمة
تقولها العرب عند انكار امر ولا تريد بذلك الدعاء على من يقال له ذلك ولكن سمع
الرجل ذلك وتيقن وقوع ما يقوله صلى الله عليه وسلم سال ان يكون في سبيل الله فاجابه
الى ذلك فوقع كما قال من عظم الايات **اني لاحب ان انظر الى القاري ابيض الثياب**
قال الباجي المراد بالقاري العالم استحسن لاهل العلم حسن الزي والتجمل في اعين
الناس **بالمشرق** هو المعروف **عن ابي هريرة انه قال نساء كاسيات** قال ابن عبد البر كذا
وقفه يحيى ورواة الموطا الا عبد الله بن نافع فانه رواه عن مالك باسناده هذا مرفوعا
الى النبي صلى الله عليه وسلم ومعلوم ان هذا لا يمكن ان يكون من راي ابي هريرة

لان مثل هذا لا يدرك بالراي ومحال ان يقوله ابو هريرة من رايه لا يدخل الجنة وقال الباجي
قد اسنده جرير عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه
وسلم اخرجه مسلم كاسيات عاريات قال بن عبد البر اللواتي يلبسن من الثياب الشي
الخفيف الذي يصف ولا يسترهن كاسيات بالاسم عاريات في الحقيقة مايلات عن
الحق مميلات لازواجهن عنه من يحيى بن سعيد عن ابن شهاب ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قام من الليل الحديث وصله البخاري من طريق معمر عن
الزهري عن هند بنت الحرث عن ام سلمة به ومن طريق ابن عيينة عن عمرو بن دينار
عن يحيى بن سعيد عن الزهري عن امراة عن ام سلمة به ماذا فتح الليلة من الخزاين
قال بن عبد البر يريد من ارزاق العباد وما فتحه الله عليه على هذه الامة من ديار
الكفر والاتساع في المال وقال الباجي يحتمل انه يريد فتح من خزاينها في تلك الليلة
فاعلمه الله انه لا يترك الى الارض شيا منها الا بعد فتح تلك الخزاين ويحتمل انه فتح من خزاين
الفتن ففتح بعض ما كان فيها بمعنى انه قد وجد الى موضع لم يصل اليه قبل ذلك قال
والفتن في هذا يحتمل ان يريد به ما يفتتن من زهرة الدنيا ويحتمل ان يريد به الفتن التي
حدثت من سفك الدما وفساد احوال المسلمين عارية يوم القيامة اي في الحشر
اذا كسي اهل الصلاح قال بن البر يحتمل ان يريد الحسنات ايقظوا صاحب الحجر جمع حجرة
وهي البيوت اراد نساءه ان يوقظن للصلاة في تلك الليلة وجانبنها ولا يكن من
الغافلين فلا خيلا اي كبرا لا ينظر الله اليه اي لا يرحمه بطرا بفتح الطاء تكبرا وطغيانا
ازرة المسلم قال في النهاية بالكسر الحالة وهيئة الايتزار ما اسفل من ذلك
ما موصولة واسفل بالنصب خبر كان محذوفة والجملة صلة ويجوز كون ما شرطية
واسفل فعل ماض ففي النار اي محله من الرجل وذلك خاص بمن قصد به الخيلا
لا يمشين احدكم في نعل واحدة قال الباجي لما في ذلك من المثلة والمفارقة للوقار ومشابهة
زي الشيطان كالاكل بالشمال بفتح اوله وضمه من فعل وافعل قال بن عبد
البر والضمير للقدمين وان لم يتقدم لها ذكر ولو اراد النعلين لقال لينعلهما
او يستحب منهما اذا انتعل احدكم فليبدا باليمين واذا نزع فليبدا بالشمال قال
الباجي القياس مشروع في ابتداء الاعمال والتياسر مشروع في تركها ولتكن اليمين

اولهما

اولهما تنعل واخرهما تنزع بنصب الطرفين على الخبر والفعلان بالفوقية والتحتية
عن لبستين وعن بيعتين عن الملامسة وعن المنابذة وعن ان يحتبي الرجل
ونشر غير مرتب في ثوب واحد ليس على فرجه منه شي لما فيه شي لما فيه من الافضا به
الى السما وعن ان يشتمل الرجل بالثوب ليس على احد شقيه هي الصما لانه بدء حينئذ
نصيبوا احد ثوبه فان اصابه شي يريد الاحتراس منه والاتقا بيديه لعذر عليه وان اخرجها
من تحت الثوب انكشفت عورته حلة سيرا بالاضافة وتركها على الصفة والحلة ثوبا (١)
رداء وازار وسيرا بكسر السين وفتح التحتية والمد ممدودة قيل الحرير الصافي وقيل نوع
من البرود مخالط حرير كالخيوط لا خلاق له اي لا نصيب له لخالد مشركا قال الباجي قيل
كان اخاه لامه ليس بالطويل البائن هو الذي يضطرب من طوله وليس بالابيض الامهق
هو الذي لا يخالط بياضه حمرة ولا بالادم هو فوق الاسمر يعلوه سواد قليل ولا بالجعد
القطط هو الذي لشدة جعودته تعقد كشعور السودان ولا بالسبط هو المسترسل الذي
ليس فيه تكسر وافام بمكة عشر سنين هو قول طايفة من الصحابة والتابعين وذهب
اخرون الى انه قام بمكة ثلاث عشرة سنة وتوفي بها وهو ابن ثلاث وستين قال وهذا اصح
ليس في راسه عشرون شعرة بيضا اي بل اقل ولابن سعد بسند صحيح عن انس ما كان ت
في راسه ولحيته الا سبع عشرة او ثمان عشرة اراني بفتح الهمزة الليلة عند الكعبة قال
الباجي يريد في منامه ادم بالمد اي اسمر له لمة بكسر اللام شعر الراس اذا جاوز شحمة الاذنين
ولم يجاوز المنكبين وان جاوز فجمة قططا بفتح القاف والطاء الاولى شديد جعودة
الشعر طافية بالبا بلا همزة اي بارزة من طفا الشي يطفو اذا علا غيره عن سعيد بن ابي
سعيد المقبري عن ابيه قال خمس من الفطرة قال ابن عبد البر هذا حديث في الموطا
موقوف عند جماعة الرواة الا ان بشر بن عمر رواه عن مالك فهذا السند مرفوعا عن النبي
صلى الله عليه وسلم وهو محفوظ بسند صحيح رواه ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن
ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم واحسن ما قيل في تفسير الفطرة انها السنة القديمة
التي للانبيا واتفقت عليها الكسرا اي كانها امر جبلي فطروا عليها عن يحيى عن سعيد
بن المسيب انه قال كان ابراهيم عليه السلام اول الناس ضيف الضيف الحديث
وصله ابن عدي والبيهقي في شعب الايمان من حديث ابي هريرة مرفوعا واول

الناس اختتن واول الناس قص شاربه واول الناس راي الشيبة زاد ابن
ابي شيبة عن سعيد واول من قص اظافيره واول من استحد وزاد وكيع عن ابي هريرة
واول من سرول واول من فرق وللديلمي عن انس مرفوعا انه اول من خضب بالحنا والكتم
ولابن ابي شيبة عن سعيد بن ابراهيم عن ابيه انه اول من خطب على المنبر ولابن عساكر
عن جابر انه اول من قاتل في سبيل الله وله عن حسان بن عطية انه اول من قاتل في سبيل
الله وله عن حسان بن عطية انه اول من رتب العسكر في الحرب ميمنة وميسرة وقلبا
ولابن ابي الدنيا في كتاب الرمي عن ابن عباس انه اول من عمل القسي وله في كتاب الاخوان
عن تميم الداري مرفوعا انه اول من عانق ولابن سعد عن الكلبي انه اول من ثرد الثريد
وللديلمي عن نبيط بن شريط مرفوعا انه اول من اتخذ الخبز المبلقس ولاحمد في الزهد عن
مطرف انه اول من راغم وان يشتمل الصما بالمد قال في النهاية هو ان يتجلل الرجل بثوبه
ولا يرفع منه جانبا وانما قيل له صما لانه يسد على يديه ورجليه المنافذ كلها كالصخرة الصما
التي ليس فيها خرق ولا صدع والفقها يقولون هو ان يتغطى بثوب واحد ليس عليه غيره
ثم يرفعه من احد جانبيه فيضعه على منكبه فتنكشف عورته ليس بهذا الطواف قال الباجي
لم يرد نفي ذلك عنه وانما اراد غيره اشد حالا منه قالوا فما المسكين كذا ليحيى ولغيره فمن
المسكين عن ابن بجيد بالموحدة والجيم اسمه عبد الرحمن عن جدته هي ام بجيد ويقال
اسمها حوا ولو بظلف بكسر الظا وهو من البقر والغنم كالحافر للفرس ولو هنا للتقليل
لان ذلك اقل ما يمكن ان يعطى وقال محرق لانه مظنة الانتفاع بخلاف غيره فقد يلقيه
اخذه في معى بكسر الميم مقصورة واحد الامعا وهي المصارين في سبعة امعا هي عدة
امعا الانسان ولا تامل لها كما بين في التشريح ضاف ضيف قيل هي ثمامة بن اثال الحنفي وقيل
جهجاه الغفاري حكاها الباجي انما يجرجر بضم اوله وفتح الجيم الثانية على البنا للمفعول
ولا يعرف في الرواية في بطنه نار جهنم بالنصب على انه مفعوله والفاعل ضمير الشارب وبالرفع
على انه فاعل على ان النار هي تصوت في البطن على انه خبر ان وما موصولة قال الباجي سماه
مجرجرا للنار تسمية الشي باسم ما يول اليه عن ابي المثنى الجهني قال ابن عبد البر لا اقف
على اسمه نهى عن النفخ في الشراب قال الباجي لئلا يقع من ريقه فيه شي فيقذره
وقد بعث صلى الله عليه وسلم ليتمم مكارم الاخلاق العادات عرفا وشي تقع فيه بتاذي

به الشارب شيب اي خلط وعن يمينه غلام هو عبد الله بن عباس وعن يساره
الاشياخ سمي منهم خالد بن الوليد فتله اي دفعه طعام الاثنين كافي الثلاثة قيل معناه
ان شبع الاقل يكفي قوت الاكثر وقيل المراد الحض على المكارم والتقنع بالكفاية وقيل ان
الله يضع من بركته صحت نيتهم فيه انطلقت السنتهم به فان قالوا لا يكفينا قيل لهم
البلا موكل بالمنطق اوكوا السقا اي اربطوه واكفوا الانا اي اقلبوه او خمروا الانا قال
الباجي يحتمل ان يكون شكا من الراوي والاظهر انه لفظ النبي صلى الله عليه وسلم وان
معناه اكفوه ان كان فارغا او خمروه ملصوحطوه ان كان فيه شي واطفيوا بالهمزة الفويسقة
هي الفارة تضرم بضم اوله اي توقد والضرمة بالتحريك النار والضرام لهب النار وليبهت
بضم الميم جايزته اي تحفته وعطيته واتحافه بافضل ما يقدر عليه ان يثوي عنده بالمثلثة
اي حتى يحرجه ان يضيق عليه او يوقعه يلهث بفتح الهاء ومثلثة واللهث شدة تواتر
النفس من تعب او غيره الثرى بالمثلثة مقصورا التراب النظر بالظاء المعجمة بوزن كتف
الجبل الصغير عن عمرو بن معاذ عن جدته قال ابن عبد البر قيل اسمها حوا ابنة يزيد بن
السكن وقيل انها جدة ابن يحيى ايضا يا نسا المومنات من اضافة الموصوف الى الصفة
بنا وقيل قال الباجي وقد رايت من يرويه برفع النسا ورفع المومنات على النعت لا تحقرن
احداكن لجارتها قال الباجي يحتمل ان يكون ولو كراع شاة قال ابن عبد البر قال صاحب
العين الكراع مونث فكان صفة محرفة الا ان الرواية وردت هكذا في الموطا وغيرها وحكي
ابن الاعرابي ان بعض العرب يذكر فاعل الرواية عن تلك اللغة عن عبيد بن ابي بكر انه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قاتل الله اليهود الحديث قال ابن عبد البر
هو مسند متصل من حديث عمر وابي هريرة وابن عباس وجابر وغيرهم بالما القراح اي
الخالص اي الذي لا يمازجه شي مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
دخل المسجد الحديث قال ابن عبد البر هذا يستند من وجه صحاح من حديث ابي هريرة
وغيره الى ابي الهيثم اسمه مالك ابن التيهان تكبر اي اعرض عن ذات الدارين
اللبن واستعذب اي جا من اعذب لتسئلن عن نعيم هذا اليوم قيل سوال امتنان
لا سوال حساب وقيل سوال حساب دون مناقشة حكاها الباجي معز هو الذي
لا دم على يده ومنه ما افترت فيدخل اي لا يعدمون ادما ونقادا الملت خبزا قفا دا

اي غير هادوم فقعه بقاف مفتوحة ثم فا ساكنة ثم عين مهملة قال في النهاية هو شي
يشبه بالزنبيل من الخوص ليس له عرى وليس بالكبير وقيل شي كالقفة يتخذ واسعة
الاسفل ضيقة الاعلى الرعام بضم الرا واهمال العين مخاط رقيق يجري من انوف الغنم
واطيب مراحها اقطعه فانها من دواب الجنة هذا له حكم الرفع فانه لا يقال الا
بتوقيف وقد اخرج البزار من حديث ابي هريرة مرفوعا اكرموا المعز وامسحوا رغامها
فانها من دواب الجنة والذي يأتي على الناس زمان تكون الثلة بضم المثلثة وتشديد
اللام اي الطايفة القليلة المالية ونحوها من الغنم الى احب صاحبها من دار مروان
هذا ايضا لا يقال الا بتوقيف عن ابي نعيم وهب بن كيسان قال اتي رسول الله
صلى الله عليه وسلم بطعام الحديث قال ابن البر رواه خالد بن مخلد عن مالك عن وهب
بن كيسان عن عمر بن ابي سلمة وهو حديث مسند متصل لان وهبا سمعه من عمر وقد
لقي من الصحابة من هو اكبر منه قال يحيى بن معين وهب بن كيسان اكبر من الزهري سمع
ابن عمر وابن الزبير ان كنت تبغي ضالة ابله اي تطلب ما ضل من ابله ومن جرباها
اي تطلبها بالهنا وهو القطران وتلط حوضها اي تطينه يوم وردها اي شربها
غير مضر بنسل اي بالولد الرضيع ولا ناهك في الحلب اي مستاصل اللبن قال الباجي
والحلب بفتح اللام اللبن وبتسكينها الفعل اياكم واللحم اي الاكثار منه فان له ضراوة
قال الباجي يريد عادة يدعو اليها ويشق تركها لمن اعتادها في النهاية فلا يصبر عنه
من اعتاده يقال ضري بالشي اذا لهج به جماد اللحم بكسر الحا صاحبه الحامل قرماه بكسر
الرا من القرم وهو شدة شهوة اللحم حتى لا يصبر عنه فارسل رسولا رواه روح
بن عبادة عن مالك فقال فارسل زيدا مولاه اده قلادة شك من الراوي بالخرار بفتح
الخا المعجمة وتشديد الرا الاولى موضع قريب الجحفة قاله في النهاية وقال ابن
عبد البر موضع بالمدينة وقيل واد من اوديتها ولا جلد مخباه بالهمز وهي المخبية
المحجوبة التي لا تظهر ولا تترك للشمس فتغيرها فلبط اي صرع وسقط الى الارض الا بركت
قال الباجي هو ان يقول بارك الله فيه فان ذلك يبطل المعنى الذي يخاف من العين ويذهب
تاثيره وقال ابن عبد البر يقول تبارك الله احسن الخالقين اللهم بارك فيه فاذا دعا
بالبركة صرف المحذور لا محالة وداخلة ازاره قيل المراد به طرف الازار الذي يلي جسد المؤتزر

وقيل

وقيل موضعه من الجسد وقيل الورك وقيل المذاكير عن حميد بن قيس المكي انه قال
دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم بابني جعفر الحديث هذا معضل ورواه ابن
وهب في جامعه عن مالك عن حميد بن قيس عن عكرمة ابن خالد به وهو مرسل
وورد موصولا من حديث اسما بنت عميس من وجه صحاح ضارعين اي نحيلين
عن زيد ابن اسلم عن عطا بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا مرض
العبد الحديث وصله عباد ابن كثير عن زيد بن اسلم عن عطا عن ابي سعيد الخدري
يصب منه اي المرض والبلا والرواية بالبنا للفاعل في الاشهر والفاعل ضمير اليه اسمح
بيمينك سبع مرات قال الباجي خص النبي صلى الله عليه وسلم هذا العدد في غير موضع اذا
اشتكى اي مرض يقرا على نفسه بالمعوذات وينفث هي شبه النفخ بلا ريق اي يجمع يديه
ويقرا فيهما فينفث ثم يمسح بهما على موضع الالم عن زيد ابن اسلم ان رجلا الخ له
شواهد مسندة فاحتقن الجرح الدم قال الباجي اي فاض وخيف عليه منه عن يحيى
ابن سعيد قال بلغني ان سعد بن زرارة الحديث وصله ابن ماجه من حديث
جابر من الذبحة قال في النهاية بفتح البا وقد تسكن وجع يعرض في الحلق من الدم
وقيل قرحة تظهر فيه فينسد معها وينقطع النفس اخذت الماء فصبته بينها وجيبها
اي طوقها وهذا اصح ما يفسر به قوله فابردها بالما لانها صحابية وراوية للحديث ومحلها
من بيت النبي صلى الله عليه وسلم المحل المعروف بتردها بفتح اوله وسكون الموحدة وضم
الرا عن هشام بن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الحمى
من فيح جهنم للموطا الا معن بن عيسى فانه اسنده عن عايشة ثم قيل هو حقيقة وقيل
على جهة التشبيه فابردوها بالما بهمزة وصل وضم الرا من برد الحمى يبردها بردا اي اسكن
حرارتها وحكي كسر الرا مع وصل الهمزة مع قطعها مالك انه بلغه عن جابر بن عبد الله
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا عاد الرجل المريض الحديث وصله قاسم
بن اصبغ من طريق عبد الحميد بن جعفر عن ابيه عن عمر ابن الحكم عن جابر مالك انه
بلغه عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن ابن عطية ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لا عدوى الخ قال ابن عبد البر هكذا رواه يحيى وتابعه قوم وقال القعنبي
عن ابن عطية الاشجعي عن ابي هريرة وتابعه جماعة منهم عبد الله بن يوسف

وابو مصعب ويحيي ابن بكير الا ان ابن بكير قال عن ابي عطية ومعنى لاعدوي اي
لا يعدي شي شيا اي لا يتحول شي من المرض الي غير الذي هو به ولا هام اي لا يتطير به
كما كانت العرب تقول اذا وقعت هامة علي بيت خرج منه ميت وقيل المراد نفي ما كانت
العرب تزعم انه اذا قتل قتيل خرج من راسه طاير فلا يزال يقول اسقوني حتى يقتله
قاتله ولا صفر كانت العرب تزعم ان الصفر حية تكون في البطن تصيب الماشية والناس
وهي عندهم اعدي من الجرب فالحديث لنفي ذلك او لنفي العدوي به قولان وقيل المراد
بقوله لا صفر الشهر المعروف فان العرب كانت تحرمه وتستحل المحرم فجاء الاسلام برد
ذلك ولا يحل الممرض اي ذو الماشية المريضة المصح اي ذي الماشية الصحيحة قال
عيسي بن دينار معناه النهي ان ياتي الرجل بابله او غنمه الجربة فيحل بها علي ماشية
صحيحة فيوذي صاحبها بذلك وقال يحيي بن يحيي سمعت ان تفسيره في الرجل
يكون به الجذام فلا ينبغي له ان ينزل علي الصحيح يوذيه لانه وان كان لا يعدي فالانفس
تكرهه وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك للعدوي واما الصحيح فلا ان
ينزل محلة المريض ان صبر علي ذلك واحتملته نفسه امر باحفاء الشوارب منهم
من يفسره بالاستيصال ومنهم من فسره بازالة ما طال علي الشفتين وعلي الاول اقتصر
صاحب النهاية فقال هو المبالغة في قصها لانها وفق اللغة ويويده ان ابن عمر راوي
الحديث كان يحفي شاربه كانه الحلق رواه ابن سعد في الطبقات وهو اعلم بالمراد مع
ما ورد انه كان اشد الناس اتباعا للسنن واعفا اللحى قال ابو عبيدة معناه وفورها
لتكثر وقال الباجي يحتمل عندي ان يريد اعفاها من الاحفا لان كثرتها ايضا ليس بما
مور بتركه قال وقد روي عن ابن عمر وابي هريرة انهما كانا ياخذان من اللحية ما فضل
عن القبضة وسيل مالك عن اللحية ان طالت جدا قال اري ان ياخذ منها ويقص قصة
بضم القاف الخصلة من الشعر تزيد بها المراة في شعرها كانتهم حرسي واحد الحرس وهم
خدام الامير الذي يحرسونه عن زياد بن سعد عن ابن شهاب انه سمعه يقول سدل
رسول الله صلى الله عليه وسلم ناصيته ما شاء الله ثم فرق بعد ذلك قال ابن عبد
البر هكذا رواه الرواة عن مالك مرسلا الا حماد بن خالد الخياط عن مالك فانه اسنده
عن انس والحديث محفوظ من طريق ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن عبيد الله
بن

بن عبد الله عن ابن عباس والسدل الارسال والفرق قسمته شعر الراس في المفرق
عن صفوان بن سليم انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انا وكافل
اليتيم الحديث وصله ابن اصبغ من طريق سفين بن عيينة عن صفوان بن سليم عن
انيسة عن ام سعيد بنت مرة البهزي عن ابيها عن يحيي بن سعيد ان ابا قتادة
الانصاري هذا منقطع وقد اخرجه البزار من طريق عمرو بن علي المقدمي عن يحيي بن سعيد
عن محمد ابن المنكدر عن جابر جمة بضم الجيم شعر الراس اذا بلغ المنكبين ثاير الراس
اي شعث الراس كانه شيطان اي قبيح المنظر عن يحيي ان ابا سعيد قال بلغني ان خالد
بن الوليد الحديث اخرجه ابن عبد البر من طريق سفيان بن عيينة عن ايوب بن
موسي عن محمد بن يحيي ابن حبان ان خالد بن الوليد ذكره وهو مرسل ومن طريق ابن
اسحاق عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده مسندا لكن قال كان الوليد وهو اخو خالد
بن الوليد التامة اي الفاضلة التي لا يدخلها نقص من همزات الشياطين اي ان
تصيبني وان يحضرون اي يصيبوني بسوء ويكونوا معي في مكان عن يحيي بن سعيد
انه قال اسري برسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث وصله النسائي من طريق محمد
بن جعفر عن يحيي ابن سعيد عن محمد بن عبد الرحمن بن سعيد بن زرارة عن عباس
السلمي عن ابن مسعود قال العراقي الكناني هذا ليس بمحفوظ والصواب مرسل قلت اخرجه
البيهقي في الاسماء والصفات من داود بن عبد الرحمن العطار عن يحيي بن سعيد قال سمعت
رجلا من اهل الشام يقال له العباس يحدث عن ابن مسعود قال لما كان ليلة الجن اقبل
عفريت في يده شعلة فذكره اعوذ بوجه الله الكريم قال الباجي قال القاضي ابو بكر هو
صفة من صفة الباري امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتعوذ بها وقال ابو الحسن
المهازي معناه اعوذ بالله التامات التي لا يجاوزهن بر ولا فاجر اي لا ينتهي علم احد الي
ما يزيد عليها والبر من كان ذا بر من الانس وغيرهم والفاجر من كان ذا فجور من شر ما
ينزل من السماء اي من العقوبات وشر ما يعرج فيها اي مما يوجب العقوبة وشر ما ذرا
في الارض اي ما خلقه علي ظاهرها اي ما خلقه في باطنها ومن فتن الليل والنهار هو
من الاضافة الي الظرف ومن طوارق الليل الطارق هو ما جاءك ليلا واطلاقه علي ما في
النهار علي سبيل الاتباع عن حفص ابن عاصم عن ابي سعيد الخدري او عن

ابي هريرة قال ابن عبد البر كذا رواه الموطا على الشك الا مصعب الزبيري وابا قرة موسى
ابن طارق فانهما قالا عن ابي سعيد وابي هريرة بالواو وكذا رواه ابو معاذ البلخي عن
مالك ورواه زكريا ابن يحيي الوقاد عن عبد الله بن وهب وعبد الرحمن بن القاسم ويوسف
بن عمرو كلهم عن مالك عن حبيب عن حفص عن ابي سعيد وحده لم يذكرا ابا
هريرة لا على الجمع ولا على الشك ورواه عبيد الله بن عمر ابن حفص عن ابي عاصم
عن خاله خبيب عن جده سبعة يظلهم الله في ظله قال ابن عبد البر هذا احسن
حديث يروى في فضايل الاعمال واعمها واصحها قال والظل في هذا الحديث به الرحمة
وقال القاضي عياض اضافة الظل الى الله اضافة ملك وقال غيره اضافة تشريف
وقال عيسى بن دينار والمراد بظله كرامته وحمايته وقال اخرون المراد ظل عرشه للتصريح
به في كثير من الاحاديث ولان المراد وقوع ذلك في الموقف وبه جزم القرطبي ورجحه
ابن حجر وهي قول من قال المراد ظل طوبى او ظل الجنة لان ظلهما انما يحصل بعد الاستقرار
في الجنة ثم انه مشترك لجميع من يدخلها والسياق يدل على امتياز اصحاب الخصال
المذكورة قال فرجح ان المراد العرش فقد نظم السبعة المذكورة الامام ابو شامة تعالى
وقال النبي المصطفى ان سبعة ۝ يظلهم الله العظيم بظله ۝ محب عفيف ناشي متصدق ۝
وباك مصل والامام بعدله ۝ قال الحافظ ابن حجر وقد وقع في صحيح مسلم من حديث ابي اليسر
مرفوعا من انظر معسرا او وضع عنه اظله الله في ظله يوم لا ظل الا ظله وهاتان
الخصلتان غير السبعة المذكورة فدل على ان هذا العدد المذكور لا مفهوم له قال
ولقد القيت هذه المسالة على العالم شمس الدين الهروي لما قدم القاهرة وادعى انه
يحفظ صحيح مسلم فسالته بحضرة الملك المويد عن هذا فما استحضر فيه شيا قال وقد اتتبعت
منها سبعة وردت باحاديث جياد ونظمتها في بيتين تذييلا على بيتي ابي شامة وهما
وزد سبعة اظلال غاز وعونه ۝ وانظار ذي عسر وتخفيف حمله ۝ وحامي غزاة حين ولى
او عون ذي غرم ۝ حق مع مكاتب اهله ۝ قال ثم تتبعت سبعة اخرى ولكن احاديثها ضعيفة
ونظمت ذلك فقلته ۝ وزد مع ضعف سبعتين اعانة ۝ لاخرق مع اخذ لحق وبذله ۝
وكره وضوء ثم مشي لمسجد ۝ وتحسين خلق ثم مطعم فضله ۝ وكافل ذي يتم وارملة وهت ۝
وتاجر صدق في المقال وفعله ۝ وحزن وتصبير ونصح ورافة ۝ تربع بها السبعان من فيض فضله ۝

قلت وقد تتبعت فوجدت سبعة ثم سبعة وقد نظمتها فقلت ۝ وزد سبعتين ظلت
في الله بالخفا ۝ وتطهير قلب والغضوب لاجله ۝ وحب علي ثم ذكرا بابنه ۝ وامر ونهي والدعا
لسبله ۝ ومن اول الانعام يقرا عوانه ۝ ومستغفر للاسحار باطيب فعله ۝ وبر وترك النم
والحسد الذي ۝ يشير الفتى فاشكر لجامع شمله ۝ ثم تتبعت فوجدت سبعة اخرى تتمة سبعين
قد نظمتها فقلت ۝ وزد سبعة قاضي حوايج خلقه ۝ وعبد تقي والشهيد بقتله ۝ وام وتعليم
اذان وهجرة ۝ تتمت بها السبعون من فيض فضله ۝ وقد اجمعت الاحاديث الواردة
في هذه الخصال الموجبة للظلال في شرح الهلال في الخصال الموجبة للظلال له القبول
في الارض اي المحبة في الناس برق الثنايا اي ابيض الثغر حسنه وقيل معناه كثير التبسم
فقيل هذا معاذ بن جبل قال الباجي قال احمد بن خالد وهم ابو حازم في هذا القول انما
هو عبادة بن الصامت فقد رواه شعبة عن يعلى بن عطا عن الوليد بن عبد الرحمن عن
ابي ادريس الخولاني قال لقيت عبادة بن الصامت فذكر الحديث وقال ابن عبد البر زعم قوم
ان هذا الحديث خطا وان مالكا وهم فيه واسقط من اسناده ابا مسلم الخولاني وزعموا
ان ابا ادريس رواه عن مسلم عن معاذ وقال اخرون وهم فيه ابو حازم قال وهذا كله
تخرص وقد روي عن ابي ادريس من وجوه شتى غير طريق ابي حازم انه لقي معاذا واخذ
منه فلا شي في هذا على مالك ولا على ابي حازم والمتبادلين في قال الباجي اي الذين يبذلون
انفسهم في مرضاته من الانفاق على جهاد عدوه وغير ذلك مما امروا به القصد قال الباجي
يريد الاقتصاد في الامور وترك الغلو والسرف والتؤدة اي الوقف والتاني وحسن السمت
اي الطريقة والدين جزء من خمسين جزءا من النبوة قال الباجي يريد ان هذه من اخلاق
الانبيا وصفاتهم التي طبعوا عليها وامروا بها وجبلوا على التزامها قال وتعتقد هذه
التجزية ولا ندري وجهها الرويا الحسنة اي الصادقة او المبشرة احتمالان ذكرهما الباجي
جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة وجهه انه نوع من الانبياء انما يكون في المستقبل
على وجه يصح ويكون من عند الله وذلك مما اكرم بها الانبيا وانما معنى التجزية فيما لا نطلع
عليه عن زفر عن صعصعة عن ابيه قال ابن عبد البر لا اعلم لزفر ولا لابيه غير هذا
الحديث وهما مدنيان وفي رواية معن زفر عن ابي هريرة باسقاط ابيه والصواب
اثباته والحلم بضم الحاء وسكون اللام هي الرويا المخطئة مرجبه بضم القاف وفتحها في اللغة

بسكون اللام فاوى الى الله بالقصر فاواه الله اي جازاه بان ضمه الى رحمته ورضوانه
فاستحيى قال القاضي عياض اي ترك المزاحمة حياء من النبي صلى الله عليه وسلم ومن الحاضرين
وقال ابن حجر بل استحيى من الذهاب عن المجلس كما فعل رفيقه الثالث فاستحيى الله منه رحمه
ولم يعاقبه فاعرض الله عنه اي سخط عليه فاطلق الاستحيا والاعراض على الله من
باب المشاكلة والغاديات والرايحات قال عيسى بن دينار معناه الطير الذي تروح
وتغدو وقال الباجي يحتمل عندي ان يريد به الملايكة الحفظة الغادية الرايحة لتكتب اعمال
بني ادم عن صفوان ابن سليم عن عطا ابن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ساله رجل قال ابن عبد البر هذا مرسل صحيح ولا اعلمه يسند من وجه صحيح والصالح
عن الثقة عنده عن بكير قال ابن عبد البر يقال ان الثقة مخرمة بن بكير وقد رواه ابن
وهب عن عمرو بن الحرث عن بكير عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن غير واحد من
علمايهم ان ابا موسى الاشعري الحر وصله احمد من طريق شعبة عن ابي سلمة عن ابي
نضرة عن ابي سعيد الخدري ومن طريق ابن جريج عن عطا بن عبيد الله بن عمر ان ابا
موسى استاذن على عمر فذكره فشمته قال ابن عبد البر فقال شمت بالمعجمة وسمت
بالمهملة لغتان معروفتان وروي عن ثعلب انه سئل عن معناها فقال انما التشميت
فمعناه ابعد الله عنك الشماتة وجنبك ما يشمت به عليك واما التسميت فمعناه جعلك
الله على سمت حسن مضنوك اي مزكوم والضناك بالضم الزكام يقال اضنكه الله واركه
قال في النهاية والقياس ان يقال هو مضنك ومزكوم ولكنه جاء على مضنك ومزكوم فقال
لنا ابو سعيد اخبرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الملايكة لا تدخل بيتا
فيه تماثيل قال ابن عبد البر هذا اصح حديث في هذا الباب واحسنه اسنادا قال ثم
قيل هو على العموم في كل ملك وقيل المراد ملايكة الوحي نمطا ضرب من البسط له خمل
رقيق رقما هو النقش والوشي والاصل فيه الكتابة نمرقة بضم النون والراء وكسرهما
الوسادة الكراهة بتخفيف اليا احيوا بقطع الهمزة عن عبد الرحمن بن عبد
الله بن عبد الرحمن عن سليمان بن يسار انه قال دخل رسول الله صلى الله عليه
وسلم الحديث قال ابن عبد البر رواه بكير ابن الاشج عن سليمان بن يسار عن ميمونة
ضباب جمع ضب فقال اني تحضرني من الله حاضرة قال ابن عبد البر معناه ان
صحت

صحت هذه اللفظة لانها لا توجد في غير هذا الحديث ما ظهر في حديث ابن عباس وخالد
ابن الوليد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال فيه لم يكن بارض قومي فاجدني اعافه
وقال ابن العربي يحتمل ان يكون مع الضباب والبيض رايحة منتنة فتكون من باب اكل
البصل والثوم واما ان يريد ان الملك ينزل عليه بالوحي ولا يصلح لمن كان في هذه المرتبة
ارتكاب للمتشابهات عن عبد الله بن عباس عن خالد ابن الوليد قال ابن عبد البر
هكذا قال يحيى وجماعة وقال ابن بكير عن ابن عباس وخالد بن الوليد انهما دخلا مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم ميمونة فاتي بضب محنوذ بحاء مهملة ونون وذال معجمة
اي مشوي في الارض فاهوى اليه اي مد يده اليه عن عبد الله بن دينار عن عبد الله
بن عمر ان رجلا قال يا رسول الله ما تقول في الضب رواه ابن بكير عن مالك عن نافع
قال ابن عبد البر هو صحيح محفوظ عنهما جميعا من اقتنى كلبا اي اتخذه لا يغني عنه
زرعا ولا ضرعا يريد يحفظه له نقص من عمله كل يوم قيراط قال الباجي اي من اجر عمله
والقيراط قدر ما لا يعلمه الا الله عن نافع زاد القعنبي وابن وهب وعبد الله بن دينار
من اقتنى كلبا كذا ليحيى وقال غيره من اقتنى كلبا الا كلبا ضاريا قال الباجي يحتمل ان يريد
الكلب المعلم للصيد قال ابن عبد البر ذكر سعد عن الاصمعي قال قال ابو جعفر المنصور
لعمرو بن عبيد ما بلغك من الكلب قال بلغني انه من اقتنى كلبا لغير زرع ولا حراسة نقص
قيراط قال ولم ذلك قال هكذا جاء الحديث قال خذها بحمقها انما ذاك لانه ينبح الضيف و
يروع السايل راس الكفر اي معظمه وشدته نحو المشرق قال الباجي يحتمل ان يريد فارس
وان يريد اهل نجد الفدادين بالتشديد الذين يعلون اصواتهم في حروثهم ومواشيهم
وقيل المكثرون من الابل يوشك بكسر المعجمة اي يقرب خير بالنصب على الخبرية غنم
الاسم يتبع بتشديد التاء وسعف الجبال قال ابن عبد البر هكذا وقع في هذه الرواية بالباء
وهو عندهم غلط وانما يرويه الناس شعف بفتح المعجمة والعين المهملة وهو جمع شعفة
كاكم واكمة وهو رؤس الجبال ومواقع القطر بالنصب عطفا على شعف اي بطون الاودية
مشربة بضم الراء وفتحها الغرفة مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ما من نبي الا رعى الغنم الحديث ورد موصولا من حديث عبد الرحمن بن عوف وابي
هريرة وجابر بن عبد الله قال بعضهم رعاية الانبيا الغنم انما كان على سبيل التعليم والتدريب

في رعاية امنهم وقال الباجي يحتمل ان يكون ذلك لما احذوا بحظ من التواضع الشوم في الدار
والمراة والفرس قيل هذا اخبار عما كان الناس يعتقدونه وقيل هو على ظاهره ولا ممتنع
اي يجري الله العادة بان من شرب السم مات عن يحيى بن سعيد انه قال جاءت
امراة الحديث قال ابن عبد البر هذا من حديث محفوظ من وجوه من حديث انس وغيره ٥
قال ابن عبد البر اي مذمومة وكارهوها وقع في نفوسكم من شومها قال وعندي انما قاله
لما خشي عليهم من التزام الطيرة عن يحيى بن سعيد ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال للقحة تحلب الحديث قال ابن عبد البر ليس هذا من باب الطيرة لانه محال ان ينهى
عن شي ويفعله وانما هو من باب طلب الفال الحسن وقد كان اخبرهم عن اسوا الاسما انه حرب
ومرة فاكد ذلك حتى لا يتسمى بهما احد ثم اسند الحديث من طريق ابن وهب عن ابن لهيعة
عن الحرث بن يزيد عن عبد الرحمن بن جبير عن يعيش الغفاري قال دعا النبي صلى الله
عليه وسلم يوما بناقة فقال من يحلبها فقام رجل فقال ما اسمك قال مرة قال اقعد ثم
قام اخر فقال ما اسمك قال يعيش قال احلبها فقال عمر ادرك اهلك فقد احترقوا
فكان كما قال قال الباجي قد كانت هذه حال هذا الرجل قبل ذلك مما احترق اهله ولكنه
شي يلقيه الله في قلب المتفائل عند سماع الفال ويلقيه الله على لسانه فيوافق ما قدره
الله ابو طيبة اسمه نافع وقيل دينار وقيل ميسرة مولى محيصة مالك انه بلغه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال ان كان دوا يبلغ الداء فان الحجامة تبلغه قال ابن عبد
البر هذا محفوظ معناه من حديث ابي هريرة وانس وسمرة ابو جندب ناصحا هو الجمل
الذي يسقى الما قرن الشيطان اي حزبه واهل وقته وزمانه واعوانه الى العضال
هو الذي يدع الاطباء امره نهى عن قتل الحيات التي في البيوت قيل هو على عمومه وقيل
خاص بالمدينة الشريفة الجنان هي الحيات التي تكون في البيوت واحدها جان الا ذا الطفيتين
هو ما كان على ظهره خطان مثل الطفيتين وهما الخوصتان والابتر قال النضر بن شميل هو
صنف الازرق مقطوع الذنب لا ينظر الى حامل الا القت ما في بطنها وانما استثنيا لان
هو من الجن لا يتصورون في صورهما لاذايتهما بنفس رويتهما وانما يتصور من الجن
يتصور ما لا تضر رويته فاذ نوح يفسره ما رواه الترمذي وحسنه من حديث ابي ليلي
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ظهرت الحية فقولوا لها انا نسالك بعهد
نوح

١٥٨

نوح وبعهد سليمان بن سليمان لا تؤذينا قال عبادت فاقتلوها ولابي داود من حديث
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سيل عن حيات البيوت فقال اذا رايتم منهن شيا
في مساكنكم فقولوا انشدكم العهد الذي اخذ عليكم نوح انشدكم العهد الذي اخذ عليكم
سليمان ان لا تؤذونا فان عدت فاقتلوهن وللترمذي من حديث ما لك انه بلغه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا وضع رجله في الغرز الحديث قال ابن عبد
البر هذا يستند من وجوه صحاح من حديث عبد الله بن سرجس وابن عمر وابي هريرة
وغيرهم اللهم انت الصاحب في السفر والخليفة في الاهل قال الباجي يعني انه
لا يخلو مكان من امره وحكمه فيصحب المسافر في سفره بان يسلمه ويرزقه ويعينه
ويوفقه ويخلفه في اهله بان يرزقهم ويعيشهم فلا حكم لاحد في الارض ولا في السما
غيره ازو لنا الارض اي اطو لنا الطريق وقربه وسهله ومن عثا السفر بالمثلثة
وهي شدته ومشقته ومن كابة المنقلب اي حزنه وذلك ان ينقلب الرجل وينصرف
من سفره الى امر يحزنه ويكتب منه ومن سو المنظر في المال والاهل وهو كل ما يسوي
النظر اليه وسماعه فيها عن الثقة عنده عن يعقوب ابن عبد الله بن الاشج
رواه مسلم من طريق الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن الحرث بن يعقوب عن ابيه
عن جده الراكب شيطان والراكبان شيطانا عن مالك ان ذلك في سفر القصر فاما ما قصر
عن ذلك فلا باس ان ينفرد الواحد فيه وقال ابن عبد البر كان مجاهد ينكر هذا
الحديث مرفوعا ويجعله قول عمر ولا وجه له لان الثقات نقلوه مرفوعا ثم اخرج من طريق
سفيان عن ابي نجيح عن مجاهد انه قيل ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الواحد في
السفر والاثنان شيطان قال لم نقله النبي صلى الله عليه وسلم قد بعث النبي صلى
الله عليه وسلم عبد الله بن مسعود وخباب بن الارت سرية وبعث دحية سرية
وحده ولكن قال عمر يحتاط للمسلمين عن عبد الرحمن ابن حرملة عن سعيد بن المسيب
انه كان يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشيطان يهم بالواحد الحديث
وصله قاسم ابن الاصبغ عن طريق عبد الرحمن ابن ابي الزناد وعبد الرحمن بن حرملة
عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال الباجي يحتمل يريد انه يهم باغتياله
وتسليطه عليه او انه يهم بغيبه وصرفه عن الحق واغرائه بالباطل عن ابي عبيدة

مولى سليمان بن عبد الملك اسمه حي قيل حي لانه كان صاحب الولاة امير المومنين عن
خالد بن معدان يرفعه قال ان الله رفيق يحب الرفق الحديث قال ابن عبد البر هذا الحديث مسند
من وجوه كثيرة وهي احاديث شتى محفوظة يحب الرفق قال الباجي يريد ما يجا ولد الانسان
من امر دينه ودنياه العجم جمع عجما وهي البهيمة سميت بذلك لانها لا تتكلم فانجوا عليها
بنقيها اي اسلموا عليها بان تسرعوا السير ما دامت بنقيها وهو بكسر النون وسكون
القاف السمن فانكم ان ابطاتم عليها في ارض الحرب ضعفت وهزلت عن سمي قال ابن عبد
البر هذا حديث انفرد به مالك عن سمي لا يصح لغيره عنه وانفرد به وسمي ايضا فلا يحفظ
عن غيره السفر قطعة من العذاب لما فيه من المشاق والاتعاب وعدم المعتاد من
النوم والطعام والشراب ومفارقة الاحباب نهمته قال في النهاية النهمة بلوغ الهمة
في الشي مالك انه بلغه ان ابا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للمملوك
طعامه وكسوته الحديث وصله من طريق بن وهب عن عمرو بن الحارث عن بكير بن
الاشج عن عجلان عن ابي هريرة وقال عبد البر والمزي في الاطراف رواه ابراهيم بن طهمان
عن مالك عن بن عجلان عن ابيه عن ابي هريرة وتابعه النعمان بن عبد السلام عن
مالك العبد اذا نصح لسيده واحسن عبادة الله فله اجره مرتين قال الباجي اي له اجر العامل
لانه عامل بطاعة الله وعامل بطاعة سيده وهو مامور بذلك وقد ورد احاديث كثيرة
فيمن يوتي اجرهم مرتين فجمعت منها نيفا وثلاثين ونظمتها في ابيات فقلت

وجمع اتي فيما روينا انهم ۝ يثنى لهم اجر حوده محققا
فازواج خير الخلق اولهم ومن ۝ على زوجها او للتريب تصدقا
وقاض عند اجتهاد اصاب ۝ والوضو اثنتين والكتابي صدقا
وعبد اتي حق الاله وسيد ۝ وعاهر سري معه له تفا
ومن امة يشري فادب محسنا ۝ وينكحها من بعده خير اعتقا
ومن سن خيرا واعاد صلاة ۝ كذاك حياة اذ يجاهد دا شفا
كذاك شهيد في البحار ومن اتي ۝ له انقتل من اهل الكتاب فالحقا
وطالب علم مدرك ثم مسبغ ۝ وضوء الذي البرد الشديد محققا
ومستمع في خطبة قد دنا ومن ۝ تباخير صف اول مسلما وقا

وحافظ

١٥٩

وحافظ عصر مع امام موذن ۝ ومن كان في وقت الفسا دموقفا
وعامل خير مخفيا ثم ان بدا ۝ يرى فرحا مستبشرا بالذي ارتقا
ومغتسل في جمعة من جنابة ۝ ومن فيه صفا قد غدا منصرفا
وماش يصلي جمعة ثم من اتى ۝ بذا اليوم خيرا ما وضعه مطلقا
ومن حتفه قد جاءه من سلاحه ۝ ونازع نعل ان للخير تسبقا
وماش لذي يشيع ميت وحامل ۝ بدا بعد اكل والمجاهد وقفا
وتشييعه ميتا حيا من اهاله ۝ ومستمع القران فيما روي التقا
وفي مصحف يقرا وقاريه معربا ۝ لتفهيم معناه الشريف محققا

عرس الناس اي يتخطى الناس ويختلف عليهم ولا باس بفتر بينه بين يدينا واحلنا
اي بولد شبه الى الزوج عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال لاخيه كافر فقد با بها احدهما
قال الباجي ان القول له كافر فهو كما قال وان لم يكن خشيوا على العامل ان يصير كذا ابن عبد
البر اي احتمل الذنب في ذلك القول احدهما قال في سماع اشهب سيل مالك عن هذا
الحديث قال ارى ذلك في الحرورية فقيل اتراهم بذلك كفارا فقال ما ادري ما هذا قال
والحديث رواه ابن وهب عن مالك عن نافع عن بن عمر وهو صحيح لمالك عنه وعن
ابن دينار جميعا اذا سمعت الرجل يقول هلك الناس فهو اهلكهم قال مالك
اي اقلهم واردهم ان يقول ذلك بمعنى انا خير منهم قال وذلك اذا قاله احتقارا للناس
وازراء عليهم فانه قاله توجعا على الناس فلا شي عليه فان الله هو الدهر اي الفاعل
ما ينسبونه الى الدهر عن محمد بن عمرو بن علقمة عن ابيه عن بلال بن الحارث
قال ابن عبد البر تابع مالكا على ذلك الليث بن سعيد وابن لهيعة لم يقولا عن جده
ورواه ابن عيينة واخرون عن محمد بن عمرو عن ابيه عن جده ورواه ابن عيينة
واخرون عن محمد بن عمرو عن ابيه عن جده بلال قال وهو الصواب واليه مال الدارقطني
وكذا رواه سفيان عبد الرحمن بن عبد ربه السكري عن مالك فقال عن جده ان الرجل
ليتكلم بالكلمة الحديث قال سفيان بن عيينة هي الكلمة عند السلطان فالاولى ليرده
بها عن ظلم والثانية ليجره بها الى ظلم وقال ابن عبد البر لا اعلم خلافا في تفسيره بذلك

عن عبد الله بن دينار عن ابن صالح السمان انه اخبره ان ابا هريرة قال ان الرجل ليتكلم
بالكلمة ما يلقي لها بالا الحديث رواه عبد الرحمن ابن عبد الله بن دينار عن ابيه عن ابي صالح
عن ابي هريرة مرفوعا اخرجه البزار ورواه ابن عبد البر من طريق الحسين المروزي عن
عبد الله بن المبارك عن مالك بسنده مرفوعا ايضا قال مالك قال بلال بن الحارث لعله
منعني هذا الحديث من كلام كثير عن زيد بن اسلم انه قال قدم الرجلان من المشرق الحديث
قال ابن عبد البر هكذا رواه يحيى مرسلا وما اظنه ارسله غيره وقد وصله القعنبي وابن
وهب وابن القاسم وابن بكير وغيرهم عن مالك عن زيد بن اسلم عن عبد الله بن عمر هما
ابن الاهتم والزبرقان ابن بدر ان من البيان لسحرا اي في اخذه بالقلوب قال ابن
عبد البر وقال الباجي اختلف في هذا الحديث فقال قوم انه خرج مخرج الذم لانه اطلق
عليه السحر والسحر مذموم ولان مالكا ترجم عليه ما يكره من الكلام بغير ذلك الله تعالى
وقال قوم خرج مخرج المدح لان الله تعالى قد عد البيان في النعم التي تفضل بها على
عباده وقال خلق الانسان علمه البيان وكان النبي صلى الله عليه وسلم ابلغ الناس
وافصحهم بيانا قال هولاء وانما وصفه بالسحر على معنى تعلقه بالنفس وميلها اليه
عن الوليد ابن عبد الله بن صياد ان المطلب ابن عبد الله بن حويطب قال
ابن عبد البر هكذا قال يحيى بن حويطب وانما هو المطلب ابن عبد الله بن حنطب كذا
قال ابن القاسم وابن وهب وابن بكير والقعنبي وغيرهم وهو الصواب ثم هو حديث
مرسل وقد روى العلا بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه
مثله ان تذكر من المرء ما يكره ان يسمع قال الباجي هذا لمن قاله على وجه الغيبة لا يحيه
منها احرفا ما من قاله في محدث ليلا يتقول على النبي صلى الله عليه وسلم ما لم يقل او في
شاهد ليرد باطل شهادته او في متحيل ليحترف كيده واذاه عن الناس ويحذر منه من
يغتر به فليس هذا من الغيبة بل هو حق الله ان يقوم به عن زيد بن اسلم عن عطا
بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من وقاه الله شر اثنتين
الحديث قال ابن عبد البر ورد معناه متصلا من حديث جابر وسهل ابن سعد وابي
موسى وابي هريرة فقال رجل لا تخبرنا قال ابن عبد البر هكذا قال يحيى في هذا الحديث
لا تخبرنا على لفظ النهي ثلاث مرة واعاد الكلام اربع مرات وتابعه ابن القاسم
وغيره

وغيره على لفظ لا تخبرنا النهي لان اعادة الكلام عنده ثلاث مرات على لفظ العرض والفقه
عند معاوية ثلاث مرات ايضا وكلهم قال ما بين لحييه وما بين رجليه ثلاث مرات و
قال الباجي وابن حبيب معنى رواية يحيى لا تخبرنا خشي اذا اخبرهم ان يتكل عليهم
الاحتراس منها ما بين لحييه الاكل والشرب والكلام والسكوت لا يتناجى اثنان
دون واحد اي لا يتسارا ويتركاه فان ذلك يحزنه ويشق عليه عن صفوان بن سليم
ان رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم الكذب امراتي الحديث قال ابن عبد
البر لا احفظه مسندا بوجه من الوجوه وقد رواه ابن عيينة عن صفوان بن سليم عن عطا
بن يسار مرسلا فقال الرجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم اعدها الى اخره
قال الباجي فرق بين الكذب والوعد لان ذاك ماض وهذا ماض وهو مستقبل وقد
يمكنه تصديق خبره فيه مالك انه بلغه ان عبد الله بن مسعود كان يقول عليكم
بالصدق الحديث وصله البخاري ومسلم من طريق الاعمش عن شقيق عن ابن
مسعود مرفوعا مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله بن
مسعود كان يقول لا يزال العبد يكذب وينكت في قلبه نكتة سودا الحديث قال
ابن عبد البر لا احفظه مسندا لوجه من الوجوه وقد رواه ابن عيينة عن صفوان بن
سليم عن عطا ابن يسار مرسلا فقال الرجل يا رسول الله اعدها الى اخره قال الباجي
فرق بين الكذب والوعد لان ذلك ماض وهذا مستقبل وقد يمكنه تصديق خبره فيه
مالك انه بلغه ان عبد الله بن مسعود كان يقول لا يزال العبد يكذب وينكت في قلبه
نكتة سودا الحديث قال الهروي النكتة الاثر الصغير اي لونه كان عن صفوان
بن سليم انه قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم ايكون المومن جبانا الحديث
قال ابن عبد البر لا احفظه مسندا من وجه ثابت وهو حديث حسن مرسل عن
سهيل ابن صالح عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله يرضى
لكم ثلاثا الحديث قال ابن عبد البر هكذا ارسله يحيى والقعنبي واسنده سائر
الرواة فقالوا عن ابي هريرة وان تعتصموا بحبل الله قال الهروي معناه ٥
بعهد الله وقال ابو عبيد الاعتصام بحبل الله اتباع القران وترك الفرقة ويسخط
لكم قيل وقال قال مالك هو الاكثار من الكلام نحو قول الناس قال فلان والخوض

فيما لا ينبغي **واضاعة المال** قيل المراد عدم حفظه وقيل الانفاق في المعاصي **وكثرة السوال**
قال الباجي قال لا ادري اهو ما انهاكم عنه من كثرة المسايل او هو مسله اموالهم وقال ابن عبد
البر معناه عند اكثر العلما التكثير من المسايل النوازل والاغلوطات وتشقيق المولدات
وقال اخرون اراد سوال المال والالحاح فيه على المخلوقين **مهلك** انه بلغنا ان ام سلمة قالت
يا رسول الله انهلك وفينا الصالحون فقال نعم اذا كثر الخبث **قال بن عبد البر هذا الحديث**
لا يعرف لام سلمة بهذا اللفظ الا من وجه ليس بالقوي يروى عن محمد بن سوقة عن نافع
ابن جبير بن مطعم عن ام سلمة وانما هو معروف لزينب بنت جحش وهو مشهور محفوظ
قال الباجي لما قال الله تعالى وما كان الله ليعذبهم وانت فيهم اعتقدت انها عامة في كل
قوم فيهم صالح وانما كان ذلك نبينا صلى الله عليه وسلم خاص دون غيره من الانبيا فضلا
عمن سواهم قال والخبث الفسق وكثر قيل اولاد الزنا **لا نورث ما تركنا صدقة**
قال الباجي اجمع اهل السنة ان هذا حكم الانبيا عليهم السلام وقال ابن علية ان ذلك لنبينا
صلى الله عليه وسلم خاصة وقالت الامامية جميع الانبيا يورثون وتعلقوا في ذلك
بانواع من التخاليط لا شبهة فيها مع ورود هذا النص قال وقد اخبرني القاضي ابو
جعفر السمناني ان ابا علي بن شاذان وكان من اهل العلم بهذا الشان الا انه لم يكن من ا
عربية فناظر يوما في هذه المسئلة ابا عبد الله بن المعلم وكان اماما للامامية وكان مع
ذلك من اهل العلم بالعربية فاستدل بن شاذان على ان الانبيا لا يورثون بحديث انا
معشر الانبيا لا نورث ما تركنا صدقة فقال له بن المعلم اما ما ذكرت من هذا الحديث
فانما هو صدقة نصب على الحال فيقتضي ذلك ان ما تركه النبي صلى الله عليه وسلم على وجه
الصدقة لا يورث عنه ونحن لا نمنع هذا وانما نمنع ذلك فيما تركه على غير هذا الوجه
واعتمد هذه النكتة العربية لما علم ان ابن شاذان لا يعرف هذا الشان ولا يفرق بين
الحال وغيره فلما عاد الكلام الى بن شاذان قال له ما ادعيت من قوله صلى الله عليه وسلم
لا نورث ما تركنا صدقة منصوب على الحال وانت لا تمنع هذا الحكم فيما تركه الانبيا على هذا
الوجه فانا لا نعلم فرقا بين قوله ما تركناه صدقة بالنصب وبين قوله ما تركناه صدقة
بالرفع ولا احتاج في هذه المسئلة الى معرفة ذلك فانه شك عندي وعنده لان فاطمة رضي
الله عنها من افصح العرب واعلمها بفرق بين قوله ما تركنا صدقة وما تركنا صدقة
وكذلك

وكذلك العباس ابن عبد المطلب وهو ممن يستحق الميراث لو كان موروثا وكان علي ابن ابي
طالب من افصح قريش واعلمهم بذلك وقد طلبت فاطمة ميراث ابيها فاجابها ابو بكر
الصديق رضي الله عنه بهذا اللفظ على وجه فهمت منه انه لا شي لها فانصرفت عن
الطلب وفهم ذلك العباس وكذلك علي وساير الصحابة ولم يتعرض واحد منهم
لهذا الاعتراض وكذلك ابو بكر الصديق المحتج به والمتعلق به لا خلاف انه من فقها
العرب العالمين بذلك لم يورد من هذا اللفظ الا ما يقتضي المنع ولو كان اللفظ لا يقتضي
المنع ما اورده ولا تعلق فان كان النصب يقتضي المنع ما اوردتم ولا تعلق به فان كان
النصب يقتضي ما تقوله فادعاوك فيما قلت باطل وان كان الرفع الذي يقتضيه هو
المروي وادعى النصب فيه باطل **لا تقسم ورثتي** قال ابن عبد البر الرواية برفع الميم
على الخبر دنانير كذلك ليحيى ولساير الرواة دينارا قال بن عبد البر وهو الصواب **ما تركت
بعد نفقة نساوي ومونة عاملي فهو صدقة** قال الباجي قد قيل ان المراد به امواله
التي خصصه الله بها يخرج منه نفقة نسايه ومونة العمل ثم يكون ما بقي صدقة قال
والمراد بعامله كل عامل يعمل للمسلمين من خليفة او غيره فان كل من قام بامر المسلمين
وبشريعة فهو عامل له صلى الله عليه وسلم فلا بد ان يكفى مونته والا لضاع **عن ابي هريرة
انه قال من تصدق بصدقة الحديث** قال الباجي مثل هذا لا يعلمه ابو هريرة الا بتوقيف **عن يحيى
بن سعيد عن ابي الحباب سعيد بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من تصدق بصدقة الحديث** قال بن عبد البر كذا ارسله يحيى واكثر الرواة واسنده
معن بن عيسى ويحيى بن عبد الله بن بكير عن مالك عن يحيى عن ابي الحباب عن ابي هريرة
من كسب طيب اي حلال قال الباجي **انما يضعها في كف الرحمن** قال الباجي يريد اثابة
الله له عليها وحفظه وكف الرحمن سبحانه يعني يمينه **فيربيها له** اي ينميها بتضعيف
اجرها **فلوه** بفتح الفا وضم اللام وتشديد الواو وقال الباجي ولوانثى الخيل من ذكور
الحمير وفي النهاية هو المهر الصغير وقيل العظيم من اولاد ذوات الحافر **او فصيله** هو
ولد الناقة **حتى يكون مثل الجبل** قال الباجي اي ثوابها **بيرحا اي ثوابها** قال الباجي قرانا هذه
اللفظة على ابي ذر بفتح الرا في معنى الرفع والنصب والخفض والجمع والفظان اسم الموضع
وليست مضافة الى موضع وقال الحافظ ابو عبيد الله الصوري انما هو بفتح البا والرا وانتق

هو وابو ذر وغيرهما من الحفاظ على ان من رفع الراحال الرفع فقد غلط وعلى ذلك كنا نقرؤه على شيوخ بلدنا وعلى القول الاول ادركت اهل العلم بالمشرق والمغرب وهذا موضع يعرف بقصر بني جديلة وهو موضع بقبلي مسجد المدينة وقال في النهاية هذه اللفظة كثيرا ما تختلف الفاظ المحدثين فيها فيقولون برحا بفتح البا وكسرها وبفتح الرا وضمها والمد فيهما وبفتحهما والقصر قال الزمخشري في الفايق انما هي فعلى من البراح وهي الارض الظاهرة مال رابح قال الباجي رواه يحيى وجماعة بالتحتية والجيم من الرواج اي اتانه يروح ثوابه في الاخرة ورواه مطرف وابن الماجشون بالموحدة والحاء المهملة من الربح ضد الخسران اي صاحبه قد وضع موضع الربح له الغنيمة فيه والادخار لمعاده

عن زيد بن اسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اعطوا السايل وان جا على فرس قال ابن عبد البر ليس في هذا اللفظ مسند يحتج به فيما علمت وقد اخرجه قاسم ابن الاصبغ من طريق سفيان عن مصعب ابن محمد عن يعلى بن ابي يحيى عن فاطمة ابنة حسين عن ابيها قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للسايل حق وان جا على فرس قلت اخرجه من هذه الطريق احمد وابو داود واخرج احمد في الزهد عن سالم بن ابي الجعد قال قال عيسى بن مريم عليه السلام ان للسايل حقا وان اتاك على فرس مطوق بالفضة لكن اذخره اي كن اكثره ومن يستعفف اي يمسك عن السوال يعفه الله اي يصونه عن ذلك ومن يستغن اي يا عنده من اليسير عن المسيلة يغنيه الله اي يمده بالغنى من عنده ومن يتصبر يصبره الله اي من يتصدى للصبر يوثره بغنية الله عليه ويوفقه له وما اعطي احد عطا هو خير واوسع من الصبر قال الباجي يريد انه امر يدوم وله الغنى به لانه لا يفنى ومع عدمه لا يدوم له الغنى بما يعطى وان كثر لانه وربما يفنى ويمتد الامل الى اكثر منه مع الصبر اليد العليا خير من اليد السفلى قال الباجي يريد انها اكثر ثوابا قال وسمي يد المعطي العليا لانه ارفع درجة ومحلا في الدنيا والاخرة واليد العليا هي المنفقة والسفلى السايلة قال ابن عبد البر هذا التفسير نص من الشارع يدفع الخلاف في تاويله وادعى ابو العباس الهرابي في اطراف الموطا انه مدرج في الحديث قال الحافظ ابن حجر ويؤيده ما اخرجه العسكري في الصحابة عن ابن عمر انه كتب الى بشر بن مروان اني سمعت رسول

الله

الله صلى الله عليه وسلم يقول اليد العليا خير من اليد السفلى ولا احسب اليد العليا الا السايلة ولا العليا الا المعطية فهذا يشعر بان التفسير من كلام ابن عمر واخرج ابن ابي شيبة عن ابن عمر قال كنا نتحدث ان العليا هي المنفقة ويويد الرفع احاديث منها حديث يد المعطي فوق يد المعطى ويد المعطى اسفل الايدي ولابي داود الايدي ثلاثة فيد الله هي العليا ويد المعطي هي التي تليها ويد السايل السفلى فايدة قوله المنفقة هي رواية الاكثر وذكر ابن داود ان مسددا رواه فقال المتعففة بعين فاين

عن زيد بن اسلم عن عطا بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسل لعمر بن الخطاب بعطا به الحديث قال ابن عبد الله يتصل من وجوه عن عمر منها ما اخرجه قاسم بن اصبغ من طريق هشام بن سعد عن زيد ابن اسلم عن ابيه عنه لانى باخذ احدكم لاحد قال ابن عبد البر كذا في جمل الموطات وفي رواية معن وابن قانع لان ياخذ احدكم حبلا فيحتطب الحازمة قال العلما لولا قبح المسيلة في نظر الشرع لم يفضل ذلك عليها وذلك لما يدخل على السايل من ذل السوال ثم من ذل الرد اذا لم يعط ولما يدخل على المسول من الضيق في ماله ان اعطى كل سايل عن عطا بن يسار عن رجل من بني اسد قال ابن عبد البر هذا حديث صحيح وليس حكم الصاحب اذا لم يسم كحكم من دونه عند العلما لارتفاع الجرحة عن جميعهم وثبوت العدالة لهم قال الاثرم قلت لاحمد بن حنبل اذا قال رجل من التابعين حدثني رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمه فالحديث صحيح قال نعم من سال منكم وله اوقية او عدلها فقد سال الحافا اي الحاحا قال الباجي هذا انما هو في السوال دون الاخذ فتحل الزكاة لمن له خمس اواق وان كان يجب عليه زكاتها اذا كان ذا عيال عن العلا بن عبد الرحمن انه سمعه يقول لا نقصت صدقة من مال الحديث رواه مسلم من طريق اسمعيل بن جعفر عن العلا بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وتابعه محمد بن جعفر بن ابي كثير وحفص بن ميسرة وشعبة وعبد العزيز بن محمد كلهم عن العلا بسنده مرفوعا قال الباجي يريد ان الصدقة سبب لتنمية المال وحفظه وما زاد الله عبدا بعفو اي تجاوز عن انتصار الا عزا اي رفعة في نفوس الناس مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تحل الصدقة لال محمد الحديث وصله مسلم من طريق

اسمعيل بن جعفر عن العلا بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله
عليه وسلم وتابعه محمد بن جعفر بن ابي كثير وحفص بن ميسرة وشعبة وعبد العزيز
بن محمد كلهم عن العلا بسنده مرفوعا من طريق جويرية ابن اسما عن مالك عن ابن شهاب
عن عبد الله بن عبد الله بن الحارث بن نوفل عن عبد المطلب بن ربيعة بن
الحارث عن النبي صلى الله عليه وسلم به مطولا وتابعه سعيد بن داود بن ابي زنبر
عن مالك اخرجه قاسم بن اصبغ قال الباجي لا تحل الصدقة الا ان يكون بموضع يستبيح
فيه اكل الميتة والمراد بهم عندنا آل بنو هاشم فقط وعند الشافعي بنو هاشم والمطلب
انما هي اوساخ الناس قال الباجي يريد انها تطهر اموالهم وتكفر ذنوبهم **عن عبد
الله بن ابي بكر عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا من بني
عبد الاشهل الحديث** قال ابن عبد البر رواه احمد ومنصور البلخي عن مالك عن عبد
الله ابن ابي بكر بن محمد بن عمرو ابن حزم عن انس **تسأله ابلا من الصدقة** قال الباجي
زيادة على اجر عمله **الصريحة** وقيل هي من الغنم اربعون وقيل من الابل عشرون الى اربعين
**عن ابن شهاب عن محمد بن جبير بن مطعم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
لي خمسة اسما** قال ابن عبد البر كذا ارسله يحيى واكثر رواة الموطا فلم يقولوا عن ابيه
واسنده معن بن عيسى وابو مصعب ومحمد بن المبارك الصوري ومحمد بن عبد الرحيم
وابن شروس الصنعاني وابراهيم بن طهمان وعبد الله بن نافع واخرون فرووه
عن مالك عن ابن شهاب عن محمد بن جبير بن مطعم عن ابيه وكذا رواه سفيان
بن عيينة وساير اصحاب ابن شهاب مسندا وقوله لي خمسة اسما وهي اكثر فقد حكى
القاضي ابو بكر بن العربي في شرح الترمذي ان له صلى الله عليه وسلم الف اسم بعضها في
القران والحديث وبعضها في الكتب القديمة فاجاب عنه ابو العباس العزفي بانه قبل
ان يطلعه الله على بقية اسمايه وقال القاضي عياض معناه انها موجودة في الكتب
المتقدمة وعند اولي العلم من الامم السابقة على ان لفظة خمسة ساقطة في اكثر طرق
الحديث فانه في رواية ابن عيينة وشعيب بن ابي حمزة ويونس وعقيل كلهم عن الزهري
ان لي اسما لم يذكروا خمسة وانما ذكرت في رواية مالك ومحمد بن ميسرة عن الزهري وقد
اخرجه احمد في مسنده من طريق جعفر بن ابي وحشية عن نافع ابن جبير بن مطعم

عن

164

عن ابيه فعدها ستة وزاد فيها الخاتم وكذا اخرجه الحاكم في المستدرك وصححه ابو نعيم
في دلايل النبوة من طريق عقبة بن مسلم عن نافع ابن جبير بن مطعم ان عبد الملك
بن مروان قال له اتحصي اسما رسول الله صلى الله عليه وسلم التي كان جبير بن مطعم
يعدها قال نعم هي ستة محمد واحمد وخاتم وحاشر وعاقب وماحي ولابن عدي في الكامل
من حديث جابر ابن عبد وغيره قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لي عند ربي
عشرة اسما فذكر الخمسة المذكورة وزاد وانا رسول الرحمة ورسول التوبة ورسول الملاحم
وانا المقفى قفيت النبيين عامة وانا قثم والقثم الكامل الجامع ولمسلم واحمد وغيرهما
من حديث ابي موسى قال سمى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم نفسه اسما منها
ما حفظنا ومنها ما لم نحفظ فقال انا محمد واحمد والحاشر ونبي الرحمة ونبي التوبة ونبي
الملحمة ولابي نعيم في الدلايل وابن مردويه في التفسير من حديث ابي الطفيل مرفوعا
عشرة اسما عند ربي انا محمد واحمد والفاتح والخاتم وابو القاسم والحاشر والعاقب
والعاقب والماحي ويس وطه وقد تتبعت عدتها اسما النبي صلى الله عليه وسلم فبلغت
نحو اربعماية وافردتها بشرحها في مجلد سميته المرقاه ثم لخصته في مختصر سميته الر[illegible]
واكثرها صفات قال ابن عبد البر الاسما والصفات هنا سوا انا محمد وروى ابن عبد
البر في الاستيعاب عن ابن عباس قال لما ولد النبي صلى الله عليه وسلم عق عنه عبد
المطلب وسماه محمدا فقيل له ما حملك على ان سميته محمدا ولم تسمه باسم ابايه فقال
اردت ان يحمده الله في السما ويحمده الناس في الارض **وانا احمد** روى احمد في مسنده
عن علي ابن ابي طالب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطيت ما لم يعط احد
من الانبيا قبلي نصرت بالرعب واعطيت مفاتيح الارض وسميت احمد الحديث **وانا
الماحي الذي يمحو الله به الكفر** في رواية ابن بكير قال القاضي عياض اي من مكة
وبلاد العرب وما زوي له من الارض ووعد انه يبلغه ملك امته قال او يكون المحو عاما
بمعنى الظهور والغلبة كما قال ليظهره على الدين كله **وانا الحاشر الذي يحشر الناس
على قدمي** قال ابن عبد البر قدمي وامامي اي انهم يجتمعون اليه وينضمون حوله
ويكونان امامه يوم القيامة ووراه قال الخليل حشرتهم السنة اذا ضمتهم من
البوادي وقال الباجي والقاضي عياض اختلف في معنى على قدمي فقيل على زماني وعهدي

١٠

اي ليس بعدي نبي وقيل بمشاهدتي كما قال ويكون الرسول عليكم شهيدا وقال الحافظ
ابن
دحية معناه اثري اي انه يقدمهم وهم خلفه لانه اول من تنشق عنه الارض ثم
تتبعه كل نفس فيتبعونه قال ويويد هذا المعنى رواية على عقبي وقيل على اثري بمعنى ان
الساعة اثره اي قريبة من تبعثه كما قال بعثت انا والساعة كهاتين وانا العاقب
زاد مسلم وغيره من طريق بن عيينة والعاقب الذي ليس بعده نبي وهو مدرج من
تفسير الزهري فروى الطبراني من طريق معمر عن الزهري فذكر الحديث الى قوله
وانا العاقب قال معمر قلت للزهري ما العاقب قال الذي ليس بعده نبي وقال ابو
عبيد قال سفيان العاقب اخر الانبيا وهذا اخر شرح الموطا للحافظ السيوطي
رحمه الله ونفعنا به وبعلومه في الدين والدنيا
والاخرة وصلى الله على سيدنا
محمد تسليما كثيرا والحمد لله رب
العالمين امين
تم